

| | |
|-----|---|
| 7 | المقدمة |
| 9 | كتاب التقليد |
| 9 | الطرق الثلاثة: الإحتياط ، الإجتهد ، التقليد |
| 11 | شروط التقليد |
| 14 | طرق إثبات الاجتهاد والأعلمية وتحصيل الفتوى |
| 15 | العدول من مجتهد إلى آخر |
| 16 | البقاء على تقليد الميت |
| 19 | مسائل متفرقة في التقليد |
| 20 | المرجعية والقيادة |
| 21 | ولاية الفقيه وحكم الحاكم |
| 24 | كتاب الطهارة |
| 24 | أحكام المياه |
| 27 | أحكام التخلي |
| 29 | أحكام الوضوء |
| 34 | مس أسماء الله تعالى وآياته |
| 37 | أحكام غسل الجنابة |
| 41 | ما يترتب على الغسل الباطل |
| 43 | أحكام التيمم |
| 46 | أحكام النساء |
| 48 | أحكام الأموات |
| 55 | النجاسات وأحكامها |
| 61 | المسكر ونحوه |
| 63 | الوسوسة وعلاجها |
| 65 | أحكام الكافر |
| 70 | كتاب الصلاة |
| 70 | أهمية وشروط الصلاة |
| 72 | أوقات الصلاة |
| 76 | أحكام القبلة |
| 78 | مكان المصلي |
| 81 | أحكام المسجد |
| 87 | أحكام الأماكن الدينية الأخرى |
| 88 | لباس المصلي |
| 91 | لبس و استعمال الذهب و الفضة |
| 92 | الأذان والإقامة |
| 94 | القراءة وأحكامها |
| 98 | الذكر |
| 100 | أحكام السجود |
| 102 | مبطلات الصلاة |
| 104 | رد التحية (في الصلاة) |

| | |
|-----|---|
| 105 | الشكوك في الصلاة وحكمها |
| 107 | صلاة القضاء |
| 110 | قضاء الإبن الأكبر صلاة والديه |
| 112 | صلاة الجماعة |
| 117 | حكم قراءة الإمام غير الصحيحة |
| 118 | إمامة الناقص |
| 119 | مشاركة النساء في صلاة الجماعة |
| 120 | الإقتداء بأهل السنة |
| 122 | صلاة الجمعة |
| 127 | صلاة العيدين |
| 128 | صلاة المسافرين |
| 129 | من كان السفر عمله أو مقدمة لعمله |
| 132 | حكم الطلاب |
| 134 | قصد المسافة ونية عشرة أيام |
| 138 | حدّ الترخيص |
| 139 | سفر المعصية |
| 140 | أحكام الوطن |
| 144 | تبعية الزوجة |
| 145 | أحكام البلاد الكبيرة |
| 146 | صلاة الإستئجار |
| 147 | صلاة الآيات |
| 149 | النوافل |
| 150 | مسائل متفرقة (في الصلاة) |
| 152 | كتاب الصوم |
| 152 | شرائط وجوب الصوم وصحته |
| 155 | المرأة الحامل والمرضع |
| 156 | المرض و منع الطبيب |
| 158 | مبطلات الصوم |
| 161 | البقاء على الجنابة |
| 163 | الاستمناء |
| 165 | فيما يترتب على الإفطار |
| 167 | كفارة الصوم و مقذارها |
| 169 | قضاء الصوم |
| 172 | مسائل متفرقة في الصوم |
| 174 | رؤية الهلال |
| 177 | كتاب الخمس |
| 177 | الهبة / الهدية / الجوائز المصرفية / المهر / الإرث |
| 180 | القرض، الراتب، التأمين والتقاعد |
| 183 | بيع الدار أو السيارة أو الأرض |

| | |
|-----|---|
| 186 | الكنز، المعدن والحلال المختلط بالحرام |
| 188 | المؤنة |
| 193 | المداورة، المصالحة و اختلاط الخمس بغير الخمس |
| 196 | رأس المال |
| 203 | طريقة حساب الخمس |
| 207 | تعيين رأس السنة |
| 209 | ولي أمر الخمس |
| 211 | السادة والانتساب إليهم |
| 212 | موارد الصرف، الاستحابة، الهدية و الراتب الحوزوي |
| 215 | متفرقات الخمس |
| 217 | الأطفال |
| 219 | كتاب الجهاد |
| 220 | كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| 220 | شرائط وجوبهما |
| 223 | كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| 225 | مسائل متفرقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| 228 | التكسب المحرم |
| 228 | بيع و شراء الأعيان النجسة |
| 233 | أخذ الأجرة على الواجبات |
| 234 | الشطرنج وآلات القمار |
| 234 | الشطرنج |
| 235 | آلات القمار |
| 237 | الموسيقى و الغناء |
| 244 | الرقص |
| 247 | التصفيق |
| 248 | صور و أفلام غير المحارم |
| 252 | الدش (الطبق) |
| 253 | العمل المسرحي والسينمائي |
| 254 | الرسم والنحت |
| 256 | السحر والشعوذة وتحضير الأرواح والجن |
| 257 | التنويم المغناطيسي |
| 258 | اليانصيب |
| 259 | الرشوة |
| 261 | وكيل المشتريات والمبيعات |
| 263 | المسائل الطبية |
| 263 | منع الحمل |
| 264 | إسقاط الجنين |
| 266 | التلقيح الصناعي |
| 268 | تغيير الجنس |

| | |
|-----|---------------------------------------|
| 269 | تشريح الميت وترقيع الأعضاء |
| 273 | الختان |
| 274 | تعلم الطب |
| 276 | التعليم و التعلم و آدابهما |
| 279 | حقوق الطباعة والتأليف والأعمال الفنية |
| 281 | التعامل مع غير المسلمين |
| 283 | العمل في الدولة الظالمة |
| 284 | الألبسة و لباس الشهرة |
| 286 | التشبه بالكفار ونشر ثقافتهم |
| 288 | الهجرة و اللجوء السياسي |
| 289 | التجسس والوشاية وإفشاء السر |
| 291 | التدخين والمخدرات |
| 293 | حلق اللحية |
| 295 | الحضور في مجالس المعصية |
| 297 | كتابة الأحرار والخيرة |
| 299 | إحياء المناسبات الدينية |
| 299 | مراسم العزاء |
| 303 | الولادات والأعياد |
| 304 | الإحتكار والإسراف |
| 305 | كتاب البيع |
| 306 | شروط المتعاقدين |
| 307 | البيع الفضولي |
| 309 | أولياء التصرف |
| 315 | شروط العوضين |
| 318 | الشروط ضمن العقد |
| 320 | أحكام متفرقة في البيع |
| 323 | أحكام الخيارات |
| 323 | خيار المجلس |
| 324 | خيار العيب |
| 325 | خيار التأخير |
| 326 | خيار الشرط |
| 327 | خيار الرؤية |
| 328 | خيار الغبن |
| 330 | بيع الخيار (بيع الشرط) |
| 331 | خيار تخلف الشرط |
| 332 | متفرقات في أحكام الخيار |
| 334 | ما يدخل في المبيع |
| 335 | تسليم المبيع و تأدية الثمن |
| 337 | بيع النسيئة والنقد |

| | |
|-----|----------------------------|
| 338 | بيع السلف |
| 339 | بيع الصرف والعملية |
| 341 | مسائل متفرقة في التجارة |
| 343 | أحكام الربا |
| 346 | حق الشفعة |
| 347 | الإجارة |
| 352 | أحكام السرقة |
| 356 | الضمان |
| 357 | الرهن |
| 359 | الشركة |
| 364 | الهبة |
| 372 | الدين و القرض |
| 377 | الصلح |
| 380 | الوكالة |
| 384 | الحوالة |
| 385 | الصدقة |
| 386 | العارية والوديعة |
| 387 | الوصية |
| 397 | الغصب |
| 399 | الحجر وعلامات البلوغ |
| 401 | المضاربة |
| 404 | أحكام البنوك |
| 410 | جوائز البنوك |
| 411 | العمل في البنوك |
| 412 | أحكام الصك |
| 413 | التأمين |
| 414 | قوانين ومقررات الحكومة |
| 414 | أموال الحكومة |
| 417 | العمل في المؤسسات الحكومية |
| 419 | قوانين الحكومة |
| 421 | الضرائب والرسوم |
| 422 | الوقف |
| 423 | شروط الواقف |
| 424 | شروط ولي الوقف |
| 428 | شروط العين الموقوفة |
| 429 | شروط الموقوف عليه |
| 430 | عبارات الوقف |
| 432 | أحكام الوقف |
| 442 | الحبس |

| | |
|-----|-------------------------|
| 443 | بيع الوقف وتبديله |
| 446 | أحكام المقابر |

الحمد لله الذي شرّع الحلال والحرام فأحل الطيبات وحرّم الخبائث والصلاة والسلام على البشير النذير الرسول الأمين محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين المتقين منذ سنوات عديدة والأسئلة الشرعية تنهال، كالسيل العارم من كلّ حدبٍ وصوب، على مكتب قائد الأمة الإسلامية سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامنئي (دام ظلّه الوارف) . وما زالت الأسئلة تتراكم وتزداد حتى تجاوزت عشرات الآلاف، وقد تفضل سماحته بالإجابة عليها طبقاً لرأيه الشريف، وعلى بعض منها طبقاً لرأي فقيه عصره، ووحيد دهره، مؤسس الجمهورية الإسلامية، الإمام روح الله الموسوي الخميني (قدس سره) . وهذا الكمّ الهائل من الأسئلة ضمّ مجموعة نفيسة وقيّمة من الإستفتاءات في جميع الأبواب الفقهية والمسائل الشرعية _ خصوصاً المبتلى بها _ بالإضافة إلى المسائل المستحدثة، النابعة من صميم الحاجة والواقع المعاصر. ولهذا تلهّفت قلوب جمع من الفضلاء الأجلاء إلى نشرها لتعمّ الفائدة، ولينتفع بها المؤمنون في أرجاء المعمورة. لكن سماحة القائد (دام ظلّه) إمتنع في إجمال وإعذار.

إلا أنه وبعد الإلحاح الشديد للمؤمنين من كل بقاع العالم عن نشر رسالة عملية، والذي بلغ ذروته بعد أن أوكل العلماء الكرام من ذوي الخبرة زمام المرجعية إليه، وقلّدوه ذلك المنصب العظيم، وبعد استجابته لطلبهم شعوراً منه بالمسؤولية الشرعية الخطيرة، تكرم سماحته بإجازة نشرها. فتمّ إعداد هذه المجموعة من الإستفتاءات من خلال تهذيبها وتعريبها وتبويبها، ومن ثمّ أمعن سماحته النظر فيها، رغم كثرة الهموم والمشاكل، ومنح الموافقة على نشرها وطبعها. أخيراً نوجه الشكر والإمتنان للإخوة الأفاضل الذين تحمّلوا عناء ومشقة هذا العمل، وساهموا في تقديم هذا السفر القيّم ذخيرة ومحجّة للمؤمنين، وسهلوا مورده الصافي للناهلين ...

قسم الاستفتاءات الشرعية
في مكتب سماحة آية الله العظمى
السيد علي الخامنئي

(دام ظلّه الوارف)

الطرق الثلاثة: الإحتياط ، الإجتهد ، التقليد

س1: هل وجوب التقليد مسألة عقلية او نقلية؟.

ج: التقليد له أدلة من الشرع كما أن العقل أيضاً يحكم برجوع الجاهل فى أحكام الدين إلى المجتهد الجامع للشرائط.

س2: برأيكم الشريف هل الأفضل هو العمل بالاحتياط أم بالتقليد؟

ج: حيث إن العمل بالاحتياط موقوف على معرفة موارده والعلم بكيفية الاحتياط ويحتاج غالباً الى صرف الوقت الأزيد، فالأولى تقليد المجتهد الجامع للشرائط.

س3: ما هى حدود دائرة الإحتياط فى الأحكام بين فتاوى الفقهاء؟ وهل يجب إدخال فتاوى الفقهاء الماضين فيها؟

ج: المقصود من الإحتياط فى موارد وجوبه، هو مراعاة جميع الإحتمالات الفقهية للمورد بنحو يطمئن المكلف معه بأنه قد عمل بوظيفته.

س4: ستبلغ ابنتى سن التكليف بعد عدة أسابيع تقريبا، ويجب عليها آنذاك اختيار مرجع تقليد، وحيث إن إدراك هذا المطلب مشكل لها، تفضلوا علينا بما يجب فعله؟

ج: إذا لم تلتفت هى بنفسها الى وظيفتها الشرعية فى هذا المورد فتكليفك بالنسبة إليها هو التذكير والإرشاد والتوجيه.

س5: المعروف أن تشخيص الموضوع بيد المكلف وتشخيص الحكم بيد المجتهد، فما هو الموقف تجاه التشخيصات التى يقوم بها المرجع؟ فهل يجب العمل على طبقها حيث إننا نشاهده فى كثير من الموارد يتدخل فى ذلك؟

ج: نعم تشخيص الموضوع بيد المكلف، فلا يجب عليه اتباع تشخيص مجتهده إلا إذا اطمأن به، أو كان الموضوع من الموضوعات المستنبطة.

س6: هل التارك لتعلم المسائل الشرعية التى يُبتلى بها عاص؟

ج: لو أدى عدم تعلمه المسائل الشرعية الى ترك واجب أو فعل حرام كان عاصياً.

س7: بعض الأشخاص الذين ليس لديهم اطلاع واسع عندما نسالهم عن مقلدهم، يجيبون بأننا لا نعلم، أو يقولون نقلد المرجع الفلانى، إلا أنهم لا يرون أنفسهم ملزمين بالرجوع الى رسالته والعمل بها، فما هو حكم أعمالهم؟

ج: إذا كانت أعمالهم مطابقة للإحتياط أو لفتوى المجتهد الذى كانت وظيفتهم تقليده سابقاً أو تكون وظيفتهم تقليده حالياً، فهى محكومة بالصحة.

س8: فى المسائل التى يحتاط المجهّد الأعلم فىها وجوباً نستطيع الرجوع إلى الأعلم بعده، وسؤالنا هو أنه إذا كان الأعلم بعده يحتاط وجوباً فى المسألة أيضاً، فهل يجوز الرجوع فىها إلى الأعلم بعدهما؟ وإذا كان الثالث كذلك، فهل يحق لنا الرجوع إلى الأعلم بعدهم؟ وهكذا... يرجى توضيح هذه المسألة.

ج: فى المسائل التى احتاط فىها المجهّد الأعلم لا إشكال فى الرجوع إلى المجهّد الذى لم يحتط فىها ولديه فتوى صريحة، مع مراعاة ترتيب الأعلم فالأعلم.

شروط التقليد

س9: هل يجوز تقليد المجتهد غير المتصدى للمرجعية وليس عنده رسالة عملية؟

ج: لا يشترط في صحة تقليد المجتهد الجامع للشرائط تصديه للمرجعية أو أن يكون لديه رسالة عملية وعليه فإذا ثبت لدى المكلف — الذى يريد تقليده — أنه مجتهد جامع للشرائط فلا إشكال فى تقليده.

س10: هل يجوز للمكلف تقليد من اجتهد فى أحد الأبواب الفقهية كالصوم والصلاة؟

ج: فتوى المجتهد المتجزئ حجة لنفسه ويمكن للآخرين تقليده فى الأبواب الفقهية التى يتبحر فيها وإن كان الأحوط إستحباً تقليد المجتهد المطلق.

س11: هل يجوز تقليد علماء البلدان الأخرى ولو لم يمكن الوصول إليهم؟

ج: التقليد فى المسائل الشرعية للمجتهد الجامع للشرائط لا يشترط فيه أن يكون المجتهد من أهل وطن المكلف ومن سكان بلده.

س12: هل العدالة المعتمدة فى المجتهد والمرجع تختلف عن العدالة المعتمدة فى إمام الجماعة شدة وضعفاً؟

ج: نظراً الى حساسية وأهمية منصب المرجعية فى الفتوى، يُشترط على الأحوط وجوباً فى مرجع التقليد، إضافة الى العدالة، التسلُّط على النفس الطاغية وعدم الحرص على الدنيا.

س13: ما هو المقصود من العادل عندما يقال بلزوم تقليد المجتهد العادل؟

ج: العادل، هو من بلغ من التقوى إلى درجة لا يرتكب المعصية عمداً.

س14: هل الإطلاع على أوضاع الزمان والمكان شرط من شروط الإجتهد؟

ج: من الممكن أن يكون له دخل فى بعض المسائل.

س15: بناءً على رأى سماحة الإمام الراحل (قدّس سرّه) فى أن المرجع للتقليد يجب أن يكون عالماً بالأمر السياسية والإقتصادية والعسكرية والإجتماعية والقيادية كافة، إضافة الى علمه بأحكام العبادات والمعاملات، فإننا بعد أن كنا نقلد سماحة الإمام الخمينى الراحل (قدّس سرّه) رأينا من الواجب - بناءً لما أرشدنا إليه بعض العلماء الأفاضل وبما رأيناه بأنفسنا - أن نرجع إليكم فى التقليد، وعليه نكون قد جمعنا بين القيادة والمرجعية، فما هو رأيكم؟

ج: شروط صلاحية مرجع التقليد المذكورة بالتفصيل فى تحرير الوسيلة وغيره، وتشخيص الصالح للتقليد من

الفقهاء موكول الى نظر شخص المكلف.

س16: هل يشترط فى التقليد أعلمية المرجع أم لا؟ وماهى ملاكات وموجبات الأعلمية؟

ج: الأحوط تقليد الأعلم فى المسائل التى تختلف فتاوى الأعلم فيها مع فتاوى غيره. وملاك الأعلمية أن يكون أقدر من بقية المجتهدين على معرفة حكم الله تعالى، واستنباط التكليف الإلهية من أدلتها بحيث يظهر لأهل الفن فرقه مع الآخرين وأن يكون أيضاً أعرف بأوضاع زمانه بالمقدار الذى له مدخلية فى تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية، وفى إبداء الرأى الفقهى.

س17: هل يحكم ببطلان تقليد من قلّد غير الأعلم مع احتمال عدم توفر الشروط المعتمدة فى التقليد فى الشخص الأعلم؟

ج: لا يجوز بمجرد احتمال عدم توفر الشروط المعتمدة فى الأعلم تقليد غير الأعلم فى المسألة الخلافية على الأحوط .

س18: لو ثبت أن عدة من العلماء كانوا أعلم فى بعض المسائل فقط، فهل يجوز تقليد كل منهم فيما يكون أعلم من غيرهم؟

ج: التبعض فى التقليد لا إشكال فيه، بل لو فرض أعلمية كل واحد فى المسألة التى يقلده فيها وجب التبعض على الأحوط فيما لو كانت فتاواهم فى المسألة مختلفة.

س19: هل يجوز تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم؟

ج: لا إشكال فى الرجوع الى غيرالأعلم فى المسائل التى لا تخالف فتواه فيها فتوى الأعلم.

س20: ما هو رأيكم فى أعلمية المقلّد؟ وما الدليل على ما تذهبون إليه؟

ج: إذا تعدد الفقهاء الجامعون لشرائط الإفتاء، واختلفوا فى الفتوى وجب على المكلف غير المجتهد تقليد الأعلم على الأحوط، إلا إذا كانت فتواه مخالفة للإحتياط، وكانت فتوى غير الأعلم موافقه له. وأما الدليل عليه فهو بناء العقلاء وحكم العقل حيث إن حجية فتوى الأعلم للمقلد قطعية بينما حجية فتوى غيره إحتماوية.

س21: بالنسبة الى التقليد، من يجب أن نقلده؟

ج: يجب تقليد المجتهد الجامع لشرائط الإفتاء والمرجعية، وأن يكون الأعلم على الأحوط.

س22: هل يجوز تقليد الميت ابتداءً؟

ج: لا يترك الإحتياط فى تقليد المجتهد الحى الأعلم فى التقليد الإبتدائى.

س23: هل تقليد المجتهد الميت ابتداءً يتوقف على تقليد المجتهد الحي أم لا؟

ج. إن جواز تقليد الميت ابتداءً، أو البقاء على تقليد المجتهد الميت، موكول الى رأى المجتهد الحي الأعلّم.

طرق إثبات الاجتهاد والألمية وتحصيل الفتوى

س24: هل يجب على بعد إحرارى لصلاحيه مجتهد معين من خلال شهادة شخصين عدلين السؤال أيضا عن ذلك من أشخاص آخرين؟

ج: يصح الاعتماد والاستناد على شهادة العدلين من أهل الخبرة بصلاحيه مجتهد معين جامع لشرائط التقليد، ولا يجب السؤال بعد ذلك عن الآخرين.

س25: ما هي الطرق لاختيار المرجع وتحصيل فتواه؟

ج: إحرار اجتهاد مرجع التقليد أو علميته لا بد أن يكون بالإختبار، أو بتحصيل اليقين و لو من الشهرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان أو بشهادة عدلين من أهل الخبرة ولو لم يوجب الاطمئنان. وطرق تحصيل فتوى المجتهد:

1- السماع منه

2- نقل شخص عادل أو موثوق به عن نفس المجتهد أو عن رسالته العملية التي يطمئن بها.

3- الرجوع إلى رسالته العملية التي يطمئن بها.

س26: هل تصح الوكالة في اختيار المرجع؟ كتوكيل الابن للأب والتلميذ لمعلمه؟

ج: إذا كان المراد من الوكالة تفويض الفحص عن المجتهد الجامع للشرائط الى الأب، أو المعلم، أو المربي أو غيرهم، فلا إشكال فيه، نعم نظر هؤلاء في هذا الموضوع يكون حجة ومعتبراً شرعاً إذا أفاد العلم، أو الإطمئنان، أو كان واجداً لشرائط البيئنة والشهادة.

س27: سألت عدة علماء مجتهدين عن الأعلم، فأجابوني أن الرجوع الى فلان (دام ظله) مبرئ للذمة. فهل يجوز لى الإعتماد على قولهم مع جهلى بأعلميته أو شكى فيها أو اطمئنانى بعدم كونه الأعلم لوجود آخرين ثبتت أعلميتهم بدليل وبيئنة مشابهة؟

ج: إذا قامت البيئنة الشرعية على أعلمية مجتهد جامع لشرائط الإفتاء فما لم يعلم بوجود معارض لها تكون حجة شرعية يعول عليها، وليس من شرطها حصول العلم أو الإطمئنان، ولا حاجة عندئذ الى الفحص عن البيئنة المعارضة و احراز عدمها.

س28: هل يجوز التصدى للإجابة عن الأحكام الشرعية للشخص الذى ليس عنده إجازة، وفى بعض الموارد يقع فى الإشتباه وينقل الأحكام خطأ؟ وما هو العمل فى حالة نقلها بقراءة الرسالة العملية؟

ج: لا يشترط الإجازة فى التصدى لنقل فتوى المجتهد وبيان الأحكام الشرعية، ولو أخطأ فى نقل المسألة ثم التفت وجب عليه تصحيح الخطأ مع الإمكان، وعلى كل حال لا يجوز للسامع العمل بنقل الناقل ما لم يحصل له الإطمئنان بصحة نقله.

العدول من مجتهد إلى آخر

س29: كنا قد استجزنا غير الأعلم في البقاء على تقليد الميت، فإذا كانت إجازة الأعلم شرطاً في ذلك، فهل يجب العدول الى الأعلم واستجازته في البقاء على تقليد الميت؟

ج: إذا وافقت فتوى غير الأعلم في المسألة لفتوى الأعلم فلا إشكال في الأخذ بقوله، ولا حاجة معه للعدول الى الأعلم.

س30: إذا أردت العدول عن فتوى من فتاوى الإمام الخميني (قدس سرّه) فهل يجب على الرجوع الى فتوى المجتهد الذي استجزته في البقاء على تقليد الميت؟ أو يجوز الرجوع الى المجتهدين الآخرين أيضاً؟

ج: الاحتياط في الرجوع إلى فتوى ذاك المجتهد إلا أن يكون المجتهد الحي الآخر أعلم منه وكانت فتواه في المسألة المعدول فيها مخالفة لفتوى الأول فالأحوط في هذه الحالة الرجوع الى المجتهد الاعلم.

س31: هل يجوز العدول من مجتهد إلى آخر؟

ج: الاحوط وجوباً عدم العدول من المجتهد الحي الى المجتهد الحي الآخر إلا اذا كان الثاني أعلم أو محتمل الألفية.

س32: أنا شاب ملتزم بالاحكام الشرعية، كنت مقلداً للإمام القائد الخميني (قدس سرّه) وذلك قبل أن أكون مكلفاً، ولكن عن غير بيّنة شرعية، وإنما على أساس أن تقليد الإمام مبرئ للذمة ؛ وبعد فترة عدلت الى تقليد مرجع آخر، ولكن عدولي كان غير صحيح، وبعد وفاة ذلك المرجع عدلت الى تقليد سماحتكم، فما هو حكم تقليدي لذلك المرجع؟ وما هو حكم أعمالي في تلك الفترة؟ وما تكليفي في الوقت الحاضر؟

ج: أعمالك السابقة ما كان منها تقليداً للإمام الراحل (طاب ثراه) في حال حياته المباركة أو بعد وفاته بقاءً على تقليده محكومة بالصحة. و اما ما كان منها عن تقليد غير مطابق للموازين الشرعية لمرجع آخر ، فلو كانت موافقة لفتوى من يجب عليك فعلاً تقليده، كانت محكومة بالصحة و مبرئة للذمة ، وإلا فيجب عليك تداركها، وفي الوقت الحاضر أنت بالخيار بين البقاء على تقليد الامام الراحل (طاب ثراه) وبين العدول الى من تراه — حسب الموازين الشرعية — أهلاً للرجوع إليه في التقليد.

البقاء على تقليد الميت

س33: أحد الأشخاص قلّد مرجعاً معيّنًا بعد وفاة الإمام الراحل (قدّس سرّه) ويريد الآن تقليد الإمام الراحل مرة أخرى، فهل يجوز له ذلك؟

ج: الرجوع في التقليد من الحي الواجد لشرائط التقليد الى الميت غير جائز على الأحوط ؛ نعم لو كان الحي غير واجد للشرائط حين العدول كان العدول إليه باطلاً، وهو بعد لا يزال على تقليد الامام (قدس سره) ، وله الخيار في البقاء على تقليده أو العدول الى المجتهد الحي الذي يجوز تقليده.

س34: كنت قد بلغت سن التكليف في حياة الإمام (قدّس سرّه) وقلدته في بعض الأحكام، ولكن مسألة التقليد لم تكن واضحة عندي، فما هو تكليفي الآن؟

ج: إذا كنت تأتي بأعمالك العبادية وغيرها في حياة الإمام (قدس سره) طبقاً لفتاويه، وكنت مقلداً له ولو في بعض الأحكام، يجوز لك البقاء على تقليده في جميع المسائل.

س35: ما هو حكم البقاء على تقليد الميت فيما لو كان الميت أعلم؟

ج: لا يجب البقاء على تقليد الميت حتى لو كان أعلم، ولكن لا ينبغي ترك الإحتياط بالبقاء على تقليد الميت الأعم.

س36: هل استجازة الأعم في البقاء على تقليد الميت معتبرة أم يمكن استجازة أي مجتهد؟

ج: لا يجب تقليد الأعم في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت وذلك في صورة اتفاق الفقهاء عليها.

س37: شخص قلّد الإمام الراحل (قدّس سرّه) وبعد وفاته قلّد مجتهداً في بعض المسائل، ثم توفى المجتهد فما هو تكليفه؟

ج: يجوز له كما في السابق البقاء على تقليد المرجع الأول في المسائل التي لم يعدل فيها، كما يتخيّر في المسائل التي عدل فيها الى الثاني بين البقاء على تقليده وبين العدول عنه الى المجتهد الحي.

س38: ظننت بعد وفاة إمامنا الراحل (قدّس سرّه) بأنه لا يجوز البقاء على تقليد الميت بناءً على فتواه، وعليه اخترت مجتهداً حياً للتقليد، فهل يجوز لي الرجوع الى تقليد الإمام الراحل (قدّس سرّه) مرة أخرى؟

ج: لا يجوز لك الرجوع الى تقليده (قدس سره) في المسائل التي عدلت فيها الى المجتهد الحي على الأحوط ، إلا أن تكون فتوى المجتهد الحي هي وجوب البقاء على تقليد الميت الأعم وكنت تعتقد أن الإمام الراحل (طاب ثراه) هو أعلم من المجتهد الحي، ففي هذه الحالة يجب عليك البقاء على تقليد الإمام (طاب ثراه) .

س39: هل يجوز لى الرجوع فى مسألة واحدة تارة الى المجتهد الميت وأخرى الى فتوى الحى الأعلّم مع وجود الإختلاف بينهما فى المسألة؟

ج: يجوز البقاء على تقليد الميت، إلا أنه بعد العدول منه الى المجتهد الحى لا يجوز الرجوع مجدداً الى الميت على الأحوط.

س40: هل يجب على مقلدى الإمام الراحل (قدّس سرّه) والراغبين فى البقاء على تقليده استجازة أحد المراجع الأحياء، أو أنه يكفى فى ذلك اتفاق أكثر المراجع والعلماء الأعلام على جواز البقاء على تقليد الميت؟

ج: يجوز فى فرض اتفاق العلماء فى جواز البقاء على تقليد الميت البقاء على تقليد الإمام الراحل (قدس سره) ، ولا حاجة فى ذلك للرجوع الى مجتهد معين.

س41: ما هو رأيكم الشريف فى البقاء على تقليد الميت فى المسألة التى عمل بها المكثّف فى حياته أم لم يعمل؟

ج: البقاء على تقليد الميت فى جميع المسائل حتى فى التى لم يعمل بها جائز ومجز.

س42: بناءً على جواز البقاء على تقليد الميت هل هذا الحكم يعمّ الأشخاص الذين لم يكونوا مكثّفين فى حياة المجتهد إلا أنهم عملوا بفتاويه؟

ج: لا إشكال فى البقاء على تقليد الميت مع فرض تحقق التقليد منهم بشكل صحيح ولو قبل بلوغهم فى حياة المجتهد.

س43: إننا من مقلدى الإمام الخمينى (قدّس سرّه) وبقينا على تقليده بعد رحيله المؤسف، ولربما تُستجد لنا بعض المسائل الشرعية، خصوصاً ونحن نعيش زمن مقارعة الإستكبار العالمى، فنلمس أهمية الرجوع إلى سماحتكم ، لذا نريد العدول إليكم وتقليدكم، فهل لنا ذلك؟

ج: يجوز لكم البقاء على تقليد الإمام القائد (طاب ثراه) ، ولا موجب فعلاً لعدولكم عن تقليده (قدس سره) ، ولو دعت الحاجة الى استعلام الحكم الشرعى فى بعض الوقائع الحادثة، كان بإمكانكم مراسلة مكتبنا، وفقكم الله تعالى لمرضيه.

س44: ما هى وظيفة المقلّد لمرجع فى حال إحراز أعلمية مرجع آخر غيره؟

ج: يجب على الأحوط العدول الى المرجع الأعلّم فى المسائل التى تخالف فتوى المرجع الفعلى فيها مع فتوى المرجع الأعلّم.

س45:

(1) فى أى صورة يجوز فيها للمقلّد العدول عن مرجعه؟

(2) هل يجوز العدول الى غير الأعلّم فيما إذا لم تكن فتاوى المرجع الأعلّم منسجمة مع زمانها أو كان العمل بها شاقاً؟

ج1. لايجوز على الاحوط العدول من المرجع الحى الى الآخر الا اذا كان الثانى اعلم و كانت فتواه فى المسألة مخالفة لفتوى الاول.

ج2. لا يجوز العدول من الأعلّم الى مجتهد آخر لمجرد توهم عدم انسجام فتاويه مع الظروف المحيطة بها،

أو لمجرد كون العمل بفتاويه شاقاً.

مسائل متفرقة فى التقليد

س46: ما هو المقصود من الجاهل المقصّر؟

ج: الجاهل المقصّر: هو الذى يلتفت الى جهله ويعلم بالطرق الممكنة لرفع الجهل ولكنه لا يسلكها.

س47: من هو الجاهل القاصر؟

ج: الجاهل القاصر: هو الذى لا يلتفت الى جهله أصلاً أو يلتفت إليه ولكن لا يجد طريقاً يرفع به جهله.

س48: ما معنى الإحتياط الواجب؟

ج: معناه أنه يجب الإتيان أو الترك لفعل من باب الإحتياط.

س49: هل تدل عبارة «فيه إشكال» الواردة فى الفتاوى على الحرمة؟

ج: تختلف حسب اختلاف الموارد، فلو كان الإشكال فى الجواز أدى نتيجة الحرمة فى مقام العمل.

س50: هل العبارات التالية: «فيه إشكال»، «مشكل»، «لا يخلو من إشكال»، «لا إشكال فيه»، فتوى أم إحتياط؟

ج: كل العبارات المذكورة تدل على الإحتياط إلا عبارة «لا اشكال فيه» فإنها تدل على فتوى.

س51: ما الفرق بين عدم الجواز والحرام؟

ج: لا فرق بينهما فى مقام العمل.

المرجعية والقيادة

س52: ما هي الوظيفة الشرعية للمسلمين وما يجب فعله عند تعارض فتوى ولي أمر المسلمين مع فتوى مرجع آخر في المسائل الإجتماعية والسياسية والثقافية؟ وهل هناك حد يميز بين الأحكام الصادرة عن مراجع التقليد والصادرة عن الولي الفقيه؟ مثلاً إذا كان رأى مرجع التقليد فى مسألة الموسيقى مختلفاً مع رأى الولي الفقيه فأيهما يكون واجب الإلتباع ومجزئاً؟ وبشكل عام ما هي الأحكام الحكومية التي يكون حكم الولي الفقيه فيها راجحاً على فتوى مراجع التقليد؟

ج: رأى ولي أمر المسلمين هو المتبوع فى المسائل المتعلقة بإدارة البلد الإسلامى، وبالقضايا العامة للمسلمين، وأما فى المسائل الفردية المحضه يجب عليه اتبوع مرجع تقليده.

س53: كما تعلمون فإنه يُبحث عن مسألة فى أصول الفقه بعنوان « الإجتهد المتجزئ » أليس فصل الإمام الخمينى (قدّس سرّه) المرجعية عن القيادة يعتبر خطوة فى تحقق التجزى؟

ج: الفصل بين قيادة الولي الفقيه وبين مرجعية التقليد لا ربط له بمسألة التجزى فى الإجتهد.

س54: إذا كنت مقتداً لأحد المراجع ، وأعلن ولي أمر المسلمين الحرب ضد الكفرة الظالمين، أو الجهاد، ولم يجوّز لى المرجع الذى أقتده الدخول فى الحرب، فهل ألتزم برأيه أم لا؟

ج: يجب إطاعة أوامر ولي أمر المسلمين فى الأمور العامة التى منها الدفاع عن الإسلام والمسلمين ضد الكفرة والطغاة المهاجمين.

س55: حكم أو فتوى الولي الفقيه الى أى حد يقبل التطبيق، وفى حالة المخالفة مع رأى المرجع الأعلّم فالعمل والرجحان لأيهما؟

ج: إتباع حكم ولي أمر المسلمين واجب على الجميع، ولا يمكن لفتوى مرجع التقليد المخالفة أن تعارضه.

ولاية الفقيه وحكم الحاكم

س56: هل الاعتقاد بأصل ولاية الفقيه من الناحيتين المفهومية والمصادقية عقلي أم شرعي؟

ج: إن ولاية الفقيه — التي هي بمعنى حكومة الفقيه العادل العارف بالدين — حكم شرعي تعبدى، يؤيده العقل أيضاً، وهناك طريق عقلائي لتعيين مصداقه مبين في دستور الجمهورية الإسلامية.

س57: هل الأحكام الشرعية قابلة للتغيير والتعطيل فيما إذا حكم الولي الفقيه على خلافها عند اقتضاء المصلحة العامة للإسلام والمسلمين لذلك؟

ج: الموارد مختلفة.

س58: هل يجب أن تكون الوسائل الإعلامية في ظل الحكومة الإسلامية تحت إشراف الولي الفقيه، أو حوزات العلوم الدينية، أو جهة أخرى؟

ج: يجب أن تكون تحت أمر وإشراف ولي أمر المسلمين، وتوظف في خدمة الإسلام والمسلمين وفي نشر المعارف الإلهية القيمة، وتستخدم لحل المشكلات العامة للمجتمع الإسلامي، وتقدمه فكرياً، وفي توحيد صفوف المسلمين وبث روح الأخوة بينهم، وما إلى ذلك.

س59: هل يعتبر من لا يعتقد بولاية الفقيه المطلقة مسلماً حقيقياً؟

ج: عدم الاعتقاد اجتهاداً أو تقليداً بولاية الفقيه المطلقة في زمن غيبة الإمام الحجة (أرواحنا فداه) لا يوجب الإرتداد والخروج عن الإسلام.

س60: هل للولي الفقيه ولاية يمكنه على أساسها نسخ الأحكام الدينية لأي سبب، كوجود مصلحة عامة؟

ج: بعد وفاة الرسول الأعظم (صلوات الله عليه وآله) لا يمكن نسخ أحكام الشريعة الإسلامية. وتغيّر الموضوع، أو عروض الضرورة والإضطرار، أو وجود مانع مؤقت من تنفيذ الحكم ليس نسخاً.

س61: ما هو تكليفنا تجاه الأشخاص الذين لا يرون ولاية الفقيه العادل إلا في الأمور الحسبية فقط؟ علماً بأن بعض ممثليهم يشيعون ذلك أيضاً.

ج: ولاية الفقيه في قيادة المجتمع وإدارة المسائل الاجتماعية في كل عصر وزمان من أركان المذهب الحق الإثني عشري، ولها جذور في أصل الإمامة، ومن أوصله الاستدلال إلى عدم القول بها فهو معذور، ولكن لا يجوز له بث التفرقة والخلاف.

س62: هل أوامر الولي الفقيه ملزمة لجميع المسلمين أم لخصوص مقلّديه؟ وهل يجب على مقلّد من لا يعتقد بالولاية المطلقة

إطاعة الولي الفقيه أم لا؟

ج: طبقاً للفقه الشيعي يجب على جميع المسلمين إطاعة الأوامر الولائية الشرعية الصادرة من ولي أمر المسلمين والتسليم لأمره ونهيه حتى على سائر الفقهاء العظام فكيف بمقلديهم! ولا نرى الإلتزام بولاية الفقيه قابلاً للفصل عن الإلتزام بالإسلام وبولاية الأئمة المعصومين (عليهم السلام) .

س63: لقد استعملت كلمة الولاية المطلقة في عصر الرسول الأكرم (ص) بمعنى أن النبي (ص) لو أمر شخصاً بأمر ما كان يجب عليه الإتيان به حتى ولو كان من أشق الأمور، كما لو أمر النبي (ص) شخصاً أن يقتل نفسه كان عليه أن يفعل ذلك، والسؤال هو: هل الولاية المطلقة لا زالت بذاك المعنى؟ مع الإلتفات الى أن النبي الأكرم (ص) كان معصوماً، ولكن في هذا الزمان لا يوجد ولي معصوم.

ج: المراد بالولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط هو أن الدين الإسلامي الحنيف — الذي هو خاتم الأديان السماوية، والباقي الى يوم القيامة — هو دين الحكم وإدارة شؤون المجتمع، فلا بد أن يكون للمجتمع الإسلامي بكل طبقاته ولي أمر، وحاكم شرع، وقائد ليحفظ الأمة من أعداء الإسلام والمسلمين، وليحفظ نظامهم ، وليقوم بإقامة العدل فيهم، وبمنع تعدّي القوى على الضعيف، وبتأمين وسائل التقدم والتطور، الثقافية والسياسية والاجتماعية، والإزدهار لهم. وهذا الأمر في مقام تنفيذه عملياً قد يتعارض مع رغبات وأطماع ومنافع وحرّيات بعض الأشخاص ؛ ويجب على حاكم المسلمين حين قيامه بمهام القيادة طبقاً للموازن الشرعية اتخاذ الإجراءات اللازمة على ضوء الفقه الإسلامي عند تشخيص الحاجة الى ذلك وإصدار الأوامر اللازمة، وهذه نبذة يسيرة عن الولاية المطلقة.

س64: كما أن البقاء على تقليد الميت على ما عليه فتوى الفقهاء متوقف على إذن المجتهد الحي، فهل الأوامر والأحكام الولائية الشرعية الصادرة عن القائد المتوفى أيضاً تحتاج الى إذن القائد الحي لبقاء نفوذها أم أنها تبقى كذلك بنفسها؟

ج: الأحكام الولائية والتعيينات الصادرة من قبل ولي أمر المسلمين إذا لم تكن مؤقتة بأجل محدود فإنها تبقى على نفوذها، إلا أن يرى ولي الأمر الجديد المصلحة في نقضها فينقضها.

س65: هل يجب على الفقيه الذي يعيش في الجمهورية الإسلامية الإيرانية - إذا كان لا يرى ولاية الفقيه المطلقة - أن يطيع أوامر الولي الفقيه؟ وإذا خالف الولي الفقيه، فهل يعتبر فاسقاً؟ ولو أن فقيهاً كان يعتقد بولاية الفقيه المطلقة لكنه يرى نفسه الأجدر بها، فهل إذا خالف أوامر الفقيه المتصدي للولاية يعتبر فاسقاً؟

ج: يجب على كل مكلف، وإن كان فقيهاً، أن يطيع الأوامر الحكومية لولي أمر المسلمين، ولا يجوز لأحد أن يخالف من يتصدي لأمر الولاية بدعوى كونه أجدر، هذا إذا كان المتصدي لأمر الولاية فعلاً قد أخذ بأزمته من الطریق القانوني المعهود لذلك. وأما في غير هذه الصورة فالأمر يختلف تماماً.

س66: هل للمجتهد الجامع للشرائط - في عصر الغيبة - ولاية في إجراء الحدود؟

ج: يجب إجراء الحدود في عصر الغيبة أيضاً، والولاية على ذلك خاصة بولي أمر المسلمين.

س67: هل تعتبر ولاية الفقيه مسألة تقليدية أم إعتقادية؟ وما هو حكم مَنْ لا يؤمن بها؟

ج: ولاية الفقيه من شؤون الولاية والإمامة التي هي من أصول المذهب، إلا أن الأحكام الراجعة إليها تُستنبط من الأدلة الشرعية كغيرها من الأحكام الفقهية، ومن انتهى به الإستدلال الى عدم قبولها فهو معذور.

س68: قد نسمع أحياناً من قبل بعض المسؤولين مسألة بعنوان "الولاية الإدارية"، يعنى إطاعة المسؤول الأعلى من دون اعتراض، فما هو رأيكم فى هذا الأمر؟ وما هى وظيفتنا الشرعية؟

ج: الأوامر الإدارية الصادرة على أساس الضوابط والمقررات القانونية الإدارية لاتجوز مخالفتها، ولكن لا يوجد شيء ضمن المفاهيم الإسلامية بعنوان "الولاية الإدارية".

س69: هل تجب إطاعة القرارات الصادرة من ممثل الولى الفقيه فيما يرجع الى نطاق ممثليته؟

ج: إذا كانت قراراته فى نطاق صلاحياته المخوَّلة إليه من قبل الولى الفقيه فلا يجوز مخالفتها.

أحكام المياه

س70: إذا لاقى القسم الأسفل من الماء القليل المنحدر من دون ضغط نجاسة، فهل القسم الأعلى منه يبقى طاهراً أم لا؟

ج: القسم الأعلى من الماء المنحدر طاهر فيما إذا كان الإنحدار بحيث يصدق معه جريان الماء من الأعلى الى الأسفل.

س71: فى حالة غسل الملابس المتنجسة بالماء الجارى أو الكر هل يجب العصر أم يكفى استيلاء الماء على محل النجاسة بعد زوالها؟

ج: الاحوط وجوباً العصر أو التحريك.

س72: هل يجب فى تطهير القماش المتنجس بالماء الجارى أو الكر عصره خارج الماء ليظهر أم أنه يَطْهَرُ بعصره داخله؟

ج: يكفى العصر أو التحريك داخل الماء.

س73: عندما نريد غسل البساط أو السجاد المتنجس بماء الأنبوب المتصل بالحنفية، فهل يَطْهَرُ بمجرد وصول ماء الأنبوب الى المحل المتنجس أم يجب فصل ماء الغسالة عنه؟

ج: لا يشترط فى التطهير بماء الأنابيب فصل ماء الغسالة، بل يطهر بمجرد وصول الماء الى المكان المتنجس بعد زوال عين النجاسة وانتقال الغسالة من موضعها بواسطة الضغط باليد على البساط والسجاد اثناء اتصال الماء به.

س74: ما هو حكم الوضوء والغسل بالماء الذى هو كثيف بطبيعته؟ مثلاً كماء البحر الذى صيّرته كثرة أملاحه الطبيعية كثيفاً، كماء بحيرة أرومية أو ما هو أكثر كثافة منها.

ج: مجرد كثافة الماء بسبب وجود الأملاح فيه لا تمنع من صدق الماء المطلق عليه ؛ والمناطق فى ترتيب الآثار الشرعية للماء المطلق هو صدق هذا العنوان فى نظر العرف.

س75: هل يجب فى ترتيب آثار الكربة العلم بأن الماء كر أم يكفى البناء على الكربة؟ (كالماء الموجود فى مراحيض القطارات وغيره) .

ج: إذا أحرز أن الحالة السابقة للماء هى الكربة جاز البناء عليها.

س76: جاء فى المسألة رقم 147 من الرسالة العملية للإمام الخميني (قدّس سرّه) أنه «لايعتبر قول الصبي المميز الى زمان بلوغه بالنسبة الى الطهارة والنجاسة» وهذه الفتوى تكليف شاق لاستلزامها مثلاً أنه يجب على الوالدين تطهير ولداهم بعد قضاء حاجته الى أن يبلغ الخامسة عشر، فما هى الوظيفة الشرعية؟

ج: إذا أخبر الصبي المراهق (القريب من سن البلوغ) عن طهارته أو نجاسته أو عن طهارة و نجاسة ما بيده،

فقله معتبر فيه وفي غير هذه الصورة إذا لم يفد قوله اليقين أو الإطمئنان فلا إعتبار به.

س77: يضيفون أحياناً للماء مواد تجعله بلون الحليب، فهل هذا الماء مضاف؟ وما هو حكم التوضؤ والتطهير به؟

ج: ليس له حكم الماء المضاف.

س78: ما الفرق بين الماء الكر والجارى فى التطهير؟

ج: لا فرق بينهما فى ذلك.

س79: لو أُغلى الماء المالح، فهل يصح الوضوء بالماء المتجمع من بخاره؟

ج: إذا صدق عليه أنه ماء مطلق ترتب عليه آثاره.

س80: يشترط فى تطهير باطن القدم أو النعل المشى خمس عشرة خطوة، فهل هذا بعد زوال عين النجاسة أم مع وجود عين النجاسة؟ فهل يطهر باطن القدم أو النعل إذا زالت عين النجاسة بالمشى خمس عشرة خطوة؟

ج: من تنجست باطن قدمه أو نعله بسبب المشى على الأرض فإذا مشى على الأرض الطاهرة والجافة بمقدار عشر خطوات تقريباً وزالت عين النجاسة أو المتنجس عنهما على أثر المشى أو على أثر مسح الرجل بالأرض، تطهر باطن القدم أو النعل.

س81: هل يطهر باطن القدم أو النعل بالمشى على الأرض المبلطة بالزفت؟

ج: الأرض المبلطة بمثل الزفت والقيبر ليست مطهرة لباطن القدم أو النعل.

س82: هل الشمس من المطهرات؟ وإذا كانت من المطهرات فما هى شروط تطهيرها؟

ج: تطهر الأرض، وكل ما لا يُنقل، مثل الشجر، النبات، البناء وما اتصل بالبناء، وما أثبت فيه كالأخشاب والأبواب ونحوهما، بإشراق الشمس عليها بعد زوال عين النجاسة عنها، وبشروط أن تكون حال إشراق الشمس عليها رطبة ولا يكون هناك مانع مثل الغيم أو الستائر تمنع وصول أشعة الشمس بشكل مباشر وتجف بواسطة الشمس فقط.

س83: كيف تُطهر الألبسة المتنجسة التى يصبغ لونها الماء أثناء التطهير؟

ج: إذا لم يؤد انحلال لون الملابس الى صيرورة الماء مضافاً فإنها تطهر بصب الماء عليها.

س84: شخص يضع الماء فى وعاء لأجل الإغتسال من الجنابة وأثناء الغسل يتساقط الماء عن بدنه داخل الوعاء، فهل يبقى الماء طاهراً فى هذه الصورة؟ وهل هناك مانع من إكمال الغسل به؟

ج: إذا تساقط الماء من محل البدن الطاهر داخل الوعاء فهو طاهر، ولا مانع من إكمال الغسل به.

س85: هل يمكن تطهير التثور المبنى من الطين المصنوع بالماء المتنجس؟

ج: ظاهره قابل للتطهير بالغسل، ويكفى تطهير ظاهر التثور الذي يعتق عليه العجين لخبزه.

س86: هل يبقى الدهن المتنجس على نجاسته بعد إجراء تحليل كيميائي عليه، بحيث تصير مادته ذات خاصية جديدة، أم أنه ينطبق عليه حكم الإستحالة؟

ج: لا يكفي لطهارة المواد النجسة مجرد إجراء تحليل كيميائي عليها يمنحها خاصية جديدة.

س87: في قريتنا حمام سقفه مسطح ومستو، وتتساقط من السقف قطرات على رؤوس المستحمين، وهذه القطرات متكونة من بخار ماء الحمام بعد برودته، فهل هذه القطرات طاهرة؟ وهل الغسل المأتى به بعد سقوط القطرات صحيح؟

ج: بخار الحمام محكوم بالطهارة، وكذا القطرات المتكوّنة منه، ولا تضر ملاقاتها للبدن بصحة الغسل، ولا تؤدى الى تنجيسه.

س88: إن اختلاط مياه الشرب بالمواد المعدنية و الملوثة بالجراثيم يجعل الثقل النوعى لها 10 فى المئة، وذلك وفق نتائج التحقيقات العلمية؛ والمصفاة تغيّر مياه الصرف وتفصل تلك المواد والجراثيم عنها من خلال إجراء عمليات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية، بحيث يصبح بعد تصفيته من عدة نواح - من الناحية الفيزيائية (اللون والطعم والرائحة) ومن الناحية الكيميائية (المواد المعدنية الملوثة) ومن الناحية الصحية (الجراثيم المضرّة وبيوض الطفيليات) - أنظف وأفضل بمراتب من مياه كثير من الأنهار والبحيرات، وخصوصاً المياه المستعملة للرّى. وحيث إن مياه الصرف متنجسة فهل تطهّر بالعمل المذكور أعلاه وينطبق عليها حكم الإستحالة أم أن الماء الحاصل من التصفية محكوم بالنجاسة؟

ج: فى الفرض المذكور لا تتحقق الإستحالة بمجرد فصل المواد المعدنية الملوثة والجراثيم وغيرها عن مياه الصرف، إلا أن تتم التصفية بالتبخير وتحويل البخار الى ماء مرة أخرى.

أحكام التخلي

س89: العشائر، وبالأخص أيام ترحالها، لا تملك الماء الكافي لاستعماله في تطهير مخرج البول، فهل يجزى التطهير بالخشب أو الحصى وهل تصح صلاتهم في هذه الحالة؟

ج: لا يَطْهَرُ مخرج البول بغير الماء، وإن لم يتمكن من التطهير به فالصلاة صحيحة.

س90: ما هو حكم تطهير مخرج البول والغائط بالماء القليل؟

ج: الأحوط في طهارة مخرج البول غسله بالماء القليل مرتين بعد إزالة البول، وفي مخرج الغائط يجب الغسل حتى زوال عين النجاسة وآثارها.

س91: يجب على المصلى حسب العادة بعد التخلي من البول أن يستبرئ، وحيث إن جرحاً أصاب عورتى فأثناء الإستبراء وبسبب الضغط عليها يخرج الدم ويختلط مع الماء المستعمل للتطهير فيتنجس بدنى وثيابى، وإن لم أستبرئ فمن المحتمل أن يبرأ الجرح، ومن المتيقن أنه لأجل الإستبراء وبسبب الضغط على العورة يبقى الجرح، ومع الإستمرار على هذه الحالة فلا يبرأ الجرح إلا بعد ثلاثة أشهر، فأرجو أن تبينوا لى هل أستبرئ أم لا؟

ج: الإستبراء غير واجب، بل إذا أوجب ضرراً معتداً به فهو غير جائز، نعم إذا لم يستبرئ بعد البول ثم خرجت رطوبة مشتبهة يحكم بأنها بول.

س92: تخرج أحياناً بعد البول والإستبراء رطوبة بدون اختيار من الإنسان تشبه البول، فهل هى نجسة أم طاهرة؟ ولو التفت الإنسان صدفة بعد مدة الى وقوع هذا الأمر فما هو حكم الصلاة التى صلاها سابقاً؟ وهل يجب عليه فى المستقبل الفحص عن خروج هذه الرطوبة التى تخرج بدون اختيار؟

ج: إذا خرجت الرطوبة بعد الإستبراء وشك فى أنها بول فليس لها حكم البول، بل هى محكومة بالطهارة، ولا يجب الفحص والتفتيش فى هذا المورد.

س93: لو تفضلتم - مع الإمكان - بذكر توضيح حول الرطوبة التى تخرج من الإنسان؟

ج: الرطوبة التى تخرج أحياناً بعد المنى تسمى بـ «الوذى»، والرطوبة التى تخرج أحياناً بعد البول تسمى: بالودى، والرطوبة التى تخرج أحياناً بعد الملاعبة والمداعبة بين الزوجين تسمى: بالمذى، وكلها طاهرة، ولا تنتقض الطهارة بها.

س94: تُصب كرسى المرحاض إلى الجهة المخالفة تماماً للجهة التى كنا نعتقد أنها جهة القبلة وبعد مدة علمنا أن جهة الكرسى تفتقر عن جهة القبلة بما يتراوح بين 20 إلى 22 درجة، فالرجاء الإجابة عن السؤال التالى: هل يجب تغيير جهة الكرسى أم لا؟

ج: مع فرض الإنحراف بمقدار يصدق معه الإنحراف عن جهة القبلة فلا إشكال فيه.

س95: لدى مرض فى المجارى البولية، فبعد التبول والإستبراء لا ينقطع عنى البول وأرى رطوبة، وراجعت الطبيب ونفذت ما أمرنى به ولكن دون جدوى، فما هى وظيفتى؟

ج: لا يُعتنى بالشك فى خروج البول بعد الإستبراء، ولو حصل لك اليقين بخروج البول بنحو التقاطر وجب عليك العمل بوظيفة المسلوس المذكورة فى الرسالة العملية للإمام الخمينى (قدس سره) ، ولا شىء عليك بعد ذلك.

س96: ما هى كيفية الإستبراء قبل الإستنجاء؟

ج: لا فرق فى الكيفية بينه وبين الإستبراء بعد الإستنجاء.

س97: يتوقف العمل فى بعض الشركات والمؤسسات على إجراء فحوصات طبية يشتمل بعضها على كشف العورة و النظر اليها ، فهل يجوز ذلك مع الحاجة الى العمل؟

ج: لا يجوز كشف العورة والنظر إليها حتى لو توقّف التوظيف عليه. نعم فى الموارد التى يحتمل الطبيب ابتلاء المُراجع بمرض معيّن يُمنع التوظيف معه، ولم يكن لإحراز السلامة منه سبيل إلا المعاينة المباشرة؛ فيجوز النظر حينئذ.

س98: كيف يتم تطهير مخرج البول حال التخلّى؟

ج: الأحوط وجوباً غسله بالماء القليل مرتين.

س99: كيف يتم تطهير مخرج الغائط؟

ج: يتخيّر فى تطهير مخرج الغائط بين غسله بالماء الى أن تزول عين النجاسة و لايلزم غسله بعد ذلك، وبين مسحه بثلاثة أحجار أو بثلاث قطع من القماش، وأمثال ذلك، بشرط أن تكون طاهرة، وإن لم يحصل النقاء بها فيمسح بقطعات أخرى إلى أن يحصل النقاء كاملاً، ويمكنه أن يمسح بثلاث جهات من القطعة الواحدة بدلاً من القطعات الثلاث من القماش أو الأحجار وأمثالها.

أحكام الوضوء

س100: توضحاً بنية الطهارة لصلاة المغرب، فهل يجوز لى مس القرآن الكريم والإتيان بصلاة العشاء؟

ج: بعدما تحقق الوضوء الصحيح فما لم يبطل يجوز الإتيان معه بكل عمل مشروط بالطهارة.

س101: من وضع على مقدم رأسه شعراً مستعاراً، وإذا رفعه يقع فى الحرج، فما هى وظيفته من أجل الوضوء والغسل؟

ج: إذا لم يمكن رفعه أو يستلزم رفعه ضرراً أو مشقة لا تتحمل عادةً، وجب عليه الوضوء والغسل جبيرةً، والأحوط ضمّ التيمّم أيضاً.

س102: قال شخص: إنه لا بد فى الوضوء من صب الماء على الوجه غرتين فقط والثالثة تبطل الوضوء، فهل هذا صحيح؟

ج: غسل اعضاء الوضوء مرة واجب والثانية جائزة والأزيد من ذلك غير مشروع، ولكن المناطق فى تعيين عدد المرات هو القصد فلو صبّ عدة مرات قاصداً المرة الواحدة فقط فلا إشكال فيه.

س103: هل يجوز فى الوضوء الإرتماسى إدخال اليد والوجه عدة مرات فى الماء أم يجوز مرتين فقط؟

ج: يجوز له رمس الوجه واليدين فى الماء مرتين، الأولى واجبة والثانية جائزة والزائد على ذلك غير مشروع، نعم يجب فى اليدين قصد الغسل حين إخراجهما من الماء لى يتمكّن بذلك من المسح بماء الوضوء.

س104: هل الدهون التى تتشكل طبيعياً على الشعر أو البشرة تعد حاجباً؟

ج: لا تعد حاجباً إلا إذا كانت بمقدار يراها المكثف مانعة من وصول الماء الى البشرة أو الشعر.

س105: منذ مدة لم يكن مسحى للرجلين من أطراف الأصابع، بل كنت أمسح ظاهر القدم ومقداراً من مؤخر الأصابع، فهل هذا المسح صحيح؟ وإذا كان فيه إشكال، فهل يجب قضاء الصلوات التى أتيتها أم لا؟

ج: إن لم يكن المسح مستوعباً لأطراف الأصابع فالوضوء باطل، ويجب قضاء الصلوات، ولكن لو كان لديه شك فى أنه كان يمسح إلى أطراف الأصابع أم لا فإن كان عالماً بالمسألة و يحتتمل المسح من أطراف الأصابع فوضوؤه وصلاته محكومان بالصحة.

س106: ما هو الكعب الذى ينتهى إليه عند المسح على الرجل؟

ج: يجب إنهاء المسح الى مفصل الساق.

س107: ماهو حكم الوضوء فى المساجد والمراكز والدوائر الحكومية التى تبنيها الدولة فى سائر البلاد الإسلامية؟

ج: لا بأس به، ولا مانع منه شرعاً.

س108: إذا أردنا أن نجرّ مياه عين بالأنابيب الى منطقة تبعد عدة كيلومترات، إستلزم ذلك مرور الأنابيب على أراض يملكها أشخاص، ففى صورة عدم رضاهم هل تجوز الإستفادة من ماء العين للوضوء والغسل وأعمال التطهير الأخرى؟

ج: إذا كانت العين محاذية لملك الغير وخارجه، وكان مأوها قد فار من تلقاء نفسه، وقبل جريانه على الأرض أدخل فى الأنبوب لجرّه إلى منطقة أخرى؛ فإذا كان استخدام الماء لا يعدّ عرفاً تصرفاً فى ملك الغير فلا

إشكال فيه.

س109: إن مؤسسة المياه تعارض نصب المضخات و لكن في بعض المحلات ضغط المياه ضعيف بحيث اضطر بعض السكان إلى نصب مضخة للاستفادة من الماء في الطبقات العليا، وعلى هذا نتقدم بالسؤالين التاليين:
(أ) هل نصب المضخة للاستفادة من ماء أكثر جائز شرعاً؟
(ب) مع فرض عدم الجواز فما هو حكم الوضوء والغسل حال تشغيل المضخة؟

ج: نصب المضخة والإستفادة منها في مفروض السؤال غير جائز، والغسل والوضوء معه محل إشكال.

س110: في إحدى الإستفتاءات تفضلتم قائلين بأنه في صورة وقوع الوضوء في زمن قريب من أول وقت الصلاة تصح الصلاة به، فما هو المقدار الذي تقصدونه بالقرب من أول وقت الصلاة؟

ج: المناط هو الصدق العرفي على القرب من دخول وقت الصلاة فلا إشكال لو توضحاً فيه لتلك الصلاة.

س111: هل يستحب للمتوضئ في مسح الرجل أن يمسح أسفل الأصابع أى الموضع الذى يلامس الأرض عند المشى عليها؟

ج: محل المسح هو ظاهر القدم من أطراف الأصابع الى مفصل الساقين، وأما استحباب مسح أسفل الأصابع فغير ثابت.

س112: لو قام المتوضئ عند غسل اليدين والوجه بقصد الوضوء بفتح وإغلاق حنفية المياه، فما هو حكم هذا للمس؟

ج: لا إشكال فيه، ولا يضر بصحة الوضوء، ولكن بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى وقبل المسح بها لو وضع يده على الحنفية المبللة بالماء، لا يصح المسح بالرطوبة الحاصلة من ماء وضوء كفه المختلط بالماء الخارج.

س113: هل يمكن المسح بغير ماء الوضوء؟ وهل يشترط في مسح الرأس أن يكون باليد اليمنى ومن الاعلى الى الأسفل؟

ج: يشترط أن يكون مسح الرأس والرجلين بالرطوبة المتبقية على اليد من ماء الوضوء وإذا لم يبق فيها رطوبة للمسح أخذ الرطوبة من لحيته او حاجبيه ومسح بها والأحوط أن يكون مسح الرأس باليد اليمنى، نعم لا يشترط أن يكون المسح من الأعلى الى الأسفل.

س114: بعض النساء يدعيان بأن وجود الصبغ على الأظافر لا يمنع من الوضوء، وأنه يجوز المسح على الجورب الشفاف فما هو رأيكم الشريف؟

ج: إذا كان للصبغ جرم فهو يمنع من وصول الماء الى الأظافر و الوضوء باطل، والمسح على الجورب غير صحيح مهما كان شفافاً.

س115: هل يجوز لجرحي الحرب الذين سبب لهم قطع النخاع الشوكى سلس البول الإستماع الى خطبة الجمعة والمشاركة فى صلاة الجمعة والعصر بوضوء المسلولس؟

ج: لا إشكال فى مشاركتهم فى صلاة الجمعة ولكن حيث إنه يجب عليهم الشروع بالصلاة بعد الإتيان بالوضوء من دون فاصل زمنى، يكفيهم الوضوء قبل خطبة الجمعة لصلاتها إذا لم يحدثوا بعد الوضوء.

س116: غير القادر على الوضوء يستنيب شخصاً لوضوئه وينوى الوضوء بنفسه ويمسح بيده، وإذا لم يكن قادراً على المسح أخذ النائب بيده ومسح بها، وإن عجز عن ذلك أخذ النائب الرطوبة عن يده ومسح بها، فإذا لم يكن للمستنيب يد فما هو الحكم؟

ج: إن لم يكن له كف أخذ الرطوبة عن الذراع، وإن لم يكن له ذراع أخذ الرطوبة عن اللحية أو الحاجبين ومسح بها الرأس والرجلين.

س117: يقع بالقرب من مكان صلاة الجمعة مكان للوضوء تابع للمسجد الجامع، والمبلغ الذى يدفع ثمناً لمائه يتم تأمينه من غير ميزانية المسجد، فهل يجوز لمقيمي صلاة الجمعة الإستفادة منه أم لا؟

ج. لا إشكال فيه بعدما كان الماء مسبلاً لوضوء المصلين على الإطلاق.

س118: هل يكفى الوضوء الذى أتى به قبل صلاة الظهرين لصلاتى المغرب والعشاء أيضاً؟ علماً بأنه لم يأت بما يستوجب نقضه خلال تلك المدة. أم أنه يجب لكل صلاة على حدة نية ووضوء؟

ج: لا يجب التوضؤ لكل صلاة، بل يجوز أن يصلى بوضوء واحد ما شاء من الصلوات ما لم يبطل.

س119: هل يجوز الوضوء لفريضة قبل دخول وقتها؟

ج: لا مانع من الوضوء لإقامة الفريضة إذا كان قبيل دخول وقتها.

س120: أصيبت رجلاى بالفالج فأمشى بمساعدة الحذاء الطبي وعكازتين خشبيتين، وحيث إنه لا يمكننى بأى شكل نزع الحذاء عند الوضوء، فالرجاء أن تبينوا لى تكليفى الشرعى فيما يرجع الى مسح الرجلين.

ج: إذا كان نزع الحذاء لأجل مسح الرجلين صعباً جداً وحرماً عليك فالمسح عليه مجزٍ وصحيح.

س121: إذا وصلنا الى مكان ثم بحثنا عن الماء على بعد عدة فراسخ فوجدنا ماءً وسخاً، فهل يجب التيمم فى هذه الحالة أم التوضؤ بذلك الماء؟

ج: إذا كان الماء مطلقاً وطاهراً ولا ضرر من استعماله ولا خوف الضرر أيضاً وجب الوضوء به ولا تصل النوبة الى التيمم.

س122: هل الوضوء مستحب فى نفسه، وهل يصح الوضوء بنية القرية قبل دخول وقت الصلاة ثم الصلاة بذلك الوضوء؟

ج: الوضوء لغرض الكون على الطهارة مستحب ومطلوب شرعاً، وتجوز الصلاة بالوضوء الإستحبابى.

س123: كيف يذهب الى المسجد ويصلى ويقراً القرآن الكريم ويزور المعصومين من هو دائم الشك بوضوئه؟

ج: لا اعتبار للشك فى الطهارة بعد الوضوء، ويجوز له ما لم يتيقن بانتقاض وضوئه أن يأتى بالصلاة وقراءة القرآن الكريم ويذهب للزيارة أيضاً.

س124: هل يشترط فى صحة الوضوء جريان الماء على كل مواضع اليد أم يكفى المسح باليد الرطبة عليها؟

ج: المناطق فى صدق الغسل إيصال الماء الى تمام العضو، وإن كان إيصال الماء الى تمام العضو بمسح اليد، ولكن مسح أعضاء الوضوء باليد الرطبة وحده غير كافٍ.

س125: هل يكفى فى مسح الرأس أن يصير الشعر رطباً أم أنه يجب وصول رطوبة اليد الى بشرة الرأس أيضاً؟

ج: يكفى المسح على بشرة أو شعر مقدم الرأس، نعم لو كان شعر المناطق الأخرى من الرأس متجمعاً فى مقدمه أو كان شعر مقدم الرأس طويلاً بحيث انتشر على الوجه أو الكتفين فلا يكفى المسح عليه بل يجب تفريق الشعر والمسح على بشرة الرأس أو جذور الشعر.

س126: أ: هل يجوز لإمرأة ليست زراعة الأظافر الإصطناعية لها ضرورة ولا يزيلها أثناء الوضوء أو الغسل، لتعذرها أو ترتب الضرر أو المشقة الشديدة عليها، أن تتقدم على زراعتها؟ ب: ما هو وظيفة من زرعت الأظافر الإصطناعية بغير ضرورة، فى الإتيان بالوضوء أو الغسل وكذا الصلاة؟

ج:

أ) لا يجوز زرع الأظافر فى مفروض السؤال.

ب) إذا كانت إزالة الظفر الصناعى ممكنة، بطل معه الوضوء أو الغسل، وكذا الصلاة معهما أيضاً، وأما إذا لم

تمكن إزالته إلى آخر وقت الصلاة أو إستلذمت الإزالة مشقة لا تتحمل عادةً، وجب عليها التيمم مضافاً إلى الوضوء أو الغسل الجبيري، ثمّ قضاء الصلوات على الأحوط بعد إزالته.

س127: ما هو حكم إيجاد فاصل زمني بين أعضاء الوضوء أو الغسل؟

ج: الفاصل الزمني (عدم الموالاة) لا إشكال فيه في الغسل، وأما في الوضوء فإذا أدى تأخير إتمام الوضوء إلى جفاف الأعضاء السابقة فالوضوء باطل.

س128: ما هي الوظيفة تجاه الوضوء والصلاة للشخص الذي يخرج منه ريح دائماً ولكن بمقدار قليل؟

ج: إذا لم يكن لديه فترة يحفظ فيها وضوءه إلى آخر الصلاة، وكان تجديد الوضوء له في أثناء الصلاة حرجاً عليه، فلا مانع من أن يصلّي بوضوء واحد صلاة واحدة، أي يكتفى بوضوء واحد لكل صلاة ولو بطل وضوءه في أثناء الصلاة.

س129: عدة من الأشخاص يقيمون في مَجْمَع سكني ويمتنعون عن بذل تكاليف الخدمات التي يستفيدون منها كالماء البارد والحار والتكييف والحراسة وأمثالها، فهل الصلاة والصيام وبقية الأعمال العبادية لهؤلاء الذين يجعلون العبء المالي للخدمات المذكورة على عاتق جيرانهم مع عدم رضاهم باطلّة بنظر الشرع الإسلامي؟

ج: كل واحد منهم مدين شرعاً بما يجب عليه دفعه من تكاليف الاستفادة من الإمكانيات المشتركة، وإذا قصد عدم دفع ثمن الماء؛ فوضوءه وغسله باطلان.

س130: إغتسل شخص غسل الجنابة، وبعد 3 إلى 4 ساعات أراد الصلاة ولكنه لا يدري بأن غسله بطل أم لا، فهل يوجد إشكال إذا توضع احتياطاً أم لا؟

ج: في الفرض المذكور الوضوء غير واجب، ولكن لا مانع من الإحتياط.

س131: هل يكون الصغير غير البالغ محدثاً بالأصغر، وهل يجوز تمكينه من مس كتابة القرآن الكريم؟

ج: نعم يصير الصغير بعروض نواقض الوضوء محدثاً، ولكن لا يحرم عليه مس كتابة القرآن ولا يجب على المكلف منع الصغير من مس كتابة القرآن الكريم.

س132: لو تنجس عضو من أعضاء الوضوء بعد غسله وقبل إتمام الوضوء فما حكمه؟

ج: لا يضر ذلك بصحة الوضوء، نعم يجب تطهير ذلك العضو تحصيلاً للطهارة من الخبث للصلاة.

س133: هل يضر وجود بعض القطرات على الرجلين عند المسح عليهما؟

ج: يجب تجفيف محل المسح من القطرات حتى يكون التأثير من الماسح على الممسوح دون العكس.

س134: هل يسقط المسح على الرجل اليمنى إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة من أصلها؟

ج: لا يسقط، بل يجب عليه المسح باليد اليسرى.

س135: شخص يوجد على أعضاء وضوءه جرح أو كسر فما هي وظيفته؟

ج: إذا كان الجرح أو الكسر مكشوفاً ولم يكن الماء مضرّاً به فيجب عليه غسله، وأما إذا كان الماء مضرّاً به فيجب عليه غسل ما حوله، والأحوط مع ذلك أن يمسحه برطوبة اليد إن لم يكن فيه ضرر.

س136: إذا كان على أعضاء المسح جرح فما هي الوظيفة الشرعية؟

ج: إن لم يمكنه المسح عليه برطوبة اليد فتكليفه التيمم بدلاً من الوضوء، ولكن لو أمكنه أن يضع عليه خرقة ويمسح عليها فالأحوط أن يضم إلى التيمم الوضوء مع المسح المذكور.

س137: ما هو حكم من كان جاهلاً ببطلان وضوئه وعلم بذلك بعد فراغه؟

ج: يجب عليه إعادة الوضوء للأعمال المشروطة بالطهارة وكذا إعادة الصلوات التي أتى بها بالوضوء الباطل.

س138: إذا كان في مواضع الوضوء جرح نازف دائم النزف حتى ولو وضع عليه جبيرة فكيف يتوضأ؟

ج: يجب عليه اختيار جبيرة لا ينزف الدم من خلالها، مثل «النايلون».

س139: هل تجفيف الرطوبة بعد الوضوء مكروه، وفي المقابل هل يستحب عدم التجفيف؟

ج: إذا عيّن لذلك العمل منديلاً أو قطعة قماش خاصة فلا إشكال فيه.

س140: هل اللون الإصطناعي الذي تستعمله النساء في تلوين شعر رؤوسهن وحواجبهن مانع عن الوضوء والغسل أم لا؟

ج: إذا لم يكن له جرم يمنع من وصول الماء إلى الشعر، وكان مجرد لون، فالوضوء والغسل صحيحان.

س141: هل الحبر من الحواجب التي يبطل الوضوء بوجودها على اليد؟

ج: إذا كان للحبر جرم يمنع من وصول الماء إلى البشرة فالوضوء باطل، وتشخيص الموضوع بيد المكلف.

س142: إذا اتصلت رطوبة مسح الرأس برطوبة الوجه فهل يبطل الوضوء؟

ج: حيث إنه يجب في مسح الرجلين أن يكون بالرطوبة الباقية من الوضوء في الكفين، فلذلك يجب عند المسح عدم إيصال اليد إلى أعلى الجبهة بحيث تصل إلى رطوبة الوجه لكي لا تختلط رطوبة اليد المحتاج إليها في مسح الرجل برطوبة الوجه.

س143: الشخص الذي يستغرق وضوؤه وقتاً أزيد من الوقت الذي يستغرقه الوضوء المتعارف عند الناس ماذا يفعل كي يتيقن بغسل الأعضاء؟

ج: يجب الإجتناّب عن الوسوسة، ولأجل أن يبأس الشيطان منه لا يعتنى بوسواسه، ويسعى للإقتصار على المقدار الواجب شرعاً كسائر الأشخاص.

س144: في بعض أجزاء بدني يوجد وشم، ويقولون: إن غسل ووضوئي وصلاتي باطلة، ولا صلاة لي، فأرجو منكم إرشادي في هذا الأمر.

ج: إذا كان الوشم مجرد لون، ولم يكن على ظاهر البشرة شيء مما يمنع من وصول الماء إليها فالوضوء والغسل صحيحان، وكذا الصلاة.

س145: إذا خرج بلل مشتبه بين البول والمنى بعد أن بال واستبرأ وتوضأ، فما حكمه؟

ج: يجب في مفروض السؤال الجمع بين الوضوء والغسل لأجل تحصيل اليقين بالطهارة من الحدث.

س146: الرجاء بيان الفرق بين وضوء الرجال ووضوء النساء؟

ج: لا فرق بين المرأة والرجل في أفعال وكيفية الوضوء، إلا أنه يُستحب للرجل عند غسل المرفق أن يبدأ بظاهره، ويستحب للمرأة أن تبدأ بباطنه.

مسّ أسماء الله تعالى وآياته

س147: ماهو حكم مسّ الضمائر العائدة الى ذات البارى تعالى كالضمير فى جملة «بسمه تعالى»؟

ج: ليس للضمير حكم لفظ الجلالة.

س148: إصطلح على تدوين اسم الجلالة «الله» بهذا الشكل «ا...» فما هو حكم مسّ غير المتوضى لهذه الكلمة؟

ج: الهمزة والنقاط ليس لها حكم لفظ الجلالة فيجوز مسّها من دون الوضوء.

س149: إنى أعمل فى مكان يستبدلون كلمة «الله» بشكل «ا...» فى كل مراسلاتهم، فهل يصح شرعاً كتابة ألف وثلاث نقاط بدل لفظ الجلالة المشار إليه أم لا؟

ج: لا مانع منه شرعاً.

س150: هل يجوز الإعراض فى الكتابة عن تدوين لفظة الجلالة «الله»، أو كتابتها بصورة «ا...» لمجرد احتمال ملامسة يد غير المتوضى لها؟

ج: لا مانع من ذلك.

س151: يستعين المكفوفون فى القراءة والكتابة بلمس الخط النافر المعروف بخط «بريل» بأصابعهم، هل يلزم على المكفوفين حال تعلمهم قراءة القرآن الكريم، أن يكونوا على وضوء أم لا؟

ج: إذا كانت النقاط النافرة علامات على الحروف فليس لها حكم الحروف. و لكن إذا عدت تلك النقاط بنظر العرف المطلع خطأ، لزم الاحتياط فى مسّها.

س152: ما هو حكم مسّ غير المتوضى لأسماء الأشخاص كعبد الله وحبیب الله؟

ج: لا مانع منه.

س153: هل يجوز للحائض لبس القلادة التى نقش عليها الإسم المبارك للنبي (ص) ؟

ج: لا مانع منه.

س154: هل حرمة مسّ كتابة القرآن الكريم من دون طهارة مختصة بما إذا كانت فى المصحف الشريف؟ أو تشمل ما لو كانت فى كتاب آخر، أو لوح، أو جدار وغير ذلك؟

ج: لا تختص بالمصحف الشريف، بل تعم الكلمات والآيات القرآنية، ولو كانت فى كتاب آخر، أو فى جريدة، أو مجلة، أو لوح وغير ذلك.

س155: عائلة تستعمل آنية لأكل الأرز كتب عليها آيات قرآنية منها: آية الكرسي، ومقصودهم من ذلك حصول الخير والبركة، فهل هناك إشكال أم لا؟

ج: إذا كانوا على وضوء أو تناولوا الطعام بالملعقة ونحوها فلا إشكال.

س156: هل يجب على الأشخاص الذين يكتبون بواسطة الآلة الكاتبة الآيات القرآنية أن يكونوا متوضئين حال كتابتها؟

ج: لا تشترط الطهارة، إلا أنه لا يجوز لهم مسّ الكتابة بدون طهارة.

س157: هل يحرم مسّ شعار الجمهورية الاسلامية من دون وضوء؟

ج: لا يحرم ذلك.

س158: ما هو حكم طبع شعار الجمهورية الإسلامية على الأوراق الإدارية، أو الاستفادة منه في المكاتبات وغيرها؟

ج: لا إشكال في كتابة وطبع لفظ الجلالة، أو شعار الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

س159: ما هو حكم الاستفادة من الطوابع البريدية التي طبع عليها آيات القرآن الكريم، أو طبع لفظ الجلالة وأسماء الله والآيات القرآنية، أو شعار المؤسسات المشتتمل على آيات من القرآن الكريم، في الصحف والمجلات والنشرات التي تنشر كل يوم؟

ج: لا إشكال في طبع ونشر الآيات القرآنية وأسماء الجلالة وأمثالها، ولكن يجب على من تصل إلى يده مراعاة أحكامها الشرعية فيها من التجنب عن الهتك والتنجيس، وعن مس آيات القرآن من دون الطهارة.

س160: تكتب في بعض الصحف والمجلات أسماء الجلالة والآيات القرآنية، فهل يجوز تغطية وحفظ الطعام بها أو الجلوس عليها أو وضعها كسفرة للطعام أو إلقاتها في سلة المهملات نظراً إلى صعوبة الاستفادة بطرق أخرى؟

ج: لاتجوز الاستفادة منها في الموارد التي تعد إهانة بنظر العرف. وأما إذا لم تعد إهانة فلا إشكال فيها.

س161: هل يجوز مس الكلمات المنقوشة على الخواتم؟

ج: إذا كانت من الكلمات التي يشترط في جواز مسها الطهارة فلا يجوز مسها بدونها.

س162: ما هو حكم رمى وطرح ما اشتمل على الآيات القرآنية وأسماء الله تعالى في الأنهار والجدول؟ وما حكم تحويله الى العجين؟

ج: لا مانع من رميه في الأنهار ولا في الجدول إذا لم يُعَدَّ ذلك إهانة بنظر العرف؛ ولكن الأفضل بدل ذلك تحويله الى العجين.

س163: هل يشترط عند رمى أوراق الإمتحانات المصححة في النفايات أو عند إحراقها التأكد من عدم وجود أسماء الله تعالى والمعصومين (ع) فيها؟ وهل رمى الأوراق التي لم يكتب على وجهها يُعَدَّ إسرافاً أم لا؟

ج: لا يجب الفحص، وإذا لم يُحرز وجود اسم الله تعالى في الورقة فلا إشكال في رميها مع النفايات، وأما الأوراق التي يكتب على قسم منها ويمكن الإنتفاع منها في الكتابة عليها، أو أمكن الاستفادة منها في صناعة الكرتون، فإحراقها ورميها - لوجود شبهة الإسراف - لا يخلو من إشكال.

س164: ما هي الأسماء المباركة التي يحرم مسها بدون وضوء؟

ج: الأفضل التجنب عن مس أسماء الجلالة وأسماء الأنبياء والمعصمين (عليهم السلام) وألقابهم وكناهم بغير الوضوء.

س165: ما هي الطرق الشرعية لمحو الأسماء المباركة، والآيات القرآنية عند الحاجة الى ذلك؟ وما هو حكم إحراق الأوراق المكتوب عليها اسم الجلالة والآيات القرآنية إذا دعت الضرورة الى محوها تحفظاً على الأسرار؟

ج: لا إشكال في دفنها في التراب، أو في تحويلها الى عجين بالماء، وأما الإحراق فمشكل، وإذا عُدَّ هتكاً فلا يجوز، إلا إذا اقتضت الضرورة ولم يتيسر اقتطاع الآيات القرآنية والأسماء المباركة منها.

س166: ما هو حكم تقطيع الأسماء المباركة والآيات القرآنية تقطيعاً كثيراً، بحيث لا يبقى حرفان منها متصلين وتصبح غير قابلة للقراءة؟ وهل يكفي في محوها

وإسقاط أحكامها تغيير صورتها الخطية بإضافة حروف عليها أو بحذف بعض حروفها؟

ج: التقطيع بالنحو المذكور إذا عدّ هتكاً فلا يجوز. وإلا فإذا لم يوجب محو كتابة لفظ الجلالة والآيات القرآنية فلا يكفي، كما لا يكفي تغيير الصورة الخطية لزوال الحكم عن الحروف التي رُسمت بقصد كتابة لفظ الجلالة، نعم لا يبعد في تغيير صورة الحرف زوال الحكم إلحاقاً له بالإمحاء، وإن كان الأحوط التجنب عن مسّها من دون وضوء.

أحكام غسل الجنابة

س167: هل يجوز للجُنب أن يصلى بتيميمه وبنجاسة بدنه وثوبه إذا ضاق الوقت، أم يجب عليه أن يتطهر ويغتسل ثم يصلى قضاءً؟

ج: لو لم يَسعِ الوقت لتطهير البدن والثوب، أو تبديل الثوب، ولم يتمكن من الصلاة عارياً لبرد ونحوه، صلى مع التيمم بدلاً عن غسل الجنابة في الثوب النجس ويجزيه ولا يجب عليه القضاء.

س168: هل وصول المنى إلى داخل الرحم بدون إدخال موجب للجنابة؟

ج: لا تتحقق الجنابة بذلك.

س169: هل يجب الغُسل على النساء بعد المعاينة الداخلية بواسطة الآلات الطبية؟

ج: لا يجب الغسل طالما لم يخرج المنى.

س170: إذا حصل إدخال بمقدار الحشفة ولكن لم يخرج المنى، ولم تصل المرأة إلى ذروة لذتها، فهل يجب عليها فقط الغسل، أم يجب على الرجل فقط، أم يجب على الإثنين معاً؟

ج: في الفرض المذكور يجب الغسل عليهما.

س171: بالنسبة إلى احتلام النساء، في أى صورة يجب عليهن غسل الجنابة؟ وهل الرطوبة التي تخرج عند ملامسة أو مداعبة الرجال لهن لها حكم المنى؟ وهل يجب عليهن الغسل بالرغم من عدم حصول الفتور في البدن وعدم بلوغهن ذروة اللذة؟ وعموماً كيف تتحقق الجنابة في النساء بدون مجامعة؟

ج: إذا وصلت المرأة إلى ذروة اللذة وخرجت منها في حينها رطوبة تحققت لديها الجنابة ووجب عليها الغسل. ولكن إذا شكت في وصولها إلى الحالة المذكورة أو في خروج الرطوبة حينها فلا شيء عليها.

س172: هل يجوز قراءة الكتب أو مشاهدة الأفلام المثيرة للشهوة؟

ج: لايجوز.

س173: إذا اغتسلت المرأة مباشرة بعد مقاربة زوجها وبقي منيّه داخل رحمها، فهل غسلها صحيح فيما لو خرج منها المنى بعد الغسل؟ وهل المنى الخارج بعده طاهر أم نجس؟ وهل يوجب الجنابة مجدداً؟

ج: غسلها صحيح، والرطوبة الخارجة منها بعد الغسل إذا كانت منياً فهي نجسة ولكنها إذا كانت منى الرجل فلا توجب الجنابة مجدداً.

س174: إننى ومنذ مدة ابتليت بالشك فى غسل الجنابة بحيث إننى لا أقارب زوجتى، ومع ذلك تنتابنى حالة غير إرادية فأظن أن غسل الجنابة صار واجباً علىّ، بل يومياً أغتسل مرتين أو ثلاث مرات، ولقد أزعجنى هذا الشك، فما هو تكليفى؟

ج: لا يترتب حكم الجنابة مع الشك فيها، إلا أن تخرج منك رطوبة ترافقها العلامات الشرعية لخروج المنى، أو تتيقن بخروج المنى منك.

س175: هل يصح غسل الجنابة حال الحيض بحيث يكون مُسقطاً لتكليف المرأة الجُثْب؟

ج: فى الفرض المذكور صحة الغسل محل إشكال.

س176: المرأة الجُثْب حال الحيض أو التى حاضت حال الجنابة هل يجب عليها كِلا الغسلين بعد أن تطهّر أم أنه لا يجب عليها غسل الجنابة بعروض الجنابة حال الحيض لأنها كانت غير ظاهرة؟

ج: يجب عليها غسل الجنابة مضافاً الى غسل الحيض، ويجوز لها فى مقام العمل أن تكتفى بغسل الجنابة، لكن الأحوط أن تنوى الغسلين.

س177: فى أى صورة يُحكم على الرطوبة الخارجة من الرجل بأنها منى؟

ج: بالنسبة إلى الرجل السالم إذا كانت مرافقة للشهوة وفتور البدن والدَّفَق فلها حكم المنى.

س178: يشاهد فى بعض الموارد، وبعد الإغتسال، بقايا من الجص أو الصابون على أطراف أظفار اليد أو الرجل، والتى لا تثرى حين الإغتسال داخل الحمّام، ولكن بعد الخروج من الحمّام والإلتفات يظهر بياض الصابون أو الجص، فما هو التكليف؟ والحال أن بعض الأفراد يغتسلون ويتوضؤون وهم جاهلون أو غير ملتفتين الى ذلك، علماً أنه من غير المتيقن وصول الماء الى تحت البياض.

ج: مجرد وجود بياض الجص أو الصابون التى تظهر بعد جفاف الأعضاء لا يضر بصحة الوضوء أو الغسل، إلا أن يكون لها جرم يمنع من صدق غسل البشرة.

س179: أحد الإخوة يقول: إنه يجب قبل الغسل تطهير البدن من النجاسة، وأن التطهير أثناء الغسل، كتطهيره من المنى مثلاً، يوجب بطلان الغسل؛ فعلى صحة ما ذكره هل الصلوات الماضية باطلة ويجب قضاؤها؟ علماً بأننى كنت جاهلاً بهذه المسألة.

ج: لا يجب تطهير كل البدن قبل الشروع بالغسل، بل يكفى فى غُسل كل عضو أن يكون طاهراً حينه، وعليه فلو طهر العضو قبل غسله كان الغُسل والصلوة التى أوقعها به صحيحين؛ ولو لم يطهر العضو قبل غسله و كان من قصده الجمع بين التطهير و الغُسل بغسل واحد فالغسل والصلوة باطلان، ويجب قضاء الصلاة.

س180: هل للرطوبة الخارجة من الإنسان أثناء نومه لها حكم المنى؟ علماً بأنه لم تتحقق معها إحدى العلامات الثلاث (الخروج بدفق، والشهوة، وفتور البدن) ولم يلتفت إليها إلا بعد اليقظة عندما يرى لباسه الداخلى رطباً.

ج: اذا لم تتحقق العلامات الثلاث أو واحدة منها أو شك فى تحققها فليس للرطوبة الخارجة حكم المنى إلا أن يحصل اليقين بطريقة أخرى بأنها منى.

س181: إننى شاب أعيش مع عائلة فقيرة ويخرج منى المنى بكثرة، وأخجل من طلب المال من والدى لدفع أجرة الحمام، ولا حمام لدينا فى البيت، فالرجاء أن تتفضلوا بإرشادى.

ج: لا وجه للحياء فى الإتيان بالتكاليف الشرعية، وليس الحياء عذراً شرعياً لترك الواجب، وعلى كل حال إذا لم تتوفر لديك الإمكانية لغسل الجنابة فوظيفتك التيمم بدلاً عن الغسل لأجل الصلاة والصيام.

س182: إننى أواجه مشكلة وهى أن الغسل ولو بقطرة واحدة من الماء يسبب لبدنى ضرراً، بل المسح كذلك. وعند الغسل ولو لمقدار من بدنى تزداد دقات قلبى بالإضافة الى حصول عوارض أخرى، فهل يجوز لى فى هذه الحالة مقارنة زوجتى على أن أتيمم بدل الغسل لعدة أشهر وأصلى وأدخل المسجد؟

ج: لا يجب عليك ترك المقاربة، وبعدها أجنبت إذا كنت معذوراً من غسل الجنابة فالتيمم بدلاً عن الغسل للأعمال المشروطة بالطهارة هو وظيفتك الشرعية، ومع التيمم فلا إشكال فى دخول المسجد والصلاة، ومس كتابة القرآن الكريم، وبقيّة الأعمال المشروطة بالطهارة من حدث الجنابة.

س183: إستقبال القبلة حال الغسل الواجب أو المستحب واجب أم لا؟

ج: لا يجب استقبال القبلة حال الغسل.

س184: هل يصح الغسل بغسالة الحدث الأكبر، علماً بأن الغسل كان بالماء القليل وكان البدن طاهراً قبله؟

ج: لا مانع من الإغتسال به فى الفرض المذكور.

س185: إذا أحدث من يغتسل غسل الجنابة فى أثنائه بالحدث الأصغر، فهل يجب عليه الإستئناف من جديد أم يتم ويتوضأ؟

ج: لا يضر الحدث الأصغر اثناء الغسل بصحته ولا يجب استئناف الغسل من جديد ولكن لا يجزى الغسل المذكور عن الوضوء للصلاة وسائر الاعمال المشروطة بالطهارة من الحدث الأصغر.

س186: الرطوبة الكثيفة المشابهة للمنى والتي يراها الإنسان بعد البول مع كونها تخرج بدون شهوة ولا إرادة هل لها حكم المنى؟

ج: ليس لها حكم المنى إلا مع حصول اليقين بذلك، أو أن ترافقها العلامات الشرعية لخروج المنى.

س187: إذا اجتمعت أغسال متعددة مستحبة أو واجبة أو مختلفة، فهل يكفيه أحدها عن الباقي؟

ج: إذا كان من بينها غسل الجنابة وقد قصد فيه عن بقية الأغسال وإن كان الاحوط نية الجميع، كما أن من أتى بغسل واحد بنية الجميع كفاه عن الجميع.

س188: هل يجزى غير غسل الجنابة عن الوضوء؟

ج: لا يجزى.

س189: بنظركم الشريف هل يشترط فى غسل الجنابة جريان الماء على البدن؟

ج: المناط هو صدق غسل البدن بقصد الغسل، وجريان الماء ليس بشرط.

س190: إذا علم الإنسان بأنه لو أجنب نفسه بمقاربة زوجته لم يجد بعد ذلك ماءً للغسل، أو أن الوقت لن يتسع للغسل والصلاة، فهل يجوز له مقاربة زوجته؟

ج: إذا كان قادراً على التيمم فى صورة العجز عن الغسل فلا مانع من إجناب نفسه بذلك.

س191: هل يكفى فى غسل الجنابة الترتيب بين الرأس وسائر أعضاء الجسد أم لا بد من الترتيب بين الجانبين أيضاً؟

ج: لا بد من الترتيب بين الجانبين أيضاً بتقديم الأيمن على الأيسر على الاحوط.

س192: عندما أريد أن أغتسل الغسل الترتيبى فهل يوجد إشكال فى غسل ظهري أولاً ثم أنوى وأغتسل الغسل الترتيبى بعد ذلك؟

ج: لا مانع من غسل الظهر أو أى عضو آخر من أعضاء البدن قبل نية الغسل والشروع فيه، وكيفية الغسل الترتيبى هى أن تنوى الغسل بعد تطهير تمام البدن، ثم تغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم على الاحوط غسل تمام الجانب الأيمن من البدن ثانياً، ثم تمام الجانب الأيسر من البدن ثالثاً.

س193: هل يجب على المرأة غسل أطراف الشعر حال الغسل؟ وهل عدم وصول الماء الى تمام الشعر عند الغسل يوجب بطلانه، علماً بأن الماء قد وصل الى تمام بشرة الرأس؟

ج: يجب على الأحوط وجوباً غسل تمام الشعر.

ما يترتب على الغسل الباطل

س194: ما هو حكم مَنْ بلغ سن التكليف وكان جاهلاً بوجوب الغُسل وكيفيته، ومضت عليه مدة تبلغ عشر سنوات حتى التفت الى معرفة التقليد ووجوب الغُسل عليه، وماذا يترتب عليه من قضاء الصوم والصلوات؟

ج: يجب عليه قضاء ما صلّاه في حال الجنابة، وبالنسبة للصوم فإذا كان شاكاً في أن البقاء على الجنابة يبطل الصوم أم لا وصام وهو مجنب فصومه باطل على الأحوط وجوباً¹ ويجب عليه القضاء، ولكن لو كان متيقناً بأن البقاء على الجنابة لا يبطل الصوم وصام بناءً على ذلك فصيامه صحيح وإن كانت مراعاة الإحتياط في قضاءه حسناً.

س195: شاب كان يستمنى - نتيجة عدم وعيه - قبل بلوغه الرابعة عشر وبعدها، وكان يخرج منه المنى ولا يغتسل، فما هو تكليفه؟ وهل يجب عليه الغسل لتلك المدة التي استمنى فيها وخرج منه المنى؟ وهل كل ما صلّاه وصامه في تلك المدة والى الآن باطل ويجب عليه القضاء؟ مع الإلتفات الى أنه كان يحتلم ولا يهتم بغسل الجنابة ولم يكن يعلم أن خروج المنى يوجب الغسل.

پ س195: شاب كان يستمنى - نتيجة عدم وعيه - قبل بلوغه الرابعة عشر وبعدها، وكان يخرج منه المنى، ولكن لم يكن يعلم أن خروج المنى يوجب الجنابة ويجب عليه الغسل للصلاة والصوم، فما هو تكليفه؟ وهل يجب عليه الغسل لتلك المدة التي استمنى فيها وخرج منه المنى؟ وهل كل ما صلّاه وصامه في تلك المدة والى الآن باطل ويجب عليه القضاء؟

ج: يكفي غسل واحد لكل ما وقع من الجنابة، ويجب عليه قضاء جميع الصلوات التي يتيقن بأنه صلّاه في حال الجنابة، وبالنسبة الى الصيام إذا حدث هذا العمل في ليالي شهر رمضان وكان جاهلاً بموضوع الجنابة لا يجب عليه قضاؤه وصيامه محكوم بالصحة، وأما إذا كان عالماً بخروج المنى وموضوع الجنابة ولكن شكّ في أن البقاء على الجنابة يبطل الصيام أم لا ومع ذلك صام في هذا الحال، فصيامه محكوم بالبطلان على الأحوط ويجب عليه قضاؤه، ولكن لو تيقن بأن البقاء على الجنابة لا يبطل الصيام وصام بناءً على ذلك فصيامه محكوم بالصحة وإن كانت مراعاة الإحتياط في قضاؤه حسناً.

س196: شخص كان يُجْنِب ويغتسل، ولكن غسله كان خطأً وباطلاً، فما هو حكم صلاته التي أوقعها بعد مثل هذا الغسل، مع العلم أنه كان جاهلاً بذلك؟

ج: الصلاة بالغسل الباطل باطلة يجب إعادتها أو قضاؤها.

س197: إغتسلت بقصد الإتيان بأحد الأغسال الواجبة، وبعد أن خرجت من الحمام شككت في أنني راعيت الترتيب أم لا وكنت أحتمل أن نيّة الترتيب كافية، ولذلك لم أستأنف الغُسل، والآن أنا في حيرة من أمرى، فهل يجب علىّ قضاء جميع الصلوات التي صلّيتها؟

ج: في مفروض السؤال لا شيء عليك، نعم لو حصل لك اليقين ببطلان الغسل وجب عليك قضاء جميع

الصلوات.

س198: كنت أغتسل غسل الجنابة بهذه الكيفية: أولاً الجانب الأيمن، ثانياً الرأس، ثالثاً الجانب الأيسر، وقصرت عن السؤال بشأن ذلك، فما هو حكم صلاتي وصومي؟

ج: الغُسل بالكيفية المذكورة باطل لا يوجب رفع الحدث، وعليه تكون الصلوات بمثل هذا الغُسل باطلة يجب قضاؤها، وأما الصوم فمحكوم بالصحة إذا كنت تعتقد صحة الغسل بالكيفية المذكورة ولم تكن متعمداً في البقاء على الجنابة.

س199: هل يحرم على الجنب قراءة سور آيات السجدة؟

ج: من جملة المحرمات على الجنب قراءة آيات السجدة بالخصوص وأما قراءة سائر الآيات الأخرى من تلك السور فلا إشكال فيها.

1- الموارد التي يبطل فيه الصوم على الأحوط وجوباً يجب على المكلف الصيام ثم القضاء أيضاً.

أحكام التيمم

س200: إذا كانت الأشياء التي يصح بها التيمم، كالتراب، والجص، و الحجر لاصقة بالحائط، فهل يصح التيمم بها أم أنه لابد من كونها على وجه سطح الأرض؟

ج: لا يشترط في صحة التيمم بها كونها على سطح الأرض.

س201: إذا لم يكن بإمكان الجنب الوصول إلى الحمام و استمرت الجنابة عدة أيام، فهل يجب - لو عرض له الحدث الأصغر - بعد الصلاة التي تيمم لها، التيمم تارة أخرى بدلاً عن الغسل؟ أم يكتفى بمرة واحدة من حيث الجنابة و يتوضأ أو يتيمم بدلاً منه من حيث الحدث الأصغر؟

ج: الجنب بعدما تيمم صحيحاً بدلاً عن غسل الجنابة، فلو عرض له الحدث الأصغر بعد ذلك فما دام العذر المجرّز للتيمم لم يرتفع فعليه التيمم على الاحوط بدلاً عن الغسل ثم يتوضأ ولو كان معذوراً عن الوضوء فعليه تيمم آخر بدلاً منه.

س202. هل التيمم بدل الغسل له الأحكام القطعية الثابتة للغسل؟ بمعنى هل يجوز معه الدخول الى المسجد؟

ج. طالما أن العذر المجرّز للتيمم لم يرتفع، وتيممه لم يبطل يجوز ترتيب كل الآثار الشرعية للغسل على التيمم البديل عنه، إلا في حالة كون التيمم بدلاً عن الغسل بسبب ضيق الوقت.

س203: هل يجوز للمسلوس - بسبب قطع النخاع الشوكي، وهو من جرحى الحرب السابقة - التيمم بدل الغسل للإتيان بالأعمال المستحبة كغسل الجمعة والزيارة وغيرهما، وذلك بسبب كون الدخول الى الحمام فيه مشقة قليلة؟

ج: بديلة التيمم عن الغسل في غير الموارد التي يشترط فيها الطهارة كالزيارة محل إشكال، وأما الإتيان به بدل الأغسال المستحبة في مورد العسر والحرج بقصد رجاء المطلوبة فلا مانع فيه.

س204: من كان فاقداً للماء، أو كان استعمال الماء مضرًا به، إذا تيمم بدلاً عن غسل الجنابة فهل يجوز له الدخول الى المسجد والصلاة جماعة؟ وما هو حكم قراءته للقرآن الكريم؟

ج: طالما أن العذر المجرّز للتيمم لم يرتفع، وتيممه لم يبطل، يجوز له الإتيان بكل الأعمال المشروطة بالطهارة.

س205: تخرج رطوبة من الإنسان حال النوم، وبعد إستيقاظه لا يتذكر شيئاً ولكنه يرى ثيابه رطبة، ولا مجال لديه للتذكر لأن صلاة الصبح تفوته فما هو العمل في هذه الحالة؟ وكيف ينوي التيمم بدل الغسل؟ وما هو الحكم الأصلي؟

ج: لو علم بأنه إحتمل صار جنباً ويجب عليه الغسل، ومع ضيق الوقت فليتيمم بعد تطهير بدنه ويصلى ثم

يغتسل لاحقاً، وأما مع الشك فى الإحتلام والجنابة فلا يجرى عليه حكم الجنابة.

س206: شخص أجنب عدة ليالٍ متوالية فما هو تكليفه؟ علماً أنه جاء فى الحديث الشريف أن دخول الحمام فى أيام متوالية يضعف الإنسان.

ج: يجب عليه الغسل، إلا أن يسبّب له إستعمال الماء ضرراً ففى هذه الصورة وظيفته التيمم.

س207: إننى فى وضع غير صحى بحيث يخرج منى المنى بدون اختيار وعلى عدة دفعات فى مرات عديدة، وخروجه لا يرافقه لذة، فما هى وظيفتى تجاه الصلاة؟

ج: إذا كان الغسل لكل صلاة فيه ضرر، أو حرج عليك صلّ متيمماً بعد تطهير بدنك.

س208: ما هو حكم من ترك غسل الجنابة لصلاة الفجر وتيمم معتقداً أنه يمرض لو اغتسل؟

ج: إذا كان يعتقد أن الغسل مضرٌ به فلا بأس بالتيمم، وتصح معه الصلاة.

س209: ما هى كيفية التيمم؟ وهل هناك فرق بين التيمم بدل الغسل وبين التيمم بدل الوضوء؟

ج: التيمم بهذه الكيفية: ابتداءً ينوى التيمم ثم يضرب بكامل كفيه معاً على ما يصح التيمم به ثم يمسح بكامل كفيه معاً تمام الجبهة وطرفيها من منبت الشعر الى الحاجبين وأعلى الأنف ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بكفه اليسرى وظاهر اليد اليسرى بكفه اليمنى والاحوط وجوباً أن يضرب بكفيه مرة ثانية على ما يصح التيمم عليه ويمسح ظاهر اليد اليمنى باليسرى وظاهر اليسرى باليمنى، ولا فرق فى ذلك بين التيمم بدل الغسل والتيمم بدل الوضوء.

س210: هل يصح التيمم على أحجار الكلس والجص والمطبوخ منهما وكذا الآجر؟

ج: يصح التيمم على كل ما هو من الأرض كأحجار الكلس والجص، بل لا يبعد صحة التيمم على المطبوخ منهما أيضاً ومن الآجر ونحوها.

س211: ذكر أنه يشترط طهارة ما يصح التيمم به فهل يشترط طهارة أعضاء التيمم أيضاً (الجبهة وظاهر الكفين) ؟

ج: الأحوط طهارتها مع الإمكان وإن لم يتمكن من تطهيرها يتيمم من دونه وإن كانت عدم شرطية طهارتها مطلقاً ليست ببعيدة.

س212: إذا لم يتمكن الشخص من الوضوء والتيمم فما هى وظيفته؟

ج: اذا لم يتمكن من الوضوء والتيمم فالأحوط وجوباً الصلاة فى الوقت ثم القضاء مع الوضوء أو التيمم

بعده.

س213: إننى مبتلى بمرض جلدى بحيث يصاب جلدى بجفاف كلما إغتسلت، بل يحدث ذلك حتى لو غسلت يدي أو وجهي، وعليه أضطر الى مسح جلدى بالزيت، ولهذا أواجه صعوبات عند الوضوء، وأشقّ ما يكون علىّ التوضؤ لصلاة الصبح، فهل يجوز لى التيمم بدلاً عن الوضوء صباحاً؟

ج: اذا كان استعمال الماء مضرًا بك فلا يصح منك الوضوء ويجب عليك التيمم بدلاً عنه، واما اذا لم يكن مضرًا بك ولم يكن الزيت المذكور مانعًا من وصول الماء إلى اعضاء الوضوء فيجب عليك التوضؤ، نعم اذا كان الزيت مانعًا من وصول الماء وكان يمكنك إزالته والوضوء ثم بعده تدهن بالزيت فحينئذ لا تصل النوبة الى التيمم.

س214: شخص يصلى متيمماً لضيق الوقت وبعد الفراغ من الصلاة يتبين له أنه كان لديه مجال للوضوء فما هو حكم صلاته؟

ج: يجب عليه إعادة تلك الصلاة.

س215: نعيش فى صقع ليس فيه حمام ولا مكان للإستحمام، ونستيقظ قبل أذان الصبح مجنبيين فى شهر رمضان المبارك، علماً بأن قيام الشباب أمام أعين الناس فى نصف الليل والإغتسال بماء القربة أو الخزان معيب، بالإضافة الى كون الماء فى ذلك الوقت بارداً، فما هو التكليف تجاه صوم الغد فى هذه الحالة؟ وهل يجوز التيمم؟ وما هو حكم إفطاره فى صورة عدم الإتيان بالغسل؟

ج: مجرد المشقة أو كون العمل عيباً فى نظر الناس لا يعتبر عذراً شرعياً، بل يجب عليه الإغتسال بأى نحو ممكن، ما لم يكن حرجياً على المكلف ولا ضرورياً، ومع أحدهما ينتقل الى التيمم، فلو تيمم عندئذ قبل الفجر صح صومه، ولو ترك التيمم بطل صومه، ولكن يجب عليه الإمساك فى تمام نهار الصوم.

أحكام النساء

س216: إذا كانت أمى من السلالة النبوية الشريفة، فهل أكون أنا أيضاً من السادة؟ فأجعل عادتي الشهرية حيضاً إلى سنّ الستين فلا أصلى ولا أصوم خلالها؟

ج: تعيين سن اليأس محل تأمل و احتياط ؛ يمكن النساء الرجوع فى هذه المسألة إلى مجتهد آخر جامع للشرائط.

س217: ما هو تكليف المرأة التى تحيض حال كونها صائمة لنذر معين؟

ج: يبطل صومها بعروض الحيض، ولو فى جزءٍ من نهار الصوم ويجب عليها القضاء بعد أن تطهر.

س218: ما هو حكم البقع التى تراها المرأة بعد إطمئنانها بأنها طهرت، علماً بأن تلك البقع ليست بصفة الدم ولا الدم الممزوج بالماء؟

ج: إذا لم تكن دمًا فليس لها حكم الحيض، وإذا كانت دمًا — ولو بصورة بقع صفراء — ولم تتجاوز عن عشرة أيام⁽¹⁾ فالجميع محكوم بالحيض، وتشخيص الموضوع على عهدة المرأة.

س219: ما حكم منع العادة الشهرية باستعمال الدواء من أجل صيام شهر رمضان؟

ج. لامانع منه.

س220: لو أصاب المرأة نزف دموى ضعيف أثناء حملها إلا أنه لم يسقط حملها، فهل يجب عليها الغسل أم لا؟ وماذا يجب أن تفعل؟

ج: ما تراه المرأة أثناء حملها من الدم إن كان بصفات الحيض وشرائطه أو كان فى ايام عادتها واستمر ثلاثة ايام ولو فى الباطن فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

س221: إمراة كانت لها عادة معينة كسبعة أيام ثم أصبحت ترى الدم فى كل مرة إثنى عشر يوماً بسبب زرع اللولب المانع من الحمل، فهل الدم الزائد عن السبعة حيض أم إستحاضة؟

ج: إذا لم ينقطع الدم عن العشرة فأيام عادتها حيض والباقى إستحاضة.

س222: هل يجوز للمرأة الحائض أو النفساء الدخول الى مراقد أولاد الائمة (ع) ؟

ج: يجوز لها ذلك.

س223: هل المرأة التى خضعت لعملية الإجهاض (كورتاج) نفساء أم لا؟

ج: إذا رأَت بعد سقوط الجنين — حتى ولو كان علقَةً — دمًا فهو محكوم بالنفاس.

س224: ما هو حكم الدم الذي تراه المرأة بعد سنّ اليأس؟ وما هي وظيفتها الشرعية؟

ج: محكوم بالاستحاضة.

س225: إحدى طرق منع الحمل لاجتناب الولادات غير المرغوب فيها إستعمال أدوية منع الحمل، وعليه فالنساء اللواتي يستعملن ذلك يرين بقعاً من الدم فى أيام العادة وفى غيرها فما هو حكم هذه البقع؟

ج: إذا لم تكن هذه البقع واجدة للشرائط الشرعية للحيض فليس لها حكمه، بل هي محكومة بالإستحاضة.

1- يرجع فى تحديد اليوم إلى العرف، وبناء عليه يحسب من طلوع الشمس إلى الغروب.

أحكام الأموات

س226: هل تشترط المماثلة فى غسل وتكفين ودفن الميت، أو يجوز للرجل والمرأة مباشرة أمور الميت ولو مع عدم المماثلة؟

ج: تشترط المماثلة فى تغسيل الميت، ومع التمكن من تغسيل الميت بواسطة المماثل لا يصح مباشرة غير المماثل لتغسيه، ويكون تغسيه باطلاً، وأما التكفين والدفن فلا يشترط فيهما المماثلة.

س227: من المتعارف حالياً فى القرى غسل الأموات داخل البيوت السكنية، وفى بعض الأحيان لا يوجد للميت وصى وعنده أولاد صغار، فما هو رأيكم المبارك فى مثل هذه الموارد؟

ج: التصرفات المحتاج إليها لتجهيز الميت بالمقدار المتعارف من غسل وتكفين ودفن لا تتوقف على إذن ولى الصغير، ولا إشكال فيها من ناحية وجود القصر فيما بين الورثة.

س228: شخص توفى فى حادث إصطدام أو سقوط من إرتفاع شاهق، فما هو التكليف فى حالة بقاء نرف الدم لدى المتوفى؟ وهل يجب عليهم الإنتظار حتى يتوقف تلقائياً، أو بواسطة الوسائل الطبية أو أنهم يبادرون الى دفنه بالرغم من حالة النرف الموجودة؟

ج: يجب مع الإمكان تطهير بدن الميت قبل الغسل، وإذا أمكن الإنتظار من أجل توقف النرف، أو المنع منه وجب ذلك.

س229: عظم لميت دفن قبل 40 أو 50 سنة، وقد إندرس مقبرته وتحولت الى ساحة عامة، وقد شقوا فى تلك الساحة جدولاً فظهرت فيه عظام الموتى، فهل هناك إشكال فى لمس تلك العظام من أجل النظر إليها؟ وهل العظام نجسة أم لا؟

ج: عظم الميت المسلم الذى تمّ تغسيه ليس بنجس، ولكن يجب دفنه تحت التراب.

س230: هل يجوز للإنسان أن يكفن والده، أو والدته، أو أحد أرحامه بكفن كان قد إشتراه لنفسه؟

ج: لا إشكال فى ذلك.

س231: فريق طبى يلزمه لأجل إجراء الأبحاث والإختبارات الطبيّة ان يخرج قلب الميت وبعض الأعضاء من جسد المتوفى وبعد يوم من إجراء التجارب والإختبارات يقوم بدفنها، فنرجو التفضل بالإجابة على ما يلى:

1- هل يجوز لنا القيام بمثل هذا العمل؟ مع العلم بأن هؤلاء الأموات الذين تجرى عليهم تلك الإختبارات من المسلمين.

2- هل يجوز دفن القلب وبعض الأعضاء بمعزل عن بدن الميت؟

3 - هل يجوز دفن تلك الأعضاء مع بدن ميت آخر؟ مع العلم بأن دفن القلب وبعض الأعضاء لوحدها يسبب لنا العديد من المشاكل.

ج: يجوز تشريح بدن الميت إذا توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة، أو التوصل الى العلوم الطبية التى يحتاجها المجتمع، أو الإطلاع على نوع المرض الذى يهدّد حياة الناس، وإن كان يجب عدم الإستفادة من بدن الميت المسلم ما دام يمكن الاستفادة من بدن الميت غير المسلم فى ذلك، وأما الاعضاء التى فصلت من بدن الميت المسلم فحكمها شرعاً ان تدفن مع البدن فاذا لم يمكن ذلك فلا إشكال فى دفنها منفصلة عنه أو مع بدن ميت آخر.

س232: إذا إشتري الإنسان لنفسه كفنًا، وفي أوقات الصلوات الواجبة أو المستحبة، أو عند قراءة القرآن الكريم يقوم دائماً بإفتراشه وأداء الصلاة وقراءة القرآن الكريم عليه، وعند الممات يتخذه كفنًا، فهل هذا جائز؟ وهل يصح من وجهة نظر الإسلام أن يشتري الإنسان لنفسه كفنًا ويكتب عليه الآيات القرآنية، ولا يستفيد منه إلا عند التكفين؟

ج: لا مانع في شيء مما ذكر.

س233: اخيراً تمّ إكتشاف جنازة امرأة في داخل قبر أثري يعود تاريخه الى حوالي سبعمائة عام وهي عبارة عن هيكل عظمي كامل وسالم يوجد على جمجمته قليل من الشعر، وإستناداً الى أقوال خبراء الآثار الذين اكتشفوها قالوا: بأنها تعود لإمرأة مسلمة، فهل يجوز عرض هذا الهيكل العظمي المتميز والمتشخص من قبيل متحف العلوم الطبيعية، (بعد ترميم شكل القبر ووضعه فيه) من أجل تقديم العبرة لزوار المتحف الطبيعي، أو من أجل تذكير الزائرين عن طريق كتابة آيات وأحاديث مناسبة؟

ج: لو ثبت أن الهيكل العظمي يرجع لبدن مسلم ميّت وجب دفنه مرةً أخرى فوراً.

س234: مقبرة تقع في قرية وهي ليست ملكاً خاصاً لأحد، وليست وقفاً، فهل يجوز لأهل تلك القرية أن يمنعوا من دفن اموات المدينة أو اموات القرى الأخرى، أو شخص أوصى أن يدفن في تلك المقبرة؟

ج: إذا لم تكن المقبرة العامة في القرية ملكاً خاصاً لأحد، ولا وقفاً لخصوص أهالي القرية فليس لهم منع الآخرين من دفن موتاهم فيها، ولو أوصى أحد بدفنه فيها وجب العمل وفقاً لوصيته.

س235: هناك روايات تدل على أن رشّ الماء على القبور مستحب، كما في كتاب لآلية الأخبار، هل الإستحباب في خصوص يوم الدفن أم مطلقاً، كما هو رأى صاحب اللآلي، ما رأيكم الشريف في هذا الصدد؟

ج: رشّ الماء على القبر يوم الدفن مستحب، وأما بعده فلا إشكال فيه بقصد الرجاء.

س236: لماذا لا يدفنون الميّت ليلاً، فهل يحرم دفن الميّت ليلاً؟

ج: لا إشكال في دفن الميّت ليلاً.

س237: شخص مات في حادث إصطدام سيارة فغسلوه وكفّنوه وجاءوا به الى المقبرة، وعندما أرادوا دفنه وجدوا أن التابوت والكفن ملوثان بالدم الذي كان يسيل من جسده، فهل يجب تبديل الكفن في هذه الحالة؟

ج: لو أمكن غسل الموضع المتلطح بالدم من الكفن، أو قرضه، أو تبديل الكفن وجب ذلك، وإلا فيجوز لهم دفنه على حاله.

س238: إذا مرّت ثلاثة أشهر على دفن ذلك الميّت بالكفن الملوّث بالدم فهل يجوز نبش القبر في هذه الحالة؟

ج: لا يجوز نبش القبر في مفروض السؤال.

س239: نرجو من سماحتكم الإجابة على الأسئلة الثلاثة الآتية:

1- إذا ماتت المرأة الحامل أثناء وضع الحمل، فما هو حكم الجنين الموجود في بطنها في هذه الموارد؟
(أ) إذا ولجته الروح قريباً (ثلاثة أشهر أو أكثر) مع أن احتمال موته إذا أُخرج من بطن أمه قوى.
(ب) إذا كان عمر الجنين سبعة أشهر أو أكثر.
(ج) موت الجنين في بطن أمه.

2 - إذا ماتت الحامل أثناء وضع الحمل، فهل يجب على الآخرين التأكد الكامل من موت الجنين أو حياته؟

3 - إذا ماتت الحامل أثناء وضع الحمل وبقى الولد في بطنها حياً، وأمرهم شخصٌ - خلافاً لما هو متعارف - بدفن الأم مع جنينها وإن كان حياً، فما هو رأيكم في ذلك؟

ج: إذا مات ولد الحامل بموتها أو كان موت الأم قبل ولوج الروح في الجنين فلا يجب إخراجه، بل لا يجوز، ولكن لو بقي الجنين حياً في بطن أمه الميتة وقد ولجته الروح، واحتمل بقاءه حياً إلى إخراجه، تجب المبادرة إلى إخراجه فوراً، وما لم يحرز موت الجنين في بطن أمه الميتة لا يجوز دفنها مع جنينها، ولو دفن الجنين الحي مع أمه وبقي حياً حتى بعد الدفن - ولو احتمالاً - وجب المبادرة إلى نبش القبر وإخراج الجنين الحي من بطن أمه، كما أنه لو توقف حفظ حياة الجنين في بطن أمه الميتة على عدم المبادرة إلى دفنها فالظاهر وجوب تأخير دفن الأم للحفاظ على حياة جنينها، ولو قال أحد بأنه يجوز دفن الحامل مع جنينها الحي في بطنها، وقام الآخرون بدفنها بطنّ صحتها رأيه مما أدى إلى موت الولد في داخل القبر أيضاً، فالدية على من باشر الدفن، إلا إذا استند موت الجنين إلى قول هذا القائل فالدية عليه.

س240: قرّرت البلدية من أجل الإستفادة بشكل أفضل من الأرض، بناء قبور تتكون من طبقتين فنرجو منكم أن تبينوا الحكم الشرعي لذلك.

ج: يجوز بناء قبور المسلمين من عدة طبقات إذا لم يوجب ذلك نبش القبر، ولا هتك حرمة المسلم.

س241: سقط طفلٌ في بئر ومات فيه، والماء الموجود في البئر يمنع من إخراج بدنه، فما هو حكمه؟

ج: يترك في ذلك البئر ويكون قبراً له، وإذا لم يكن البئر ملكاً للغير، أو كان مالكة يرضى بسده فيجب تعطيله وسدّه.

س242: من المتعارف في منطقتنا أن مراسم لطم الصدور أو الضرب بالسلاسل بالنحو التقليدي لا تقام إلا في عزاء الأئمة الأطهار[ؑ]، والشهداء، وسادة الدين العظام، فهل يجوز إقامة تلك المراسم في وفاة بعض الأشخاص الذين كانوا من قوات التعبئة، أو من الأشخاص الذين كانوا يقدمون الخدمات بنحو ما لهذه الحكومة الإسلامية ولهذا الشعب المسلم؟

ج: لا إشكال في ذلك.

س243: ما هو حكم من يرى أن الذهاب إلى المقابر ليلاً عامل مؤثر في تربيته الإسلامية؟ علماً بأن الذهاب إلى المقابر ليلاً مكروه.

ج: لا بأس به.

س244: هل يجوز للنساء الإشتراك في تشييع الجنائز وحملها؟

ج: لا بأس في ذلك.

س245: من المتعارف عند بعض العشائر انهم عند موت بعض الأشخاص يقومون بالإقتراض لشراء عدد كبير من الأغنام (مما يسبب تحمّل أضرار كثيرة) من أجل إطعام جميع الذين يأتون للمشاركة في مراسم العزاء، فهل يجوز تحمل هذه الأضرار من أجل الحفاظ على مثل هذه العادات والتقاليد؟

ج: إذا كان الإطعام من أموال الورثة الكبار وبرضاهم فيجوز، ولكن إذا كان سبباً لحدوث مشاكل و أضرار مالية فليجتنب عنه. وأما إذا أرادوا الإنفاق من أموال الميِّت فذلك راجع الى كيفية وصيته. و بشكل عام يجب الاجتناب عن الإسراف و التبذير في مثل هذه الأمور مما يؤدّي إلى تضييع النعم الإلهية.

س246: لو قُتل شخصٌ في الوقت الحاضر في منطقةٍ يأنفجار لُغم، فهل تنطبق عليه أحكام الشهيد؟

ج: حكم عدم التغسيل والتكفين يختص بالشهيد الذي قتل في معركة الحرب.

س247: يتردد الأخوة في حرس الثورة الى محاور المدن الحدودية ويشتبكون بعض الأحيان مع الكمائن التي تنصبها العناصر المعادية للثورة الإسلامية مما يؤدى الى إستشهادهم أحياناً، فهل الغسل أو التيمم لهؤلاء الشهداء الأعزاء واجب، أو أنها تعتبر ساحة حرب؟

ج: لو كانت تلك المحاور وتلك المنطقة معركة الحرب بين الفرقة المحقة وبين الفئة الباطلة الباغية، كان لمن استشهاد من الفرقة المحقة فيها حكم الشهيد.

س248: هل يجوز لشخص غير واجد لشرائط إمامة الجماعة ان يؤمّ المصلين في صلاة الميِّت على جنازة احد المؤمنين؟

ج: لا يبعد عدم إشتراط الشرائط المعتبرة في الجماعة، وفي إمام الجماعة في بقية الصلوات في صلاة الميِّت، وإن كان الأحوط مراعاتها فيها أيضاً.

س249: لو قُتل مؤمن (في مكان ما من العالم) في سبيل تنفيذ أحكام الإسلام، أو أنه قتل في التظاهرات، أو في سبيل تطبيق الفقه الجعفرى فهل يعتبر شهيداً؟

ج: له أجر وثواب الشهيد، وأما أحكام تجهيز الميِّت الشهيد فتختص بمن استشهاد في ساحة الحرب في المعركة أثناء إشتعال نار الحرب.

س250: لو حكم على مسلم بالإعدام طبقاً للقانون وبتأييد من السلطة القضائية بجريمة حمل المخدرات وقد نقذ حكم الإعدام فيه:

1 - فهل يُصلّى عليه صلاة الميِّت؟

2 - ما هو حكم الإشتراك في مراسم العزاء، وقراءة القرآن الكريم، ومصائب أهل البيت (ع) التي تقام لهذا الشخص؟

ج: المسلم الذي نفذ فيه حكم الإعدام حكمه حكم سائر المسلمين وتجرى عليه جميع الأحكام، والآداب الإسلامية التي تجرى على الأموات.

س251: هل مسّ العظم الذي يحتوى على اللحم والذي قُصل من بدن الحي يوجب غسل مسّ الميِّت؟

ج: لا يجب غسل مسّ الميِّت بمسّ العضو المبان من بدن الحي.

س252: هل يجب غسل مسّ الميِّت اذا مسّ العضو المبان من بدن الميِّت؟

ج: مسّ العضو المبان من بدن الميِّت بعد برده وقبل غسله حكمه حكم مسّ بدن الميِّت نفسه.

س253: هل يجب توجيه المسلم الى القبلة حال الاحتضار؟

ج: الأولى أن يوضع المسلم حال الاحتضار والنزع على ظهره وتوجيهه الى القبلة بأن يجعل باطن قدميه الى القبلة، وقد ذهب جمع من الفقهاء الى وجوب ذلك على الشخص المحتضر مع قدرته على ذلك وعلى الآخرين ايضاً فلا يترك الاحتياط بفعل ذلك.

س254: عند قلع الأسنان يخرج معها شيء من أنسجة اللثة، فهل مسّها (الأنسجة) يوجب غسل مسّ الميِّت؟

ج: لا يوجب الغسل.

س255: الشهيد المسلم الذي يدفن بثيابه هل تترتب عليه أحكام مسّ الميِّت؟

ج: لا يجب غسل مسّ الميِّت بمسّ الشهيد الذي سقط عنه وجوب الغسل والتكفين.

س256: إننى طالب جامعى فى فرع الطب أضطر فى بعض الأحيان الى مسّ أجساد الموتى فى أثناء التشريح، مع العلم أننا لا نعلم أن هؤلاء الموتى من المسلمين أم لا وأن الأجساد مغسلة أم لا، لكنّ المسؤولين يقولون إن تلك الأجساد مغسلة قطعاً، ومع الإلتفات الى ما ذكر نرجو أن تبيّنوا حكمنا بالنسبة لمسألة الصلاة وغيرها بعد مسّ تلك الأجساد، وطبقاً لما مرّ ذكره هل يجب علينا الغسل؟

ج: إذا لم يُحرز أصل غسل الميِّت وكان عندكم شك فى ذلك، فمع مسّ ذلك الجسد، أو أجزائه يجب غسل مسّ الميِّت، ولا تصح الصلاة بدون غسل مسّ الميِّت، وأما إذا أحرز غسله فلا يجب غسل مسّ الميِّت بمسّ جسده، أو بعض أجزائه حتى ولو كان مع الشك فى صحة غسله.

س257: دُفن شهيد مجهول الإسم والعنوان مع عدد من الأطفال فى قبر واحد، وبعد مدة حصلت قرائن تدل على أن ذلك الشهيد ليس هو من أهل تلك المدينة (التي دفن فيها) فهل يجوز نبش القبر لنقله الى بلده؟

ج: إذا كان قد دُفن وفق الأحكام والموازين الشرعيّة فلا يجوز لهم نبش القبر.

س258: إذا أمكن الإطلاع على داخل القبر، وإلتقاط صور تلفزيونية لما فى داخله من دون الحفر أو إزالة التراب، فهل يطلق على هذا العمل نبش القبر أم لا؟

ج: إلتقاط الصور لبدن الميت المدفون من دون حفر، أو فتح القبر، وإظهار الجنازة لا يصدق عليه عنوان نبش القبر.

س259: تريد البلدية هدم الغرفة المحيطة بالمقبرة من أجل توسيع الأزقة والسؤال هنا:
أولاً: هل يجوز هذا العمل؟
ثانياً: هل يجوز إخراج عظام هؤلاء الأموات ودفنها في مكان آخر؟

ج: لا يجوز هدم قبور المؤمنين ونبشها، ولو لأجل توسيع الأزقة وفي حال تحقق النبش وظهور بدن الميت المسلم أو عظامه غير البالية يجب دفنه مجدداً.

س260: إذا قام شخص ومن دون رعاية الموازين الشرعية بهدم مقبرة المسلمين، فما هي مسؤولية باقى المسلمين تجاه ذلك الشخص؟

ج: واجب الآخرين هو النهي عن المنكر مع مراعاة شروطه ومراتبه ولو ظهرت عظام الميت المسلم على أثر هدم المقبرة فيجب دفنها مجدداً.

س261: لقد دُفن والدي قبل 36 عاماً في مقبرة، وفي الوقت الحاضر أفكر بالاستفادة شخصياً من ذلك القبر مع أخذ الإذن من دائرة الأوقاف، وعلى هذا، فهل يلزم إستئذان إخوتي في ذلك، علماً بأن المقبرة تعتبر وقفاً؟

ج: لا يشترط أخذ الإجازة من سائر ورثة الميت بالنسبة الى القبر الذى يقع فى أرض تعتبر وقفاً عاماً لدفن الأموات فيها، ولكن قبل أن تصبح عظام الميت تراباً لا يجوز نبش القبر لأجل دفن ميت آخر.

س262: إذا كان هناك سبيل لهدم مقبرة المسلمين وتحويلها الى مراكز أخرى فنرجو توضيح ذلك.

ج: لا يجوز تغيير وتبديل مقبرة المسلمين الموقوفة لدفن أموات المسلمين.

س263: بعد أخذ الإذن من المرجع الدينى هل يجوز نبش القبور وتبديل المقبرة الموقوفة لدفن الأموات إلى أمر آخر؟

ج: الموارد التي لا يجوز فيها نبش القبر، والتي لا يجوز فيها تبديل المقبرة الموقوفة لدفن الأموات لا يجدى فيها الإجازة، واما اذا كان من الموارد المستثناة فلا اشكال فيه.

س264: قبل حوالى عشرين سنة توفى رجل، وقبل عدة أيام توفيت امرأة فى نفس القرية وحفروا قبر ذلك الرجل خطأ ودفنوها فيه، فما هو الحكم الآن، مع العلم بأن قبر ذلك الرجل لم توجد بداخله أية آثار؟

ج: ليس هناك تكليف حالياً على الآخرين فى مفروض السؤال، ومجرد دفن الميت فى قبر ميت آخر لا يوجب جواز نبش القبر لنقل الجسد الى قبر آخر.

س265: فى وسط أحد الشوارع توجد أربعة قبور تمنع من استمرار شق الطريق، ومن ناحية أخرى فإن نبش القبور فيه إشكال شرعى، نرجو منكم أن ترشدونا الى ما يجب فعله حتى لا ترتكب البلدية عملاً مخالفاً للشرع.

ج: إذا لم يتوقف إحداث الشارع على حفر ونبش القبور، وكان بالإمكان إحداث الشارع فوق القبور، أو كان إحداث الشارع حيث وجود القبور ضرورياً فلا إشكال في إحداثه.

النجاسات وأحكامها

س266: هل الدم طاهر؟

ج: إذا كان من الحيوان الذى له نفس سائلة فهو نجس.

س267: الدم الذى يسيل من رأس الإنسان فى عزاء الإمام الحسين (عليه السلام) بسبب ضرب الرأس بالجدار بقوة، ومن ثمّ يتطاير على رؤوس ووجوه المشاركين فى مراسم العزاء، هل هو طاهر أم لا؟

ج: دم الإنسان نجس فى كل الأحوال.

س268: الدم الموجود على اللباس إذا بقى منه أثر بعد الغسل، فهل ذلك الأثر الخفيف اللون نجس؟

ج: إذا لم تكن عين الدم موجودة وإنما بقى اللون فقط، فهو طاهر.

س269: ما هو حكم نقطة الدم فى البيضة؟

ج: محكومة بالطهارة ولكن يحرم أكلها.

س270: ما هو حكم عرق الجنب من الحرام وعرق الحيوان الجلال؟

ج: الأقوى فيهما الطهارة، ولكن الأحوط وجوباً ترك الصلاة فيهما.

س271: هل القطرات التى تسقط من بدن الميت قبل غسله بالماء القراح وبعد غسله بالسدر والكافور طاهرة أم لا؟

ج: ما لم يكتمل الغسل الثالث لبدن الميت يبقى محكوماً بالنجاسة.

س272: ما ينفصل من جلد اليدين أو الشفتين أو الرجلين فى بعض الأحيان هل هو محكوم بالطهارة أو بالنجاسة؟

ج: ما ينفصل بنفسه من القشور من جلد اليدين، أو الشفتين، أو الرجلين، أو غير ذلك من سائر البدن محكوم بالطهارة.

س273: شخص فى جبهات القتال مرّ بظرف أجبر فيه على قتل خنزير وأكله، فهل رطوبة بدنه وبصاق فمه محكومان بالنجاسة؟

ج: عرق البدن وبصاق الفم فى الشخص الذى أكل اللحم الحرام النجس ليس بنجس، ولكن كل ما لاقى لحم الخنزير مع الرطوبة محكوم بالنجاسة.

س274: نظراً لإستخدام أقلام الريش فى الرسم والتخطيط، والأنواع الجيدة والمرغوبة منها هى الأنواع المستوردة من بلاد غير إسلامية والتي تصنع فى غالب الأحيان من شعر الخنزير، وهى موجودة فى متناول الجميع، ولاسيما المراكز الإعلامية والثقافية، فما هو الحكم الشرعى لإستخدام هذا النوع من الريش؟

ج: شعر الخنزير نجس ولا يجوز الإستفادة منه فى الأمور التى تعتبر فيها الطهارة شرعاً، وأما إستخدامها فى الأمور غير المشروطة بالطهارة فلا إشكال فيه، والريشة إذا لم يكن معلوماً أنها صنعت من شعر الخنزير أم لا، فإستخدامها حتى فى الأمور المشروطة بالطهارة لا إشكال فيه.

س275: هل يحل أكل اللحوم المستوردة من بلاد غير اسلامية؟ وهل هى طاهرة أم نجسة؟

ج: ما لم يحرز انها مذكاة فلا يجوز أكلها واما بالنسبة للطهارة فما لم يحرز انها غير مذكاة فهى طاهرة.

س276: ما هو حكم الجلود وسائر أجزاء الحيوانات المصنوعة فى بلاد غير اسلامية؟

ج: إذا احتمل أن الحيوان مذكى فهى طاهرة بشرط أن يشتريها من سوق المسلمين أو من المسلم، ولو تيقن بأنها غير مذكاة فيحكم بنجاستها.

س277: لو تنجّس لباس الجنب بالمنى، أولاً: ما هو حكم ملامسة اليد لهذا اللباس مع الرطوبة فى أحدهما؟ وثانياً هل يجوز للجنب أن يعطى لباسه لانسان آخر من أجل تطهيره؟ وهل يلزم على المحتلم أن يخبر الشخص الذى يتطوع بغسل ذلك اللباس بنجاسته؟

ج: المنى نجس، وإذا لاقى شيئاً مع الرطوبة المسرية فيوجب تنجّسه، ولا يلزم إخبار من يغسل اللباس بالنجاسة، نعم لا يمكن لصاحب اللباس ترتيب آثار الطهارة عليه ما لم يتيقن بطهارته.

س278: إننى وبعد إنقطاع البول أقوم بالإستبراء، ولكن يخرج معه سائل تنبعث منه رائحة المنى، فهل هو نجس؟ وما هو حكمى بالنسبة للصلاة؟

ج: ما لم تتيقن بأنه المنى ولم ترافقه العلائم الشرعية لخروج المنى فليس له حكم المنى.

س279: هل فضلات الطيور المحرم أكلها من قبيل الغراب والنسر نجسة؟

ج: فضلات الطيور المحرّم أكلها ليست نجسة.

س280: ذكروا فى الرسائل العملية أن عذرة الحيوانات والطيور غير مأكولة اللحم نجسة، فهل عذرة الحيوانات مأكولة اللحم، كالبقر والغنم والدجاج نجسة أم لا؟

ج: عذرة الحيوانات المحللة الأكل من الطيور وغيرها وكذا فضلات الطيور المحرمة الأكل طاهرة.

س281: إذا كانت هناك نجاسة على أطراف المرحاض الموجود في بيت الخلاء أو في داخله وقد غُسل المكان بالماء الكر، أو القليل وبقيت عين النجاسة، فهل المكان الذي لا توجد فيه عين النجاسة وإنما وصله ماء الغسل نجس أم طاهر؟

ج: المكان الذي لم يصل اليه الماء النجس محكوم بالطهارة.

س282: إذا نجس الضيف إحدى أدوات بيت مضيفه، فهل يجب عليه إعلام المضيف بذلك؟

ج: لا يجب عليه إعلامه بذلك إلا فيما يُستعمل في الأكل أو الشرب، وكذا يجب عليه الإعلام على الأحوط فيما إذا أوجب الجهل بنجاسته، الإخلال بمثل الوضوء والغسل.

س283: هل ملاقى المتنجس متنجس أم لا؟ وإذا كان متنجساً، فهل يجرى ذلك في جميع الوسائط أو في الوسائط القريبة فقط؟

ج: الشيء الملاقى لعين النجاسة نجس، وإذا لاقى شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية يتنجس الملاقى له، وكذلك لو لاقى هذا المتنجس بالملاقاة شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية على الأحوط، ولكن الملاقى لهذا المتنجس الثالث لا ينجس.

س284: في حال الاستفادة من الحذاء المصنوع من جلد حيوان غير مذكى هل يجب دائماً غسل الرجلين قبل الوضوء، البعض يقول: إنه في حالة عرق الرجل داخل الحذاء يجب القيام بهذا العمل «غسل الرجلين»، وقد لاحظت أن الرجل تعرق قليلاً أو كثيراً في كل أنواع الأحذية، فما هو رأيكم في هذه المسألة؟

ج: لو تيقن أن الحذاء مصنوع من جلد حيوان غير مذكى وأحرز أن الرجل تعرق داخل الحذاء المذكور، وجب عليه تطهير الرجلين لأجل الصلاة، ولكن لو شك في تعرق الرجل داخل الحذاء أو شك في تذكية الحيوان الذي صنع منه الحذاء فيحكم بالطهارة.

س285: ما هو حكم يد الطفل الرطبة، وريقه، وسؤره، إذا كان لا يزال ينجس نفسه؟ وما هو حكم الأطفال الذين يضعون أيديهم الرطبة على أرجلهم؟

ج: ما لم يحصل اليقين بالتنجس يحكم بالطهارة.

س286: إننى مبتلى بمرض اللثة، وحسب رأى الطبيب يجب علىّ تدليك اللثة دواما، والقيام بهذا العمل يؤدي الى إسوداد مواضع فى اللثة، كآته تجمّع الدم فى داخلها، هل الماء الذى دخل الى الفم ومرّ على تلك المواضع ثم خرج منه، محكوم بالنجاسة؟

ج: محكوم بالطهارة.

س287: لقد قلعت سنى وتوقف النزيف، والآن لا أعرف هل عند بلع الطعام أنّ الدم يلامس الطعام أم لا؟ وهل يجوز بلع الطعام؟ ومع تنجسه هل يكون فضاء الفم بعد بلع الطعام نجساً؟

ج: الطعام فى الفرض المذكور غير محكوم بالنجاسة، وبلعه ليس فيه إشكال، وفضاء الفم طاهر.

س288: منذ مدة أشيع بأن مواد التجميل تصنع من مشيمة الجنين التى يفصلونها عنه عندما يولد أو من نفس الجنين الميت ونحن نستخدم تلك المواد فى بعض الأوقات بل إن بعض مواد التجميل كحمر الشفاه تؤكل أيضاً فهل هى نجسة؟

ج: الشائعات ليست حجة شرعية على نجاسة مواد التجميل، وما لم يُحرز نجاستها بطريق شرعى معتبر فإستعمالكم لها ليس فيه إشكال.

س289: يتساقط من كل لباس أو قطعة قماش شعر دقيق جداً (شعيرات) ، وأثناء تطهير الملابس إذا نظرنا الى ماء الطشت نرى فيه هذه الشعيرات، وعليه فإذا كان الطشت مملوءاً بالماء ومتصلاً بماء الحنفية فعندما أغطس اللباس داخل الطشت ويفيض الماء من أطرافه، ولأجل وجود هذه الشعيرات فى الماء الذى خرج من الطشت أحتاط من ذلك الماء فأقوم بتطهير كل المكان، أو أنى حينما أخلع ملابس الأطفال النجسة فإننى أقوم بتطهير ذلك المكان الذى خلعت فيه الملابس حتى لو كان جافاً لأننى أقول: إن تلك الشعيرات سقطت فيه، فهل هذا الإحتياط لازم؟

ج: إذا وضع اللباس فى الاناء واستولى عليه ماء الحنفية وانفصل عنه أو انتقل فى داخله فاللباس والاناء والماء والشعيرات المنفصلة عن اللباس والتى طفت على وجه الماء ثم حملها الماء الى خارج الاناء كلها طاهرة، كما أن ما يتساقط من اللباس النجس من الشعيرات أو الغبار محكوم بالطهارة إلا أن يتيقن بانفصالها من الموضع المتنجس ولكن بمجرد الشك بانفصالها من الموضع المتنجس أو الشك فى تنجس الموضع الذى انفصلت عنه لا يجب الاحتياط فى ذلك.

س290: ما هو مقدار الرطوبة التى توجب السراية من شئ لشيء آخر؟

ج: المناطق فى الرطوبة المسرية هو كون الرطوبة بحيث تنتقل من الجسم الرطب الى الجسم الآخر عند ملامسة أحدهما للآخر.

س291: ما هو حكم الملابس التى تُعطى الى محلات الغسل والتجفيف من جهة الطهارة؟ ومن اللازم ذكره ان أتباع الأقليات الدينية (أهل الكتاب) يعطون ملابسهم الى نفس تلك المحلات من أجل غسلها وتجفيفها أيضاً، علماً أن أصحاب تلك المحلات يستخدمون المواد الكيماوية فى غسل الملابس.

ج: اللباس الذى يُعطى الى محلات الغسل والتجفيف إذا لم يكن نجساً فيما سبق فهو محكوم بالطهارة، ومجرد الملامسة مع ألبسة أتباع الأقليات الدينية (أهل الكتاب) لا توجب النجاسة.

س292: هل الملابس التى تُغسل بماكنة الغسل المنزلية والتى تعمل أنوماتيكياً بصورة كاملة تطهر أم لا؟ وكيفية عمل تلك الماكنة كما يلى: المرة الأولى التى تغسل فيها الملابس بمسحوق الغسيل يتناثر شئ من الماء ورغوة مسحوق الغسيل على زجاجة باب الماكنة والمادة المطاطية المحيطة به، وبعد ذلك وفى المرة الثانية لسحب الماء من أجل الغسل تغطى رغوة مسحوق الغسيل باب الماكنة والمطاط المحيطة به بشكل كامل، وفى المراحل الأخرى تغسل (الماكنة) الملابس ثلاث مرات بالماء القليل، ومن ثم يسحب ماء الغسالة الى الخارج، فنرجو توضيح هل الملابس التى تغسل بهذه الطريقة طاهرة أم لا؟

ج: فى التطهير بالغسالة الكهربائية إذا غُسلت الملابس بعد زوال عين النجاسة مرة واحدة بالماء المتصل بالكّر وكذا إذا كان داخل الغسالة طاهراً قبل وضع الملابس وغُسلت مرتين بالماء القليل وانعصرت بالطريقة المعتادة، تطهر الملابس.

س293: إذا أريق الماء على الأرض، أو فى الحوض، أو فى الحمام الذى يغسلون فيه الملابس، ثم وصل رشحة من هذا الماء الى اللباس، فهل يتنجس أم لا؟

ج: إذا صبّ الماء على مكان طاهر، أو على أرض طاهرة فالترشح الذى يتصاعد منه طاهر أيضاً، وإذا شك فى طهارة المكان ونجاسته فالترشح محكوم بالطهارة أيضاً.

س294: هل الماء الذى يسيل فى الشوارع من سيارات حمل النفايات، والذى يتطاير فى بعض الأحيان على الناس بسبب شدة الرياح، محكوم بالطهارة أم بالنجاسة؟

ج: محكوم بالطهارة إلا أن يحصل اليقين لشخص بنجاسته نتيجة ملاقاته للنجس.

س295: هل المياه التى تتجمع فى الحفر الموجودة فى الشوارع طاهرة أم نجسة؟

ج: هذه المياه محكومة بالطهارة.

س296: ما هو حكم التزاور العائلى مع الأشخاص الذين لا يهتمون بمسائل الطهارة والنجاسة فى الأكل والشرب ونحو ذلك؟

ج: بشكل عام فى موضوع الطهارة والنجاسة، كل ما لا يقين فيه بالنجاسة، فهو محكوم بالطهارة فى ظاهر الشرع.

س297: نرجو أن تبينوا الحكم الشرعى فى المسائل التالية من ناحية طهارة أو نجاسة التقيؤ:

(أ) الطفل الرضيع. (ب) الطفل الذى يرضع ويأكل. (ج) الإنسان البالغ.

ج: فى تمام الصور طاهر.

س298: ما هو حكم ملاقى الشبهة المحصورة؟

ج: إذا لاقى بعض الأطراف فلا يترتب عليه حكم المتنجس.

س299: رجل يبيع الطعام ويباشره بجسمه مع الرطوبة المسرية لكن دينه غير معلوم هل يجب سؤاله عن دينه أم تجرى أصالة الطهارة؟ مع العلم بأنه ليس من مواطنى الدولة الإسلامية وإنما جاء اليها للعمل فيها.

ج: لا يجب السؤال عن دينه، وتجرى أصالة الطهارة بالنسبة اليه وفيما يباشره بجسمه مع الرطوبة.

س300. إذا كان أحد أعضاء العائلة أو شخص يتردد إلى منزلنا ممن لا يهتم بالطهارة والنجاسة وصار سبباً في تنجيس البيت والأدوات الموجودة فيه على نطاق واسع بحيث لا يمكن غسلها وتطهيرها، فما هو تكليفهم في هذه المسألة؟ وعلى هذا الفرض كيف يمكن للإنسان أن يبقى طاهراً، ولا سيما في الصلاة التي تعتبر الطهارة من شروط صحتها؟ وما هو الحكم في هذا المورد؟

ج. لا يلزم تطهير تمام البيت، وتكفي لصحة الصلاة طهارة لباس المصلي و محل مسجد الجبهة، و نجاسة البيت وأثاثه لا توجب تكليفاً زائداً عن مراعاة الطهارة في الصلاة وفي الأكل والشرب.

المسكر ونحوه

س301: هل المشروبات الكحولية نجسة؟

ج: المشروبات المسكرة نجسة على الاحوط.

س302: ما هو حكم عصير العنب الذى يغلى بالنار ولم يذهب ثلثاه ولكنه غير مسكر؟

ج: شربه حرام، ولكنه ليس نجساً.

س303: يقال: إنه إذا أغلى مقدار من الحصرم للحصول على مائه وكان معه عدد من حبات العنب أو حبة واحدة من العنب فان الباقي بعد الغلى يكون حراماً، فهل هذا الكلام صحيح أم لا؟

ج: إذا كانت حبات العنب قليلة جداً واستهلك ماؤها فى ماء الحصرم على نحو لا يصدق عليه أنه ماء العنب فهو حلال، ولكن اذا غلت حبات العنب وحدها بالنار فيحرم أكلها.

س304: فى الوقت الحاضر يُستفاد من الكحول (وهو مسكر فى واقع الأمر) فى صنّع كثير من الأدوية ولا سيما (الأدوية المشروبة) ، والعمور (ولا سيما أنواع الكولونيا التى تستورد من الخارج) ، فهل تجيزون للشخص العارف، أو غير العارف بذلك بيع وشراء وإستعمال وسائر وجوه المنافع الأخرى للمذكورات؟

ج: الكحول الذى لم يعلم كونه مشروباً مسكراً محكوم بالطهارة ولا إشكال فى بيع وشراء واستعمال المائعات الممزوجة به.

س305: هل يجوز استخدام الكحول الأبيض لتعقيم اليد والأدوات الطبية مثل المحرار وغيره من أجل استخدامها فى مجال الأمور الطبية والعلاج بواسطة الطبيب والفريق الطبى؟ والكحول الأبيض هو الكحول الطبى القابل للشرب أيضاً، فهل تجوز الصلاة فى اللباس الذى سقطت عليه قطرة أو أكثر من هذا الكحول؟

ج: الكحول المذكور إذا لم يكن مشروباً مسكراً فمحكوم بالطهارة، والصلاة فى اللباس الذى لاقى مثل هذا الكحول صحيحة ولا يحتاج الى تطهيره وأما إذا كان من نوع الكحول المائع بالاصالة وبحسب تشخيص أهل الفن مسكر فهو نجس على الاحوط ولو لاقى اللباس أو البدن فلا تجوز الصلاة فيهما قبل تطهيرهما، ولكن لا مانع من الاستفادة منه فى تعقيم الأدوات الطبية وأمثالها.

س306: هناك مادة تسمى (كفير) وهى تستخدم فى مجال صنع الأغذية والأدوية، وفى أثناء التخمر يحصل 5% أو 8% من الكحول فى المادة المُنْتِجة وهذا المقدار القليل من الكحول لا يوجب أى نوع من السكر عند المستهلك، فهل هناك مانع من الناحية الشرعية لاستخدام تلك المادة أم لا؟

ج: الكحول الموجودة فى المادة المُنْتِجة إذا كان مسكراً فى نفسه، يحرم أكله ونجس على الاحوط، ولو لم يكن مسكراً للمستهلك بسبب قلة المقدار والإمتزاج بالمادة المُنْتِجة، ولكن إذا كان هناك شك وترديد فى كونه مسكراً فى نفسه، أو فى كونه مائعاً بالأصالة فالحكم يختلف.

- س307: 1 - هل الكحول الاتيلي نجس أم لا؟ (الظاهر أن هذا الكحول هو الموجود فى المسكرات والباعث على السكر) .
2 - ما هو ملاك نجاسة الكحول؟
3 - ما هى الطريقة التى نثبت بها كون المشروب مسكراً؟

ج: 1- كل ما كان من أقسام الكحول مسكراً ومائعاً بالأصالة فهو نجس على الأحوط.
2- المناط فى نجاسة الكحول هو ان يكون مسكراً مائعاً بالأصالة
3- إذا لم يكن المكلف نفسه متيقناً فيكفى إخبار أهل الخبرة الموثوق بهم.

س308: ما هو حكم شرب المرطبات الموجودة فى السوق ومن ضمنها المرطبات التى تصنع داخل البلاد (الكوكاكولا، البيبسى، ...)
مع العلم أنه يقال أن موادها الأساسية تستورد من الخارج، ومن المحتمل أنها تحتوى على مادة الكحول؟

ج: محكمة بالطهارة والحليّة، إلا أن يكون عند المكلف نفسه يقين بأنها ملوثة بالكحول المسكر المائع بالأصالة.

س309: أساساً، هل من الضرورى عند شراء المواد الغذائية التحقيق فى أن يد بائعها أو صانعها غير المسلمين قد لامستها، أو أنه يستخدم الكحول فى صناعتها؟

ج: السؤال والتحقيق غير لازمين.

س310: لقد قمت بصناعة (اسبرى اتروبين سولفات) والذى يعتبر للكحول دور أساسى فى تركيب معادلته الدوائية (فرمولاسيون) ، أى اننا إذا لم نضف الى المركب الكحول فلا يمكن تصنيع (اسبرى) ومن الناحية العملية يعتبر (اسبرى) المذكور سلاحاً مضاداً يمكنه المحافظة على قوات الإسلام أمام غازات الأعصاب الحربية، فهل تجوز شرعاً برأى سماحتكم الاستفادة من الكحول فى صناعة الأدوية على النحو الذى بيّناه أم لا؟

ج: إذا كان الكحول مسكراً مائعاً بالأصالة فهو نجس على الأحوط وحرام، ولكن إستعماله فى صناعة الأدوية لا إشكال فيه.

الوسوسة وعلاجها

س311: منذ عدة سنوات وأنا مبتلى ببليّة الوسواس، وهذا الموضوع يعذبني جداً، ويوماً بعد يوم تشتدّ حالة الوسواس هذه، حتى إنني اشك في كل شيء، وحياتي قائمة كلها على الشك، وأكثر شكى حول الطعام والأشياء الرطبة، ولهذا لا أستطيع التصرف كباقي الناس الإعتياديين، وعندما أدخل الى مكان أخلع جوربي مباشرة لأنني أتصور أن جوربي عرقت، وسوف تتنجس على أثر ملامسة النجس، حتى إنني لا أستطيع الجلوس على السجادة، وإذا ما جلست فسأقوم بتحريك نفسي دوماً لكي لا تلتصق شعيرات السجادة بملابسي فأكون مضطراً الى تطهيرها بالماء، وفي السابق لم أكن هكذا، ولكنني الآن أخجل من أعمالى هذه ودائماً أحب أن أرى أحداً في عالم الرؤيا وأطرح عليه أسئلتى، أو أن تقع معجزة تغير حياتى وأرجع الى حالتى السابقة، ولهذا أرجو منكم إرشادى.

ج: أحكام الطهارة والنجاسة هي نفسها التي فصلت في الرسائل العملية، وشرعاً فإن كل الأشياء محكومة بالطهارة، إلا التي حكم الشارع بنجاستها، وحصل للإنسان يقين بها. والتخلص من الوسواس في هذه الحالة لا يحتاج الى الأحلام أو وقوع معجزة، بل يجب على المكلف أن يضع ذوقه الشخصي جانباً ويكون متعبداً بتعليمات الشرع المقدّس ويؤمن بها، ولا يعتبر الشيء الذي لا يقين بنجاسته نجساً، أنت من أين لك يقين بأن الباب، والجدار، والسجادة، وسائر الأشياء التي تستخدمها نجسة، وكيف تيقنت بأن شعيرات السجادة التي تمشى أو تجلس عليها نجسة، وأن نجاستها سوف تسرى الى جوربك، ولباسك، وبدنك؟! وعلى كل حال لا يجوز لك في حالتك هذه الإعتناء بالوسواس، فمقدار من عدم الإعتناء بوسواس النجاسة والتمرن على عدم الإعتناء سوف يساعذك (إن شاء الله وتوفيق من الله تعالى) على إنقاذ نفسك من قبضة الوسواس.

س312: إنني امرأة عندي عدة أولاد وخرّيجة دراسات عليا، والمشكلة التي أعانى منها هي مسألة الطهارة، ولأنني نشأت في عائلة متدينة وأريد مراعاة جميع التعاليم الإسلاميّة، وبما أنني صاحبة أولاد صغار فأنا مشغولة دوماً بمسائل البول والغائط، وأثناء تطهير البول فان ترشحات إناء التخلية (السيفون) تتناثر فتصيب الرجلين والوجه وحتى الرأس أيضاً، وفي كل مرة ثواجيها مشكلة تطهير تلك الاعضاء، وهذه سببت لي مشاكل عديدة في حياتي، ومن ناحية لا يمكنني عدم مراعاة هذه الأمور لأنها ترتبط بعقيدتي وديني، حتى إنني راجعت طبيباً نفسانياً، ولكن لم احصل على نتيجة، بالإضافة الى أمور أخرى أعانى منها من قبيل غبار الشيء النجس، أو مراقبة أيدي الطفل النجسة التي إما يجب أن أظهرها أو ابعدها عن ملامسة أشياء اخرى، علماً أن تطهير الشيء النجس عمل شاق جداً بالنسبة لي لكن في الوقت نفسه يسهل على غسل نفس تلك الأواني والملابس حينما تكون متسخة فقط. ولهذا أرجو من مقامكم الكريم أن تسهلوا على العيش بارشاداتكم.

ج:

1) في باب الطهارة والنجاسة الأصل هو الطهارة في نظر الشرع المقدس ومادام لا يوجد لدينا يقين بالنجاسة فالأشياء طاهرة لنا حتى لو احتملنا النجاسة كثيراً.

2) الذين لديهم حساسية نفسية شديدة في أمر النجاسة والطهارة كمن يتيقن بالنجاسة بسرعة أو يتأخر لليقين بطهارة الأشياء - مقايضة مع الآخرين - يسمونه في إصطلاح الفقه الإسلامي وسواسياً. إذا تيقن الوسواسى بالنجاسة فلا يجب عليه العمل وفق يقينه إلا في الموارد التي يحصل اليقين على نحو متعارف. والمعيار في تطهير الوسواسى للنجس هو حال الناس العاديين ولا يجب على الوسواسى التيقن من الطهارة وإزالة النجاسة.

ويستمر هذا الحكم بالنسبة الى هؤلاء الأشخاص حتى ترتفع الحساسية المذكورة كلياً.

(3) كل شيء، أو أى عضو يتنجس، يكفى فى تطهيره، بعد زوال عين النجاسة غسله مرة واحدة فقط من ماء الأنبوب، ولا يجب التكرار فى الغسل أو الوضع تحت الماء، وإذا كان ذلك الشيء المتنجس من القماش وأمثاله فالأحوط أن يعصر بالمقدار المتعارف حتى يخرج منه الماء.

(4) وبما أنك مبتلاةٌ بنفس تلك الحساسية الشديدة فى مقابل النجاسة فاعلمى أن الغبار النجس ليس نجساً فى أية صورة بالنسبة اليك، ومراقبة يد الطفل الطاهرة أو النجسة غير لازمة، ولا يلزم التدقيق فى أن الدم زال عن البدن أم لا، وهذا الحكم باقٍ بالنسبة لكِ الى أن تزول منك هذه الحساسية كلياً.

(5) الدين الإسلامى لديه أحكام سهلة وسمحاء، ومنسجمة مع الفطرة البشرية فلا تعسريها عليكِ، ولا تلحقى الضرر والأذى بجسمك وروحك من جراء ذلك، وحالة القلق والإضطراب فى هذه الموارد تضىف المرارة على الأجواء الحياتية، وان البارى عزّ اسمه غير راض عن عذابك وعذاب من ترتبطين معهم، أشكرى نعمة الدين السهل، وشكر تلك النعمة عبارة عن العمل طبقاً لتعليماته تعالى.

(6) هذه الحالة حالة عابرة وقابلة للعلاج، وكثيرٌ من الأشخاص بعد الإبتلاء بها استراحوا منها بالعمل وفقاً للتدريب المذكور، توكلى على الله تعالى، وأريحى نفسك بالهمة والإرادة.

أحكام الكافر

س313: يرى بعض الفقهاء نجاسة أهل الكتاب والبعض يرى طهارتهم فما هو رأى سماحتكم؟

ج: النجاسة الذاتية لأهل الكتاب غير معلومة، بل نرى أنهم محكومون بالطهارة ذاتاً.

س314: هل أهل الكتاب الذين يؤمنون من الناحية الفكرية برسالة خاتم النبيين، ولكنهم يتصرفون طبقاً لطريقة وعادات آبائهم وأجدادهم، محكومون بحكم الكافر فى مسألة الطهارة أم لا؟

ج: مجرد الإعتقاد برسالة خاتم النبيين (ص) لا يكفى للحكم بالإسلام، ولكن إذا كانوا يعتبرون من أهل الكتاب، فهم محكومون بالطهارة.

س315: إننى ومجموعة من الأصدقاء قمنا بإستئجار بيت، وعلما أنّ أحدهم لا يصلى، وبعد الإستيضاح منه أجاب بأنه من الناحية القلبية مؤمن بالله سبحانه وتعالى ولكنه لا يصلى، ومع الإلتفات الى أننا نتناول الطعام معه وبيننا وبينه مخالطة واسعة، فهل هو نجس أم طاهر؟

ج: مجرد ترك الصلاة والصيام، أو سائر الواجبات الشرعية لا يوجب إرتداد المسلم ونجاسته، بل ما لم يُحرز إرتداده فحكمه حكم سائر المسلمين.

س316: من هم المقصودون من أهل الكتاب؟ وما هو المعيار الذى يعين حدود المعاشرة معهم؟

ج: المقصود من أهل الكتاب كل من ينتمى الى دين إلهى ويعتبر نفسه من أمة نبيّ من أنبياء الله تعالى — على نبينا وآله وعليهم السلام — ويكون لهم كتاب من الكتب السماوية النازلة على الأنبياء (ع) ، كاليهود، والنصارى، والزرذشتيين، وهكذا الصابئون فإنهم — على ما حققناه — من أهل الكتاب، فحكم هؤلاء حكم أهل الكتاب، والمعاشرة مع هؤلاء مع رعاية الضوابط والأخلاق الإسلامية ليس فيها إشكال.

س317: هناك فرقة تسمى نفسها (على اللهية) أى أنها تعتبر أنّ أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) (إله) ويؤمنون بالدعاء وطلب الحاجة كبديل عن الصلاة والصيام، فهل هؤلاء نجسون؟

ج: إذا اعتقدوا أنّ أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) إلهٌ «تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً»، فحكمهم حكم سائر غير المسلمين من غير أهل الكتاب يعنى هم نجسون وكفار

س318: هناك فرقة تسمى (على اللهية) ويقولون إن علياً (عليه السلام) ليس إلهاً ولكنه ليس بأقل من الإله فما هو حكم هؤلاء؟

ج: إذا كانوا غير قائلين بشريكٍ لله الواحد المنان المتعال، فليس حكمهم كحكم المشرك.

س319: هل يصح دفع ما نذر للإمام الحسين (عليه السلام) ، أو لأصحاب الكساء صلوات الله عليهم أجمعين من قبل الشيعة الإثني عشرية الى المراكز التي يجتمع فيها أتباع فرقة (العلی للهبة) والتي تؤدي بنحو من الأنحاء الى إحياء تلك المراكز؟

ج: القول بالوهية مولى الموحدين (عليه الصلاة والسلام) عقيدة باطلة، وموجبة لخروج المعتقد بها من الإسلام، والمساعدة على ترويح هذه العقيدة الفاسدة حرام، مضافاً الى أنه لا يجوز صرف المال المنذور في غير جهة النذر.

س320: في أطراف منطقتنا وبعض النواحي الأخرى توجد فرقة تسمى نفسها (بالإسماعيلية) يعتقدون بإمامة ستة من الأئمة (ع) ، ولكنهم لا يؤمنون بأي من الواجبات الدينية، وكذلك لا يؤمنون بولاية الفقيه، ولهذا نرجو أن تبينوا، هل أتباع هذه الفرقة نجسون أم طاهرون؟

ج مجرد عدم الاعتقاد بالأئمة الستة المعصومين الآخرين (ع) ، أو بأي حكم من الأحكام الشرعية ما لم يرجع ذلك الى إنكار أصل الشريعة، ولا الى إنكار نبوة خاتم الأنبياء عليه وآله الصلاة والسلام، لا يوجب الكفر والنجاسة، إلا أن يصدر منهم السباب والإهانة لأحد الأئمة المعصومين (ع) .

س321: الأكثرية المطلقة من الناس في منطقة سكن ودراستنا هم من الكفار (البوذيين) ، فعندما يستأجر طالب الجامعة بيتاً، فما هو حكم طهارة ونجاسة ذلك البيت؟ وهل من الضروري غسل وتطهير المنزل أم لا؟ ومن المناسب الإشارة الى أن كثيراً من المنازل مصنوعة من الخشب ولا يمكن غسلها، وما هو الحكم بالنسبة للفنادق والأثاث والأدوات الأخرى الموجودة فيها؟

ج: ما لم يُحرز ملامسة الأشياء المستعملة مع الرطوبة المسرية ليد و بدن الكافر غير الكتابي لا يُحكم بالتنجس، وعلى فرض اليقين بالنجاسة فلا يجب تطهير أبواب وجدران المنازل والفنادق، ولا الأثاث والأدوات الموجودة فيها، وإنما يجب تطهير المتنجس فيما إذا كان مما يستعمل في الأكل والشرب والصلاة.

س322: يعيش عدد كبير من الناس في (خوزستان) يسمون أنفسهم بالصابئة ويقولون إننا أتباع النبي يحيى (عليه السلام) وكتابه موجود عندنا، وقد ثبت لدى علماء الأديان أن هؤلاء هم الصابئون الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، فنرجو التفضل ببيان هل هؤلاء من أهل الكتاب أم لا؟

ج: الطائفة المذكورة لها حكم أهل الكتاب.

س323: هل صحيح ما يقال بأن البيت الذي بنته اليد الكافرة يصبح متنجساً وتكره الصلاة فيه؟

ج: الصلاة ليست مكروهة في البيت المذكور.

س324: ما هو حكم العمل عند اليهود والفرق الكافرة الأخرى، وأخذ الأجرة منهم؟

ج: لا مانع منه في نفسه ما لم يكن العمل من الأمور المحرمة، أو على خلاف المصالح العامة للإسلام والمسلمين.

س325: فى المنطقة التى نؤدى فيها الخدمة العسكرية توجد بعض العشائر من فرقة تسمى بمذهب (الحق) ، فهل تجوز الإستفادة من الحليب واللبن والزبد الموجود فى أيديهم؟

ج: إذا كانوا معتقدين بأصول الإسلام فهم بحكم سائر المسلمين فى مسألة الطهارة والنجاسة.

س326: أهل القرية التى ندرّس فيها لا يصلّون لأنهم من أهل فرقة (الحق) ونحن مضطرون الى أن نأكل من طعامهم وخبزهم، وحيث إننا نقيم ليلاً ونهاراً فى تلك القرية، فهل هناك إشكال فى صلواتنا؟

ج: إذا لم ينكروا التوحيد والنبوة، ولم ينكروا شيئاً من ضروريات الدين، ولم يكونوا معتقدين بنقص فى رسالة رسول الإسلام (صلى الله عليه وآله) فلا يحكم عليهم بالكفر ولا بالنجاسة. ولو كان غير ذلك فيجب مراعاة مسألة الطهارة والنجاسة عند ملامستهم، أو عند تناول أطعمتهم.

س327: أحد أرحامنا كان شيعياً، وفى أيام الطفولة أعطانا كثيراً من الأموال والأدوات، فما هو حكم تلك الأموال والأدوات لو كانت موجودة حالياً بأعيانها؟

ج: لو ثبت كفره وإرتداده، وكان قد إختار الكفر فى سنّ البلوغ وقبل إظهار الإسلام فأمواله حكمها حكم أموال سائر الكفار.

س328: نرجو الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: ماهو حكم المخالطة والمجالسة والمصافحة المتبادلة بين التلاميذ المسلمين والتلاميذ من الفرقة البهائية الضالة فى مراحل السنوات الإبتدائية والمتوسطة والإعدادية، سواء كانوا بنين أم بنات، مكلفين أم غير مكلفين، وسواء كان ذلك داخل المدرسة أم خارجها؟

ثانياً: كيف يجب أن تكون معاملة الأساتذة والمربين مع التلاميذ الذين يعلنون عن كونهم بهائيين أو مع فرض حصول اليقين بأنهم بهائيون؟

ثالثاً: ما هو حكم الإستفادة شرعاً من الأدوات التى يستعملها كل التلاميذ كحنفية ماء الشرب، وحنفية المرحاض، وإبريقه، والصابون، وأمثال ذلك مع حصول العلم برطوبة اليد والبدن؟

ج: جميع أفراد الفرقة البهائية الضالة محكومون بالنجاسة، وعند ملامستهم لشيء يجب مراعاة مسائل الطهارة فيه بالنسبة الى الأمور المشروطة بالطهارة، ولكن تعامل المدرء، والمعلمين، والمربين مع التلاميذ البهائيين يجب أن يكون طبقاً للمقررات القانونية ووفقاً للأخلاق الإسلامية.

س329: نرجو أن تبينوا تكليف المؤمنين والمؤمنات فى مواجهة الفرقة البهائية الضالة، والمضاعفات المترتبة على تواجد أتباع هذه الفرقة فى أوساط المجتمع الإسلامى.

ج: على جميع المؤمنين التصدى لخداع وإفساد الفرقة البهائية الضالة، ومنع إنحراف وإندفاع الآخرين نحو هذه الفرقة الضالة.

س330: فى بعض الأحيان يأتينا أتباع الفرقة البهائية الضالة بطعام أو شيء آخر، فهل يجوز لنا الإنتفاع من تلك الأمور؟

ج: يجب الاجتناب عن كل انواع المعاشرة مع الفرقة البهائية الضالة المضلة.

س331: هناك الكثير من البهائيين يعيشون الى جوارنا ويترددون كثيراً على بيتنا، البعض يقول إن البهائي نجس والبعض يقول طاهر، وهؤلاء البهائيون يظهرهم أخلاقاً حسنة، فهل هم نجسون أم طاهرون؟

ج: إنهم نجسون، وهم أعداء دينك وإيمانك، فكن حذراً جداً يا ولدى العزيز.

س332: ما هو حكم مقاعد السيارات والقطارات التي يستعملها المسلمون والكفار، مع أن عدد الكفار في بعض المناطق أكثر من المسلمين، فهل يُحكم بطهارتها، علماً بأن حرارة الطقس تسبب ترشح العرق بل وسراية الرطوبة؟

ج: الكفار من أهل الكتاب محكومون بالطهارة وعلى كل حال فالأمور المشتركة الاستفادة بين المسلمين والكفار يحكم بطهارتها مع عدم العلم بالنجاسة.

س333: الحياة الدراسية في الخارج تستلزم العلاقة والمعايشة مع الكفار، ففي مثل هذا المورد، ما هو حكم الإنتفاع من المواد الغذائية التي تصنع بأيدي أولئك (بشرط رعاية عدم وجود أجزاء محرمة مثل اللحم غير المذكى) إذا احتل ملامستها ليد الكافر الرطبة؟

ج: مجرد احتمال ملامسة يد الكافر الرطبة لها لا يكفي لوجوب الإجتنا، بل ما لم يحصل اليقين بالملامسة فهو محكوم بالطهارة، والكافر إذا كان من أهل الكتاب فليست نجاسته ذاتية، وملامسة يده الرطبة غير موجبة للنجاسة.

س334: لو تمّ تهيئة جميع مؤنة ومصاريف فرد مسلم يعيش في ظل الحكومة الإسلامية، من خدمة إنسان غير مسلم، وله علاقات حميمة معه، فهل يجوز إقامة علاقات وطيدة وعائلية مع هكذا المسلم والتناول من طعامه في بعض الأحيان؟

ج: علاقات المسلمين مع المسلم المذكور ليس فيها إشكال، ولكن إذا كان لدى المسلم خوف إنحراف في العقيدة بسبب خدمة غير المسلم أو العلاقة معه، فيجب عليه الإبتعاد عن هذا العمل، ويجب على الآخرين أن ينهوه عن المنكر.

س335: أخو زوجتي أصبح (وللأسف) ولأسباب مختلفة فاسداً وارتدّ عن الدين بشكل كامل حتى وصل به الأمر الى توجيه الإهانة لبعض المقدرات الدينية، وفي الوقت الحاضر وبعد مرور عدة سنوات من إرتداده عن الإسلام أبرز ومن خلال رسالة أرسلها أنه يؤمن بالإسلام، ولكنه لا يصلي ولا يصوم مطلقاً، فكيف يجب ان تكون علاقة أمّه وأبيه وبقية أفراد العائلة به؟ وهل يصدق عليه حكم الكافر ويجب اعتباره نجساً؟

ج: على فرض ثبوت إرتداده السابق، إذا تاب بعد ذلك فهو محكوم بالطهارة، وعلاقة الوالدين وسائر أفراد العائلة به لا إشكال فيها.

س336: من أنكر بعض ضروريات الدين كالصيام وغيره، فهل ينطبق عليه حكم الكافر أم لا؟

ج. لو كان إنكاره لشيء من ضروريات الدين راجعاً إلى إنكار الرسالة، أو تكذيب نبي الإسلام (ص) ، أو إلى تنقيص الشريعة فهو يوجب الكفر و الإرتداد.

س337: هل العقوبات التي وضعت للمرتد والكفار الحربيين هي أمور سياسية ومن مسؤوليات القيادة، أو أنها عقوبات ثابتة إلى يوم القيامة؟

ج: هي حكم شرعى إلهى.

أهمية وشروط الصلاة

س338: ما هو حكم تارك الصلاة عمداً أو المستخفّ بها؟

ج: الفرائض اليومية الخمسة من الواجبات المهمة جداً في الشريعة الإسلامية، بل هي عمود الدين، وتركها أو الإستخفاف بها حرام شرعاً وموجب لإستحقاق العقاب.

س339: هل تجب الصلاة على فاقد الطهورين؟

ج: يصلى فى الوقت على الاحوط، وبعده يقضيها مع الوضوء أو التيمم.

س340: ماهى موارد العدول فى الصلاة الواجبة حسب رأيكم الشريف؟

ج: يجب العدول فى موارد:

1. من العصر الى الظهر قبل الوقت الخاص بالعصر إذا التفت فى أثناء العصر الى أنه لم يصلّ الظهر.
2. من العشاء الى المغرب قبل الوقت الخاص بالعشاء إذا التفت فى أثناء العشاء وقبل التجاوز عن محلّ العدول الى أنه لم يصلّ المغرب.
3. ما إذا كان عليه قضاءان مترتبان (مثل قضاء صلاة الظهر والعصر من يوم واحد) فشرع فى اللاحقة نسياناً قبل الإتيان بالسابقة.

ويجوز العدول فى موارد:

1. من الأداء الى القضاء الواجب (طبعاً إذا كان لديه قضاء صلاة واحدة فالأحوط وجوباً العدول إلى صلاة القضاء، خاصة إذا كانت صلاة القضاء لنفس ذلك اليوم) .
2. من الصلاة الواجبة الى الصلاة المستحبة لإدراك ثواب صلاة الجماعة.
3. من الصلاة الفريضة الى النافلة فى ظهر يوم الجمعة لمن نسى قراءة سورة الجمعة، وقرأ سورة أخرى وبلغ النصف أو تجاوزه.

س341: هل المصلى الذى يريد الجمع بين الجمعة والظهر فى يوم الجمعة ينوى فى كل منهما قصد القرية فقط من دون الوجوب، أم ينوى فى إحدهما قصد القرية والوجوب، وفى الأخرى قصد القرية فقط، أم ينوى القرية والوجوب فيهما؟

ج: يكفى قصد القرية فى كلٍ منهما، ولا يجب قصد الوجوب فى شيعٍ منهما.

س342: إذا استمرّ نرف الدم من الفم، أو من الأنف من أوّل وقت الفريضة الى ما يقرب من آخر وقتها، فما هو حكم الصلاة؟

ج: إذا لم يتمكن من تطهير البدن وخاف فوت وقت الفريضة صلاها على تلك الحال.

س343: هل يجب إستقرار البدن بصورة كاملة عند قراءة الأذكار المستحبة للصلاة أم لا؟

ج: فى وجوب الإستقرار والطمأنينة أثناء الصلاة لا فرق بين الأذكار الواجبة والمستحبة نعم لا إشكال فى الاتيان بالذكر حال الحركة بقصد مطلق الذكر.

س344: يجعل لبعض الأفراد فى المستشفى أنابيب لإخراج البول، وعند ذلك يخرج البول من المريض بدون إختيار، سواء فى حال النوم أو اليقظة، أو فى أثناء إقامته للصلاة، فنرجو الإجابة على السؤال التالى: هل يجب عليه أن يأتى بالصلاة مرة أخرى أم تجزى صلاته فى تلك الحالة؟

ج: إذا صلاها فى تلك الحالة وفق وظيفته الشرعيّة الفعلية فهى صحيحة، ولا يجب عليه الإعادة ولا القضاء.

أوقات الصلاة

س345: ما هو الدليل الذى يعتمد عليه مذهب الشيعة بالنسبة الى أوقات الفرائض اليومية؟ فكما تعلمون ان أهل السنة يعتبرون دخول وقت العشاء دليلاً على قضاء صلاة المغرب فيه، وهكذا الأمر بالنسبة لصلاتى الظهر والعصر، ولهذا يعتقدون أنه حينما يدخل وقت صلاة العشاء ويقوم الإمام لصلاة العشاء ليس للمأموم أن يأتى معه بصلاة المغرب ليصلى المغرب والعشاء فى عرض واحد.

ج: الدليل هو إطلاق الآيات القرآنية والسنة الشريفة، بالإضافة الى روايات تدل بالخصوص على جواز الجمع. وقد وردت عند أهل السنة أيضاً روايات تدل على جواز الجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما.

س346: مع الإلتفات الى أن آخر وقت صلاة العصر هو المغرب، وآخر وقت صلاة الظهر هو قبيل المغرب بمقدار ما تحتاجه صلاة العصر من وقت، أريد أن أسأل: ما هو المراد من المغرب، فهل هو غروب الشمس أم حين يرفع أذان المغرب (حسب أفق المكان)

ج: آخر وقت صلاة العصر هو غروب الشمس.

س347: كم دقيقة يبلغ الفاصل الزمنى بين غروب الشمس وأذان المغرب؟

ج: الظاهر أنه يختلف باختلاف فصول السنة.

س348: إننى أتأخر فى عملى بحيث أرجع الى المنزل الساعة الحادية عشر ليلاً ولا مجال لى لصلاة المغرب والعشاء أثناء العمل لكثرة المراجعين، فهل تصح صلاة المغرب والعشاء بعد الساعة الحادية عشر ليلاً؟

ج: لا بأس بذلك ما لم يستلزم تأخيرها عن منتصف الليل، ولكن اجتهد بأن لاتؤخرها عن الساعة الحادية عشر ليلاً، بل تأتى بالصلاة فى أول وقتها.

س349: ما هو المقدار من الصلاة الذى إذا وقع فى وقت الأداء وقعت نية الأداء صحيحة؟ وماهو الحكم فى حال الشك فى أن هذا المقدار داخل الوقت أم لا؟

ج: يكفى وقوع مقدار ركعة واحدة منها فى آخر الوقت لإعتبارها أداءً، وإذا شككت فى أن الوقت يكفى لركعة على الأقل أم لا، فعليك أن تصلى بقصد ما فى الذمة.

س350: لقد أعدت السفارات والقنصليات التابعة للجمهورية الإسلامية فى البلاد غير الإسلامية جدولاً زمنياً لتحديد الأوقات الشرعية فى المراكز والمدن الكبيرة، والسؤال هو: الى أى حد يمكن الإعتماد على تلك الجداول؟

ج: المعيار هو حصول الإطمئنان للمكلف، فلو لم يحصل له الوثوق بمطابقة تلك الجداول للواقع يجب عليه الإحتياط والتربص حتى يتيقن بدخول الوقت الشرعى.

س351: ما هو رأيكم الشريف فى مسألة الفجر الصادق والكاذب؟ وما هو تكليف المصلى فى هذا المورد؟

ج: المعيار الشرعى فى وقت الصلاة والصيام هو الفجر الصادق، وإحرازه موكول الى تشخيص المكلف.

س352: فى إحدى المدارس الثانوية ذات الدوام الكامل يقيم المسؤولون صلاتى الظهر والعصر جماعة فى الساعة الثانية بعد الظهر وقبيل شروع الدروس فى فترة العصر، وسبب التأخير هو أن دروس الفترة الصباحية تعطل قبل الظهر الشرعى بثلاثة أرباع الساعة وإبقاء التلاميذ الى الظهر الشرعى أمر مشكل، وعليه فما هو رأيكم الشريف، مع الإلتفات الى أهمية إقامة الصلاة أول الوقت؟

ج: لا مانع من تأخير صلاة الجماعة كى يحضر المصلون مع فرض عدم حضورهم فى أول الوقت فى المدرسة.

س353: هل يجب الإتيان بصلاة الظهر بعد أذان الظهر، وبصلاة العصر بعد دخول وقته وكذلك صلاة المغرب والعشاء؟

ج: بعد دخول وقت الصلاتين يتخير المكلف بين الإتيان بكلتى الصلاتين متتابعتين معاً، او الاتيان بكل واحدة فى وقت فضيلتها.

س354: هل يجب الإنتظار لأجل صلاة الصبح فى الليالى المقمرة مدة 15 الى 20 دقيقة؟ علماً أن الساعة متوفرة، ويمكن تحصيل اليقين بطلوع الفجر.

ج: لا فرق بين الليالى المقمرة وغيرها فى طلوع الفجر، وفى وقت فريضة الصبح، ولا فى وقت وجوب الإمساك للصيام، وإن كان الإحتياط حسناً فى هذا المجال.

س355: هل مقدار الإختلاف فى الأوقات الشرعية بين المحافظات والحاصل بسبب إختلاف الآفاق واحد فى الأوقات الثلاثة للفرائض اليومية؟ مثلاً التفاوت فى وقت الظهر بين محافظتين هو 25 دقيقة، فهل هو كذلك فى بقية الأوقات وبهذا المقدار أم أنه يتغير فى وقتى الصبح والعشائين؟

ج: مجرد إتحاد مقدار التفاوت بينهما فى طلوع الفجر، أو عند زوال الشمس، أو عند غروبها لا يستلزم الإتحاد فى سائر الأوقات، بل مقدار التفاوت بين البلاد المختلفة يختلف غالباً فى الأوقات الثلاثة.

س356: أهل السنة يصلون المغرب قبل الغروب الشرعى، فهل يجوز لنا فى أيام الحجّ وفى غيرها الإقتداء بهم والإكتفاء بتلك الصلاة؟

ج: ليس معلوماً أن صلاتهم قبل دخول الوقت، والمشاركة فى جماعتهم لأجل حفظ الوحدة الإسلامية والإجتناى عن الوقوع فى الفتنة، لا إشكال فيه، ولكن إدراك وقت الصلاة مما لا بدّ منه، إلا أن يكون الوقت أيضاً مورد التقية.

س357: تشرق الشمس فى الدانمارك والنروج الساعة الرابعة صباحاً وتغرب الساعة الثالثة والعشرين، ويجب الإمساك فيما يقرب 22 ساعة بملاحظة ذهاب الحمرة المشرقية وما بين الطلوعين، فما هو تكليفى بالنسبة الى الصلاة والصوم؟

ج: تجب مراعاة أفق ذلك المكان الذى يسكن فيه المكلف بالنسبة لأوقات الصلوات اليومية والصيام أيضاً، ولكن اذا كان الصيام بسبب طول النهار غير مقدور أو حرجياً يسقط أداءً ويجب قضاؤه.

س358: يستغرق وصول نور الشمس الى الأرض 7 دقائق تقريباً، فهل الملاك فى إنتهاء وقت صلاة الصبح هو طلوع الشمس أو وصول نورها الى الأرض؟

ج: المناخ فى طلوع الشمس رؤيتها فى أفق مكان المصلى.

س359: الوسائل الإعلامية تعلن الأوقات الشرعية لكل يوم فى اليوم الذى قبله، فهل يجوز الإعتماد على ذلك والبناء على دخول الوقت بعد بثّ الأذان عن طريق الإذاعة الصوتية أو المرئية؟

ج: اذا حصل الاطمئنان للمكلف بدخول الوقت من خلال الطريق المذكور فيمكنه الاعتماد عليه.

س360: هل يبدأ وقت الصلاة بمجرد البدء بالأذان، أم أنه يجب الإنتظار الى ما بعد الإنتهاء من الأذان ثم يشرع بالصلاة؟ وهل يجوز للصائم الإفطار بمجرد البدء بالأذان أم يجب عليه الصبر حتى إنتهائه؟

ج: إذا حصل الإطمئنان بأنّ الأذان بُدئ به من حين دخول الوقت فلا يجب الإنتظار حتى انتهائه.

س361: هل تصح صلاة من قدّم الثانية على الأولى، كتقديم العشاء على المغرب؟

ج: إذا قدّمها إشتباها أو غفلة الى أن فرغ منها، فلا إشكال فى صحتها، وأما إذا كان عن عمد فهي باطلة.

س362: نظراً إلى اتساع المدن لم يعد ممكناً التشخيص الدقيق لوقت طلوع الفجر فما هو وقت الامساك بالنسبة للصوم وبالنسبة لصلاة الصبح؟

ج: ينبغي للمؤمنين المحترمين أيدهم الله تعالى - من اجل مراعاة الاحتياط بالنسبة للإمساك وصلاة الصبح - أن يبدءوا بالإمساك من حين الشروع فى الأذان من وسائل الاعلام ويؤدون فريضة الصبح بما يقارب العشر دقائق بعد شروع الأذان.

س363: هل وقت صلاة العصر يستمر إلى أذان المغرب أو إلى حين غروب الشمس؟ وما هو وقت منتصف الليل بالنسبة لصلاة العشاء وللبيتوتة فى منى؟

ج: آخر وقت صلاة العصر إلى غروب الشمس. ولمعرفة منتصف الليل، يحسب الليل من أول الغروب إلى طلوع الفجر.

س364: إذا التفت المكلف فى أثناء صلاة العصر إلى أنه لم يأت بصلاة الظهر فما هو تكليفه؟

ج: إذا دخل فى صلاة العصر باعتقاد أنه صلى الظهر وفى الاثناء التفت الى إنه لم يصلّ الظهر قبلها فإن كان ذلك فى الوقت المشترك بين الصلاتين فعليه العدول فى نيته الى الظهر فوراً ويتم صلاته ثم يصلى العصر بعدها، وأما إن كان فى الوقت المختص لصلاة الظهر (1) فالأحوط وجوباً أن يعدل بنيته إلى الظهر ويتم صلاته ثم يأتى بعد ذلك بالظهر والعصر بالترتيب، وهكذا الحال بالنسبة لصلاتي المغرب والعشاء إذا

لم يكن قد دخل فى ركوع الركعة الرابعة ولكن لو دخل فى ركوع الركعة الرابعة فالأحوط يجب عليه إتمام الصلاة ثم الإتيان بالمغرب والعشاء بالترتيب.

(1) الوقت المختصّ بصلاة الظهر أول الزوال إلى حين تجاوز مقدار صلاة الظهر من الوقت و هى أربع ركعات للحاضر و ركعتان للمسافر.

أحكام القبلة

س365: نرجو الإجابة على ما يلي.
أولاً: استناداً إلى بعض الكتب الفقهية ذُكر أن الشمس فى يومى 7 من شهر خرداد [28 أيار] و 25 من شهر تير [16 تموز] (1) تكون عمودية على الكعبة، وحينئذ هل يمكن تشخيص جهة القبلة من خلال نصب شاخص فى الوقت الذى يرفع فيه أذان مكة؟ وما هو الأصلح إذا اختلفت جهة القبلة فى محاريب المساجد عن جهة ظل الشاخص؟
ثانياً: هل يصح الإعتماد على بوصلة القبلة؟

ج: يصح الإعتماد على الشاخص أو بوصلة القبلة إذا حصل منه الإطمئنان للمكثف بجهة القبلة، ويجب العمل على طبقه، وإلا فيصلى إلى الجهة التى يغلب عليها الظن كما لو استفاد ذلك من المحراب الموجود فى المسجد.

س366: هل تصح الصلاة الى أى جهة فى حال مانعية شدة المعركة فى الحرب من تحديد جهة القبلة؟

ج: إذا لم يحصل له الظن بجهة معينة وكان الوقت واسعاً فيجب على الاحوط أن يصلى الى أربع جهات، وأما اذا لم يتسع الوقت لذلك فيصلى الى الجهات المحتملة بقدر ما يتسع له الوقت.

س367: لو علمت النقطة المقابلة للكعبة المشرفة فى الجهة الأخرى من الكرة الأرضية التى لو مرَّ خط مستقيم من وسط أرض الكعبة مخترقاً تخوم الأرض ماراً بمركز الأرض لخرج من الناحية الأخرى من هذه النقطة، فكيف يكون استقبال القبلة فيها؟

ج: المدار فى الإستقبال الواجب هو الإتجاه نحو البيت العتيق من سطح الكرة الأرضية، بأن يتجه من على سطح الأرض الى الكعبة المبنية على وجه الأرض فى مكة المكرمة، وعليه فلو وقف فى نقطة من الأرض وكانت الخطوط الخارجة من مكانه المارة على سطح الأرض الكروية الى الكعبة متساوية فى المسافة فهو بالخيار من الإستقبال من أى جانب شاء، وأما لو كانت المسافة من بعض الجوانب أقل وأقصر بمقدار يختلف معه صدق الإتجاه عرفاً وجب عليه اختيار الجانب الأقصر.

س368: اذا كان الانسان فى ظروف يجهل فيها جهة القبلة تماماً ولم يحصل له الظن بجهة معينة ايضاً فما هو تكليفه؟ والى اى جهة يصلى؟

ج: فى مفروض السؤال يجب على الاحوط ان يصلى الى أربع جهات، فان لم يسع الوقت لذلك فيصلى بالمقدار الذى يسع له الوقت.

س369: كيف يتم تشخيص جهة القبلة وكيف تتم الصلاة فى القطبين الشمالى والجنوبى؟

ج: المدار فى تعيين جهة القبلة فى القطبين هو تحديد أقصر خط على سطح الأرض من مكان المصلى

المارّ على سطح الارض إلى الكعبة ثم استقبال ذلك الخط بعد تعيينه.

1. أى يوم 28 من الشهر الخامس و يوم 16 من الشهر السابع من السنة الميلادية.

مكان المصلى

س370: الأماكن التي تغطيها الدولة الظالمة، هل يجوز الجلوس والصلاة فيها، أو المرور عليها؟

ج: على فرض العلم بالغصبية تترتب عليها أحكام وآثار المغصوب.

س371: ما هو حكم الصلاة في أرض كانت وقفاً فيما سبق وقد تصرفت فيها الحكومة وبنيت عليها مدرسة؟

ج: إذا احتمل احتمالاً معتداً به أن التصرف كان له مسوغ شرعى، فلا إشكال في الصلاة فيها.

س372: إننى أقيم صلاة الجماعة فى عدد من المدارس، وبعض أراضى هذه المدارس قد أخذت من أصحابها من دون رضاهم، فما هو حكم صلاتى وصلاة الطلاب فى مثل هذه المدارس؟

ج: إذا احتمل احتمالاً معتداً به أن المسؤول المختص قد أقدم على بناء المدارس فى هذه الاراضى استناداً الى مسوغ قانونى وشرعى فلا إشكال فيها.

س373: إذا صلى شخص لمدة من الزمن على سجادة، أو فى لباس تعلق بهما الخمس فما هو حكم هذه الصلوات؟

ج: ما مضى منه من الصلوات فيه محكوم بالصحة.

س374: هل صحيح أن الرجال يجب أن يكونوا أمام النساء فى أثناء الصلاة؟

ج: لا مانع من محاذاة المرأة للرجل أو تقدمها عليه فيما إذا كان بينهما الفصل بمقدار شبر على الأحوط.

س375: ما هو حكم نصب صورة سماحة الإمام الخمينى (قدس سرّه) ، وصور شهداء الثورة الإسلامية فى المساجد، مع العلم بأن سماحة الإمام الخمينى (قدس سرّه) كان قد أظهر رغبته فى عدم نصب صورته فى المساجد، كما أن هناك كلاماً يدور حول كراهة ذلك؟

ج: لا اشكال فى ذلك ولكن لو كانت فى الرواق فالأفضل تغطيتها بشيء حين الصلاة.

س376: شخص كان يسكن فى بيت حكومى وقد انتهت مدة سكنه فى ذلك البيت، وأبلغ بوجوب إخلائه، فما هو حكم صلاته وصيامه بعد الموعد المقرر لإخلائه؟

ج: إذا لم يكن مجازاً من قبل المسؤولين ذوى العلاقة فى الإنتفاع من البيت بعد انتهاء المدة المقررة تكون تصرفاته فيه بحكم الغصب.

س377: هل تكرر الصلاة على السجادة التى فيها رسوم أو على التربة التى عليها نقوش؟

ج: لا بأس بها في نفسها، ولكن لو كانت بشكل يعطى ذريعة للذين يوجهون التهم للشيعنة وجب الإجتناح عن إنتاجها وعن الصلاة عليها. وإذا أوجبت سلب التركيز وحضور القلب فالصلاة عليها مكروهة.

س378: إذا لم يكن المكان الذي نصلى فيه طاهراً، وكان مكان السجود طاهراً، فهل تصح صلاتنا؟

ج: لو لم تكن نجاسة المكان بحيث تسرى الى اللباس أو البدن، وكان محل السجود طاهراً، فلا إشكال في الصلاة فيه.

س379: المبنى الفعلى للدائرة التي نعمل فيها كان مقبرة فيما سبق، وقبل 40 عاماً أصبحت مهجورة، وقبل 30 عاماً أنشئ فيها هذا المبنى، وفي الوقت الحاضر فإن جميع الأراضي المحيطة بالدائرة قد تم بناؤها، ولم يبقَ أى أثر للمقبرة، فمع الإلتفات الى المطالب المذكورة نرجو أن تبينوا هل إقامة الصلاة في هذه الدائرة من قبل الموظفين صحيحة من الناحية الشرعية أم لا؟

ج: التصرفات وإقامة الصلاة في هذه الدائرة ليس فيها إشكال، إلا أن يثبت بطريق شرعى أن الأرض التي انشئ عليها المبنى المذكور هي وقف لدفن الأموات وقد تم الاستيلاء عليها وإنشاء المبنى فيها بطريق غير شرعى.

س380: قرر شباب مؤمنون - ومن أجل الأمر بالمعروف - إقامة الصلاة في المنتزهات يوماً أو يومين في الأسبوع، إلا أن بعض الوجوه وكبار السن أشكلوا بأن مسألة ملكية أراضي المنتزهات غير واضحة فما هو حكم الصلاة؟

ج: لا اشكال في الصلاة في المنتزهات الحالية وغيرها، ولا يُعنى بمجرد احتمال الغصب.

س381: إحدى المدارس الإعدادية في هذه المدينة كانت أرضها مملوكة لأحد الأشخاص، وطبقاً لخارطة المدينة فقد أعلن أن هذه الأرض يجب أن تتحول إلى منتزه وبعد ذلك وبسبب الحاجة الماسة وبموافقة الجهات المختصة تقرر تحويلها الى مدرسة، وبما أن صاحب الأرض المذكورة لم يكن راضياً بتملكها من قبل الحكومة وقد أعلن عدم رضاه من إقامة الصلاة وأمثالها فيها، فلذا نرجو تبين رأيكم المبارك في مسألة إقامة الصلاة في المكان المذكور؟

ج: إذا كان تملك الأرض من مالها الشرعى مستنداً إلى القانون الصادر من مجلس الشورى الإسلامى و المصدق عليه من قبل مجلس صيانة الدستور، فلا إشكال في الصلاة و سائر التصرفات فيها.

س382: كان في بلدنا مسجداً متجاوران يفصلهما الجدار الذى كان بينهما، وقبل مدة قام عدة من المؤمنين بهدم قسم كبير من هذا الجدار الفاصل بينهما لغرض وصل أحدهما بالآخر، فصار ذلك سبباً لشبهة البعض في إقامة الصلاة في هذين المسجدين، وما زالوا في شك من هذا الأمر فأرجو أن تبينوا الطريق في هذه المسألة؟

ج: إزالة الجدار الفاصل بين المسجدين ليست موجبة للإشكال في إقامة الصلاة في المسجدين.

س383: في الطرق العامة توجد هناك مطاعم والى جانبها أماكن لإقامة الصلاة، فلو أن أحداً لم يتناول الطعام في ذلك المطعم، فهل يجوز له أن يصلى في ذلك المكان، أو يجب عليه الإستئذان أولاً؟

ج: لو احتل أن مكان الصلاة ملك لصاحب المطعم، وأن الإنتفاع منه خاص بالذين يتناولون الطعام في ذلك المطعم، وجب عليه الإستئذان.

س384: الذى يصلّى فى أرض مغطوبة وكانت صلّاته على السجاد أو على خشبة وأمثالهما، فهل صلّاته باطلة أم صحيحة؟

ج: الصلاة فى الأرض المغطوبة باطلة، وإن كانت على سجادة، أو على سرير عليها.

س385: فى بعض الشركات والمؤسسات الواقعة تحت تصرّف الحكومة فى الوقت الحاضر يوجد من لا يشارك فى صلاة الجماعة التى تقام فيها، بسبب أن هذه الأماكن قد صودرت من أصحابها بحكم المحكمة الشرعية، فنرجو أن تبينوا رأيكم المبارك فى ذلك؟

ج: إذا احتملوا أن القاضى المصدّر لحكم المصادرة كان يمتلك الصلاحية القانونية، وقد أصدر حكم المصادرة وفقاً للموازن الشرعية والقانونية، فعمله محكوم بالصحة شرعاً، وعليه فيجوز التصرف فى ذلك المكان، ولا ينطبق عليه حكم الغصب.

س386: لو كان هناك مسجد مجاور للحسينية، فهل تصح إقامة صلاة الجماعة فى الحسينية، وهل الثواب فيهما متساو؟

ج: لا شك أن فضيلة الصلاة فى المسجد أكثر من فضيلة الصلاة فى غيره، ولكن لا مانع شرعاً من إقامة صلاة الجماعة فى الحسينية، أو فى أى مكان آخر فى نفسها.

س387: هل تصح الصلاة فى مكان فيه موسيقى محرمة أم لا؟

ج: لو كان مستلزماً لاستماع الموسيقى المحرمة فلا يجوز المكث فى ذلك المكان، إلا أن الصلاة محكومة بالصحة؛ ولو كان صوت الموسيقى موجباً لسلب الإنتباه والتركيز فالصلاة فى ذلك المكان مكروهة.

س388: ما هو حكم صلاة الذين يُبعثون فى مهمة (مأمورية) فى زورق ويحين وقت صلّاتهم، بحيث لو لم يصلوا فى هذا الوقت فلن يتمكنوا من أداء الصلاة بعد ذلك فى داخل الوقت؟

ج: فى الفرض المذكور يجب عليهم أن يصلّوا بأى نحو ممكن لهم ولو فى داخل الزورق.

أحكام المسجد

س389: نظراً الى أنه يُستحب للإنسان أن يصلى فى مسجد محلته، فهل هناك إشكال فى إخلاء مسجد المحلة والذهاب الى المسجد الجامع فى المدينة لإقامة صلاة الجماعة فيه أم لا؟

ج: لو كان ترك مسجد المحلة لأجل المشاركة فى صلاة جماعة مسجد آخر، وبالأخص المسجد الجامع للمدينة، فلا إشكال فيه.

س390: ما هو حكم الصلاة فى المسجد الذى يدعى بعض من شارك فى بنائه بأنهم بنوه لهم ولقبيلتهم؟

ج: ليس المسجد بعدما بُنى مسجداً مختصاً بقوم وعشيرة وقبيلة وأشخاص، بل يجوز لعامة المسلمين الإستفادة منه.

س391: هل صلاة النساء فى المساجد أفضل أم فى البيوت؟

ج: فضيلة الصلاة فى المسجد ليست مختصة بالرجال.

س392: فى الوقت الحاضر يوجد بين المسجد الحرام والمسعى بين الصفا والمروة جدار منخفض بارتفاع حوالى نصف متر وعرض متر واحد، وهو مشترك بين المسجد والمسعى، فهل تتمكن النساء فى أيام العادة حيث لا يجوز لهن الدخول الى المسجد الحرام الجلوس على هذا الجدار؟

ج: لا إشكال فيه إلا أن يتيقن بأنه جزء من المسجد.

س393: هل يجوز ممارسة الرياضة فى مسجد المحلة أو النوم فيه؟ وما هو حكم ذلك فى المساجد الأخرى؟

ج: المسجد ليس مكاناً للرياضة وللتمرينات الرياضية ويجب الاجتناب عن كل ما يتنافى مع شأن ومنزلة المسجد، والنوم فيه مكروه.

س394: هل تجوز الإستفادة من رواق المسجد لأجل التوعية الفكرية والثقافية والعقائدية والعسكرية (بالدروس العسكرية) للشباب؟ وما هو حكم القيام شرعاً بهذه الأمور فى إيوان مسجد لا يستفاد منه، مع الأخذ بعين الإعتبار قلة الأمكنة المخصصة لذلك؟

ج: إنشاء صفوف تعليمية وما شابه إذا كانت لا تتنافى مع شأنية المسجد ولا تزاحم إقامة الجماعة والمصلين فلا إشكال فيها.

س395: فى بعض المناطق، ولا سيما فى القرى، يقيمون مجالس للأعراس فى المساجد، أى أنهم يقيمون مجلس الرقص والغناء فى البيت، ولكنهم يتناولون طعام الغداء أو العشاء فى المسجد، فهل هذا جائز شرعاً أم لا؟

ج: إطعام المدعوين فى المسجد فى نفسه لا إشكال فيه.

س396: تقوم الشركات التعاونية الشعبية ببناء الأحياء السكنية، وابتداءً يتم الاتفاق على أن يكون لتلك الأحياء أماكن عامة من قبيل المسجد، والآن حيث سلّمت الوحدات السكنية الى المساهمين فى الشركة، فهل يحق لبعض المساهمين أن يعدلوا عن الإتفاق السابق قائلين: إننا غير راضين ببناء المسجد؟

ج: إذا أقدمت الشركة على بناء المسجد مع أخذ الموافقة من جميع أعضاء الشركة، وقد تم البناء ووُقف المسجد، فعدول بعض الأعضاء عن موافقتهم السابقة لا أثر له، ولكن لو عدل بعض الأعضاء عن موافقتهم السابقة قبل حصول وقفية المسجد، فبناء المسجد بأموالهم فى الأرض المتعلقة بجميع الأعضاء ومن دون رضاهم غير جائز، إلا أن يكون قد اشترط على جميع أعضاء الشركة ضمن العقد اللازم أن يُخصص جزء من الأرض المتعلقة بالشركة لأجل بناء المسجد، والتزم أعضاء الشركة بهذا الشرط، ففى هذه الصورة ليس لهم حق العدول، ولا أثر لعدولهم.

س397: من أجل مواجهة الغزو الثقافى جمعنا فى المسجد حوالى 30 طالباً من المرحلة الابتدائية والمتوسطة على شكل فرقة أناشيد، وأفراد هذه الفرقة يتلقون دروساً من القرآن الكريم، والأحكام، والأخلاق الإسلامية على حسب أعمارهم ومستوياتهم الفكرية، فما هو حكم القيام بهذا العمل؟ وما هو حكم استخدام الفرقة للآلة الموسيقية التى تسمى «أورغن»؟ وما هو حكم إجراء التمارين عليها فى المسجد، مع رعاية الموازين الشرعية؟

ج: لا إشكال فى تعليم القرآن والاحكام والاخلاق الاسلامية وكذا التدريب على الاناشيد الثورية والدينية فى المسجد، ولكن على كل حال تجب مراعاة مكانة وقداسة المسجد والإجتناى عن الأمور التى تنافى شأنية ومقام المسجد، ولا تجوز مزاحمة المصلين فيه.

س398: هل هناك إشكال شرعاً فى عرض الأفلام السينمائية الموزعة من قبل وزارة الإرشاد الإسلامية (فى إيران) فى المسجد للذين يحضرون الجلسات القرآنية؟

ج: لا يجوز تحويل المسجد إلى مكان لعرض الأفلام السينمائية، ولكن لا مانع من عرض الأفلام الدينية والثورية المحتوية على معانٍ مفيدة ومربية فى بعض المناسبات حسب الحاجة، ووفق رأى إمام المسجد.

س399: هل هناك إشكال شرعاً فى بث الموسيقى المفرحة بمناسبة أعياد ميلاد الأئمة المعصومين (عليهم السلام) من المسجد؟

ج: من الواضح أن للمسجد مكانة شرعية خاصة، فإذا كان بث الموسيقى فيه لا يتناسب مع مكانته فهو حرام، حتى وإن كانت الموسيقى حلالاً.

س400: متى تجوز الإستفادة من مكبرات الصوت الموجودة فى المساجد التى يسمع صوتها خارج المسجد؟ وما هو حكم بث الأناشيد الثورية أو القرآن الكريم قبل الأذان؟

ج: فى الأوقات التى لا يكون فيها إيذاء وإزعاج للجيران وسكان المحلة لا إشكال فى بث قراءة القرآن الكريم لعدة دقائق قبل الأذان.

س401: ما هو تعريف المسجد الجامع؟

ج: هو المسجد الذي بُنى في البلد لاجتماع معظم أهل البلد فيه من دون اختصاص له بقوم وقبيلة.

س402: قسم مسقوف من أحد المساجد كان قد ترك منذ ثلاثين سنة ولا تقام فيه الصلاة، وقد تحوّل الى خربة واثخذ جزء منه مخزناً، وأخيراً أُجريت بعض الإصلاحات عليه من قبل قوات التعبئة المستقرة في هذا القسم المسقوف منذ 15 عاماً، وكان سبب تلك التغييرات هو الوضع غير المناسب الذي كان عليه ذلك البناء، خصوصاً أن السقف كان معرضاً للسقوط؛ ولما كان الإخوة في قوات التعبئة جاهلين بالأحكام الشرعية للمسجد، والذين يعلمون بها لم يرشدوهم، فقد قاموا ببناء عدة غرف في قسم من هذا الجزء من المسجد، وعلى أثر هذه التغييرات صُرفت مبالغ كبيرة، وحالياً فإن عمليات البناء أشرفت على الإنتهاء، فنرجو بيان الحكم الشرعي في الموارد التالية:

(1) على فرض أن المتصدّين لهذا العمل وأعضاء الهيئة المشرفة عليه كانوا جاهلين بالمسألة، فهل يُعتبرون مسؤولين شرعاً عن النفقات التي صُرفت من بيت المال؟ وهل هم مذنبون أم لا؟
(2) نظراً الى أن النفقات كانت قد صُرفت من بيت المال فهل تجيزون (ما دام المسجد غير محتاج الى هذا الجزء ولا تقام الصلاة فيه) أن ينتفع من هذه الغرف - ومع الرعاية التامة للأحكام والحدود الشرعية للمسجد - من أجل القيام بالنشاطات التعليمية كتعليم القرآن الكريم والأحكام الشرعية، وكذلك الإستفادة منها في أمور المسجد أو تجب المبادرة الى هدم تلك الغرف؟

ج: يجب أن يعيدوا القسم المسقف من المسجد الى حالته السابقة بهدم الغرف المبنية فيه، ونفقات هذا المورد إذا لم يكن هناك تعدّي وتفريط، وتعمد وتقصير فليس معلوماً أنها مضمونة على أحد. والإستفادة من القسم المسقف من المسجد لعقد حلقات تعليم قراءة القرآن الكريم، والأحكام الشرعية، والمعارف الإسلامية، وسائر المراسم الدينية والمذهبية في حال عدم مزاحمتها للمصلّين، وتحت إشراف إمام جماعة المسجد، لا إشكال فيها، ويجب أن يتعاون إمام الجماعة وقوات التعبئة وباقي المسؤولين في المسجد فيما بينهم ليحافظ على تواجد قوات التعبئة في المسجد، ولا يقع خلل في أداء الوظائف العبادية كالصلاة وغيرها في المسجد.

س403: في مشروع توسعة أحد الشوارع، هناك عدة مساجد تقع في المساحة التي يشملها المشروع بحيث يجب هدم بعضها كلياً وبعضها الآخر جزئياً لتسهيل حركة وسائل النقل، نرجو أن تبيّنوا رأيكم الشريف؟

ج: لا يجوز هدم المسجد أو جزء منه، إلا في حال وجود مصلحة لا يمكن التهاون بها والغض عنها.

س404: هل يمكن الإستفادة الشخصية وبمقدار قليل من الماء الموجود في المساجد المخصص لتوضؤ الناس منه، كأن يأخذ منه أصحاب الدكاكين لشرب الماء البارد، أو للشاي، أو للسيارة، مع الإلتفات الى أن هذا المسجد ليس له واقف واحد حتى يمنع من ذلك؟

ج: لو لم يعلم بأن الوقفية لخصوص وضوء المصلّين، وكان العرف سائداً في محلّة المسجد بأن يستفيد جيران المسجد والمارة بمثل هذا الماء فلا إشكال فيه، وإن كان الإحتياط في هذا المجال مطلوباً.

س405: يوجد مسجد قرب المقبرة وعندما يأتي بعض المؤمنین لزيارة القبور يأخذون الماء من المسجد لرشه على قبر أحد أرحامهم مثلاً، ولا نعلم هل هذا الماء موقوف على المسجد أم أنه سبيل عام، وعلى فرض العلم بأن الماء لم يكن موقوفاً على المسجد فليس من المعلوم أنه مخصص للاستفادة في الوضوء والتخلى فقط أم لا، فهل يجوز التصرف المذكور؟

ج: إذا كان أخذ الماء من المسجد للرش على القبر خارج المسجد أمراً سائداً بين الناس غير منكر لديهم، ولم يكن هناك دليل على أنه وقف لخصوص الوضوء، أو له وللتطهير فقط فلا بأس به.

س406: إذا كان المسجد بحاجة إلى الترميم، فهل يجب الإذن من الحاكم الشرعى أو وكيله؟

ج: لا حاجة في ترميم المسجد تبرعاً — من ماله أو من مال المتبرعين الخيّرين — إلى إذن الحاكم الشرعى.

س407: هل يجوز أن أوصي بدفنى بعد موتى في مسجد المحلة الذى كنت قد بذلت فيه جهوداً، لأننى أحب أن أدفن فى ذلك المسجد، سواء فى الداخل أم فى الصحن؟

ج: إذا لم يستثن دفن الميت حين إيقاع صيغة الوقف فلا يجوز دفنه فيه، ووصيتك فى هذا المورد لا اعتبار لها.

س408: مسجد بُنى قبل حوالى عشرين عاماً وقد رُئِنَ بإطلاق الإسم المبارك لصاحب الزمان عليه، وليس معلوماً أن الإسم قد ذُكر فى صيغة وقف المسجد، فما هو حكم تغيير اسم المسجد من اسم صاحب الزمان إلى المسجد الجامع؟

ج: مجرد تغيير اسم المسجد لا مانع منه.

س409: فى المساجد التى جهزت بالكهرباء وأنظمة التدفئة بواسطة النذورات الخاصة للمسجد وتبرعات المؤمنين، عندما يموت شخص من أهالى المحلة يقام له مجلس فاتحة فى المسجد، وأثناء مراسم الفاتحة يستفاد من كهرباء وتدفئة المسجد، والمقيمون للمجلس لا يدفعون تلك المصاريف، فهل هذا جائز شرعاً أم لا؟

ج: جواز الاستفادة من إمكانيات المسجد فى مجالس العزاء الخاصة وأمثالها راجع لكيفية وقف أو نذر تلك الإمكانيات للمسجد.

س410: يوجد فى القرية مسجد جديد البناء (والذى بُنى مكان المسجد السابق) وفى زاوية من هذا المسجد والتى كانت أرضها جزءاً من المسجد السابق، وبسبب الجهل بالمسألة بُنيت فيها غرفة لإعداد الشاي ونحوه، وأيضاً فقد أنشئت مكتبة على سطح شرفة تقع داخل المسجد، يرجى بيان رأى سماحتكم فى هذا الأمر. و كذلك تكميل نصف الدور الداخلى وكيفية الاستفادة منه.

ج: بناء غرفة الشاي فى مكان المسجد السابق ليس صحيحاً، ويجب إرجاع ذلك المكان إلى حالة المسجدية، و سطح الشرفة التى تقع داخل المسجد بحكم المسجد وتترتب عليه جميع الأحكام والآثار الشرعية للمسجد، ولكن وضع رفوف للكتب هناك، والتواجد فى ذلك المكان من أجل المطالعة وقراءة الكتب إذا لم يكن مزاحماً للمصلين فلا إشكال فيه.

س411: ما هو رأيكم فى هذه المسألة وهى «يوجد مسجد فى إحدى القرى مائل الى الخراب، ولا يوجد مبرر لهدمه لأنه ليس مانعاً من شق الطريق»، فهل يجوز هدم هذا المسجد بشكل كامل؟ وأيضاً يوجد لهذا المسجد مقدار من الأثاث مع مقدار من المال، فإلى من تُعطى هذه الأشياء؟

ج: لا يجوز هدم المسجد وتخريبه، وبشكل عام تخريب المسجد لا يخرج عن المسجدية، والأثاث والحاجيات العائدة للمسجد إذا لم تكن محتاجاً إليها للاستفادة منها هناك فلا إشكال فى نقلها الى المساجد الأخرى لأجل الاستفادة منها.

س412: هل يجوز شرعاً بناء متحف فى زاوية من رواق المسجد، من دون التدخل والتصرف فى بناء المسجد كالمكتبة التى تشكل جزءاً من بناء المسجد فى الوقت الحاضر؟

ج: لا يجوز إيجاد متحف أو مكتبة فى زاوية من رواق المسجد إذا كان مخالفاً لكيفية وقف رواق المسجد، أو كان موجباً لتغيير بناء المسجد. ينبغى إنشاء مكان فى جوار المسجد لأجل الغرض المذكور.

س413: مكان موقوف بُنى فيه مسجد ومدرسة حوزوية ومكتبة عامة، وجميعها يُنتفع بها ولها نشاط فى الوقت الحاضر، وهذا المكان حالياً داخل ضمن خارطة الأماكن التى يجب هدمها من قبل البلدية، فكيف يكون التعاون مع البلدية لأجل هدمها وأخذ الإمكانيات من البلدية لإبدالها ببناء أحسن؟

ج: إذا قامت البلدية بالهدم وإعطاء العوض فاستلام العوض لا إشكال فيه، ولكن أصل هدم المسجد والمدرسة الموقوفين غير جائز إلا لمصلحة أهم لا يمكن غض النظر عنها.

س414: من أجل توسيع المسجد الجامع هناك حاجة لاقتلاع عدة أشجار من صحنه، فهل يجوز ذلك، علماً بأن صحن المسجد كبير وفيه أشجار أخرى كثيرة؟

ج: إذا لم يعدّ العمل المذكور تغييراً وتبديلاً فى الوقف فلا إشكال فيه.

س415: ماهو حكم الأرض التى كانت جزءاً من القسم المسقف من المسجد وقد تحوّلت الى شارع بعد أن وقع المسجد ضمن الخطة العمرانية للبلدية وتم هدم جزء منه اضطراراً؟

ج: إذا كان لا يوجد احتمال إرجاعها الى حالتها المسجدية الأولى فلا تترتب الآثار الشرعية للمسجدية.

س416: هناك مسجد قد خرب ومحيت عنه آثار المسجدية، أو بُنى مكانه بناء آخر ولا يرجى بنائه مسجداً من جديد كما إذا كانت القرية قد تهدمت أو انتقلت من مكانها، فهل يحرم تنجيس هذا المكان ويجب تطهيره أم لا؟

ج: فى مفروض السؤال لا يحرم تنجيسه وإن كان الاحوط عدم تنجيسه.

س417: إننى منذ مدة أقيم الجماعة فى أحد المساجد، وليس لدى اطلاع على كيفية وقف المسجد، ومع الإلتفات الى أن المسجد يواجه مشكلات عديدة من ناحية النفقات، فهل يجوز تأجير سرداب المسجد فى عمل يليق بشأنه؟

ج: إذا لم يكن للسرداب عنوان المسجدية، ولم يكن جزءاً من المرافق التى يحتاج إليها المسجد ولم يكن موقوفاً وقف الانتفاع فلا إشكال فيه.

س418: ليس للمسجد أملاك يمكن من خلالها إدارة شؤونه، والهيئة المشرفة ارتأت حفر سرداب تحت القسم المسقف من المسجد من أجل بناء معمل ومرافق عامة لخدمة المسجد، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج: حفر أرض المسجد لأجل تأسيس معمل ونحوه غير جائز.

س419: هل يجوز دخول الكفار الى مساجد المسلمين مطلقاً، ولو كان ذلك لأجل مشاهدة الآثار التاريخية؟

ج: لا يجوز شرعاً دخولهم إلى المسجد الحرام، وأما دخولهم إلى سائر المساجد فإن عدّها هتكاً لحرمتها فلا

يجوز، بل لا يجوز دخولهم إليها مطلقاً.

س420: هل تجوز الصلاة في مسجد بُنى بأيدي الكفار؟

ج: لا إشكال في الصلاة فيه.

س421: إذا تبرع كافر بمال لبناء المسجد أو قدّم مساعدة أخرى، فهل يجوز قبول ذلك؟

ج: لا إشكال فيه.

س422: لو أن أحداً أتى إلى المسجد في الليل ونام فيه فاحتلم، وحينما استيقظ لم يتمكن من الخروج من المسجد، فما هو تكليفه؟

ج: إذا لم يتمكن من الخروج من المسجد والذهاب إلى مكان آخر فيجب عليه فوراً التيمم ليحوز له البقاء في المسجد.

أحكام الأماكن الدينية الأخرى

س423: هل يجوز شرعاً تسجيل الحسينية باسم أفراد معيّنين؟

ج: لا يجوز تسجيل ملكية الحسينية التي هي وقف عام لإقامة المجالس الدينية، ولا حاجة الى تسجيل وقفيتها بأسماء اشخاص معينين، وعلى كل حال تسجيل وقفيتها باسم بعض الأفراد ينبغي أن يكون بإذن وإجازة كل الذين اشتركوا في بنائها.

س424: جاء في الرسائل العملية أن الجُثْب والمرأة الحائض لا يجوز لهما الدخول الى حرم الأئمة ، فنرجو التوضيح: هل الحرم هو ما تحت القبة فقط أم يشمل كل بناء ألحق بها أيضاً؟

ج: المراد بالحرم هو ما تحت القبة المباركة وما يصدق عليه الحرم والمشهد الشريف عرفاً، وأما الابنية الملحقة به والأروقة فليس لها حكم الحرم، فلا مانع من دخول الجُثْب والحائض فيها، إلا ما كان منها بعنوان المسجد.

س425: تم تأسيس حسينية الى جانب مسجد قديم، وفي الوقت الحاضر فإن المسجد القديم لا يسع المصلين، فهل يجوز دمج الحسينية المذكورة بالمسجد والاستفادة منها بعنوان أنها مسجد؟

ج: الصلاة في الحسينية لا إشكال فيها، ولكن الحسينية إذا وقّفت على النهج الصحيح شرعاً بعنوان الحسينية فلا يجوز تبديلها بالمسجد ولا ضمها الى المسجد المجاور بعنوان أنها مسجد.

س426: ما هو حكم استعمال سجادات والأمتعة المنذورة لمرقد أحد أولاد الأئمة في المسجد الجامع للمحلة؟

ج: لا مانع منه إذا كان زائداً عن حاجة مرقد ابن الإمام (ع) والزائرين له.

س427: هل للتكايا (الديوانية) التي تؤسس باسم أبي الفضل (ع) وغيره حكم المسجد، نرجو التفضل بتبيين أحكامها؟

ج: التكايا والحسينيات ليس لها حكم المسجد.

لباس المصلى

س428 : هل تصح الصلاة في الثياب المشكوك تنجسه؟

ج: اذا لم يكن الثياب المذكور مسبوقةً بالنجاسة فهو محكوم بالطهارة وتصح الصلاة فيه.

س429: إشتريت حزاماً جلدياً من ألمانيا، فهل هناك إشكال شرعى فى الصلاة فيه فيما لو شككت بأنه جلد طبيعى أم إصطناعى وبأنه جلد لحيوان مذكى أم لا؟ وما هو حكم الصلوات التى صلّيتها فيه؟

ج: إذا كان الشك فى أنه جلد طبيعى أم إصطناعى، فلا إشكال فى الصلاة فيه، ولكن لو كان الشك بعد إحراز كونه جلدًا طبيعياً فى أنه من حيوان مذكى شرعاً أم لا فهو ليس بنجس ولكن لا تصح الصلاة فيه، وأما الصلوات الماضية التى صلاها حال الجهل بالحكم فهى محكومة بالصحة.

س430: إذا علم المصلى بأنه لا توجد نجاسة على بدنه أو لباسه وأتى بالصلاة، ثم تبين له بعد ذلك أن بدنه أو لباسه كان متنجساً، فهل صلاته باطلة أم لا؟ ولو عرضت النجاسة أثناء الصلاة فما هو الحكم؟

ج: إذا لم يعلم أصلاً بتنجس البدن أو اللباس ثم علم بذلك بعد الصلاة فصلاته صحيحة، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وأما لو عرضت له النجاسة أثناء الصلاة* فإن أمكنه إزالة النجاسة أو نزع اللباس بدون أن يأتى بما ينافى الصلاة وجب عليه ذلك ويكمل صلاته، وإن لم يتمكن من إزالة النجاسة مع حفظ هيئة الصلاة، وكان لديه متسع من الوقت، وجب عليه قطع الصلاة، واستئنافها بالبدن واللباس الطاهرين.

* فيما عدا الموارد المستثناة فى الكتب الفقيهية (ومنها رسالة الصلاة والصيام المتوفرة على الموقع).

س431: زيد كان يصلّى مدة من الزمن فيما لا تصح فيه الصلاة من جلد حيوان مشكوك التذكية، فما هو حكم صلواته السابقة؟

ج: الحيوان مشكوك التذكية بحكم الميتة بالنسبة لحرمة الأكل وعدم صحة الصلاة فى جلده، ولكنه ليس بنجس، والصلوات السابقة إن صلاها مع الجهل بالحكم محكومة بالصحة.

س432: إمراة كانت ترى بعض شعرها مكشوفاً أثناء الصلاة فتستره فوراً، هل تجب عليها الإعادة أم لا؟

ج: فى الفرض المذكور الذى سترته فوراً، لا تجب عليها الإعادة.

س433: يضطر شخص الى تطهير مخرج البول بالحصىة أو الخشب أو بأى شىء آخر، وعندما يرجع الى المنزل يطهره بالماء، فهل يجب عليه تغيير أو تطهير لباسه الداخلى للصلاة؟

ج: إذا لم يتنجس لباسه برطوبة البول فلا يجب عليه تطهير اللباس.

س434: إن تشغيل بعض الآلات الصناعية المستوردة يتم بمساعدة أخصائيين أجانب، وهؤلاء حسب الفقه الإسلامى كافرون ونجسون، وتشغيل الآلات يتم بوضع الزيت وأمور أخرى بواسطة اليد، وبالتالي لا يمكن أن تكون الآلات طاهرة؟ مع ملاحظة أن لباس وبدن العمال يلامس هذه الآلات أثناء العمل، ولا يتسع لهم المجال خلال أوقات العمل لتطهير اللباس والبدن بشكل كامل، فما هو التكليف بالنسبة للصلاة؟

ج: مع احتمال أن الكافر الذى قام بتشغيل المكان والآلات كان من أهل الكتاب، الذين هم محكومون بالطهارة، أو كان لابساً حين العمل للقفاز فلا يحصل اليقين بتنجيس المكائن والآلات لمجرد قيام الكافر بتشغيلها، وعلى فرض حصول اليقين بتنجس الآلة وبملاقة بدن العمّال أو لباسهم بها برطوبة مسرية أثناء العمل به يجب تطهير البدن، وتطهير أو تغيير اللباس للصلاة.

س435: لو حمل المصلى منديلاً وأمثاله متنجساً بالدم ووضعه فى جيبه، فهل صلاته باطلة؟

ج: إذا كان المنديل صغيراً بحدٍ لا يمكن ستر العورة به فلا إشكال فيه.

س436: هل تصح الصلاة فى ثوب معطر بعطور عصرية تحتوى على كحول؟

ج: لا بأس بالصلاة فيه ما لم يعلم بنجاسة العطر المذكور.

س437: ما هو الواجب ستره على المرأة أثناء الصلاة؟ وهل يوجد إشكال فى اللباس ذى الكم القصير وفى عدم لبس الجورب؟

ج: الواجب على النساء اثناء الصلاة ستر تمام البدن باستثناء الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء، والكفين الى الزندين، والقدمين الى مفصل الساقين، وإذا كان هناك ناظر أجنبى فيجب ستر القدمين أيضاً.

س438: هل يجب على النساء ستر ظهر أقدامهن أثناء الصلاة أم لا؟

ج: ستر القدمين الى مفصل الساقين مع عدم الناظر الأجنبى ليس بواجب.

س439: هل يجب ستر الذقن عند لبس الحجاب وفى الصلاة بشكل كامل أم يكفى ستر الجزء السفلى منه، أم أنه يجب ستر الذقن لكونه مقدمة لستر الوجه الواجب شرعاً؟

ج: يجب ستر أسفل الذقن دون الذقن لأنه جزء من الوجه.

س440: هل يختص الحكم فى المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة بما إذا صلى نسياناً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع، أو يعمّ حالة الشبهة الموضوعية أو الشبهة الحكمية؟

ج: لا يختص الحكم بصورتى النسيان أو الجهل، بل تجوز الصلاة فى المتنجس إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة، حتى فى حال العلم والإلتفات.

س441: هل وجود شعر القبط أو لعابه على لباس المصلي يوجب بطلان الصلاة؟

ج: نعم موجب لبطلان الصلاة.

لبس واستعمال الذهب والفضة

س442: ما هو حكم تختّم الرجال بالذهب (خصوصاً أثناء الصلاة)؟.

ج: لا يجوز للرجل التختّم بالذهب مطلقاً، وصلاته فيه باطلة على الاحوط.

س443: ما هو حكم التختّم بالذهب الأبيض للرجال؟

ج: إذا كان ما يسمى بالذهب الأبيض هو نفس الذهب الأصفر ولكنه صار أبيض بسبب اختلاطه بمادة أخرى فالتختّم به حرام، ولكن إذا كان الذهب الموجود فيه قليلاً جداً بحيث لا يعد عليه عرفاً انه ذهب فلا مانع منه. والبلاتين لا إشكال فيه أيضاً.

س444: هل هناك إشكال شرعاً في لبس الذهب إذا لم يكن لبسه للزينة ولم يكن مرثياً للآخرين؟

ج: يحرم لبس الذهب للرجال مطلقاً، ولو لم يكن بقصد الزينة، أو أخفى عن نظر الآخرين.

س445: ما هو حكم لبس الذهب للرجال لمدة قصيرة، لأننا نشاهد بعض الأشخاص الذين يدعون أن لبس الذهب لوقت قصير - كحلقة العقد مثلاً - لا إشكال فيه؟

ج: لبس الذهب للرجال حرام، ولا فرق بين المدة القصيرة والطويلة.

س446: مع الإلتفات الى أحكام لباس المصلى والى أن تزين الرجل بالذهب حرام، نرجو الإجابة على السؤالين التاليين:

(أ) هل المقصود من التزيّن بالذهب هو مطلق استعمال الذهب للرجال ولو من قبيل جراحة العظم وصناعة الأسنان؟

(ب) مع الإلتفات الى أنه من تقاليد بلدنا لبس الشباب المتزوجين حديثاً خاتم الخطوبة من الذهب الأصفر، وهذا الأمر لا يعتبر بنظر عامة الناس بوجه من الوجوه زينة للرجل، بل هو علامة على ابتداء الحياة الزوجية للشخص، فما هو رأى سماحتكم في هذا الأمر؟

: (أ) معيار حرمة استعمال الذهب لبسه من قبل الرجال وتعليقه في الرقبة من قبلهم، ليس صدق الزينة، بل يحرم عليهم استعماله بأي شكل ولأى غرض، حتى لو كان خاتماً أو قلادة أو خاتم الخطوبة أو إلخ. لكن لا مانع من استخدامه من قبل الرجال في جراحة العظام وصناعة الأسنان.

(ب) لبس الخاتم من الذهب للرجال حرام على كل حال.

س447: ما هو حكم بيع وصياغة المجوهرات الذهبية الخاصة بالرجال والتي لا تلبسها النساء؟

ج: صياغة المجوهرات الذهبية إذا كانت لأجل استعمال الرجال لها فهي حرام، وكذا لا يجوز بيعها وشراؤها لذلك.

س448: نرى في بعض الضيافات يقدمون الحلويات بأواني فضية، فهل يعتبر هذا العمل من تناول الطعام من آنية الفضة؟ وما هو حكمه؟

ج: إذا عدّ تناول الطعام ونحوه من آنية الفضة بقصد الأكل استعمالاً لها في الأكل والشرب فهو حرام.

س449: هل هناك إشكال في طلي السن بالذهب؟ وما هو الحكم في طليه بالبلاتين؟

ج: لا مانع من طلي السن بالبلاتين، كما لا مانع من طليه بالذهب إذا لم يصدق عليه الزينة.

الأذان والإقامة

س450: فى قريتنا يرفع المؤذن أذان صلاة الصبح فى شهر رمضان المبارك دائماً قبل دخول الوقت بعدة دقائق كى يتمكن الأشخاص من تناول الطعام أو شرب الماء الى وسط الأذان أو نهايته، فهل هذا العمل صحيح؟

ج: إذا لم يؤدِّ رفع الأذان الى إيهام الناس، ولم يكن بعنوان الإعلان بطولوع الفجر فلا إشكال فيه.

س451: قام بعض الأفراد برفع الأذان بصورة جماعية فى الطرقات العامة، والله الحمد كان لهذا العمل الأثر الكبير فى منع الفساد العلنى فى محيط المنطقة وفى إقبال الأشخاص، خصوصاً الشباب، على إقامة الصلاة أول الوقت. ولكن أحدهم ذكر أن هذا العمل لم يرد فى الشريعة الإسلامية وهو بدعة، وأدى قوله الى وجود شبهة، فما هو رأيكم المبارك؟

ج: الأذان الاعلامى للصلاة فى أول أوقات الفرائض اليومية وترديده من قبل السامعين من المستحبات الشرعية الأكيدة، والإتيان بالأذان بصورة جماعية فى أطراف الطرقات لا مانع منه إذا لم يوجب سد الطريق ولا أذية الآخرين.

س452: بما أن رفع الأذان بإعلاء الصوت عمل عبادى سياسى، وفيه ثواب عظيم، صمّم المؤمنون على رفع الأذان بدون مكبّر الصوت عند دخول وقت الفريضة، خصوصاً صلاة الصبح، من على سطوح بيوتهم، والسؤال هو: ما هو حكم ذلك فى حال اعتراض بعض الجيران على هذا العمل؟

ج: رفع الأذان بالنحو المتعارف من على السطح لا إشكال فيه.

س453: ما هو حكم إذاعة البرامج الخاصة بسحّر شهر رمضان المبارك بواسطة مكبّر الصوت فى المسجد ليسمعا الجميع؟

ج: فى الأمكنة التى يكون فيها أغلب الناس مستيقظين فى ليالى شهر رمضان المبارك لقراءة القرآن الكريم، وتلاوة الأدعية، والمشاركة فى المراسم الدينية وأمثال ذلك لا إشكال فيه، ولكن إذا سبّب الأذى لجيران المسجد فهو غير جائز.

س454: هل يسمح فى المساجد والمراكز بإذاعة الآيات القرآنية قبل أذان الصبح، والأدعية بعده بصوت عال جداً، بحيث يصل مداه الى مسافة عدة كيلومترات؟ علماً بأن ذلك يستمر أحياناً أزيد من نصف ساعة؟

ج: لا بأس ببث الأذان بالنحو المتعارف للإعلان عن دخول وقت فريضة الصبح بواسطة مكبّر الصوت، ولكن إذاعة الآيات القرآنية والدعاء وغيرهما بواسطة مكبّر الصوت فى المسجد إذا كان يسبّب أذية للجيران لا يجوز.

س455: هل يجوز للرجل أن يكتفى بأذان المرأة لصلاته؟

ج: الاكتفاء بأذان المرأة للرجل محل إشكال.

س456: ما هو رأيكم الشريف بخصوص الشهادة الثالثة المقدسة بالإمرة والولاية لسيد الأوصياء صلوات الله عليه وعليهم فى الأذان والإقامة للصلاة المفروضة؟

ج: قول «اشهد ان علياً ولى الله» بعنوان انه شعار التشيع أمر مهم جداً ويجب ان يؤتى به بقصد القرية المطلقة ولكنه ليس جزءاً من الأذان والاقامة.

س457: منذ مدة أعانى من آلام فى الظهر وفى بعض الاحيان يكون الالم شديداً بحيث لا يمكننى معه الاتيان بالصلاة عن قيام، ولذلك فإذا أردت الاتيان بالصلاة فى أول وقتها فعلى الاتيان بها من جلوس، واما لو انتظرت الى آخر وقتها فلربما يمكننى الاتيان بها من قيام، فما هى وظيفتى فى هذه الحالة؟

ج: إذا كنت تحتل أنك فى آخر الوقت تأتى بالصلاة من قيام فالاحوط الانتظار، ولكن إذا أتيت بها فى أول وقتها من جلوس بسبب العذر المذكور ولم يرتفع عذرك الى آخر وقتها فصلاتك من جلوس صحيحة ولا يجب إعادتها. وأما إذا كنت على يقين من أن العجز سوف يستمر الى آخر الوقت فصليت فى اول الوقت ثم اتفق ان ارتفع العذر فى آخر الوقت وأصبحت قادراً على القيام فيجب عليك إعادة الصلاة فى آخر الوقت من قيام.

القراءة وأحكامها

س458: ما هو حكم الصلاة التي لم يأت المصلي بالقراءة فيها جهراً؟

ج: يجب على الرجال قراءة الحمد والسورة جهراً في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، وإذا أخفتوا نسياناً أو جهلاً بالمسألة فصلاتهم صحيحة ولكن تبطل صلاتهم إذا كان عن علم وعمدٍ.

س459: إذا أردنا الإتيان بصلاة الصبح قضاءً، فهل يجب أن نقرأ جهراً أو إخفاتاً؟

ج: يجب على الرجال الجهر في قراءة الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء أداءً وقضاءً وفي كل حال، حتى وإن كان قضاؤها في النهار فلو لم يجهر بها عن علم وعمد بطلت صلاته.

س460: نحن نعلم أن الركعة الواحدة من الصلاة تتكون من النية، وتكبيرة الإحرام، والحمد، والسورة، والركوع والسجود، ومن جانب آخر فإنه يجب الإخفات في صلاة الظهر والعصر، والركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء؛ ولكن في الإذاعة والتلفزيون يأتون بذكر ركوع وسجود الركعة الثالثة جهراً، علماً بأن الركوع والسجود هما جزءان من الركعة التي يجب فيها الإخفات، فما الحكم في هذه المسألة؟

ج: وجوب الجهر في صلاة المغرب والعشاء والصبح، ووجوب الإخفات في صلاتي الظهر والعصر إنما هو في خصوص قراءة الحمد والسورة، كما أن وجوب الإخفات فيما سوى الأوليين من ركعات صلاتي المغرب والعشاء إنما هو في خصوص قراءة الحمد أو التسبيحات فيها؛ وأما في ذكر الركوع والسجود، وكذا في التشهد والتسليم، وفي سائر الأذكار الواجبة في الصلوات الخمس فالمكثف مخير فيها بين الجهر والإخفات.

س461: لو أراد شخص أن يأتي - بالإضافة إلى الركعات اليومية السبع عشرة - بسبع عشرة ركعة قضاء احتياطية، فهل تجب عليه القراءة جهراً أو إخفاتاً في الركعتين الأوليين من صلاة الصبح والمغرب والعشاء؟

ج: في وجوب الجهر والإخفات في الصلوات اليومية لا يوجد فرق بين صلاة الأداء وصلاة القضاء ولو كانت احتياطية.

س462: نعلم بأن كلمة "الصلاة" تنتهي بالتاء، ولكنهم في الأذان يقولون "حي على الصلاة" (بالهاء)، فهل هذا صحيح؟

ج: لا إشكال في ختم لفظ الصلاة عند الوقف بالهاء، بل يتعيّن ذلك.

س463: مع ملاحظة رأى سماحة الإمام (قدّس سرّه) في تفسير - سورة الحمد المباركة - بأرجحية لفظ {مَلِك} على {مَالِك}، فهل يصح الاحتياط بالقراءة على كلا الطريقتين عند قراءة هذه السورة المباركة في الفرائض وغير الفرائض؟

ج: الإحتياط فى هذا المورد لا إشكال فيه.

س464: هل يصح للمصلى أن يتوقف بدون العطف الفورى عند قراءة «غير المغضوب عليهم...» ثم يأتى بـ «ولا الضالين»؟، وهل يصح الوقوف فى التشهد عند كلمة «محمد (صلى الله عليه وآله)» فى قولنا: "اللهم صلّ على محمد" ثم التلطف بمقطع «وآل محمد»؟

ج: لا يضر الوقف والفصل ما لم يصل الى حد يخلّ بوحدة الجملة.

س465: وجّه استفتاء لسماحة الإمام (قدّس سرّه) بالصورة التالية: بالنظر الى تعدّد الأقوال فى تلقّظ حرف "الضاد" فى التجويد، فبأى قول تعملون أنتم؟ فكتب الإمام جواباً على ذلك: "لا يجب معرفة مخارج الحروف طبقاً لقول علماء التجويد، ويجب أن يكون تلقّظ كل حرف على نحو يصدق عند عرف العرب بأنه أدى ذلك الحرف"، والسؤال هو:

أولاً: كيف تفسّر عبارة فى عرف العرب يصدق أنه أدى ذلك الحرف؟
ثانياً: ألم تُستخرج قواعد علم التجويد - كما استُخرجت قواعد الصرف والنحو - من عرف العرب ولغتهم؟ إذاً كيف يمكن القول بانفصالهما عن بعضهما؟
ثالثاً: لو ان شخصاً تيقن بطريق معتبر انه لا يؤدى الحروف من مخارجها الصحيحة حين القراءة أو أنه لا يلفظ الحروف والكلمات بشكل صحيح، علماً انه توجد لديه الأرضية المناسبة للتعلم من جميع الجهات حيث انه يملك استعداداً جيداً ولديه الفرصة المناسبة لتعلم ذلك فهل يجب عليه مع وجود هذا الاستعداد أن يسعى لتعلم القراءة الصحيحة؟

ج: الميزان فى صحة القراءة هو الموافقة لكيفية القراءة عند أهل اللغة الذين تم اقتباس واستخراج ضوابط وقواعد التجويد منهم، وعلى هذا فاختلاف أقوال علماء التجويد فى كيفية تلقّظ حرف من الحروف إذا كان ناشئاً من الاختلاف فى الفهم لكيفية تلقّظ أهل اللغة فالأصل والمرجع يكون نفس عرف أهل اللغة، ولكن إذا كان اختلاف الأقوال ناشئاً من اختلاف أهل اللغة أنفسهم فى كيفية التلقّظ، فالمكثف مخير فى انتخاب أى واحد من تلك الأقوال شاء ويجب على من لا يقرأ صحيحاً تعلم القراءة الصحيحة مع التمكن.

س466: من كانت نيته من البداية أو عادته قراءة الفاتحة والإخلاص، وأتى بالبسملة ساهياً عن التعيين، هل يجب عليه الرجوع فيعيّن ثم يأتى بالبسملة؟

ج: لا يجب عليه إعادة البسملة، بل له الإكتفاء بما أتى به من البسملة لأية سورة أراد أن يقرأها بعد ذلك.

س467: هل يجب الأداء الكامل للألفاظ العربية فى الصلوات الواجبة؟ وهل الصلاة محكومة بالصحة فى حالة عدم تلقّظ الكلمات بصورة عربية صحيحة وكاملة؟

ج: يجب أن يكون جميع أذكار الصلاة من قراءة الحمد والسورة وغيرهما على النحو الصحيح، ولو كان المصلى لا يعرف الألفاظ العربية بالكيفية التى يجب أن تُقرأ بها وجب عليه التعلّم، ومع العجز عن التعلّم يكون معذوراً ويجب عليه قراءتها بما يتمكن له والأحوط إستحباباً إتيان الصلاة جماعةً.

س468: هل يصدق على القراءة القلبية فى الصلاة - أى ترديد الكلمات فى القلب دون التلطف بها - أنها قراءة أم لا؟

ج: لا يصدق عليها عنوان القراءة، ويجب في الصلاة التلقظ بالكلمات بحيث يصدق عليها القراءة.

س469: طبقاً لرأى بعض المفسرين فإن عدداً من سور القرآن الكريم - كسورة الفيل وقريش، والإنشراح والضحي - لا تعدّ سورة واحدة كاملة، وهم يقولون: إن مَنْ يقرأ إحدى هذه السور، مثل سورة الفيل، فيجب عليه بصورة حتمية أن يقرأ بعدها سورة قريش ؛ وكذلك بالنسبة لسورتى الإنشراح والضحي اللتين يجب أن تقرءا معاً، فلو أن شخصاً قرأ سورة الفيل وحدها، أو سورة الإنشراح وحدها في الصلاة، وهو جاهل بهذه المسألة، فما هي وظيفته؟

ج: اذا لم يكن مقصراً في تعلم هذه المسألة فصلواته الماضية محكومة بالصحة.

س470: إذا غفل شخص في أثناء الصلاة فقرأ مثلاً في الركعة الثالثة أو الرابعة من صلاة الظهر الحمد والسورة، ثم انتبه الى ذلك بعد الفراغ من الصلاة، فهل تجب عليه الإعادة؟ وإذا لم ينتبه، فهل صلاته صحيحة أم لا؟

ج: تصح صلاته في مفروض السؤال ولا شيء عليه.

س471: هل يجوز للنساء الجهر بقراءة الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء؟

ج: هن بالخيار بين الجهر والإخفات فيها ولكن اذا كان هناك أجنبى يسمع صوتهن فالأفضل لهن الإخفات.

س472: يرى سماحة الإمام (قدّس سرّه) أن ملاك الإخفات في صلاة الظهر والعصر عدم الجهر، ونحن نعلم أنه باستثناء عشرة أحرف فإن بقية الحروف جهرية، وعلى هذا فإذا صلينا الظهر والعصر من دون جهر فماذا سيكون حق الثمانية عشر حرفاً الجهرية، نرجو توضيح هذه المسألة؟

ج: ليس الميزان في الإخفات هو ترك جوهر الصوت، بل هو عدم إظهار جوهر الصوت في مقابل الجهر الذى ميزانه هو إظهار جوهر الصوت.

س473: الأشخاص الأجانب، سواء كانوا رجالاً أو نساء، الذين يدخلون في الإسلام وليس لديهم معرفة باللغة العربية، كيف يستطيعون أداء واجباتهم الدينية الأعم من الصلاة وغيرها؟ وأساساً هل هناك حاجة الى تعلم اللغة العربية في هذا المجال أم لا؟

ج: يجب تعلم التكبير، والحمد، والسورة، والتشهد والتسليم، في الصلاة، وهكذا كل ما يشترط فيه اللفظ العربى.

س474: هل هناك دليل بأن نوافل الصلوات الجهرية تُقرأ جهراً، وكذلك بالنسبة الى الصلوات الإخفائية تصلّى نوافلها إخفاتها؟ فإذا كان الجواب "نعم" هل تكون مجزية هذه النافلة التى هى تابعة لصلوة جهرية مثلاً، إذا قرأت إخفاتها، وكذلك العكس؟

ج: يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الفرائض الجهرية، والإخفات في نوافل الإخفائية، ولو خالف وعكس فهو يجزئ أيضاً.

س475: هل يجب فى الصلاة، وبعد الحمد تلاوة سورة كاملة أم يكفى تلاوة مقدار من القرآن الكريم؟ وفى الحالة الأولى هل يجوز بعد قراءة السورة قراءة بعض الآيات القرآنية؟

ج: فى الفرائض اليومية تجب على الأحوط وجوباً قراءة سورة كاملة بعد الحمد ولا تجزئ قراءة آيات من القرآن الكريم عن قراءة سورة كاملة، ولكن قراءة بعض الآيات بعنوان القرآن بعد قراءة سورة كاملة، لا إشكال فيها.

س476: لو وقع خطأ - بسبب التهاون، أو بسبب اللهجة التى يتكلم بها الإنسان - فى قراءة الحمد والسورة، أو فى إعراب وحركات الكلمات فى الصلاة، كأن يقرأ كلمة {يُولد} بكسر اللام بدلاً من فتحها، فما هو حكم الصلاة؟

ج: إذا كان متعمداً فالصلاة باطلة وإذا كان جاهلاً مقصراً (قادراً على التعلم) فكذلك على الأحوط وجوباً، وإن كان جاهلاً قاصراً وصلّى صلواته الماضية بتلك الكيفية معتقداً صحتها فصلواته محكومة بالصحة ولا تجب عليه الإعادة والقضاء.

س477: شخص عمره 35 أو 40 عاماً، وفى سن الطفولة لم يعلمه أبواه الصلاة، وذلك الشخص أمىّ وقد سعى لتعلم الصلاة على الصورة الصحيحة، ولكنه لا يتمكن من أداء كلمات وأذكار الصلاة بصورة صحيحة، كما أنه لا يأتى ببعض كلماتها أصلاً، فهل صلواته صحيحة؟

ج: صلواته محكومة بالصحة إذا أتى بما يتمكن عليه منها.

س478: كنت أتلقظ كلمات الصلاة كما تعلمتها من أبوىّ، وكما علمونا فى المرحلة المتوسطة من المدرسة، وبعد ذلك علمت بأننى كنت أتلقظ تلك الكلمات بصورة خاطئة، فهل يجب علىّ - وطبقاً لفتوى الإمام (طاب ثراه) - إعادة الصلاة أو أن جميع الصلوات التى صلّيتها بتلك الكيفية صحيحة؟

ج: فى مفروض السؤال حيث لم تحتتمل الخطأ وتلفظت بالكيفية المذكورة وكنت معتقداً صحتها، فإن جميع ما مضى من الصلوات محكوم بالصحة، ولا إعادة فيها ولا قضاء.

س479: هل تصح الصلاة بالإشارة من المريض المصاب بالخرس إذا كان لا يقدر على التكلم ولكنه سليم الحواس؟

ج: صلواته صحيحة ومجزية فى الفرض المذكور.

الذكر

س480: هل هناك إشكال فى تغيير أذكار الركوع والسجود الواحد مكان الآخر عمداً؟

ج: إذا جاء بها بعنوان ذكر الله - عز اسمه - المطلق فلا إشكال فيه، وصح الركوع والسجود والصلاة كلها ولكن يجب عليه الإتيان بالذكر الخاص أيضاً.

س481: لو أتى شخص فى السجود بذكر الركوع سهواً، أو بالعكس أتى فى الركوع بذكر السجود، وفى نفس الوقت تذكر ذلك وقام بإصلاحه، فهل صلاته باطلة؟

ج: ليس فيه إشكال وصلاته صحيحة.

س482: إذا تذكر المصلى بعد الفراغ من الصلاة، أو فى أثنائها بأنه أخطأ فى ذكر الركوع أو السجود، فما هو حكمه؟

ج: إذا تجاوز محل الركوع والسجود فلا يجب عليه شيء.

س483: هل يكفى الإتيان بالتسبيحات الأربع مرة واحدة فى الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة؟

ج: يكفى، وإن كان الأحوط التكرار ثلاث مرات.

س484: عدد التسبيحات الأربع فى الصلاة ثلاث مرات، إلا أن شخصاً أتى بها سهواً أربع مرات، فهل تقبل صلاته عند الله تعالى؟

ج: لا إشكال فيها.

س485: ما هو حكم من لم يعلم أنه أتى بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات، أو أكثر أو أقل فى الركعة الثالثة والرابعة من صلاته؟

ج: تكفى المرة الواحدة أيضاً ولا شيء عليه، وما لم يركع يمكنه البناء على الأقل فى التسبيحات ويكررها حتى يحصل له اليقين بأنه قالها ثلاث مرات.

س486: هل يجوز قراءة "بحول الله وقوته أقوم وأقعد" فى حالة حركة البدن فى الصلاة، وهل يصح ذلك كما هو فى حالة القيام؟

ج: لا إشكال فيه، وأصل الذكر المذكور هو فى حالة القيام للركعة التالية من الصلاة.

س487: ما المراد بالذكر؟ وهل يشمل الصلاة على النبي وآله؟

ج: كل عبارة تتضمن ذكر الله عز اسمه تعدّ ذكراً، والصلاة على محمد وآل محمد (عليهم أفضل صلوات الله) من أفضل الأذكار. ولكن الذكر الواجب فى الركوع هو «سبحان ربى العظيم وبحمده» مرة واحدة، وفى

السجود «سبحان ربى الاعلى وبحمده» مرة واحدة، أو «سبحان الله» ثلاث مرات و لو بدّل ذلك بأذكار أخرى مثل «الحمد لله» أو «الله أكبر» بنفس المقدار كفى.

س488: فى صلاة "الوتر" - وهى ركعة واحدة - عندما نرفع أيدينا فى القنوت ونطلب حاجتنا من الله تعالى، فهل يوجد إشكال لو ذكرنا حاجتنا باللغة الفارسية؟

ج: لا إشكال فى الدعاء فى القنوت باللغة الفارسية، بل لا مانع من مطلق الدعاء فى القنوت بغير اللغة العربية وبأى لغة كانت.

أحكام السجود

س489: ما هو حكم السجود والتيمم على الإسمنت أو البلاط (الموزاييك) ؟

ج: لا إشكال فى السجود عليهما والتيمم بهما، وإن كان الأحوط ترك التيمم بهما.

س490: هل هناك إشكال فى وضع اليدين حال الصلاة على البلاط المثقوب بثقوب صغيرة؟

ج: لا إشكال.

س491: هل هناك إشكال فى الإستفادة من تربة السجود التى اسودّت واتسخت بحيث تغطى التربة طبقة من الأوساخ تحول بين

الجبهة والتربة؟

ج: إذا كان الوسخ عليها بمقدار يشكل وجود حاجب بين الجبهة والتربة فالسجود باطل، وكذا الصلاة.

س492: إمراة كانت تسجد على التربة وجبهتها مغطاة بالحجاب، خاصة موضع السجود، فهل يجب عليها إعادة تلك الصلوات؟

ج: لا يجب الإعادة فيما إذا لم تكن حين السجود ملتفتة الى وجود الحائل.

س493: إمراة كانت تضع رأسها على التربة فتشعر بأن جبهتها غير ملامسة للتربة بشكل كامل، بحيث تكون العباءة أو المنديل يحول دون حصول الملامسة كاملة، ولهذا كانت ترفع رأسها وتعيد وضع رأسها على التربة بعد رفع الحائل، فما هو حكم هذه المسألة؟ ولو اعتبر عملها الأخير سجدة مستقلة فما هو حكم الصلوات التى أتت بها؟

ج: يجب تحريك الجبهة حتى تصل الى التربة بدون رفعها عن الأرض أو سحب المانع من تحت الجبهة حتى تلامس الجبهة التربة بمقدار رأس الأنملة على الأقل وإذا كان رفع الجبهة عن الأرض للسجود على التربة عن جهل أو نسيان، وكانت تفعل ذلك فى سجدة واحدة من السجدين فى الركعة الواحدة، فصلاتها صحيحة ولا يجب الإعادة، ولكن إذا كان رفعها للجبهة لتسجد على التربة عن علم وعمد، أو كانت تفعل ذلك فى كلتا السجدين من كل ركعة فصلاتها باطلة ويجب إعادتها.

س494: يجب وضع المساجد السبعة على وجه الأرض حال السجود، ولكننا لا نقدر على هذا العمل نظراً الى وضعنا الصحى الخاص حيث إننا من جرحى الحرب المقعدين - الذين يستفيدون من الكرسى المتحرك - فلأجل الصلاة إما نرفع التربة الى الجبهة وإما نضع التربة على يد الكرسى ونسجد عليها، فهل هذا العمل صحيح أم لا؟

ج: إذا كان بمقدورك وضع التربة على يد الكرسى أو على شيء آخر كالتاولة ونحوها والسجود عليها فافعلوا ذلك وصلاتكم صحيحة، وإلا يجب عليكم رفع التربة باليد ووضع الجبهة عليها وإذا لا يمكنكم الإنحناء أبداً

فيجب عليكم الإيماء بالرأس بدل السجود ومع عدم إمكان ذلك فبالإيماء بالعينين.

س495: ما هو حكم السجود على حجر المرمر الذي يغطي أرض المشاهد الشريفة؟

ج: السجود على حجر المرمر لا إشكال فيه.

س496: ما هو حكم وضع بعض أصابع الرجل بالإضافة الى الإبهام على الأرض عند السجود؟

ج: لا إشكال فيه.

س497: لقد صنعت أخيراً تربة للصلاة وفائدتها هي عدّ الركعات والسجّات للمصلّي ورفع الشك الى حد ما، فالرجاء أن تبيّنوا لنا رأيكم الشريف، علماً أنه عند وضع الجبهة عليها تتحرك الى الأسفل لوجود لولب حديدي تحت التربة، فهل يصح السجود عليها مع ذلك؟

ج: إذا كانت مما يصح السجود عليه وكانت تستقر وتثبت بعد وضع الجبهة فلا إشكال في السجود عليها.

س498: أى رجل نضعها على الأخرى عند جلسة الإستراحة من السجود؟

ج: يستحب ان يجلس على فخذه الأيسر واضعاً ظاهر رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى.

س499: ما هو أفضل ذكر بعد قراءة الذكر الواجب في السجود والركوع؟

ج: الأفضل تكرار نفس الذكر الواجب، والأفضل منه أن يُختم بالفرد، ويستحب في السجود بالإضافة الى ذلك ذكر الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والدعاء لطلب الحاجات الدنيوية والأخروية.

س500: ماهو التكليف الشرعى عند سماع آيات السجدة فيما إذا كان الإستماع بواسطة الإذاعة أو جهاز التسجيل؟

ج: يجب السجود في الفرض المذكور.

مبطلات الصلاة

س501: هل تبطل الصلاة بالإتيان بشهادة ولاية أمير المؤمنين على (ع) في التشهد؟

ج: الصلاة والتشهد الذي هو احد أجزائها هما نفسهما المذكوران في الرسائل العملية للمراجع العظام (كثرالله أمثالهم) فيقتصر عليهما ولا يأتي بأمور زائدة على ذلك حتى وإن كانت كلام حق وصحيحة.

س502: شخص مبتلى بالرياء في عباداته وهو الآن يجاهد نفسه، فهل يعتبر هذا أيضاً رياءً؟ وكيف يتجنب الرياء؟

ج: كل عمل يؤتى به الله لا يكون رياءً حتى مقاومة الرياء نفسه ولأجل التخلص من الرياء يجب التفكير في عظمة الله عزت آلاؤه، وفي ضعف نفسه البشرية واحتياجه كغيره اليه تعالى، وكذلك في عبوديته هو وسائر الناس الله تبارك وتعالى.

س503: عند المشاركة في صلاة الجماعة للإخوة أهل السنة تُلَفِّظ كلمة «آمين» بصوت عالٍ بعد قراءة إمام الجماعة سورة الفاتحة، فما هو حكمها؟

ج: لو اقتضت التقية قول «آمين» فلا مانع منه وإلا فهو غير جائز.

س504: أحياناً وفي أثناء الصلاة الواجبة نرى الطفل يقوم بعمل خطير، فهل يجوز أن نقرأ بعض الكلمات من سورة "الحمد"، أو من سورة أخرى، أو بعض الأذكار بصوت مرتفع كي يتنبه الطفل أو نلفت انتباه من في البيت الى الأمر ليرتفع الخطر؟ وما هو حكم الصلاة عند القيام في أثناءها بتحريك اليد، أو الحاجب من أجل تفهيم شخص أمراً ما، أو للإجابة عن سؤاله؟

ج: إذا لم يؤدِّ رفع الصوت عند قراءة الآيات أو الأذكار من أجل تنبيه الآخرين الى الخروج عن هيئة الصلاة فلا إشكال فيه، بشرط أن يؤتى بالقراءة والذكر بنية القراءة والذكر، وأما تحريك اليد أو الحاجب فإذا كان قليلاً وبنحو لا ينافي الاستقرار والطمأنينة أو صورة الصلاة فلا يوجب البطلان.

س505: إذا ضحك شخص أثناء الصلاة لتذكر قول مضحك، أو لعروض أمر مثير للضحك، فهل تبطل صلاته أم لا؟

ج: إذا كان للضحك صوت - أى قهقهة - و كان عن عمد بطلت الصلاة.

س506: هل مسح الوجه باليدين بعد القنوت حال الصلاة يوجب بطلانها؟ وفي حال كونه موجباً للبطلان هل يعتبر معصية وذنباً؟

ج: لا يوجب البطلان ولكنه مكروه.

س507: هل يجوز تغميض العينين حال الصلاة لأن فتحهما يُشغل فكر الإنسان عن الصلاة؟

ج: لا مانع شرعاً من إغماض العينين ولكنه مكروه في غير الركوع.

س508: أتذكر في أثناء الصلاة وفي بعض الأحيان المواقف الإيمانية والحالات المعنوية التي كنت أعيشها في زمان مواجهة النظام البعثي الكافر، مما يساعدني ذلك على زيادة الخشوع فيها، فهل هذا مبطل للصلاة؟

ج: لا يضر بصحة الصلاة.

س509: هل تبطل الصلاة لثلاثة أيام عند وقوع العدا والهجرة بين شخصين، وهل الصيام يبطل أيضاً؟

ج: وقوع العدا والهجرة بين شخصين لا يبطل الصلاة ولا الصيام ولكن هذا العمل مذموم شرعاً.

ردّ التحية (فى الصلاة)

س510: ما رأى سماحتكم فى ردّ التحية التى لا تكون بصيغة السلام؟

ج: لا يجوز ردّها إذا كان فى الصلاة، وأما لو لم يكن فى الصلاة فالأحوط الردّ إذا كانت قولاً وعدت عرفاً تحية.

س511: هل يجب رد سلام الأطفال من الذكور و الإناث؟

ج: يجب رد سلام الأطفال المميزين من الذكور والإناث، كما يجب رد سلام الرجال والنساء.

س512: لو سمع شخص السلام ولم يرده لغفلة أو لأى سبب آخر بحيث حصل فصل قليل، فهل يجب الردّ بعد ذلك؟

ج: لو كان التأخير بمقدار لا يصدق معه جواب السلام وردّ التحية لم يجب.

س513: لو سلم شخص على جماعة قائلاً: "السلام عليكم جميعاً" وكان أحدهم يصلّى، فهل يجب عليه الردّ حتى ولو ردّ الحاضرون؟

ج: ليس له ان يبادر بالرد إن كان غيره يرده.

س514: لو سلم شخص عدة مرات فى وقت واحد، أو سلم عدة أشخاص، فهل يكفى الردّ مرة واحدة للجميع؟

ج: فى الأول يكفى الجواب مرة واحدة، وفى الثانى يكفى الجواب الواحد بصيغة تشمل الجميع بقصد ردّ سلامهم.

س515: يُلقي أحد الأشخاص التحية بلفظ "سلام" بدلاً عن "سلام عليكم" فهل ردّ سلامه، أثناء الصلاة، واجب؟

ج: إذا صدق عليه عرفاً أنه تحية وسلام وجب الردّ، ويجب على الأحوط أن يرد بطريقة تكون كلمة السلام مقدمة، فيقول مثلاً "سلام عليكم" أو "السلام عليكم" ولا يجوز له أن يقول "عليكم السلام".

الشكوك فى الصلاة و حكمها

س516: مَن كان فى الركعة الثالثة من الصلاة وشك فى أنه أتى بالقنوت أم لا، فما هو حكمه؟ هل يتم صلاته أو يقطعها من حين شكه؟

ج: الشك المذكور لا يُعتنى به، والصلاة صحيحة، ولا شيء على المكثف فى هذا المورد.

س517: هل يُعتنى بالشك فى النافلة فى غير الركعات؟ كأن يشك فى أنه أتى بسجدة واحدة أو سجدتين؟

ج: حكم الشك فى أقوال وأفعال النافلة حكم الشك فيها فى الفريضة فى الإعتناء به فيما إذا لم يتجاوز المحل، وفى عدم الإعتناء به بعد التجاوز.

س518: كثير الشك لا يعتنى بشكه، لكن ما هى وظيفته لو عرض له شك فى الصلاة؟

ج: وظيفته أن يبني على وقوع ما شك فيه إلا إذا كان الوقوع موجباً للفساد فيبني على عدمه، بلا فرق فى ذلك بين الركعات والأفعال والأقوال.

س519: إذا التفت شخص بعد عدة سنوات الى أن عباداته كانت باطلة، أو أنه شك فى ذلك، فما هى وظيفته؟

ج: الشك بعد العمل لا يُعتنى به، وفى صورة العلم بالبطان يجب قضاء ما كان قابلاً للتدارك.

س520: لو أتى ببعض أجزاء الصلاة مكان أجزاء أخرى سهواً، أو وقع نظره الى مكان ما أثناء الصلاة أو تكلم سهواً، فهل تبطل صلاته أم لا؟ وما يجب فعله؟

ج: الأعمال السهوية فى الصلاة لا توجب البطان، نعم فى بعض الموارد تكون موجبة لسجود السهو أو أحكام أخرى، إلا أن يزيد أو ينقص ركناً من الصلاة أو أمحى صورة الصلاة، فإنه مبطل للصلاة.

س521: لو نسى ركعة من صلاته ثم تذكرها فى الركعة الأخيرة، مثلاً توهّم الركعة الأولى من صلاته أنها هى الركعة الثانية فأضاف إليها الثالثة والرابعة، ففى الأخيرة التفت الى أنها هى الركعة الثالثة، فما هى وظيفته الشرعية؟

ج: يجب عليه الاتيان بما نقص من صلاته من الركعة قبل التسليم ثم يسلم بعد ذلك، وفى هذه الحالة حيث ترك التشهد الواجب فى موضعه، يجب الاتيان بسجدتى السهو للتشهد المنسى، والاحوط أن يقضى التشهد المنسى قبل سجدتى السهو، وإذا سلم فى الركعة الثالثة متوهماً أنه فى الركعة الأخيرة فيأتى على الأحوط وجوباً بسجدتى السهو الأخيرين ويجب أن يأتى بهما بعد قضاء التشهد.

س522: كيف يمكن معرفة مقدار ركعات صلاة الإحتياط على الشخص من ناحية كونها ركعة واحدة أو ركعتين؟

ج: يكون مقدار ركعات صلاة الإحتياط بمقدار النقص المحتمل فى الصلاة، فإذا كان الشك بين الركعتين والأربع تجب ركعتان من صلاة الإحتياط، وإذا كان الشك بين الثلاث والأربع تجب ركعة واحدة من قيام أو ركعتين من جلوس لصلاة الإحتياط.

س523: هل يجب سجود السهو عند قراءة كلمة من أذكار الصلاة أو من الآيات القرآنية أو من أدعية الفنون بشكل غير صحيح سهواً؟

ج: لا يجب.

صلاة القضاء

س524: إننى وإلى سن السابعة عشرة لم أكن أعلم بالإحتلام والغسل وأمثال ذلك، ولم أسمع من أحد شيئاً حول هذه الأمور، ولم أكن أفهم ما معنى الجنابة ووجوب الغسل، ولهذا فإن صلواتى وصيامى الى هذا السن فيها إشكال، فأرجو التفضل ببيان التكليف التى يجب على القيام بها؟

ج: جميع الصلوات التى صلّيتها فى حال الجنابة يجب قضاؤها، وأما الصوم الذى وقع حال الجنابة من دون العلم بأصل الجنابة فهو صحيح ومجزئ ولا يجب قضاؤه.

س525: مع الأسف فقد كنت أمارس عملية الإستمناء القبيحة بسبب الجهل وضعف الإرادة، ولهذا فإننى لم أكن أصلى فى بعض الأحيان، ولكن ليس لدى علم بمقدار المدة التى تركت الصلاة فيها، وتركى للصلاة لم يكن متوالياً، بل فى الأوقات التى كنت فيها مجنباً ولم أغتسل، وأظن أننى كنت على هذه الحالة مدة ستة أشهر، وصممت على أن أقضى الصلوات لهذه المدة، فهل قضاء هذه الصلوات واجب أم لا؟

ج: كل مقدار من الصلوات اليومية التى تعلم بأنك لم تؤدّها، أو صلّيتها وأنت فى حال الحدث يجب عليك قضاؤها.

س526: الشخص الذى لا يعلم باشتغال ذمته بصلاة القضاء، فهل الصلاة المستحبة أو النوافل التى يأتى بها تحسب من صلاة القضاء فيما لو فرض أن ذمته مشغولة بها؟

ج: النوافل والصلوات المستحبة لا تحسب صلاة قضاء، وإذا كان بذمته صلاة قضاء يجب أن يصلّيها بنية صلاة القضاء.

س527: إننى منذ حوالى سبعة أشهر بلغت سن التكليف، وقبل عدة أسابيع من بلوغى سن التكليف كنت أظن أن العلامة الوحيدة للبلوغ هى إتمام خمس عشرة سنة وفقاً للتاريخ الهجرى القمري، إلا أننى فى هذا الوقت طالعت كتاباً يتحدث عن علامات البلوغ عند الذكور، فرأيت أن هناك علامات أخرى للبلوغ أيضاً، وكانت متحققة عندى، إلا أننى لم أعرف تاريخ ظهورها، والآن هل بذمتى قضاء صلاة وصيام أم لا؟ علماً بأننى كنت أصلى فى بعض الأحيان، وقد صمت شهر رمضان العام الماضى بشكل كامل، فما هو الحكم فى هذه المسألة؟

ج: يجب قضاء كل من الصلوات والصيام التى تتيقن بفواتها بعد بلوغ سن التكليف الشرعى.

س528: لو اغتسل شخص فى شهر رمضان ثلاثة أغسال جنابة، مثلاً فى يوم 20 ويوم 25 ويوم 27، وبعد ذلك تيقن بأن أحد تلك الأغسال كان باطلاً، فما هو حكمه بالنسبة للصلاة والصيام؟

ج: الصيام صحيح، ولكن الصلوات يجب على الأحوط قضاؤها بنحو يتيقن معه بفرغ ذمته.

س529. شخص ولمدة من الزمن لم يكن يراعى الترتيب فى الغسل جهلاً، فما هو حكم أعماله من صلاة وصيام؟

ج. إذا كان عدم مراعاة الترتيب بنحو يوجب بطلان الغسل، فالصلوات التى صلاها بالحدث الأكبر يجب قضاؤها. وأما الصوم فمحكوم بالصحة فيما لو كان آنذاك معتقداً بصحة غسله.

س530: من أراد أن يقضى صلاة سنة، فكيف يجب أن يأتى بها؟

ج: له أن يبدأ بإحدى الصلوات ويصلى على نحو ما كان يصلى الصلوات الخمس اليومية.

س531: لو أن شخصاً كان عليه قضاء مجموعة من الصلوات، فهل يجوز له ترتيب قضاؤها كالاتى:

- (1) يصلى الصبح مثلاً عشرين صلاة.
- (2) كلاً من الظهر والعصر عشرين صلاة.
- (3) كلاً من المغرب والعشاء عشرين صلاة، ويستمر سنة على هذا المنوال؟

ج: لا بأس بقضاء الصلوات بالترتيب المذكور حيث تكون صلاة الظهر قبل العصر وصلاة المغرب قبل العشاء.

س532: شخص جرح فى رأسه وقد أصيب جزء من مخه، وعلى أثر ذلك أصيبت يده ورجله اليسرى ولسانه بالشلل، وكذلك فإنه نسى كيفية الصلاة ولا يستطيع تعلمها، ولكن يستطيع تمييز أجزاء الصلاة المختلفة بالقراءة من الكتاب، أو من خلال استماع شريط التسجيل، وفى الوقت الحاضر لديه مشكلتان بالنسبة للصلاة: الأولى أنه لا يستطيع تطهير موضع البول ولا التوضؤ، والثانية مشكلة القراءة فى الصلاة، فما هو حكمه؟ وكذلك ما هو حكمه بالنسبة للصلوات التى فاتته لمدة ستة أشهر تقريباً؟

ج: لا تضر نجاسة البدن — إذا لم يتمكن من تطهيره ولو بمعونة الآخرين — بصلاته، فإن استطاع ولو بمساعدة الآخرين أن يتوضأ أو يتيمم فيجب أن يصلى على أى نحو يستطيع، ولو كان ذلك بمساعدة الإستماع للشريط، أو النظر الى الكتابة وأمثال ذلك، والصلوات الماضية التى فاتته يجب قضاؤها إلا ما فاتته على أثر الإغماء المستغرق لتمام الوقت.

س533: فى أيام الشباب قضيت من صلوات الظهر والعصر أكثر مما قضيت من صلوات المغرب والعشاء والصبح، ولا أعلم تسلسلها ولا ترتيبها ولا عددها، فهل فى هذا المورد صلاة دور؟ وما هى صلاة الدور؟ نرجو أن توضحوا ذلك.

ج: لا يجب مراعاة الترتيب فى صلاة القضاء فى غير الظهرين والعشائين من يوم واحد. ويكفى أن تقضى أى عدد من الصلوات التى تتيقن بفواتها. ولا يجب عليك الدور بمعنى تكرار الصلاة لأجل إحراز الترتيب.

س534: بعد الزواج فى بعض الأحيان كان يخرج منى سائل، وكنت أعتقد أنه نجس، ولهذا فقد كنت أغتسل غسل الجنابة وبنية

غسل الجنابة، ومن ثم كنت أصلي من دون وضوء، ويسمى هذا السائل في الرسالة العملية بالمذى، وأنا الآن لا أدري ما هو حكم الصلوات التي كنت أصليها بغسل الجنابة من دون أن أكون مجنباً ومن دون الإتيان بالوضوء؟

ج: جميع الصلوات التي صلّيتها من دون وضوء بغسل الجنابة بعد خروج ذلك السائل يجب قضاؤها.

س535: الشخص الكافر إذا أسلم بعد مدة، فهل يجب عليه قضاء الصلوات والصيام التي لم يؤدّها أم لا؟

ج: لا يجب.

س536: عدد من الأشخاص - وعلى أثر الإعلام الشيوعي المضلل - تركوا صلاتهم وواجباتهم لعدة سنوات، ولكن بعد رسالة الإمام الراحل (قدّس سرّه) التاريخية إلى مسئولى الاتحاد السوفيتى السابق تابوا الى الله تعالى، وهم الآن لا يستطيعون قضاء ما فاتهم، فما هو حكمهم؟

ج: يجب عليهم تدارك وقضاء ما فاتهم من الصلوات والصيام بأى مقدار ممكن، والوصية بالنسبة إلى ما لا يقدر.

س537: شخص مات وعليه قضاء صيام شهر رمضان وقضاء صلاة كذلك وليس له ابن، وقد ترك مالا لا يفي الا بقضاء أحدهما، فأيهما يقدم؟

ج: لا ترجيح بين الصلاة والصيام، ولا يجب على ورثته صرف تركته في قضاء صلاته وصيامه إلا إذا كان قد أوصى بذلك فيجب العمل بوصيته باستئجار من يقوم بالقضاء عنه من ثلث التركة بالمقدار الذى يكفى لذلك.

س538: كنت أصلي في أغلب الأوقات، وقضيت بعض ما فاتنى منها، وهذه الصلوات الفائتة كانت تتمثل بالصلوات التي كنت نائماً في أوقاتها، أو أن بدنى ولباسى كانا نجسين وتناقلت عن تطهيرهما، فكيف أحسب ما فى ذمتى من صلوات القضاء اليومية والآيات والقصر؟

ج: يكفيك قضاء المقدار المتيقن من الصلوات التي فاتت منك، ومن هذا المقدار فما تيقنت بأنها من صلاة القصر أو الآيات أتيت بها وفقاً ليقينك، والباقي منها تصليها عن الصلوات اليومية تماماً، ولا شيء عليك أكثر من هذا.

قضاء الابن الأكبر صلاة والديه

س539: أصيب والدي بالجلطة الدماغية، وبقي مريضاً لمدة سنتين، وعلى أثر إصابته بالجلطة لم يكن قادراً على تمييز الحسن والقبيح، يعنى أنه قد سلبت منه القدرة على التفكير والتعقل، وخلال السنتين لم يؤدّ صلواته وصيامه، وأنا الابن الأكبر للعائلة، فهل يجب على قضاء صلواته وصيامه؟ طبعاً أنا أعلم بأنه لو كان سليماً من الأمور المذكورة لكان واجباً على قضاء ذلك، فأرجو إرشادى فى هذه المسألة؟

ج: إذا لم يصل ضعف القوة العقلية الى الحد الذى يصدق عليه عنوان الجنون، ولم يكن فى حالة إغماء فى تمام أوقات الصلاة فيجب قضاء صلواته الفائتة، وإلا فلا شيء عليكم بهذا الصدد.

س540: إذا مات أحد فعلى من تجب كفارة صيامه؟ فهل تجب كفارته على أبنائه وبناته، أو يمكن أن يدفعها غيرهما أيضاً؟

ج: كفارة الصيام التى كانت على الأب لو كانت مخيرة، بأن كان هو متمكناً من الصيام والإطعام، فإن أمكن إخراجها من التركة أخرجت منها، وإلا فيجب على الولد الأكبر الصيام عنه على الأحوط.

س541: رجل كبير السن وكان قد فارق أهله لأسباب معيَّنة وتعدّر عليه الإتصال بهم، وهو الولد الأكبر لأهله، وقد توفى والده خلال هذه الفترة، وهو لا يعلم مقدار صلاة القضاء وغيرها، وكذلك لا يملك المال الكافى للإستئجار ولا يستطيع القضاء بنفسه نظراً لكبر سنّه، فماذا يفعل؟

ج: لا يجب قضاء صلوات الأب إلا ما علم الابن الأكبر فواتها، ويجب على الولد الأكبر قضاء صلوات أبيه بأى وجه ممكن، وإذا كان عاجزاً عن ذلك فلا تكليف عليه.

س542: إذا كان الولد الأكبر للميت بنتاً، وولده الثانى ذكراً، فهل قضاء صلوات وصيام الأم والأب واجبة على هذا الابن أيضاً؟

ج: المناط فى وجوب قضاء صلاة وصيام الأب والأم على الولد الأكبر هو كون الولد الذكر أكبر من بين الذكور لو كان لوالده أولاد ذكور، وفى مفروض السؤال فإن قضاء صلاة وصيام الأب يجب على الابن الذى هو الولد الثانى للأب وكذا قضاء صلاة وصيام الأم على الأحوط وجوباً.

س543: إذا مات الولد الأكبر قبل الأب - سواء كان بالغاً أم لا - فهل يسقط قضاء صلاة الأب عن البقية أم لا؟

ج: تكليف قضاء صلاة وصيام الأب متوجه للإبن الأكبر الذى يكون حياً زمان وفاة الأب، وإن لم يكن هو الولد الأول أو الابن الأول للأب.

س544: إننى الابن الأكبر للعائلة، هل يجب على - من أجل القيام بقضاء فرائض والدى - أن أتحقق منه ما دام حياً، أو يجب عليه هو أن يخبرنى بمقدارها؟ فإذا لم يخبرنى فما هو تكليفى؟

ج: لا يجب عليك الفحص والسؤال، ولكن فى هذا المجال على الأب قضاء صلواته بنفسه مهما أمكن فإن لم يقدر فيجب عليه الوصية بذلك، وعلى كل حال فإن الولد الأكبر من الذكور مكلف بعد وفاة أبيه بأن يقضى المقدار المتيقن مما فات على أبيه من

الصلاة والصيام.

س545: إذا مات شخص وكان كل ما يملكه هو بيت يسكنه أولاده، وقد كان بذمته صلاة وصيام، وابنه الأكبر لا يستطيع قضاءهما بسبب أشغاله اليومية، فهل يجب أن يبيعوا هذا البيت ويقضوا صلاته وصيامه؟

ج: لا يجب بيع البيت في مفروض السؤال، ولكن قضاء الصلاة والصيام الذي كان على الأب يكون على ابنه الأكبر في كل الأحوال، إلا فيما إذا أوصى الميت بالاستئجار لذلك من ثلث تركته وكان وافياً لجميع ما عليه من الصلاة والصيام فيجب حينئذٍ صرف ثلث التركة فيه.

س546: لو مات الولد الأكبر من الذكور الذي كان عليه قضاء صلاة الأب فهل تشتغل ذمة وارث الولد الأكبر به، أو أن القضاء ينتقل إلى الولد الثاني من الذكور من أولاد الأب (أخى الولد الأكبر)؟

ج: ما وجب على الإبن الأكبر من قضاء صلاة وصيام أبيه لا يجب على ابنه، ولا على أخيه قضاؤه.

س547: إذا لم يكن الأب يصلّي بتاتا، فهل تكون جميع صلواته قضاءً ويجب على الإبن الأكبر الإتيان بها؟

ج: الأحوط هو القضاء عنه.

س548: الأب الذي ترك جميع أعماله العبادية عن عمد، هل يجب على الإبن الأكبر الإتيان بجميع ما فات من صلاة وصيام أبيه والذي يبلغ مقداره 50 سنة؟

ج: الأحوط هو القضاء عنه في هذه الصورة أيضاً.

س549: لو وجب على الولد الأكبر قضاء ما فات من صلاة وصيام أبيه، وكان عليه هو نفسه قضاء صيام وصلاة نفسه فأيهما يقدم؟

ج: يتخير بينهما وأيهما قدّم يكون صحيحاً.

س550: لى والد عليه مقدار من صلاة القضاء، ولكنه لا يستطيع قضاءها، وأنا الإبن الأكبر للعائلة، فهل يجوز - وهو ما زال حياً - أن أصلى صلواته الفائتة أو أن أستأجر شخصاً للقيام بهذا العمل؟

ج: لا تصح النيابة عن الشخص الحى في قضاء الصوم والصلاة.

صلاة الجماعة

س551: ما هي نية إمام الجماعة في الصلاة، هل ينوي الجماعة أو الفردي؟

ج: إذا أراد أن يدرك فضيلة الجماعة يجب أن يقصد الإمامة والجماعة، وإذا دخل في الصلاة من دون قصد الإمامة فصلاته واقتداء الآخرين به لا إشكال فيهما.

س552: في الأماكن العسكرية وفي وقت صلاة الجماعة - التي تقام في وقت العمل الإداري - هناك عدد من المنتسبين لا يشاركون في صلاة الجماعة بسبب ظروف العمل، مع أنه يمكن إنجاز ذلك العمل بعد الوقت الإداري، أو في اليوم التالي، فهل يعتبر هذا العمل استخفافاً بالصلاة؟

ج: الأفضل من أجل إدراك فضيلة أول الوقت والجماعة تنظيم الأعمال الإدارية بنحو يمكن معه أداء هذه الفريضة الإلهية جماعة في أقل وقت.

س553: ما رأيكم في مسألة القيام بالأعمال المستحبة، كالصلاة المستحبة، أو دعاء التوسل - وباقي الأدعية الطويلة - التي تقام قبل أو بعد أو في أثناء صلاة الجماعة في الدوائر الحكومية التي تعقد في مصلى الدائرة، والتي تطيل أكثر من وقت فريضة صلاة الجماعة؟

ج: الأدعية والأعمال المستحبة الزائدة على إقامة الجماعة لأداء هذه الفريضة الإلهية التي هي من الشعائر الإسلامية إذا كانت تؤدي إلى تضييع الوقت الإداري والتأخير في أداء الواجبات ففيها إشكال.

س554: هل تصح إقامة صلاة جماعة ثانية بقرب من المكان الذي تقام فيه صلاة الجماعة بعدد كبير من المصلين، بحيث يُسمع صوت أذانها وإقامتها؟

ج: لا إشكال في إقامة مثل تلك الجماعة الثانية، إلا أنه من المناسب للمؤمنين أن يجتمعوا في مكان واحد ويحضروا جميعاً صلاة جماعة واحدة من أجل إضفاء العظمة على المراسم الدينية لصلاة الجماعة.

س555: عندما تنعقد صلاة الجماعة في المسجد يقوم شخص أو أشخاص بالصلاة فرادى، فما هو حكم هذا العمل؟

ج: لا يجوز إذا كان فيه إضعاف صلاة الجماعة، أو إهانة وهتك إمام جماعة يعتقد الناس بعدالته.

س556: هناك محلة فيها عدة مساجد، وجميع تلك المساجد تقام فيها صلاة الجماعة، ويوجد بيت يقع بين مسجدين بحيث تفصله عن أحد المسجدين عشرة بيوت وعن المسجد الآخر يفصله بيتان، وفي هذا البيت تقام صلاة الجماعة، ما هو حكمها؟

ج: ينبغي أن تكون إقامة الصلاة جماعة وسيلة للوحدة والإلفة لا ذريعة لبث جو الاختلاف والفرقة، وإقامة صلاة الجماعة في البيت المجاور للمسجد إذا لم تسبب التشتت والاختلاف فلا بأس بها.

س557: هل يجوز لشخص ومن دون إجازة الإمام الراتب للمسجد، والذي يؤديه مركز شؤون المساجد، أن يقيم صلاة الجماعة في

ذلك المسجد؟

ج: إقامة صلاة الجماعة ليست متوقفة على إجازة الإمام الراتب، ولكن الأولى عدم مزاحمة الإمام الراتب حال حضوره الى المسجد وقت الصلاة لأجل إقامة صلاة الجماعة فيه، بل ربما تحرم مزاحمته فيما لو أوجبت إثارة الفتنة ونحوها.

س558: إذا قام إمام الجماعة في بعض الأحيان بالتكلم بكلام ما وبالمزاح بنحو خارج عن الذوق، بحيث يكون ذلك غير مناسب ودون شأن عالم الدين، فهل تسقط العدالة بذلك؟

ج: إذا لم يكن مخالفاً للشرع فلا يقدر في العدالة.

س559: هل يجوز الإقتداء بإمام الجماعة من دون معرفة واقعية به؟

ج: إذا ثبتت عدالته عند المأموم بأي طريق فيجوز الاقتداء به وتصح صلاة الجماعة.

س560: لو اعتقد شخص بعدالة وتقوى شخص آخر، وفي نفس الوقت يعتقد أن ذلك الشخص ظلمه في بعض الموارد، فهل يمكن أن يعتبره عادلاً بصورة عامة؟

ج: ما لم يحرز أن عمل ذلك الشخص - الذي يعتبره ظالماً - كان عن علم وقصد واختيار، وبلا مبرر شرعي لا يجوز له الحكم بفسقه.

س561: هل يجوز الإقتداء بإمام جماعة يمكنه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولكنه لا يفعل ذلك؟

ج: مجرد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يُحتمل أن يكون ناشئاً عن عذر مقبول في نظر المكلف غير موجب للقدح في العدالة، ولا مانع من الإقتداء به.

س562: ما معنى العدالة في رأيكم؟

ج: العدالة عبارة عن الحالة النفسانية الباعثة دوماً على ملازمة التقوى المانعة من ارتكاب المحرمات الشرعية وترك الواجبات ويكفي في احرازها حسن الظاهر.

س563: نحن مجموعة من الشباب نجلس معاً في الديوانيات والحسينيات، وعندما يحين وقت الصلاة نقدّم أحد الأشخاص العدول للإقتداء به في الصلاة، ولكن بعض الإخوة يستشكلون في الصلاة ويقولون بأن الإمام (قدّس سرّه) يحرم الصلاة خلف غير عالم الدين، فما هو واجبنا؟

ج: إذا أمكن الوصول الى عالم الدين فلا يجوز الاقتداء بغيره.

س564: هل يستطيع شخصان إقامة صلاة الجماعة؟

ج: إذا كان المراد تشكيل صلاة الجماعة من الإمام وشخص واحد مأموم فلا إشكال فيه.

س565: إذا قرأ المأموم "الحمد" والسورة فى صلاتى الظهر والعصر حال أدائها جماعة، حيث إن المفروض سقوطهما عنه، ولكنه فعل ذلك لأجل الحفاظ على تركيز ذهنه وعدم شروده فما هو حكم صلاته؟

ج: لا يجوز للمأموم على الأحوط وجوباً قراءة الحمد والسورة فى الصلاة الإخفائية كصلاتى الظهر والعصر حتى ولو كانت من أجل تركيز ذهنه ويُسْتَحَب له الإتيان بالذكر بدل القراءة .

س566: إذا كان إمام الجماعة يستخدم الدراجة الهوائية من أجل الذهاب الى صلاة الجماعة مع رعايته لجميع قوائين السير، فما هو حكمه؟

ج: لا يضر ذلك بالعدالة، ولا بصحة الإمامة.

س567: إذا لم ندرك صلاة الجماعة لأنها فى آخرها، ومن أجل تحصيل ثواب الجماعة تكبّر تكبيرة الإحرام ونجلس ونتشهد مع الإمام، وبعد تسليم الإمام نقوم ونصلى الركعة الأولى، والسؤال هو: هل يجوز العمل بهذه الطريقة فى تشهد الركعة الثانية من الصلاة الرباعية؟

ج: الطريقة المذكورة مختصة بالتشهد الأخير من صلاة إمام الجماعة لأجل تحصيل ثواب الجماعة.

س568: هل يجوز لإمام الجماعة أخذ الاجرة على الصلاة؟

ج: لا مانع منه.

س569: هل يجوز لإمام الجماعة أن يؤمّ صلاتى عيد أو مطلق صلاتين لوقت واحد ؟

ج: لا إشكال فى إعادة صلاة الجماعة لمرة واحدة لأجل مأمومين آخرين فى الفرائض اليومية، بل هو مستحب، وأما فى صلاة العيد فيشكل ذلك.

س570: فى صلاة الجماعة حينما يكون الإمام فى الركعة الثالثة أو الرابعة من صلاة العشاء، والمأموم فى الركعة الثانية، هل يجب على المأموم قراءة الحمد والسورة جهراً؟

ج: يجب أن يقرأهما إخفاتاً.

س571: إذا تليت بعد التسليم من صلاة الجماعة آية الصلاة على النبى أولاً وردّ المصلّون ثلاث صلوات على محمد وآله (صلى الله عليهم اجمعين) ، وبعد ذلك ثلاث تكبيرات تتعقبها الشعارات السياسية (أعنى الدعاء والتبرّى الذى يردّه المؤمنون بصوت عال) ، فهل فى ذلك إشكال؟

ج: قراءة آية الصلاة وذكر الصلاة على النبى وآله (صلى الله عليهم اجمعين) ليست فقط خالية من الإشكال بل مطلوبة وراجعة وفيها ثواب، وفى الوقت نفسه فإن المواظبة على الشعائر الإسلامية والشعار الثورى الإسلامى (التكبير وملحقاته) الذى يذكر برسالة وأهداف الثورة الإسلامية العظيمة مطلوبة أيضاً.

س572: لو أن شخصاً وصل الى المسجد فى الركعة الثانية لصلاة الجماعة، وبسبب جهله بالمسألة لم يأتِ بالتشهد والقنوت اللذين كان يجب أن يأتى بهما فى الركعة التالية، فهل صلاته صحيحة أم لا؟

ج: الصلاة صحيحة، ولكن يجب عليه قضاء التشهد على الأحوط ، ويجب عليه الإتيان بسجدة السهو لترك التشهد، والأحوط وجوباً أن يقضى التشهد المنسى قبل الإتيان بسجدة السهو.

س573: هل يشترط رضى من يقتدى به فى الصلاة؟ وهل يصح الإقتداء بالمأموم أم لا؟

ج: رضى إمام الجماعة ليس شرطاً فى صحة الإقتداء، والإقتداء بالشخص الذى يكون مأموماً فى الصلاة مادام يكون مأموماً، غير صحيح.

س574: شخصان يقيمان الجماعة أحدهما إمام والآخر مأموم، فجاء شخص ثالث وتصور أن الثانى (المأموم) هو الإمام، فاقتدى به، وبعد الفراغ من الصلاة تبين أن ذلك الشخص لم يكن إماماً بل كان مأموماً، فما هو حكم صلاة الشخص الثالث؟

ج: الإقتداء بالمأموم غير صحيح، ولكن إذا لم يعلم واقتدى به، فلو أنه كان قد عمل فى الركوع والسجود بوظيفة المنفرد، بأن لم يزد ولم ينقص ركناً عمداً ولا سهواً فصلاته صحيحة.

س575: هل يصح لمن يريد أن يصلى صلاة العشاء أن يقتدى بمن يصلى صلاة المغرب؟

ج: لا مانع منه.

س576: عدم رعاية ارتفاع مكان صلاة الإمام بالنسبة الى المأمومين، هل هو مبطل لصلاتهم؟

ج: إرتفاع موقف الإمام الزائد عن المقدار المعفو عنه شرعاً بالنسبة لموقف المأمومين (أى بمقدار شبر أو أزيد) موجب لبطلان صلاة الجماعة.

س577: كان أحد صفوف صلاة الجماعة يتكوّن بشكل كامل ممن يصلّى قصرأ، وكان الصف الذى يليه ممن يصلّى تماماً، فإذا صلى من فى الصف المتقدم ركعتين وقاموا فوراً للإقتداء فى الركعتين التاليتين، فهل تبقى صلاة من خلفهم بالنسبة للركعتين الاخرين جماعة؟

ج: فى مفروض السؤال حيث يقتدون فوراً، تبقى جماعة.

س578: إذا كان المأموم واقفاً فى نهاية طرفى الصف الأول للصلاة، فهل يستطيع الدخول فى الصلاة قبل دخول المأمومين الذين يكونون واسطة بينه وبين الإمام؟

ج: إذا تهيأ المأمومون الذين يكونون واسطة بينه وبين الإمام بشكل تام للدخول فى الصلاة بعد أن دخل إمام الجماعة فيها وكانوا على وشك التكبير فيمكنه الدخول فى الصلاة بنيتة الجماعة.

س579: من دخل جماعة فى الركعة الثالثة متخيلاً أن الإمام فى الركعة الأولى، ولذا لم يقرأ شيئاً، فهل تجب عليه الإعادة؟

ج: لو التفت الى ذلك قبل أن يركع وجب عليه تدارك القراءة وإذا ضاق الوقت يقرأ الحمد فقط ويلحق بركوع الإمام، وإن التفت بعد الركوع صحت صلاته ولا شيء عليه، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بسجدة السهو لترك القراءة.

س580: من أجل إقامة صلاة الجماعة في دوائر الدولة والمدارس الإعدادية توجد حاجة ملحة لإمام الجماعة، وبما أنه لا يوجد عالم دين آخر غيرى في المنطقة، فإننى مضطر للصلاة إماماً ثلاث أو أربع مرات في أماكن مختلفة ولفريضة واحدة، وبما أن الثانية يجيزها جميع المراجع، فهل في الزائد عنها تجوز نيّة صلاة القضاء احتياطاً؟

ج: في مفروض السؤال الإمامة بنية صلاة القضاء الاحتياطية غير صحيحة.

س581: قامت إحدى الجامعات بإقامة صلاة الجماعة لموظفيها في إحدى البنايات التابعة للجامعة والمجاورة لأحد مساجد المدينة، علماً بأن صلاة الجماعة تقام في ذلك المسجد في نفس الوقت، فما هو حكم المشاركة في صلاة الجماعة في الجامعة؟

ج: المشاركة في صلاة الجماعة الواجدة للشروط الشرعية لصحة الإقتداء والجماعة في نظر المأموم لا إشكال فيها، ولو كانت قريبة من المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة وفي نفس الوقت.

س582: هل تصح الصلاة خلف إمام يعمل في سلك القضاء ولكنه غير مجتهد؟

ج: عمله في القضاء إذا كان بعد نضبه ممن يصح منه النصب فلا يمنع من الإقتداء به.

س583: ماهو حكم اقتداء مقلّد سماحة الإمام الخميني (قدّس سرّه) في مسألة المسافر بإمام جماعة يقلّد غير الإمام فيها، خصوصاً إذا كان الإقتداء في صلاة الجمعة؟

ج: الإختلاف في التقليد ليس مانعاً من صحة الإقتداء، ولكن لا يصح الإقتداء في صلاة تكون طبقاً لفتوى مرجع تقليد المأموم قصراً وطبقاً لفتوى مرجع تقليد إمام الجماعة تماماً أو بالعكس.

س584: لو أن إمام الجماعة هوى بعد تكبيرة الإحرام الى الركوع سهواً فما هي وظيفة المأموم؟

ج: إذا التفت المأموم الى ذلك بعد دخوله في صلاة الجماعة وقبل أن يركع فيجب عليه أن ينفرد ويقرأ الحمد والسورة.

س585: إذا وقف عدد من طلاب المدارس غير البالغين بعد الصف الثالث أو الرابع لصلاة الجماعة، وبعد هذه الصفوف وقف عدد من المكلفين، فما هو حكم الصلاة في هذه الحالة؟

ج: إذا علموا أن صلاتهم صحيحة يمكنهم الإقتداء والصلاة جماعةً.

س586: التيمم بدلاً عن الغسل بالنسبة لإمام الجماعة وبسبب كونه معذوراً، هل يكفي لإقامة الجماعة أم لا؟

ج: إذا كان معذوراً شرعاً فيمكنه الإمامة بالتيمم بدلاً عن الغسل، ولا إشكال في الإقتداء به.

حكم قراءة الإمام غير الصحيحة

س587: هل هناك فرق في مسألة صحة القراءة بين الصلاة فرادى وبين صلاة المأموم أو الإمام، أو أن صحة القراءة مسألة واحدة في كل حال؟

ج: إذا لم تكن قراءة المكثف صحيحة، ولم يتمكن من التعلّم فصلاته صحيحة، ولكن اقتداء الآخرين به غير صحيح.

س588: البعض من أئمة الجماعة قراءتهم غير صحيحة من ناحية مخارج الحروف، فهل يتمكن من الإقتداء بهم من كان يؤدي الحروف من مخارجها بشكل صحيح؟ والبعض يقول إنه يجب أن تصلّى جماعة وبعد ذلك تعيد صلاتك، ولكنني ليس لدى مجال للإعادة، فما هي وظيفتي؟ وهل يمكنني المشاركة في الجماعة ولكنني أقرأ "الحمد" والسورة بإخفات؟

ج: إذا كانت قراءة الإمام غير صحيحة في نظر المأموم فاقتداؤه وجماعته باطلان، وإذا لم يتمكن من إعادة الصلاة فلا مانع من ترك الإقتداء، ولكن الإخفات في قراءة الصلاة الجهرية بحجة إظهار الإقتداء بإمام الجماعة ليس صحيحاً ولا مجزياً.

س589: يعتقد البعض أن عدداً من أئمة الجمعة قراءتهم غير صحيحة، إما لعدم أداء حرف بحيث يُعدّ هو أو لتغيير حركة بحيث لا تُعدّ هي، فهل يصح الإقتداء بهؤلاء من دون إعادة لما صلّوه خلفهم؟

ج: المدار في صحة القراءة على رعاية حركات وسكنات الحروف وأداء الحروف من مخارجها على شكل يعدّه أهل اللسان أداءً لذلك الحرف (وليس بحرف آخر) ولا يجب مراعاة قواعد التجويد، فإن كان المأموم يرى أن قراءة الإمام ليست على الموازين وغير صحيحة، فلا يصح له الإقتداء به، ولو اقتدى به حينئذ لم تصح صلاته ووجب عليه الإعادة.

س590: لو شك إمام الجماعة في أثناء الصلاة في كيفية التلقظ بكلمة بعد التجاوز عنها، وبعد الفراغ من الصلاة علم أنه أخطأ في تلقظها، فما هو حكم صلاته وصلاة المأمومين؟

ج: الصلاة محكومة بالصحة.

س591: ما هي الوظيفة الشرعية للشخص، ولا سيما مدرس القرآن الكريم، الذي يرى أن إمام الجماعة يصلّي خطأ من ناحية التجويد؟ والحال أنه يتعرض لتهمة كثيرة بسبب عدم مشاركته في الجماعة.

ج: لا تجب رعاية محسنات التجويد في القراءة، ولكن إذا كانت قراءة إمام الجماعة في نظر المأموم غير صحيحة، والنتيجة أن صلاته غير صحيحة في نظر المأموم فلا يمكنه الإقتداء به، ولكن لا مانع من المشاركة الشكلية (المتابعة) لأجل غرض عقلائى.

إمامة الناقص

س 592: ما هو حكم الإقتداء بالمعاقين الأعزاء الذين شئت يدهم أو رجلهم؟

ج: الأحتياط فى تركه.

س 593: أنا طالب علوم دينية فقدت يدى اليمنى على أثر عملية جراحية، وأخيراً عرفت أن سماحة الإمام (قدّس سرّه) لا يجيز إمامة الناقص للكامل، لذا أرجو منكم التفضل ببيان حكم صلاة المأمومين الذين صلّيت بهم إماماً الى الآن.

ج: صلاة المأمومين الماضية، والذين اقتدوا بك مع عدم اطلاعهم على الحكم الشرعى محكمة بالصحة، ولا تجب عليهم الإعادة ولا القضاء.

س 594: أنا طالب علوم دينية وقد جُرحت فى الحرب المفروضة على الجمهورية الإسلامية فى أصابع قدمى وقطع إبهام قدمى، وفى الوقت الحاضر فأنا إمام جماعة لإحدى الحسينيات، فهل هناك إشكال شرعى أم لا؟ لو تفضلتم ببيان ذلك.

ج: هذا المقدار من النقص لا يضرّ بإمامتك للجماعة، نعم فى مثل قطع اليد أو الرجل بشكل كامل فإن الإمامة محل إشكال.

مشاركة النساء فى صلاة الجماعة

س595: هل حثَّ الشارع المقدَّس على مشاركة النساء فى صلاة الجماعة فى المساجد أو فى صلاة الجمعة، كما هو الحال بالنسبة للرجال، أو أن صلاة النساء فى البيت أفضل؟

ج: لا إشكال فى مشاركتهن، ويترتب عليها ثواب الجماعة.

س596: متى تستطيع المرأة أن تكون إماماً للجماعة؟

ج: تجوز إمامة المرأة فى صلاة الجماعة للنساء خاصة.

س597: إذا شاركت النساء (كالرجال) فى صلاة الجماعة، فما هو حكم ذلك من ناحية الإستحباب والكراهة؟ وما هو حكم ذلك فى حال وقوفهن خلف الرجال؟ وفى حال صلاتهن جماعة خلف الرجال، فهل هناك حاجة للحائل والساتر؟ وإذا أقمن الصلاة الى جانب الرجال فما الحكم من ناحية الساتر؟ مع الإلتفات الى أن وجود النساء خلف الساتر أثناء الجماعات والخطب والمراسم وغيرها موجب لإذلالهن والخط من شأنهن.

ج: لا إشكال فى حضور النساء للمشاركة فى صلاة الجماعة، وإذا وقفن خلف الرجال فلا حاجة للساتر والحائل، ولكن إذا وقفن الى جانب الرجال فينبغى وجود الحائل رفعاً لكراهة محاذاة المرأة للرجل فى الصلاة، والتوهم بأن وجود الحائل بين النساء والرجال فى حالة الصلاة موجب للإستخفاف بشأنهن والخط من كرامتهن ليس إلا خيالاً لا أكثر، ولا أساس له، مضافاً الى أنه لا يصح إدخال الآراء الشخصية فى الفقه.

س598: ما هى كيفية اتصال وعدم اتصال صفوف النساء والرجال فى الصلاة من دون وجود الساتر والحائل؟

ج: أن تقف النساء خلف الرجال من دون فاصل.

الاقتداء بأهل السنة

س599: هل تجوز الصلاة خلف السنة جماعة؟

ج: الصلاة جماعة لأجل حفظ الوحدة الإسلامية والإجتنب عن الوقوع فى الفتنة، جائزة.

س600: محل عملى يقع فى إحدى المناطق الكردية، وأكثريّة أئمة الجمعة والجماعة هناك هم من أهل السنة، فما هو حكم الإقتداء بهم وهل يجوز اغتياهم؟

ج: لا إشكال فى المشاركة معهم فى صلاة الجمعة وجماعاتهم لأجل حفظ الوحدة الإسلامية والإجتنب عن الوقوع فى الفتنة، ولا يجوز اغتياهم.

س601: فى أماكن المعاشرة والمخالطة مع أبناء السنة عند المشاركة فى صلواتهم اليومية نعمل مثلهم فى بعض الموارد، مثل الصلاة مع التكتف، وعدم رعاية الوقت والسجود على السجاد، فهل مثل هذه الصلاة تحتاج الى إعادة؟

ج: لا يجوز السجود على السجاد ولا التكتف فى الصلاة، إلا إذا اقتضته التقية.

س602: فى مكة والمدينة نصلّى جماعة مع أبناء السنة، وذلك استناداً الى فتوى سماحة الإمام الخمينى (قدّس سرّه) ، وفى بعض الأوقات ومن أجل إدراك فضيلة الصلاة فى المسجد - كأداء صلاة العصر أو صلاة العشاء بعد صلاة الظهر والمغرب - نصلّى فرادى فى مساجد أهل السنة من دون تربة ونسجد على السجاد، فما هو حكم هذه الصلوات؟

ج: فى الفرض المذكور إذا لم يكن منافياً لفريضة التقية فلا بدّ من أن يسجد على ما يصحّ السجود عليه.

س603: كيف تكون مشاركتنا نحن الشيعة فى الصلاة فى مساجد البلدان الأخرى مع أبناء السنة حيث يصلّون مكتوفى الأيدي؟ وهل يجب علينا المتابعة فى التكتف مثلهم، أو نصلّى بلا تكتف؟

ج: يجوز الإقتداء بأهل السنة إذا كان لأجل رعاية الوحدة الإسلامية والإجتنب عن الوقوع فى الفتنة، ولكن لا يجب التكتف فيها بل لا يجوز، إلا إذا اقتضته الضرورة.

س604: عند المشاركة فى صلاة الجماعة مع أهل السنة ما هو حكم التصاق خنصر القدم بخنصر قدمى الشخصين الواقفين على طرفى المصلّى فى حال القيام التى يلتزمون بها؟

ج: لا يجب ذلك، ولو فعله لم يضر بصحة الصلاة.

س605: أبناء السنة يصلّون المغرب قبل أذان المغرب عندنا، فى موسم الحج أو فى غيره هل يصح لنا الإقتداء بهم والإكتفاء بتلك الصلاة؟

ج: ليس معلوماً أنهم يصلون قبل الوقت، ولكن لو لم يحرز المكلف دخول الوقت لم يصح منه الدخول في الصلاة، إلا إذا اقتضت التقية ذلك.

صلاة الجمعة

س606: ما هو رأى سماحتكم فى المشاركة فى صلاة الجمعة؟ ونحن نعيش فى عصر غيبة الإمام الحجة (أرواحنا فداه) ، وإذا كان هناك أشخاص لا يعتقدون بعدالة إمام الجمعة، فهل يسقط عنهم تكليف المشاركة فيها أم لا؟

ج: صلاة الجمعة وإن كانت فى الوقت الحاضر واجباً تخييراً، ولا يجب الحضور فيها، لكن بالنظر الى فوائد وأهمية الحضور فى صلاة الجمعة، فلا ينبغى للمؤمنين حرمان أنفسهم من بركات المشاركة فى مثل هذه الصلاة لمجرد التشكيك فى عدالة إمام الجمعة، أو لأعذار واهية أخرى.

س607: ما معنى الواجب التخييرى فى مسألة صلاة الجمعة؟

ج: معناه أن المكثف فى الإتيان بفريضة يوم الجمعة مخير بين أن يصلى صلاة الجمعة، أو صلاة الظهر.

س608: ما هو رأى سماحتكم فى ترك المشاركة فى صلاة الجمعة بسبب عدم المبالاة بها؟

ج: ترك الحضور والمشاركة فى صلاة الجمعة العبادية السياسية من أجل عدم المبالاة بها غير مستحسن شرعاً.

س609: بعض الناس لا يشاركون فى صلاة الجمعة لأعذار واهية، وربما لاختلاف وجهات النظر، فما هو رأى سماحتكم فى ذلك؟

ج: عدم المشاركة فى صلاة الجمعة من أجل عدم المبالاة بها أمر غير مستحسن شرعاً.

س610: هل يجوز إقامة صلاة الظهر جماعة مقارنة مع إقامة صلاة الجمعة فى مكان آخر قريب من مكان إقامتها أم لا؟

ج: لا مانع من ذلك فى نفسه وبملاحظة الوجوب التخييرى لصلاة الجمعة فى العصر الحاضر يوجب براءة ذمة المكثف من فريضة ظهر الجمعة، ولكن نظراً الى أن إقامة صلاة الظهر جماعة فى يوم الجمعة فى مكان قريب من محل إقامتها يمكن أن يسبب تفريق صفوف المؤمنين، ولربما تُعدّ فى أنظار الناس هتكاً وإهانة لإمام الجمعة، وتُحمل على عدم الإعتناء بصلاة الجمعة، فمن ثم لا يجدر بالمؤمنين القيام بها، بل فيما لو استلزمت المفاصد والحرام وجب عليهم الإجتنب عنها.

س611: هل يجوز الإتيان بصلاة الظهر فى الفترة الزمانية المتخللة بين صلاة الجمعة وصلاة العصر؟ ولو صلى العصر شخص آخر غير إمام الجمعة، فهل يجوز الإقتداء به فى صلاة العصر؟

ج: صلاة الجمعة مجزية عن صلاة الظهر، ولكن لا إشكال فى الإتيان بصلاة الظهر احتياطاً بعد صلاة الجمعة، ولا إشكال فى الاقتداء بصلاة العصر يوم الجمعة بغير إمام الجمعة ولكن إذا أراد أن يصلى العصر جماعة مع

مراعاة الاحتياط فالإحتياط الكامل هو أن يقتدى فى صلاة العصر بمن كان قد صلى الظهر أيضاً إحتياطاً بعد صلاة الجمعة.

س612: إذا لم يصلّ إمام الجمعة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، فهل يجوز للمأموم أن يصليها إحتياطاً أم لا؟

ج: يجوز له ذلك.

س613: هل يجب على إمام الجمعة الإستجابة من الحاكم الشرعى؟ ومن هو المراد بالحاكم الشرعى؟ وهل يجرى هذا الحكم فى البلاد البعيدة أيضاً؟

ج: أصل جواز الإمامة لإقامة صلاة الجمعة لا يتوقف على ذلك، ولكن ترتب أحكام نصبه لإمامة الجمعة موقوف على أن يكون منصوباً من قبل ولى أمر المسلمين، وهذا الحكم يعمّ كل بلد أو مدينة كان ولى أمر المسلمين حاكماً مطاعاً فيها.

س614: هل يجوز لإمام الجمعة المنصوب إقامة صلاة الجمعة فى غير المكان المنصوب فيه مع عدم وجود المانع والمعارض له أم لا؟

ج: يجوز له ذلك فى نفسه، ولكن لا تترتب عليها أحكام نصبه لإمامة الجمعة.

س615: هل اختيار أئمة الجمعة المؤقتين يجب أن يكون من قبل الولى الفقيه، أو أن أئمة الجمعة أنفسهم يمكنهم اختيار أشخاص بعنوان أئمة جمعة مؤقتين؟

ج: يجوز لإمام الجمعة المنصوب أن يختار نائباً مؤقتاً لنفسه، ولكن لا يترتب على إمامة النائب أحكام النصب من قبل الولى الفقيه.

س616: إذا كان المكلف لا يرى إمام الجمعة المنصوب عادلاً، أو كان على شك من عدالته، فهل يجوز له الإقتداء به حفاظاً على وحدة المسلمين؟ وهل يجوز لمن لا يحضر صلاة الجمعة تشجيع الآخرين على عدم الحضور؟

ج: لا يصح منه الإقتداء بمن لا يراه عادلاً، أو يكون على شك من عدالته، ولا تصح صلاته معه جماعة، ولكن لا مانع من حضوره ودخوله فى الجماعة للحفاظ على الوحدة، وعلى أى حال فليس له ترغيب الآخرين فى ترك حضور صلاة الجمعة وتشجيعهم عليه.

س617: ما هو حكم عدم الحضور فى صلاة جمعة ثبت للمكلف كذب إمام جمعتهما؟

ج: مجرد انكشاف خلاف ما قاله إمام الجمعة ليس دليلاً على كذبه، إذ من الممكن أن يكون ما قاله، قاله اشتباهاً، أو خطأً أو تورية، فلا ينبغى له حرمان نفسه من بركات صلاة الجمعة لمجرد توهم خروج إمام الجمعة عن العدالة.

س618: هل يجب على المأموم تشخيص وإحراز عدالة إمام الجمعة المنصوب من قبل الإمام (قدّس سرّه) أو الولي الفقيه العادل، أو يكفي نصبه لإمامة الجمعة في ثبوت عدالته؟

ج: لو أفاد نصبه لإمامة الجمعة الوثوق والإطمئنان للمأموم بعدالته كفى ذلك في صحة الإقتداء به.

س619: هل يعتبر تعيين أئمة الجماعات من قبل العلماء الموثوق بهم في المساجد، أو تعيين أئمة الجمعة من قبل ولي أمر المسلمين شهادة على عدالتهم أم يجب التحقيق عن العدالة؟

ج: لو أفاد نصبه لإمامة الجمعة، أو الجماعة الوثوق والإطمئنان للمأموم بعدالته جاز له الإعتماد عليه في الإقتداء به.

س620: في حالة الشك في عدالة إمام الجمعة أو - لا قدر الله - اليقين بعدم عدالته وقد صلينا خلفه، فهل تلزم الإعادة؟

ج: لو كان الشك في العدالة أو اليقين بعدمها، بعد الفراغ من الصلاة صح ما صلّيتم، ولا تجب إعادتها.

س621: ما هو حكم المشاركة في صلاة الجمعة التي تقام في البلاد الأوروبية وغيرها من قبل طلاب الجامعات من أبناء الدول الإسلامية، والتي يكون أغلب المشاركين فيها وإمام الجمعة أيضاً من أبناء السنة؟ وفي هذه الحالة هل يلزم الإتيان بصلاة الظهر بعد إقامة صلاة الجمعة؟

ج: لا بأس بالمشاركة فيها لأجل حفظ وحدة المسلمين والإجتناّب عن الوقوع في الفتنة.

س622: في إحدى مدن باكستان صلاة الجمعة تقام منذ أربعين سنة، والآن قام شخص بإقامة صلاة جمعة أخرى من دون مراعاة المسافة الشرعية بين الجمعيتين مما أدى الى ظهور الإختلاف بين المصلّين، فما هو حكم هذا العمل شرعاً؟

ج: لا يجوز التسبب بعمل يؤدي الى إيقاع الخلاف بين المؤمنین والى تفرقة صفوفهم، فكيف بالتسبب الى ذلك بمثل صلاة الجمعة التي هي من شعائر الإسلام، ومن مظاهر توحد صفوف المسلمين.

س623: كان قد أعلن خطيب مسجد جامع الجعفرية في راولبندى بأن صلاة الجمعة ستعطل في المسجد المذكور بسبب عمليات البناء، والآن وقد تمت عملية إعمار المسجد فقد واجهتنا مشكلة وهي أنه وعلى بُعد 4 كلم أقيمت صلاة الجمعة في مسجد آخر، فمع الإلتفات الى المسافة المذكورة هل تصح إقامة صلاة الجمعة في المسجد المذكور أم لا؟

ج: إذا لم تكن الفاصلة بين صلاتي الجمعة فرسخاً² شرعياً²، فصلاة الجمعة المتأخرة باطلة، وفي صورة التقارن بين الصلاتين يحكم ببطانتهما معاً.

2. الفرسخ يساوي تقريباً 5125 متراً.

س624: هل يصح الإتيان بصلاة الجمعة - التي تقام جماعة - بصورة فرادى، بأن يصلّى أحد صلاة الجمعة فرادى في جنب من يصلونها جماعة؟

ج: من شرائط صحة صلاة الجمعة إتيانها جماعة، فلا تصح الجمعة فرادى.

س624: هل يصح الإتيان بصلاة الجمعة - التي تقام جماعة - بصورة فرادى، بأن يصلى أحد صلاة الجمعة فرادى فى جنب مَنْ يصلونها جماعة؟

ج: من شرائط صحة صلاة الجمعة إتيانها جماعة، فلا تصح الجمعة فرادى.

س625: إذا كان حكم المصلّى القصر وأراد أن يصلى جماعة خلف إمام يصلى الجمعة، فهل يصح منه ذلك؟

ج: تصح صلاة الجمعة من المسافر مأموماً، وتجزئه عن الظهر.

س626: هل يجب الإتيان باسم الزهراء (سلام الله عليها) بعنوان أنها أحد أئمة المسلمين فى الخطبة الثانية، أو يجب ذكر الإسم بقصد الإستحباب؟

ج: عنوان أئمة المسلمين لا يعمّ الزهراء المرضية (سلام الله عليها) ولا يجب ذكر اسمها المبارك فى خطبة الجمعة، ولكن لا مانع من التبرّك بذكر اسمها الشريف (سلام الله عليها) بل هو أمر مطلوب وفيه أجر وثواب.

س627: هل يستطيع المأموم أن يصلى صلاة واجبة أخرى، غير صلاة الجمعة، مقتدياً بإمام الجمعة حال إقامته لها؟

ج: صحة ذلك محل إشكال.

س628: هل يصح أداء الخطبتين لصلاة الجمعة قبل وقت الظهر الشرعى؟

ج: يجوز إيقاعهما قبل الزوال.

س629: إذا لم يدرك المأموم شيئاً من الخطبتين، بل حضر الصلاة أثناء إقامتها واقتدى بالإمام، فهل صلاته صحيحة ومجزية؟

ج: صلاته صحيحة ومجزية ولو يادراكه للحظة قبل ركوع الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة.

س630: فى مدينتنا تقام صلاة الجمعة بعد ساعة ونصف من أذان الظهر، فهل تجزى هذه الصلاة عن صلاة الظهر أو يلزم إعادة الظهر؟

ج: يبدأ وقت صلاة الجمعة من زوال الشمس (أول الظهر) ، والأحوط وجوباً عدم تأخيرها عن أوائل وقت صلاة الظهر العرفية.

س631: شخص لم يتمكن من الذهاب الى صلاة الجمعة، فهل يستطيع أن يصلى الظهر والعصر فى أوائل الوقت أو يجب أن ينتظر لحين الإنتهاء من صلاة الجمعة وبعد ذلك يأتى بهما؟

ج: لا يجب عليه الإنتظار، بل يجوز له أن يصلّى الظهرين فى أول الوقت.

س632: إذا كان إمام الجمعة المنصوب سليماً وحاضراً فى المكان، فهل يجوز له أن يكلف إمام الجمعة المؤقت بأداء فريضة الجمعة؟ وهل يصح منه الإقتداء بإمام الجمعة المؤقت؟

ج: لا مانع من إقامة الجمعة بإمامة نائب الإمام المنصوب، ولا من اقتداء الإمام المنصوب بنائبه فيها.

صلاة العيدين

س633: برأى سماحتكم صلاة العيدين وصلاة الجمعة من أى نوع من الواجبات؟

ج: فى العصر الحاضر صلاة العيدين ليست واجبة بل هى مستحبة، ولكن صلاة الجمعة واجبة تخييراً.

س634: هل الزيادة والنقصان فى قنوت صلاة العيد يوجبان بطلانها؟

ج: اذا كان المقصود من الزيادة والنقصان فى القنوت الإتيان بالقنوت طويلاً أو قصيراً فهذا لا يوجب البطلان. واما اذا كان المقصود الزيادة والنقصان فى عدد القنوت فالواجب هو الاتيان بصلاة العيد بالنحو المذكور فى الكتب الفقهية.

س635: كان المتعارف فيما مضى قيام كل إمام جماعة بإقامة صلاة عيد الفطر فى مسجده، فهل يجوز حالياً إقامة صلاة العيدين من قبل أئمة الجماعات أم لا؟

ج: تجوز إقامة صلاة العيد جماعة وإن كانت مستحبة فى العصر الحاضر.

س636: هل تقضى صلاة عيد الفطر؟

ج: لا قضاء لها.

س637: هل لصلاة عيد الفطر إقامة؟

ج: لا إقامة فيها.

س638: لو أتى إمام الجماعة بالإقامة لصلاة عيد الفطر، فما هو حكم صلاته وصلاة سائر المصلين؟

ج: لا يضر ذلك بصحة صلاة العيد لإمام الجماعة ولا للمأمومين.

صلاة المسافر

س639: هل وجوب القصر على المسافر يعمّ كل فريضة أو يختص ببعضها؟

ج: وجوب القصر إنما هو في خصوص الصلوات الرباعية اليومية، وهي الظهران والعشاء، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

س640: ما هي شروط وجوب قصر الصلوات الرباعية على المسافر؟

ج: هي أمور ثمانية،

أحدها: أن يكون السفر مسافة، وهي ثمانية فراسخ شرعية إمتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملققة بشرط أن لا يكون الذهاب أقل من أربعة فراسخ.

ثانيها: قصد قطع المسافة من حين الخروج إلى السفر، فلو لم يقصد المسافة أو قصد ما دونها، ثم بعد الوصول إلى مقصده قصد محلاً آخر ليس ما بينه وبين الأول مسافة شرعية، ولكن كان مجموع السفرين مسافة لم يقصّر.

ثالثها: استمرار القصد إلى قطع المسافة، فلو عدل عنه قبل الوصول إلى أربعة فراسخ، أو تردد فيه، لم يجر عليه حكم السفر بعد ذلك، ويجب على الاحوط أن يقضى تماماً ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده.

رابعها: أن لا ينوى قطع السفر في أثناء طي المسافة بالمرور على وطنه، أو بقصد إقامة عشرة فصاعداً.

خامسها: أن يكون السفر سائغاً له شرعاً، فلو كان السفر معصية وحراماً، سواء كان كذلك بنفسه كالفرار من الزحف، أم كان الحرام غايته كالسفر لقطع الطريق مثلاً، لم يجر عليه حكم السفر.

سادسها: أن لا يكون المسافر من الذين بيوتهم معهم كبعض أهل البوادي الذين ليس لهم مقر معين، بل يدورون في البرارى وينزلون في محل الماء والعشب والكلاء.

سابعها: أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكارى والسائق والملاح وأمثالهم، ويُلحق بهم مَنْ يكون شغله في السفر.

ثامنها: وصوله إلى محل الترخّص، والمراد به هو المكان الذي لا يسمع فيه صوت الأذان المتعارف للبلد ومن دون مكبر الصوت.

مَن كان السفر عمله أو مقدمة لعمله

س641: مَن كان السفر مقدمة لعمله، فهل عليه التمام في سفره، أو يختص ذلك بمن يكون عمله السفر حتماً؟ وماذا يعنى بقوله المرجع الدينى كالإمام الخمينى (قدّس سرّه) : "مَن كان شغله السفر"؟ وهل يوجد لدينا شخص يكون نفس السفر عملاً له، لأن الراعى والسائق والملاح وغيرهم هؤلاء أيضاً عملهم الرعى، أو السياقة، أو الملاحة، وأساساً لا يوجد شخص يكون بناؤه على اتخاذ السفر عملاً له؟

ج: مَن كان السفر مقدمة لعمله إذا كان قاصداً الإستمرار في السفر بمقدار يعدّ عرفاً السفر من لوازم شغله، كأن كان قاصداً السفر إلى عمله في كل أسبوع مرة واحدة لمدة ثمانية أو تسعة أشهر أو لمدة سنة، فصلاته في أسفاره الشغلية تمام وصومه صحيح، فإذا أقام عشرة أيام في وطنه أو غيره، مع نية الإقامة أو بدونها يقصر في السفر الأول بعد الإقامة، والمراد بمن كان شغله السفر في كلمات الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) هو مَن كان نفس عمله متقومًا بالسفر كالأعمال التي ذكرت في السؤال.

س642: ما هو رأى سماحتكم في صلاة وصيام الأشخاص الذين يقيمون في مدينةٍ للعمل فيها مدة معينة تزيد على السنة، أو الجنود الذين يقيمون في مدينةٍ لمدة سنة أو سنتين من أجل أداء الخدمة العسكرية، فهل يجب عليهم بعد كل سفر نية إقامة عشرة لى يصلوا تماماً ويصوموا أم لا؟ ولو كانت لديهم نية البقاء أقل من عشرة أيام فما هو حكم صلاتهم وصيامهم؟

ج: في مفروض السؤال صلاتهم في تلك المدينة تمام و صومهم صحيح.

س643: ما هو حكم الصلاة والصيام بالنسبة لملاحى الطائرات الحربية الذين يقومون في أغلب الأيام بالطيران من القواعد الجوية ويقطعون مسافة أكثر بكثير من المسافة الشرعية، ثم يعودون من جديد؟

ج: حكمهم في ذلك هو حكم سائر سائقى السيارات، وملاحى السفن والطائرات في تمامية الصلاة وصحة الصوم في أسفارهم.

س644: القبائل التي تنتقل لثلاثة أو أربعة أشهر من المرتع الصيفى الى المرتع الشتوى أو بالعكس و لكن في بقية السنة تسكن في المرتع الصيفى أو المرتع الشتوى، هل يكون لها وطنان؟ ما هو حكم الأسفار التي يقومون بها خلال إقامتهم في هذين المحليين (من ناحية القصر والإتمام في الصلاة) ؟

ج: إذا كانوا بانين على الاستمرار في التنقل الدائم أو لسنوات متمادية بين المرتع الصيفى والمرتع الشتوى وبالعكس، واختاروا كلا المكانين لعيشهم بشكل دائم ؛ فيعدّ كلٌّ من المرتعين وطناً لهم وتترتب في كليهما أحكام الوطن. وإذا كانت المسافة بين الوطنين بمقدار المسافة الشرعية، فحكمهم في الطريق أثناء السفر من وطن الى آخر حكم سائر المسافرين.

س645: أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية في مدينة سمنان، والمسافة بين محل عملى ومحل سكنى حوالى 35 كلم، ويومياً أقطع هذه المسافة من أجل الوصول الى محل عملى، فكيف يجب أن تكون صلاتى حينما يكون لى عمل خاص وأقصد

البقاء فى مدينة عملى لعدة ليالٍ؟ وهل يجب علىّ أن أصلى تماماً أم لا؟ ومن باب المثال: عندما أسافر يوم الجمعة الى مدينة سمنان من أجل زيارة الأقارب هل يجب علىّ أن أصلى تماماً أم لا؟

ج: إذا لم يكن السفر لأجل عملك الذى كنت تسافر يومياً لأجله فلا يلحقه حكم السفر من أجل العمل، وأما إذا كان السفر من أجل نفس العمل، ولكن تقوم فى الأثناء فى محل عملك بأعمال خاصة من قبيل زيارة الأقارب والأصدقاء، وأحياناً تمكث هناك ليلة واحدة، أو عدة ليالٍ، فحكم السفر من أجل العمل لا يتغير بذلك، بل تصلى تماماً وتصوم.

س646: إذا قمتُ بأعمال شخصية فى محل الوظيفة بعد انتهاء وقت المهمة الإدارية التى سافرت لأجلها، مثلاً من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثانية مساءً أقوم بالأعمال الإدارية، ومن بعد الثانية أقوم بأعمال خاصة، فما هو حكم صلاتى وصومى؟

ج: القيام بالعمل الخاص فى سفر المهمة الإدارية بعد قضائها لا يوجب تغيير حكم سفر المهمة الإدارية.

س647: ما هو حكم صلاة وصيام الجنود الذين يعلمون أنهم يستقرون فى مكان ما أكثر من عشرة أيام إلا أن أمرهم ليس بيدهم؟ نرجو أن تبيّنوا فتوى الإمام أيضاً.

ج: فى مفروض السؤال حيث يكون عندهم اطمئنان بالبقاء عشرة أيام فصاعداً فى مكان واحد يجب عليهم أن يصلّوا تماماً ويصوموا، وهذه هى فتوى الإمام (قدّس سرّه) أيضاً.

س648: ما هو حكم الصلاة والصيام بالنسبة للكوادر الذين يستخدمهم الجيش أو حرس الثورة، والذين يبقون أكثر من عشرة أيام فى المعسكرات وأكثر من عشرة أيام فى المناطق الحدودية؟ نرجو تبيان فتوى الإمام أيضاً.

ج: إذا عزموا على إقامة العشرة فصاعداً فى مكان، أو علموا بذلك يجب عليهم أن يصلّوا هناك تماماً، ويصوموا، وهذه هى فتوى الإمام (قدّس سرّه) أيضاً.

س649: جاء فى الرسالة العملية لسماحة الإمام (قدّس سرّه) فى باب صلاة المسافر الشرط السابع: "يجب على السائق فى غير السفر الأول أن يصلّى تماماً، وأما فى السفر الأول فصلاته قصر وإن طال"، فهل المقصود من السفر الأول هو بداية الحركة من الوطن وحتى العودة إليه، أو ينتهى السفر الاول بالوصول الى المقصد منه؟

ج: إذا كان الذهاب والإياب بنظر العرف سفرًا واحداً من قبيل السائق الذى يقصد مكاناً واحداً، ويريد على فرض المثال نقل الأمتعة إلى مدينة ثم يرجع، فهنا يكون المجموع من الذهاب والإياب سفرًا أولاً. وأما إذا لم يكونا سفرًا واحداً بنظر العرف من قبيل السائق الذى يسافر لنقل الأمتعة الى مكان ما ومنه يسافر الى مكان آخر لنقل المسافرين أو أمتعة أخرى أو كان قاصداً لذلك من البداية، ومن ثم يعود الى وطنه فهنا ينتهى السفر الاول بالوصول الى المقصد الأول.

س650: من لم تكن سياقة السيارة عملاً ثابتاً له، ولكنه لمدة قصيرة صارت السياقة وظيفة له، كالجنود الذين يحوّل إليهم شغل سياقة السيارات فى المعسكرات وفى الحاميات وغيرها، فهل لهؤلاء حكم المسافر أو يجب عليهم أن يصلّوا تماماً ويصوموا؟

ج: إذا عُدَّت سِياقة السِيارَة عملاً لهم بنظر العرف في تلك المدة المؤقتة فحكمهم في هذا العمل هو حكم سائر سواق السيارات.

س651: إذا أصيبت سِيارَة السائق بعطل، فسافر لشراء الأدوات الإحتياطية لأجل إصلاحها الى مدينة أخرى، فهل يصلّى في مثل هذا السفر تماماً أو قصرأ، مع العلم بأنه لم يأخذ السِيارَة معه؟

ج: في الفرض المذكور يعدّ سفره سفرأ شغلياً أيضاً، ويصلّى تماماً.

حكم الطلاب

س652: ما هو حكم طلاب الجامعات الذين يسافرون يومين على الأقل في كل أسبوع لأجل الدراسة أو الموظفين الذين يسافرون أسبوعياً من أجل أشغالهم؟ مع العلم بأنهم كل أسبوع يسافرون ولكتهم قد يبقون لمدة شهر في وطنهم الأصلي بسبب العطلة الجامعية، أو تعطيل أماكن عملهم، وخلال هذه المدة لا يسافرون، فهل بعد الشهر حيث يستأنفون السفر من جديد تكون صلاتهم في السفر الأول قصرًا (طبقاً للقاعدة) وبعده تماماً؟ وما الحكم فيما لو سافروا سفراً شخصياً قبل هذا السفر الشغلي؟

ج: حكم الصلاة والصوم في السفر للدراسة مبني على الاحتياط (*). سواء كان سفرهم أسبوعياً أم يومياً؛ وأما من يسافر لأجل العمل، سواء كان عملاً جزئياً أم إدارياً، فإذا كان يتردد بين وطنه أو محل سكنه وبين محل عمله مرة على الأقل كل عشرة أيام يصلّي تماماً و يصحّ صومه أيضاً. أمّا لو فصل بين سفرى العمل بالبقاء عشرة أيام في الوطن أو في غيره ففي السفر الأول بعد إقامة العشرة يقصّر ولا يصحّ صومه. ولكن إذا سافر سفراً شخصياً قبل هذا السفر الشغلي فيقصّر في السفر الشخصى، و يحتاط في السفر الشغلي الذي يليه بالجمع بين القصر و التمام.

س653: أعمل معلماً في مدينة رفسنجان ولكن نظراً لقبولى في مركز عالى يتعيّن علىّ أن أذهب الى مدينة كرمان في مأمورية ضمن الخدمة ثلاثة ايام في الاسبوع من أجل الاشتغال بتحصيل العلم المتعلق بالتربية والتعليم، وبقية ايام الاسبوع اكون في مدينتى مشغولاً بالتعليم، فما هو حكم صلاتى وصومى في هذه الصورة وهل يجرى علىّ حكم الطلاب أم لا؟

ج: اذا كنت مأموراً بطلب العلم فصلاتك تمام وصومك صحيح.

س654: لو نوى طالب العلوم الدينية أن يجعل عمله التبليغ، فعلى الفرض المذكور هل يمكنه أن يتم صلاته في السفر ويصوم أيضاً أم لا؟ وإذا سافر شخص لغير التبليغ والإرشاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فما هو حكم صلاته وصيامه؟

ج: لو كان التبليغ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شغلاً وعملاً له عرفاً، فحكمه في السفر لأجل ذلك هو حكم سائر من يسافر للشغل والعمل، ولو سافر أحياناً لغير شغل الإرشاد والتبليغ كان حكمه في مثل هذا السفر حكم سائر المسافرين في قصر الصلاة وعدم صحة الصوم.

س655: الذين يسافرون لمدة غير محددة كطلاب العلوم الدينية الذين يذهبون الى الحوزة العلمية لأجل الدراسة، أو موظفى الدولة الذين يرسلون للعمل في مدينة لمدة غير محددة، مثل هؤلاء ما هو حكم صلاتهم وصيامهم؟

ج: في الفرض المذكور، إذا كان بناؤهم البقاء هناك لحدود سنة يتمون في صلاتهم ويصحّ صومهم.

س656: لو أن طالباً للعلوم الدينية يعيش في مدينة ليست هي وطناً له، وقبل أن ينوي الإقامة عشرة أيام كان يعلم مسبقاً أو

كان عازماً على الذهاب أسبوعياً الى مسجد يقع الى جانب المدينة، فهل يتمكن من قصد إقامة العشرة أم لا؟

ج: قصد الخروج إلى ما دون المسافة الشرعية لمدة لا تنافي صدق البقاء عشرة أيام في مكان واحد لا يضر بصحة قصد الإقامة، كما لو كان يريد الخروج إلى ما دون المسافة الشرعية خلال العشرة أيام مرتين أو ثلاث مرات وفي كل مرة لمدة أقصاها نصف يوم.

* يجب في هذه المسألة إمتا مراعاة الاحتياط الوجوبى بالجمع بين القصر والتمام فى الصلاة، والإتيان بالصوم فى شهر رمضان وقضائه لاحقاً، أو الرجوع إلى فتوى مجتهد آخر جامع لشرائط الإفتاء مع مراعاة الشروط المطلوبة.

قصد المسافة ونية عشرة أيام

س657: أعمل في مكان يبعد عن المدينة المجاورة له بأقل من المسافة الشرعية، وحيث إن كلا المكانين ليسا وطناً لي، فلذا أنوى إقامة العشرة في محل عملي لكي أصلي فيه التمام وأصوم، وعندما أعزم على إقامة العشرة في محل عملي لا أنوى الخروج منه خلال العشرة ولا بعدها إلى تلك المدينة المجاورة، فما هو الحكم الشرعي في الحالات التالية:

(1) إذا خرجت إلى تلك المدينة قبل إتمام إقامة العشرة لطارئ أو عمل ما ومكثت فيها حوالي ساعتين ثم رجعت إلى محل عملي.

(2) إذا خرجت بعد إتمام إقامة العشرة إلى تلك المدينة قاصداً محلّة معيّنة من محلاتها ولم أتجاوز عند ذهابي إلى هناك المسافة الشرعية، ومكثت تلك الليلة هناك ثم عدت إلى محل إقامتي.

(3) إذا خرجت بعد إكمال إقامة العشرة إلى تلك المدينة قاصداً حين الذهاب إليها محلّة معيّنة فيها، ولكن بعد وصولي إلى تلك المحلّة تغيّر عزمي فنويت أن أذهب إلى محل آخر يبعد عن محل إقامتي أكثر من المسافة الشرعية.

ج 1 و 2: إذا لم تقصد الخروج ابتداءً فبعد تحقق الإقامة، لا يضرُّ بقصد الإقامة الخروج منه إلى ما دون المسافة الشرعية في يوم أو أيام⁽¹⁾، بلا فرق في ذلك بين الخروج منه قبل إكمال إقامة العشرة أو بعده، بل تصلى تماماً وتصوم إلى أن تنشئ سفراً جديداً.

ج3: في الفرض المذكور حيث لم يتحقق السفر الشرعي لا يضرُّ ذلك بقصد الإقامة.

1- المناطق في تحديد اليوم هو العرف و هو من طلوع الشمس الى الغروب..

س658: المسافر بعدما خرج من وطنه إذا مر بطريق يسمع فيه صوت أذان وطنه الأصلي أو يرى جدران بيوته، فهل يضر ذلك بقطع المسافة؟

ج: لا يضر ذلك بقطع المسافة ما لم يمر بوطنه، ولا ينقطع به سفره لكنه ما دام داخل الحدّ الواقع بين الوطن وحد الترخص، لا يجري عليه حكم السفر.

س659: إن محل عملي الذي أسكن فيه حالياً هو غير وطني الأصلي، والمسافة بينه وبين وطني الأصلي أكثر من الحد الشرعي، ومحل عملي هذا لم أتخذه وطناً لي ومن الممكن أن أبقى هناك عدة سنوات فقط، وفي بعض الأحيان أخرج منه للسفر لمهمة إدارية- يومية أو ثلاثة في الشهر - فهل عندما أخرج من المدينة التي أسكن فيها إلى أكثر من الحد الشرعي وأعود يجب عليّ أن أنوى قصد البقاء عشرة أيام أو لا حاجة لذلك؟ وإذا كان يجب أن أنوى البقاء عشرة أيام فما هي المسافة التي يحق لي قطعها في أطراف المدينة؟

ج: في الفرض المذكور لا يترتب عليك أحكام المسافر في ذلك المكان فتصلى فيه تماماً و تصوم.

س660: لو كان شخص موجوداً ولعدة سنوات على مسافة 4 كلم عن وطنه، وأسبوعياً كان يذهب إلى البيت، فإذا سافر هذا الشخص وأصبحت المسافة بينه وبين وطنه 21 كلم، وبينه وبين المكان الذي كان يدرس فيه لعدة سنوات 20 كلم، فما هو حكم صلاته؟

ج: إذا سافر من وطنه إلى ذلك المكان يصلى قصراً.

س661: مسافر قصد السفر لمسافة ثلاثة فراسخ، ولكنه كان قاصداً منذ البدء أن يدخل إلى طريق فرعى مسافة فرسخ لإنجاز عمل معين ثم يرجع إلى الطريق الأصلي ويواصل سفره، فما هو حكم الصلاة والصوم بالنسبة لهذا المسافر؟

ج: حكمه حكم المسافر، ويكفى ضم خروجه عن الطريق الأصلي ثم العودة إليه لإكمال المسافة الشرعية.

س662: بالنظر إلى فتوى الإمام (قدس سرّه) بوجود قصر الصلاة والإفطار عند السفر إلى مسافة ثمانية فراسخ، فلو كان ذهابنا أقل من أربعة فراسخ، ولكن حين الرجوع (وبسبب عدم وجود سيارة ومشكلات الطريق) يجب أن نسلك طريقاً مسافته أكثر من ستة فراسخ، ففي هذه الصورة هل تقصر في الصلاة ونفطر أم لا؟

ج: إذا كان الذهاب أقل من أربعة فراسخ، ولم يكن طريق الإياب وحده بقدر المسافة الشرعية فإنه يتم الصلاة ويصوم.

س663: من سافر من محل سكنه إلى مكان آخر دون المسافة الشرعية، وخلال أيام الأسبوع يذهب عدة مرات من ذلك المكان إلى الأماكن الأخرى، بحيث يكون مجموع المسافة أكثر من ثمانية فراسخ، فما هي وظيفته؟

ج: إذا لم يكن عند خروجه من المنزل قاصداً المسافة الشرعية، ولم يكن الفصل بين مقصده الأول والأماكن الأخرى بمقدار المسافة الشرعية فلا يترتب في حقه حكم السفر.

س664: لو خرج إنسان من بلده وقصد مكاناً معيناً، وفي ذلك المكان صار يتجوّل هنا وهناك، فهل تجواله يضاف إلى المسافة التي قطعها من منزله؟

ج: لا يُحسب التجوال في المقصد من المسافة.

س665: هل يجوز في أثناء قصد الإقامة أن يكون من نيتي الخروج من محل الإقامة إلى محل العمل الذي يبعد عن محل الإقامة بأقل من أربعة فراسخ؟

ج: قصد الخروج عن محل الإقامة إلى ما دون المسافة الشرعية لمدة لا تنافي صدق البقاء عشرة أيام في مكان واحد لا يضر بصحة قصد الإقامة، كما لو كان يريد الخروج خلال العشرة أيام مرتين أو ثلاث مرات كلّ مرة لمدة أقصاها نصف يوم.

س666: مع الالتفات إلى أن التردد من محل السكن إلى محل العمل الذي تكون المسافة بينهما أكثر من 24 كلم موجب لإتمام الصلاة، فلو خرجت من مدينة العمل إلى خارج حدودها أو إلى مدينة أخرى لا تبعد عن مدينة العمل بقدر المسافة، ورجعت إلى محل عملي قبل الظهر أو بعد الظهر، هل تكون صلاتي تامة كذلك؟

ج: لا يتغيّر حكم صلاتك وصيامك في محل العمل بمجرد خروجك منه إلى ما دون المسافة، وإن لم يكن

له ارتباط بذلك العمل اليومي، بلا فرق في ذلك بين أن تكون عودتك الى محل عملك قبل الظهر أو بعده.

س667: يسافر شخص من الوطن قاصدا مدينة لا يبعد أولها مسافة شرعية، ولكن النقطة التي يقصدها تبعد مسافة شرعية، فهل الملاك في حساب المسافة الشرعية هو أول المدينة أم النقطة التي يقصدها الشخص في تلك المدينة؟

ج: إذا لم يكن مقصده نفس المدينة بل كان قاصداً الذهاب إلى مكان خاص ومستقل في ضواحي المدينة بحيث لا يعد عرفاً الوصول إلى المدينة وصولاً إلى المقصد، ولا تعد المدينة إلا طريقاً للوصول إلى المقصد، من قبيل بعض الجامعات أو المعسكرات أو المستشفيات المحاذية للمدينة، ففي هذه الصورة تحسب المسافة إلى نفس ذلك المكان الخاص وليس أول المدينة.

س668: إنني أسافر كل أسبوع الى مدينة "قم" من أجل زيارة مرقد السيدة المعصومة (سلام الله عليها) والقيام بأعمال مسجد "جمكران"، فهل أصلي في هذا السفر تماماً أم قصراً؟

ج: حكمك في مثل هذا السفر حكم سائر المسافرين في وجوب القصر.

س669: مسقط رأسى مدينة "كاشمر" ومنذ سنة 1345 (هـ . ش) حتى 1369 كنت ساكناً في "طهران"، ومنذ ثلاث سنوات جئت مع عائلتي الى ميناء "بندر عباس" في مهمة إدارية، وبعد مدة أقل من عام سوف أعود الى وطني "طهران"، مع الإلتفات الى أنني في المدة التي كنت خلالها موجوداً في ميناء "بندر عباس" كان من الممكن أن أذهب في أية لحظة في مهمة الى المدن التابعة للميناء وأبقى مدة هناك، ولا يمكنني التكهّن بوقت المهمة الإدارية التي ستوكل إليّ، فأرجو أن تبيّنوا لي أولاً حكمي في خصوص الصلاة والصيام؟. ثانياً: بيان الحكم الشرعي لزوجتي في خصوص صلاتها وصومها، علماً أنها ربة بيت ومتولدة في "طهران" وقد جاءت الى ميناء "بندر عباس" وسكنت معي.

ج: في الفرض المذكور لا يترتب عليك أحكام المسافر في ذلك المكان فتصلي فيه تماماً و تصوم.

س670: شخص قصد الإقامة عشرة أيام، إما لعلمه بأنه يبقى عشرة أيام أو لعزمه على ذلك، ثم بدا له السفر بعد أن استقر عليه حكم التمام بإتيان صلاة رابعة، وكان سفره غير ضروري، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا مانع من سفره وإن لم يكن ضرورياً.

س671: لو سافر شخص لزيارة مرقد الإمام الرضا (عليه الصلوة والسلام) وهو يعلم أنه يبقى أقل من عشرة أيام، ولكنه نوى الإقامة عشرة أيام لأجل أن تكون صلاته تماماً، فما هو حكمه؟

ج: إذا كان يعلم بأنه لا يبقى عشرة أيام فلا معنى لقصده إقامة العشرة، ولا أثر لقصده هذا، ويجب عليه أن يصلي هناك قصراً.

س672: الموظفون من غير أهل البلد الذين لا يمكنون في المدينة عشرة أيام في وقت من الأوقات إلا أن سفرهم أقل من المسافة الشرعية فما هي وظيفتهم من ناحية القصر والتمام في مسألة الصلاة؟

ج: فى مفروض السؤال إذا لم يقيموا عشرة أيام فى مكان، يكون سفرهم سفرًا شغليًا ويصلون فى محل السكن ومحل العمل وبينهما تمامًا.

س673: من سافر الى مكان وهو لا يعلم كم سيمكث هناك، عشرة أيام أو أقل، فكيف يجب عليه أن يصلى؟

ج: يصلى قصرًا إلى ثلاثين يومًا ثم يصلى تمامًا بعد ذلك، حتى إن أراد الرجوع فى ذلك اليوم.

س674: من كان يبلّغ فى مكانين وهو قاصد للبقاء عشرة أيام فى تلك المنطقة، فما هو حكم صلاته وصيامه؟

ج: إذا كانا فى نظر العرف مكانين فلا يصح منه قصد الإقامة فى كليهما، ولا فى أحدهما مع قصده التردد خلال العشرة الى الآخر.

حد الترخّص

س675: فى ألمانيا وبعض البلدان الأوروبية ربما لا تصل المسافة التى تفصل بعض المدن عن بعضها (يعنى المسافة بين لوحات الخروج من مدينة والدخول الى المدينة الثانية) الى مائة متر، وبيوت وشوارع المدينتين متصله بعضها مع بعض تماماً، فما هو حد الترخّص فى مثل هذه الموارد؟

ج: مع فرض اتصال المدينتين إحداهما بالأخرى على النحو الذى تُعدّان عرفاً مدينةً واحدةً فلهما حكم المحلّتين من مدينة واحدة، حيث إن الخروج من إحداهما الى الأخرى لا يُعدّ سفرًا حتى يلاحظ له حد الترخّص.

س676: الميزان فى حد الترخّص هو سماع الأذان ورؤية جدران المدينة، فهل يجب أن يكون الإثنان معاً أو يكفى واحد منهما؟

ج: الأحوط رعاية العلامتين وإن كان لا يبعد كفاية عدم سماع الأذان فى تعيين حد الترخّص.

س677: هل المعيار فى حد الترخّص هو سماع صوت الأذان من بيوت المحل الذى يخرج منه المسافر أو يدخله أولاً أو من وسط المدينة؟

ج: الميزان هو سماع أذان آخر المدينة من الجهة التى يخرج المسافر منها أو يدخل فيها.

س678: هناك اختلاف فى وجهات النظر بين أهالى إحدى النواحي فى مسألة المسافة الشرعية، فالبعض يقول: إن الملاك هو جدران آخر البيوت المتصل بعضها ببعض فى الناحية، والبعض الآخر يقول: إنه يجب حساب المسافة من المعامل و الضواحي المتفرقة خارج حدود المدينة، والسؤال هو: ما هو آخر المدينة؟

ج: تعيين آخر المدينة موكول الى نظر العرف، فإن لم تعدّ المحلات والضواحي والمصانع جزءاً منها عرفاً فالمسافة تحسب من آخر بيوت المدينة.

سفر المعصية

س679: إذا علم الإنسان أنه سيبتلى في السفر الذي يقوم به بالمعاصي والمحرمات، فهل تكون صلاته قصرًا أو تمامًا؟

ج: إذا لم يكن سفره وهدفه معصية ولكن يفعل الحرام خلال السفر فلا يكون حكمه حكم سفر المعصية، وصلاته فيه قصر، طبعاً إذا فعل الحرام في تمام سفره (ما عدا ساعات قليلة) بحيث يصدق عليه السفر في معصية الله ففي هذه الصورة على الأحوط يجمع في الصلاة بين القصر والتمام.

س680: من سافر لا بقصد المعصية، ولكن في أثناء الطريق قصد إكمال سفره لأجل المعصية، فهل يجب على هذا الشخص أن يصلّي قصرًا أو تمامًا؟ وهل صلوات القصر التي صلاها في الطريق صحيحة أو لا؟

ج: يجب أن يتم صلاته من الزمان الذي قصد فيه الإستمرار على السفر لأجل المعصية، فإذا كان تبديل نيته إلى المعصية قبل وصوله إلى المسافة الشرعية، فما صلاه قصرًا قبل تبديل النية أو بعده، يعيده تمامًا، وأما إذا كان تبديل نيته بعد الوصول إلى المسافة الشرعية فما صلاه قصرًا بعد تبديل النية، يعيده تمامًا.

س681: ما هو حكم السفر للنزهة، أو لشراء الحاجيات المعيشية مع فرض عدم توفر مكان للصلاة ومقدماتها في سفره؟

ج: لو علم أنه يبتلى في سفره بترك بعض ما يجب في صلاته، فالأحوط ترك مثل هذا السفر، إلا إذا كان في تركه ضرر أو حرج عليه وعلى أي حال فلا يجوز له ترك الصلاة مطلقًا.

أحكام الوطن

س682: إننى من مواليد مدينة "طهران"، ووالدىّ فى الأصل من أهالى مدينة "مهدى شهر"، ولهذا فإنهما يسافران عدة مرات خلال السنة الى "مهدى شهر"، وأنا تبعاً لهما أسافر معهما أيضاً، فما هو حكم صلاتى وصومى؟ علماً بأننى لا أنوى العودة الى مدينة والدىّ للسكنى فيها، بل عازم على البقاء فى طهران.

ج: فى الفرض المذكور يكون حكم صلاتك وصومك فى وطن أبويك الأصلى هو حكم صلاة وصوم المسافر.

س683: إننى خلال السنة أسكن 6 أشهر فى مدينة و 6 أشهر فى مدينة أخرى هى مسقط رأسى ومحل سكنى عائلتى ومحل سكنى أيضاً، ولكن السكن فى المدينة الأولى ليس متتالياً، بل بصورة منقطعة مثلاً: أمكث هناك أسبوعين أو عشرة أيام أو أقل من ذلك، ثم أعود الى مسقط رأسى ومحل سكن عائلتى، وسؤالى هو: إننى عندما أقصد البقاء فى المدينة الأولى دون العشرة أيام، فهل حكمى حكم المسافر أم لا؟

ج: إذا كنت تعيش فى ذلك المكان مدة بحيث لا تعدّ مسافراً تصلّى هناك تماماً و تصوم.

س684: من أراد أن يبقى فى مكان لمدة مؤقتة فإلى أى مدة يلزم قصد البقاء فيه ليصلى تمام ويصوم؟

ج: إذا كان قاصداً السكن فيه لمدة سنة فلا يعدّ وطناً له عرفاً ولكن لا يصدق عليه أنه مسافر أيضاً، فعلى هذا يتم صلاته و يصوم ولو لم يقصد الإقامة لعشرة أيام.

س685: شخص يكون وطنه "طهران"، وأراد حالياً أن يختار السكن فى إحدى المدن القريبة من "طهران" على أن يتخذها وطناً لنفسه، وحيث إن محل كسبه وعمله اليومي فى "طهران" فلا يتمكن من البقاء فى هذه المدينة لمدة عشرة أيام فضلاً عن ستة أشهر حتى تصير وطناً له، بل يذهب يومياً الى محل عمله ويعود الى هذه المدينة فى الليل، فما هو حكم صلاته وصيامه فيها؟

ج: لا يشترط فى تحقق عنوان الوطن المستجّد - بعد قصد التوطن والسكن فيه - أن يكون سكنه فيه متواصلاً لمدة، بل يكفي بعد أن قصد اتخاذه وطناً جديداً أن يسكن بهذا القصد مدة - ولو فى الليل فقط - ليكون وطناً له. وكذلك لو قام بأعمال يقوم بها الإنسان عادة من أجل التوطن فى مكان معيّن، من قبيل تهيئة المنزل واختيار محلّ التكسّب والعمل، فيتحقق الوطن حتى لو لم يمض عليه زمن.

س686: مسقط رأسى ومسقط رأس زوجتى مدينة "كاشمر"، ولكنى بعد الإستخدام للعمل فى إحدى الدوائر الحكومية إنتقلت الى مدينة "نيسابور"، إلا أن آباءنا ما زالوا يسكنون فى مسقط رأسنا، وفى بداية الهجرة الى "نيسابور" أعرضنا عن وطننا الأصلى (كاشمر) ، إلا أنه وبعد مرور 15 سنة إنصرفنا عن ذلك، فنرجو التفضل بما يلى:

- (1) ما هى وظيفتنا - أنا وزوجتى - بالنسبة لمسألة الصلاة عندما نذهب الى بيت آبائنا ونقيم عندهم عدة أيام؟.
- (2) ما هى وظيفة أولادنا الذين وُلدوا فى محل سكننا الفعلى (نيسابور) والذين بلغوا فى الوقت الحاضر سن التكليف أثناء ذهابنا معهم الى مدينة آبائنا (كاشمر) والبقاء عندهم عدة أيام فى "كاشمر"؟

ج: بعدما أعرضتما عن وطنكما الأصلي (كاشمر) فلا يجرى عليكما فيه حكم الوطن، إلا أن تعودا إليه للعيش الدائم هناك مرة أخرى أو العيش لمدة طويلة (وإن كانت لعدة أشهر في السنة) أو العيش هناك بدون تعيين مدة بشرط تهيئة لوازم العيش أو البقاء فيه مدة، ولا يلحق ذاك البلد حكم الوطن بالنسبة لأولادكما، بل حكمكم جميعاً في ذاك البلد هو حكم المسافر.

س687: شخص له وطنان (وبالطبع هو يصلئ تماماً ويصوم في كلا المكانين) فنرجو التفضل ببيان: هل الزوجة والأولاد الذين يكفلهم ويرعاهم يجب أن يتبعوا وليهم في هذه المسألة، أو أن لهم أن يروا رأيهم في ذلك بصورة مستقلة عنه؟

ج: يجوز للزوجة أن لا تتخذ وطن زوجها المستجد وطناً لها، ولكن الأولاد إذا كانوا صغاراً غير مستقلين في الإرادة والتعيّش، أو كانوا تابعين لإرادة الأب في هذه المسألة، فوطن الأب المستجد يعتبر وطناً لهم أيضاً.

س688: إذا كانت مستشفى الولادة خارج وطن الأب بحيث إنه لا بد للأُم لكي تضع حملها من أن تنتقل الى المستشفى لأيام ثم تعود بعد أن تلد طفلها، فأيهما وطن هذا الطفل؟

ج: لا يكفي مجرد التولد في بلد في صيرورة البلد وطناً له، بل وطنه هو وطن الوالدين الذي ينتقل إليه بعد الولادة ويعيش و يتعرع مع والديه فيه.

س689: شخص يسكن منذ عدة سنوات في مدينة الأهواز، ولكنه لم يتخذها وطناً ثانياً لنفسه، فعند خروجه من هذه المدينة الى أكثر أو أقل من المسافة الشرعية إذا عاد إليها مرة ثانية، فما هو حكم صلاته وصومه فيها؟

ج: في الفرض المذكور الذي لا يعدّ فيه عرفاً مسافراً يصلئ تماماً ويصوم.

س690: أنا شخص عراقي وأريد أن أعرض عن وطني العراق، فهل أتخذ إيران كلها وطناً لي، أم أتخذ المنطقة التي أسكن فيها، أو لا بد أن أشتري داراً حتى أتخذ وطناً لي؟

ج: يُشترط في الوطن المستجد قصد التوطن في مدينة خاصة معيّنة، ويلزم أن يفعل أفعالاً يفعلها الانسان عادة لقصد التوطن في مكان كسواء منزل أو إيجاره، أو إختيار محل كسب وعمل، أو يبقى فيه مدة كسهر أو شهرين.

س691: من هاجر من مسقط رأسه الى مدينة أخرى قبل البلوغ، ولم يكن عالماً بمسألة الإعراض عن الوطن، وقد وصل الآن الى سن التكليف فما هي وظيفته في صلاته وصيامه هناك؟

ج: لو هاجر من مسقط رأسه تبعاً لأبيه وكان أبوه بانياً على عدم العودة للعيش هناك، فلا يجرى في حقه أيضاً حكم الوطن في ذلك المكان.

س692: إذا كان هناك وطن للرجل وهو لا يسكن فيه فعلاً، ولكن يذهب إليه مع زوجته في بعض الأحيان، فهل زوجته تصلئ فيه تماماً كما يصلئ هو أم لا؟ وإذا ذهبت الى ذلك المكان لوحدها فما هو حكم صلاتها؟

ج: مجرد كون ذلك المكان وطناً للزوج لا يكفي لأن يكون وطناً لزوجته، لكي يجري عليها فيه حكم الوطن.

س693: هل محل العمل حكمه حكم الوطن؟

ج: الاشتغال بعمل في مكان ما لا يوجب صيرورة ذلك المكان وطناً، ولكن لو كان يسكن في ذلك المكان وكان بانياً على البقاء فيه لحدود سنة على الأقل فلا يكون بحكم المسافر ويصلى فيه تماماً ويصح صومه.

س694: ما هو المراد من إعراض الشخص عن وطنه؟ وهل مجرد تزوج المرأة وذهابها مع زوجها حيث يشاء إعراض أم لا؟

ج: يتحقق الإعراض بالخروج من الوطن مع العزم على عدم العودة إليه، ويتحقق أيضاً بحصول العلم أو الاطمئنان بعدم إمكان العودة. ومجرد انتقال المرأة إلى بيت زوجها في مدينة أخرى لا يستلزم إعراضها عن وطنها الأصلي.

س695: نرجو أن تبيّنوا نظركم حول مسألة الوطن الأصلي والوطن الثاني؟

ج: الوطن الأصلي: هو المكان الذي قضى فيه الإنسان القسم الأكبر من بداية حياته (أى مرحلة الطفولة والمراهقة) وترعرع وكبر. والوطن الثاني: هو المكان الذي يقصد المكلف السكنى فيه دائماً أو لمدة طويلة (ولو لعدة أشهر في السنة)، أو بدون تعيين المدة.

س696: والديّ من أهالي مدينة "ساوة"، وكلاهما جاء إلى طهران في سن الصبا وسكنا فيها، وبعد الزواج جاء إلى مدينة "جالوس" وسكنا فيها من أجل أنها كانت محل عمل والدي، وعليه ففي الوقت الحاضر كيف أصلى أنا في "طهران" و"ساوة"، علماً بأنني ولدت في طهران إلا أنني لم أقم فيها أبداً؟

ج: في الفرض المذكور، حكمك حكم سائر المسافرين.

س697: ماذا تقولون في شخص لم يُعرض عن وطنه وهو مقيم حالياً في مدينة أخرى منذ ست سنوات، ففي الوقت الذي يرجع فيه إلى وطنه هل يصلى تماماً أم قصرأ، علماً بأنه ممن بقى على تقليد الإمام الراحل (قدّس سرّه)؟

ج: ما لم يُعرض عن وطنه السابق فحكم الوطن في حقه باقٍ على حاله، ويؤتم صلواته هناك ويصح منه صومه.

س698: طالب جامعي إستأجر بيتاً في مدينة "تبريز" لأجل الدراسة في الجامعة هناك لمدة أربع سنوات، وعلاوة على ذلك فإنه ينوي البقاء في "تبريز" بصورة دائمة إذا أمكن ذلك، وحالياً وفي أيام شهر رمضان المبارك يتردد إلى وطنه الأصلي في بعض الأحيان، فهل يُعدّان وطنين له أم لا؟

ج: إذا لم يكن لديه في الوقت الحاضر قصد قطعيّ للتوطن الدائم في محلّ الدراسة فلن يجري عليه حكم الوطن في ذلك المكان. ولكن في الفرض المذكور لا يجري عليه حكم المسافر فيه، فيصلّى تماماً ويصحّ

صومه. أمّا وطنه الأصلي فيبقى على وطنيته ما لم يعرض عنه.

س699: ولدت في مدينة "كرمانشاه" ومنذ ست سنوات أسكن في مدينة "طهران"، ولكنى لم أعرض عن وطنى الأصلي، وقد قصدت التوطن في "طهران" أيضاً، فإذا كنا نتنقل في كل سنة أو سنتين من منطقة الى أخرى من مناطق "طهران"، فما هو حكم صلاتى وصومى فيها؟ وبما أننا نسكن في المنطقة الجديدة (داخل "طهران") لأكثر من 6 أشهر، فهل يجرى علينا فيها حكم الوطن أم لا؟ وكيف تكون صلاتنا وصيامنا عندما نذهب ونعود طوال النهار الى مختلف نقاط "طهران"؟

ج: إذا قصدت التوطن في "طهران" الحالية، أو في محلّة منها، فتكون كلها وطناً لك، ويجرى عليك في جميع نواحي "طهران" الحالية حكم الوطن من تمامية الصلاة وصحة الصوم، وتردّدك داخل "طهران" الحالية لا يلحقه حكم السفر.

س700: شخص من أهل القرية، ومكان عمله وسكنه حالياً في "طهران"، ووالداه يعيشان في القرية، ولديهما فيها أملاك، وهو يذهب الى هناك لزيارتهم أو لمساعدتهم، ولكن ليس له رغبة في العودة للسكن هناك أصلاً، مع العلم بأنها مسقط رأسه، فكيف تكون صلاته وصيامه فيها؟

ج: إذا لم يكن ناوياً للرجوع الى تلك القرية لأجل السكن والعيش فيها بل كان عازماً على عدم الرجوع اليها، فلا يجرى في حقه هناك حكم الوطن.

س701: هل يُعتبر مسقط الرأس وطناً وإن لم يسكن الشخص فيه؟

ج: إذا بقى في ذلك المكان مدّة من الزمن (أى فترتى الطفولة والمراهقة)، ونشأ وترعرع وكبر فيه يجرى عليه حكم الوطن ما لم يعرض عنه، وإلاّ فلا.

س702: ما هو حكم صلاة وصوم من يقيم في بلد ليس وطناً له لسنوات طويلة (9 سنوات) وهو ممنوع حالياً من العودة الى وطنه، ولكنه يقطع بالعودة إليه في يوم ما؟

ج: في مفروض السؤال لا يعد مسافراً و صلاته فيه تمام و صومه صحيح.

س703: أمضيت ست سنوات من عمرى في القرية وثمانى سنوات في المدينة، وجئت الى "مشهد" لأجل الدراسة حالياً، فما هو حكم صلاتى وصومى في كل من هذه الأماكن؟

ج: القرية التى ولدت فيها إذا عدت عرفا وطناً أصلياً لك تصلى فيها تماماً ويصحّ صومك، أمّا فى صورة الشكّ بصدق الوطن وعدمه فلا بد من الإحتياط. وأمّا إذا لم تكن قد ولدت فيها وشككت فى صدق الوطن عليها فلا تترتب عليها أحكام الوطن. أمّا بالنسبة للمدينة التى سكنت فيها أيضاً لعدّة سنوات فإن كنت قد اتخذتها وطناً فتبقى على وطنيتها ما لم تعرض عنها. وأمّا مدينة مشهد فإن لم تقصد التوطن فيها فلا تعدّ وطناً لك. نعم إذا كنت ناوياً للسكن فيها سنة أو سنتين على الأقلّ فتصلّى فيها تماماً ويصحّ صومك.

تبعية الزوجة

س704: هل الزوجة تابعة للزوج بالنسبة للوطن والإقامة؟

ج: مجرد الزوجية لا يوجب التبعية القهرية، فيمكن للزوجة أن لا تتبع الزوج في اختيار الوطن ولا في قصد الإقامة، نعم لو كانت خاضعة لإرادة زوجها في اتخاذ الوطن وفي الإعراض عنه، كفاها قصد زوجها في ذلك، فتصير المدينة التي انتقل إليها زوجها معها للعيش فيها دائماً بقصد التوطن فيها وطناً لها أيضاً، وكذا يكون إعراض الزوج عن وطنهما بالخروج منه الى مكان آخر إعراضاً لها عن وطنها، وفي إقامة العشرة في السفر يكفيها إطلاعها على قصد الزوج للإقامة بعد فرض أنها خاضعة لإرادة زوجها، بل حتى ولو كانت مجبرة أيضاً على مصاحبة زوجها في مدة إقامته هناك.

س705: شاب تزوج بامرأة من مدينة أخرى، فحينما تذهب هذه المرأة الى بيت والدها هل تكون صلاتها قصرًا أم تمامًا؟

ج: ما لم تُعرض عن الوطن الأصلي فصلاتها فيها تمام.

س706: هل الزوجة أو الأولاد مشمولون للمسألة 1284 في الرسالة العملية لسماحة الإمام (رض) (يعنى لا يشترط في تحقق سفرهم قصدهم السفر أيضاً)؟ وهل يكون وطن الأب موجباً لتمامية صلاة مَنْ تبعه؟

ج: إذا كانوا تبعاً للأب في السفر — ولو قهراً — فيكفيهم قصد الأب لقطع المسافة لو اطلعوا على ذلك، وأما في اتخاذ الوطن وفي الإعراض عنه، فلو كانوا غير مستقلين في الإرادة والعيش، بأن كانوا خاضعين — حسب ارتكازهم — لإرادة الأب في ذلك، كانوا تبعاً للأب في الإعراض عن الوطن السابق وإتخاذ الوطن الجديد الذي انتقل إليه الأب معهم للعيش فيه.

أحكام البلاد الكبيرة

س707: ما رأى سماحتكم فى المدن الكبيرة من حيث ما يعتبر فى قصد التوطن أو إقامة العشرة فيها؟

ج: لا فرق فى أحكام المسافر، ولا فى قصد التوطن، ولا فى قصد إقامة العشرة، بين المدينة الكبيرة والمدن المتعارفة، ومع قصد التوطن فى المدينة الكبيرة وتهيئة لوازم العيش أو البقاء فيها مدة يجرى فى حقه حكم الوطن فى كل المدينة؛ كما أنه لو نوى إقامة العشرة فى مثل هذه المدينة جرى عليه حكم تامة الصلاة فى جميع أحياء تلك المدينة، سواء قصد التوطن أو الإقامة فى حى خاص منها أم لم يقصد حياً خاصاً.

س708: شخص لم يكن مطلعاً على فتوى الإمام (قدس سرّه) فى اعتبار طهران من البلاد الكبيرة، وبعد الثورة علم بفتوى الإمام، فما هو حكم صلاته وصيامه اللذين أتى بهما بالنحو المعتاد؟

ج: لو كان باقياً حالياً على تقليد الإمام الراحل (قدس سرّه) فى هذه المسألة وجب عليه تدارك الأعمال الماضية التى لا تنطبق مع فتواه بأن يقضى ما صلاه تماماً مكان القصر قصرأ، ويقضى الصوم الذى صامه حال كونه مسافراً. نعم يجوز له الرجوع فى هذه المسألة الى مجتهد حى جامع لشرائط الإفتاء، فلا تجب عليه حينئذ إعادة صلواته الماضية.

صلاة الاستئجار

س709: أنا لست قادراً على أداء الصلاة، فهل يجوز لى أن أستنيب شخصاً ليؤديها عنى؟ وهل هناك فرق فى طلب النائب للأجرة وعدمه؟

ج: كل مكلف يجب عليه شرعاً ما دام حياً أن يؤدي صلاته الواجبة بنفسه بأى نحو ممكن، ولا يجزيه صلاة النائب عنه، بلا فرق بين أن تكون بأجرة أو بلا أجرة.

س710: من كان يؤدي صلاة الإستئجار، فأولاً: هل يجب عليه الأذان والإقامة والإتيان بالتسليمات الثلاث والتسبيحات الأربع بشكل كامل؟. وثانياً: لو أتى فى يوم بصلاة الظهر والعصر (مثلاً) وفى اليوم التالى أتى بالصلوات الخمس اليومية بصورة كاملة، فهل يلزم الترتيب هنا؟. وثالثاً: هل يشترط فى صلاة الإستئجار ذكر خصوصيات الميت أم لا؟

ج: لا يجب ذكر خصوصيات الميت، ويشترط مراعاة الترتيب بين الظهرين من يوم واحد والعشائين من يوم واحد فقط ؛ وما لم يشترط على الأجير فى عقد الإجارة كيفية خاصة، يجب عليه الإتيان بالواجبات فقط.

صلاة الآيات

س711: ما هي صلاة الآيات؟ وما هو سبب وجوبها شرعاً؟

ج: هي ركعتان في كل ركعة منهما خمسة ركوعات وسجدتان، وأسباب وجوبها شرعاً هي: كسوف الشمس وخسوف القمر، ولو بعضهما، والزلزلة، وكل آية مخوفة لغالب الناس، كالرياح السوداء، أو الحمراء، أو الصفراء غير المعتادة، والظلمة الشديدة، والهدية، والصيحة، والنار التي قد تظهر في السماء؛ ولا عبرة بغير المخوف لغالب الناس فيما سوى الكسوفين والزلزلة، ولا بخوف النادر من الناس.

س712: كيف تصلّى صلاة الآية؟

ج: لكيفية الإتيان بها صور:

الصورة الأولى: أن يقرأ بعد النية وتكبيرة الإحرام "الحمد" وسورة، ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع فيرفع رأسه من الركوع فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه فيقرأ، وهكذا إلى أن يكمل في ركعته خمسة ركوعات قد قرأ قبل كل ركوع منها الحمد وسورة، ثم يهوى للسجود فيسجد سجدتين، ثم يقوم ويأتي بالركعة الثانية مثل الركعة الأولى إلى إكمال السجدتين ثم يتشهد ويسلم.

الصورة الثانية: أن يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فقط، حيث يقسم السورة على خمسة أقسام فيقرأ بعد النية وتكبيرة الإحرام "الحمد" وجزء من السورة (سواء آية أو أقل أو أكثر)، ثم يركع (لا يمكن احتساب البسمة جزءاً من السورة ويركع معها على الأحوط وجوباً) ثم يرفع رأسه من الركوع ويقرأ جزءاً ثانياً من السورة من دون أن يقرأ الحمد، ثم يركع ثانية ويكمل هكذا إلى أن ينتهي من السورة التي بدأها قبل الركوع الأخير ثم يركع الركوع الخامس ويسجد وبعد إكمال السجدتين يأتي بالركعة الثانية مثل الركعة الأولى و يتشهد ويسلم.

الصورة الثالثة: أن يأتي بإحدى الركعتين على أحد النحوين المتقدمين وبالركعة الأخرى على النحو الآخر منهما.

الصورة الرابعة: أن يكمل السورة التي قرأ جزءاً منها قبل الركوع الأول، في القيام الثاني أو الثالث أو الرابع مثلاً، فيجب عليه بعد رفع الرأس من ركوعه أن يعيد "الحمد" في القيام بعده ويقرأ معه سورة، أو جزءاً من سورة، فيجب عليه حينئذٍ إتمام هذه السورة قبل الركوع الخامس.

س713: هل يختص وجوب صلاة الآية بمن كان في بلد الآية؟ أو يعمّ كل مكلف علم بها ولو لم يكن في بلد الآية؟

ج: يختص وجوبها بمن في كان موجوداً في بلد الآية عند وقوعها.

س714: لو أن شخصاً كان مغمى عليه أثناء وقوع الزلزلة، وبعد وقوعها أفاق من إغمائه، فهل تجب عليه صلاة الآيات؟

ج: فى الفرض المذكور يصلبها على الأحوط وجوباً.

س715: بعد وقوع الزلزلة فى منطقة يشاهد غالباً - وخلال مدة قصيرة - عشرات الزلازل الخفيفة والهزات الأرضية فى تلك المنطقة، فما هو الحكم بالنسبة لصلاة الآيات فى مثل هذه الموارد؟

ج: لكل زلزلة - سواء كانت شديدة أم ضعيفة - إذا عُدَّت زلزلة مستقلة صلاة آيات على حدة.

س716: إذا أعلن مركز تسجيل الزلازل عن وقوع عدة هزات أرضية خفيفة فى المنطقة التى نساكن فيها، ولكننا لم نشعر بها أصلاً ففى هذه الحالة هل تجب علينا صلاة الآيات أم لا؟

ج: إذا كانت بنحو لا يشعر بها أحد إلا بالأجهزة فلا تجب صلاة الآيات.

النوافل

س717: هل يجب أن تُصلى النوافل جهراً أو إخفاً؟

ج: يُستحب أن تُصلى النوافل النهارية إخفاً والنوافل الليلية جهراً.

س718: هل يجوز الإتيان بصلاة الليل (التي تُصلى ركعتين ركعتين) بصورة صلاتين رباعيتين وصلاة ثنائية وصلاة الوتر؟

ج: لا يصح الإتيان بنافلة الليل بصورة صلاة رباعية.

س719: عندما نُصلي صلاة الليل فهل يجب أن لا يعرف أحد بأننا صلينا صلاة الليل؟ وهل يجب أن نُصلي في الظلام؟

ج: لا يشترط الإتيان بها في الظلام، ولا إخفاً عن الآخرين، نعم لا يجوز الرياء فيها.

س720: الإتيان بنافلة الظهر والعصر بعد الإتيان بصلاة الظهر والعصر وفي وقت النافلة، هل يكون بقصد القضاء أو بقصد آخر؟

ج: الأحوط الإتيان بها حينئذ تقريباً إلى الله تعالى بلا قصد الأداء ولا القضاء.

س721: نرجو أن تشرحوا لنا كيفية صلاة الليل بالتفصيل.

ج: صلاة الليل مجموعها إحدى عشرة ركعة، تسمى ثماني ركعات منها التي تُصلى ركعتين ركعتين بعنوان صلاة الليل، وركعتان بعدها باسم صلاة الشفع، وهي تُصلى كصلاة الصبح، والركعة الأخيرة منها بركة الوتر، ويستحب في قنوتها الإستغفار والدعاء للمؤمنين وطلب الحاجات من الله المثلان، بالترتيب المذكور في كتب الأدعية.

س722: ما هي صورة صلاة الليل؟ أي ما هي الكيفية الواجبة لها من السور والإستغفار والدعاء؟

ج: لا يعتبر في صلاة الليل شيء من السورة والإستغفار والدعاء بعنوان الجزئية، بل يكفي في كل ركعة بعد النية والتكبير قراءة الحمد وقراءة سورة بعدها لو شاء، والركوع، والسجود، والذكر فيهما، والتشهد والتسليم.

مسائل متفرقة (فى الصلاة)

س723: ما هى الكيفية التى يجوز بها إيقاف أفراد العائلة لصلاة الصبح؟

ج: ليس هناك كيفية خاصة بالنسبة الى أفراد العائلة.

س724: ما هو حكم صلاة وصيام الذين ينتسبون الى تيارات مختلفة يبغض ويحسد بعضهم البعض، بل يعادى بعضهم البعض الآخر بلا سبب؟

ج: لا يجوز للمكثف إظهار الحسد والبغض والمعاداة للآخرين، ولكنه لا يوجب بطلان الصلاة والصيام.

س725: لو لم يقدر المقاتل المتواجد فى الجبهة على قراءة الفاتحة أو السجود أو الركوع لشدة الاشتباكات فكيف يأتى بصلاته هناك؟

ج: يصلى بالنحو المتيسر له، وإذا لم يتمكن من الركوع والسجود إكتفى بالإيماء والإشارة إليهما.

س726: فى أى سن يجب على الأب والأم تعليم أولادهما الأحكام الشرعية والعبادات؟

ج: يستحب للولى تعليمهم الأحكام الشرعية والعبادات من حين بلوغهم سن التمييز.

س727: بعض سائقى حافلات الركاب التى تتردد بين المدن لا يهتمون بصلاة المسافرين فلا يستجيبون لطلب الركاب إيقاف الحافلة لى ينزلوا لأداء الفريضة، ولذلك ربما تصير صلاتهم قضاء، فما هو تكليف سواق الحافلات فى ذلك؟ وما هى وظيفة الركاب بالنسبة لصلاتهم فى تلك الحالة؟

ج: يجب على الركاب إذا خافوا فوت الوقت أن يطلبوا من السائق إيقاف الحافلة فى مكان مناسب لأداء الفريضة، ويجب على السائق الإستجابة لطلبهم، ولو امتنع من إيقاف السيارة لعذر مقبول أو بلا سبب فتكليف الركاب آنذاك — لو خافوا فوت الوقت — هو الإتيان بالصلاة فى الحافلة حال حركتها، مع مراعاة الإستقبال والقيام، والركوع والسجود بقدر الإمكان.

س728: هل المقصود مما يقال: "إن شارب الخمر لا صلاة ولا صيام له الى أربعين يوماً" هو أنه لا يجب عليه أن يصلّى طوال تلك الفترة، ثم يقضى ما فاته؟ أو المقصود هو الجمع بين الأداء والقضاء؟ أو أنه لا يجب عليه القضاء، بل يكتفى بالأداء ولكن ثوابها أقل من الصلاة الأخرى؟

ج: المقصود هو أن شرب الخمر مانع من قبول الصلاة والصيام (7)، لا أن به يسقط وجوب أداء الصلاة والصيام عنه، ويثبت القضاء فيهما أو يلزم الجمع بين الأداء والقضاء.

س729: ما هي وظيفتي الشرعية عندما أرى شخصاً يأتي ببعض أفعال الصلاة خطأ؟

ج: إذا كان جهله يتعلق بالأجزاء والشرائط التي عدم الإتيان بها جهلاً لا يضر بصحة الصلاة فلا يجب إعلامه ولكن إذا كانت من الأجزاء والشرائط التي عدم الإتيان بها يبطل الصلاة ويوجب الإعادة حتى مع الجهل بها مثل الوضوء، الغسل، وقت الصلاة، الركوع والسجود فهنا يجب إرشاده إلى الحكم الصحيح.

س730: ما هو رأيكم الشريف في تصافح المصلين بعد فراغهم من الصلاة مباشرة؟ والجدير بالذكر أن بعض العلماء الأجلاء قال: إنه لم يرد حول هذا الموضوع شيء عن الأئمة المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم) فلا داعي للإتيان بالمصافحة، ولكننا نجد في الوقت نفسه أن المصافحة تزيد من أواصر الصداقة ومن المحبة بين المصلين.

ج: لا إشكال في المصافحة بعد التسليم والفراغ من الصلاة، وعلى العموم فإن مصافحة المؤمن مستحبة.

1- المقصود من "منع قبول الصلاة" هو أنه لا يثاب عليها ولكن لو صلاها بشكل صحيح فلا يعد تاركاً للصلاة ولا يعاقب على تركه الصلاة وإن كان لا يثاب عليها.

شرائط وجوب الصوم وصحته

س731: بنت بلغت سن التكليف، ولكنها لا تستطيع صيام شهر رمضان بسبب ضعف بنيتها الجسدية، وبعد شهر رمضان المبارك لا تتمكن من القضاء حتى يأتي شهر رمضان السنة القادمة، فما هو حكمها؟

ج: العجز عن الصيام وقضائه بسبب مجرد الضعف وعدم القدرة لا يوجب سقوط القضاء عنها، بل يجب عليها قضاء ما فاتها من صيام شهر رمضان.

س732: ما هو حكم الفتيات اللواتي بلغن حديثاً ويصعب عليهن الصوم الى حد ما؟ وهل سن البلوغ عند الفتيات هي السنة التاسعة؟

ج: سن البلوغ الشرعي للفتيات على المشهور هو إكمال تسع سنوات قمرية، فيجب عليهن الصوم عند ذلك، ولا يجوز تركه لمجرد بعض الأعذار ولكن اذا كان الصوم مضراً بهنّ أو كان في تحمّله مشقة كبيرة جاز لهنّ الإفطار حينئذ.

س733: إنني لا أعلم بشكل دقيق متى بلغت سن التكليف، فأرجو منكم أن تبيّنوا لي أنه منذ متى يجب عليّ قضاء صلاتي وصيامي؟

ج: ليس عليك إلا قضاء ما تتيقن فواته من الصلاة والصيام بعد بلوغك سنّ التكليف قطعاً.

س734: بنت عمرها تسع سنوات ويجب عليها الصيام، فأفطرت لأن الصيام كان شاقاً عليها، فهل يجب عليها القضاء أم لا؟

ج: يجب عليها قضاء ما أفطرت من صوم شهر رمضان.

س735: لو احتمل إنسان بنسبة خمسين بالمئة ولعذر قوى أن الصيام لا يجب عليه، ولهذا لم يصم، ولكن تبين فيما بعد أن الصيام كان واجباً عليه، فما هو حكمه من حيث القضاء والكفارة؟

ج: لو كان إفطار صوم شهر رمضان لمجرد احتمال عدم وجوب الصوم عليه وجب عليه في مفروض السؤال مضافاً الى القضاء الكفارة أيضاً، نعم لو كان الإفطار من أجل خوف الضرر، وكان لخوفه منشأ عقلائى، فليس عليه الكفارة، ولكن يجب عليه القضاء.

س736: شخص مشغول بأداء الخدمة العسكرية، وبسبب سفره ووجوده في منطقة الخدمة لم يتمكن من صيام شهر رمضان في العام الماضى، ومع حلول شهر رمضان لهذا العام لا زال موجوداً في المنطقة، ومن المحتمل أن لا يتمكن من صيام شهر رمضان المبارك، فإذا أراد قضاء صيام هذين الشهرين بعد الإنتهاء من الخدمة العسكرية هل تجب عليه الكفارة أم لا؟

ج: مجرد حضوره في مكان الخدمة العسكرية ليس مبرراً للإفطار وإذا تحققت شرائط وجوب الصوم يجب

عليه الصيام وإلا وجب عليه الكفارة والقضاء وإذا فاتته القضاء إلى شهر رمضان القادم يجب عليه دفع كفارة التأخير أيضاً، وأما إذا لم تتوفر شرائط وجوب الصوم في محل الخدمة العسكرية، فإن من فاتته صوم شهر رمضان لعذر السفر، واستمر العذر إلى شهر رمضان القادم يجب عليه القضاء فقط، ولا تجب معه كفارة التأخير.

س737: لو كان الصائم مجنباً ولم يلتفت إلى ذلك قبل حلول أذان الظهر، ثم اغتسل غسلًا إرتماسياً، فهل يبطل صيامه؟ وإذا التفت إلى أنه اغتسل إرتماسياً أثناء الصيام بعد الفراغ من الغسل، فهل يجب عليه القضاء؟

ج: إذا كان غسله الإرتماسي بسبب النسيان والغفلة عن أنه صائم صح غسله وصومه، ولا يجب عليه قضاء صومه.

س738: إذا قصد شخص أن يصل إلى محل إقامته قبل الزوال، وفي الطريق تعرض إلى حادث منعه من الوصول في الوقت المحدد، فهل هناك إشكال في صيامه؟ وهل تجب عليه الكفارة أم يقضى صيام ذلك اليوم فقط؟

ج: لا يصح منه صومه في السفر، بل يجب عليه فقط قضاء صيام ذلك اليوم الذي لم يصل فيه إلى محل إقامته، ولا كفارة عليه.

س739: إذا كانت الطائرة على ارتفاع عالٍ وقاصدةً بلداً بعيداً يستغرق السفر إليه ساعتين ونصفاً أو ثلاث ساعات، ففي هذه الحالة يحتاج المضيف أو الطيار إلى شرب الماء على رأس كل عشرين دقيقة لكي يحافظان على توازنهما، فهل تجب عليهما الكفارة مع القضاء في شهر رمضان؟

ج: إذا كان هذا الشغل (مضيف الطيران والطيار) ضرورياً له ولا يمكنه أخذ إجازة في شهر رمضان أو التكسب من طريق آخر وكان الصوم مضراً به جاز له الإفطار بشرب الماء ويقضى صومه، وليس عليه كفارة في هذه الحالة.

س740: إذا حاضت المرأة قبل ساعتين أو أقل من حلول أذان المغرب في شهر رمضان، فهل يبطل صومها؟

ج: يبطل صومها.

س741: ما هو حكم صوم الشخص إذا غطس في الماء بملابس خاصة (كلباس الغواصين مثلاً) بحيث لا يبتل جسمه؟

ج: إذا كان اللباس لاصقاً برأسه فصحة صومه محل إشكال، والأحوط وجوباً قضاؤه.

س742: هل يجوز السفر متعمداً في شهر رمضان لكي يفطر ويتخلص من عبء الصوم؟

ج: يجوز السفر في شهر رمضان وإن كان للفرار من الصوم ولكن الأفضل عدم السفر إلا إذا كان السفر لأمر حسن أو لازم، فإذا سافر ولو فراراً من الصوم وجب عليه الإفطار.

س743: شخص فى ذمته صوم واجب وعزم على أن يصومه، إلا أن عارضاً قد عرض له ومنعه من ذلك، كأن يكون قد استعد بعد طلوع الشمس للسفر، وسافر وعاد بعد الظهر، ولم يكن قد تناول شيئاً من المفطرات، إلا أن وقت نية الصوم الواجب قد فات، وكان ذلك اليوم من الأيام التى يستحب فيها الصيام، فهل يصح أن ينوى نية الصوم المستحب أم لا؟

ج: إذا كانت ذمته مشغولة بقضاء صوم شهر رمضان فلا تصح منه نية الصوم المستحب ولو كانت بعد فوات وقت نية الصوم الواجب.

س744: إننى من المدمنين على التدخين، وفى شهر رمضان المبارك كلما أحاول أن لا أكون حاد المزاج فإننى لا أستطيع، مما يؤدى إلى انزعاج عائلتى كثيراً، وأنا متألم بسبب حالتى العصبية هذه، فما هو تكليفى؟

ج: يجب عليك صيام شهر رمضان المبارك، والاحوط وجوباً عدم جواز التدخين حال الصوم، ولا تجوز حدة التعامل مع الآخرين بلا مبرر.

المرأة الحامل والمرضع

س745: امرأة حامل لا تعلم أن الصيام يضرّ بالجنين أم لا، فهل يجب عليها الصيام؟

ج: إذا كانت تخاف الضرر من صومها على جنينها، وكان لخوفها منشأ عقلاني، فيجب عليها الإفطار، وإلا فيجب عليها الصيام.

س746: امرأة تقوم بإرضاع طفلها وهي حامل أيضاً، وفي نفس الوقت كانت تصوم شهر رمضان، ولمّا وضعت طفلها كان ميتاً، فإذا كانت تحتل الضرر من البداية ومع ذلك فقد صامت فهل صيامها صحيح أم لا؟ وهل تتعلق بذمتها الدية أم لا؟ وإذا لم تكن تحتل الضرر ولكن انكشف لها بعد ذلك، فما هو حكمها؟

ج: إذا صامت مع وجود خوف الضرر من منشأ عقلاني، أو انكشف بعد ذلك أن الصيام كان مضرّاً بحالها، أو بحال جنينها، فصيامها غير صحيح ويجب عليها القضاء، ولكن ثبوت دية الحمل متوقف على أن يثبت أن موت الجنين كان مستنداً الى صيامها.

س747. رزقني الله تعالى ولداً، وهو يرضع الحليب، وسيقبل علينا شهر رمضان المبارك، وأنا الآن أتمكن من الصيام، ولكن إذا صمت يجفّ الحليب، علماً بأنّى ضعيفة البنية، وطفلي يطلب الحليب كل عشر دقائق، فماذا أفعل؟

ج: لو كان في نقصان حليبك أو جفافه من أجل الصيام خوف الضرر على طفلك وجب عليك الإفطار، وكان عليك عن كل يوم فدية مدّ من الطعام للفقير، مع قضاء الصوم بعد ذلك.

المرض ومنع الطبيب

س748: بعض الأطباء غير الملتزمين يمنعون المرضى من الصيام بحجة الضرر، فهل قول هؤلاء الأطباء حجة أم لا؟

ج: إذا لم يكن الطبيب أميناً، ولم يُفدِ قوله الإطمئنان، ولم يسبّب خوف الضرر، أو توصل المكلف بالتجربة إلى عدم الضرر، فلا اعتبار بقوله وإلا فلا يجوز له الصوم.

س749: والدتي كانت مريضة مدة حوالى 13 عاماً تقريباً، ولهذا كانت محرومة من الصيام، وأنا أعرف بشكل دقيق أن حرمانها من هذه الفريضة كان بسبب حاجتها لاستعمال الدواء، فأرجو أن ترشدونا: هل يجب عليها القضاء؟

ج: إذا كان عدم تمكنها من الصيام من أجل المرض فلا قضاء عليها.

س750: إننى لم أصم منذ ابتداء سن البلوغ الى سن الثانية عشرة بسبب الضعف الجسدى، فما هو تكليفي فى الوقت الحاضر؟

ج: يجب عليك قضاء ما فاتك من صوم شهر رمضان بعد بلوغ سن التكليف، ولو كان إفتار صوم شهر رمضان عن عمد واختيار وبلا عذر شرعى وجب مضافاً الى القضاء الكفارة أيضاً.

س751: لقد منعنى طبيب العيون من الصيام وقال لى. لا يجوز لك الصيام بأى شكل من الأشكال بسبب مرض فى عيني، وبسبب انزعاجى بدأت أصوم، ولكن عرضت لى مشكلات فى هذه الأثناء، بحيث فى بعض الأيام أشعر بالأذى عصراً، ومع تحيرى وترددى بين ترك الصوم أو تحمّل الأذى كنت أواصل الصوم الى الغروب، والسؤال هو. أساساً هل يجب أن أصوم؟ وفى الأيام التى أصوم فيها ولا أعلم هل أستطيع مواصلة الصيام حتى الغروب أم لا، هل أبقى صائماً؟ وماذا يجب أن تكون نيتى؟

ج: إذا كان يحصل لك من قول الطبيب المتدين الأمين الاطمئنان بأن الصوم يضربك، أو كنت تخاف من الصوم على عينك، فلا يجب، بل لا يجوز لك أن تصوم، ولا يصح مع خوف الضرر أن تنوى الصوم، وأما مع عدم خوف الضرر فلا مانع من ذلك، ولكن صحة صومك موقوفة على عدم الضرر واقعاً.

س752: أنا استخدم النظارة الطبية وحالياً عيني ضعيفة جداً. عندما راجعت الطبيب قال لى إنها ستضعف أكثر فى صورة عدم تقويتها. وعليه ما هى وظيفتى إذا كنت معذوراً من صيام شهر رمضان؟

ج: لا يجب الصوم إذا كان مضرّاً بعينك بل يجب الافطار. وإذا استمر مرضك إلى شهر رمضان القادم لا يجب عليك قضاء الصوم، ولكن يجب إعطاء مدّ من الطعام للفقير عن كل يوم.

س753: والدتى مصابة بمرض شديد، ووالدى أيضاً يعانى من ضعف الجسد، وكلاهما يصومان، وفى بعض الأحيان يكون معلوماً أن الصوم يزيد من مرضهما، ولم أستطع لحد الآن إقناعهما بعدم الصوم فى حالات شدة المرض على الأقل، يرجى إرشادنا الى حكم صومهما؟

ج: المعيار فى تحديد تأثير الصوم فى إيجاد المرض أو مضاعفته، أو عدم القدرة على الصوم، هو تشخيص الصائم نفسه، ولكن لو علم أن الصوم مضرّ به وفى نفس الوقت أراد الصيام فهو حرام.

س754: أجريت فى العام الماضى عملية جراحية لكليتى بواسطة طبيب أخصائى، ونهائى عن الصوم الى آخر عمري، وإننى لا أشعر الآن بأية مشكلة، بل أكل وأشرب بشكل طبيعى ولا أشعر بأية أعراض مرضية، فما هو تكليفى؟

ج: إذا كنت أنت شخصياً لا تخشى الضرر من الصوم، ولم تكن لديك حجة شرعية على ذلك، فيجب عليك أن تصوم شهر رمضان.

س755: لو منع الطبيب شخصاً من الصيام، فهل يجب الإلتزام بقوله؟ مع الأخذ بعين الإعتبار أن بعض الأطباء غير مطلعين على المسائل الشرعية.

ج: إذا اطمأن المكثف من قول الطبيب بأن الصوم يضرّ به، أو حصل له من إخبار الطبيب، أو من منشأ عقلائى آخر خوف الضرر من الصوم، فلا يجب عليه الصوم بل لا يجوز.

س756: يتجمع فى كليتى الحصى، والأسلوب الوحيد للوقاية من تكثس الحصى فى الكلية هو تناول السوائل بشكل متواصل، وبما أن الأطباء يعتقدون بعدم جواز الصوم بالنسبة لى، فما هو تكليفى وواجبى تجاه صوم شهر رمضان المبارك؟

ج: إذا كانت الوقاية من مرض الكلية تستلزم تناولك للماء أو غيره من السوائل فى النهار أيضاً فلا يجب عليك الصوم.

س757: بما أن الأشخاص المصابين بمرض السكر مضطرون لاستخدام "الإنسولين" مرة أو مرتين يومياً، وعلى شكل الإحتقان بالإبرة مع عدم تأخير أو تباعد وجبات طعامهم، لأن ذلك يبعث على انخفاض نسبة السكر فى الدم ويؤدى بالتالى الى حالات من الإغماء والتشنج، ولذلك ينصحهم الأطباء أحياناً بتناول أربع وجبات من الطعام، فالرجاء التفضل بإبداء رأيكم فى صوم هؤلاء الأشخاص؟

ج: إذا تيقنوا بأن الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى الغروب يضرّ بهم أو كان فيه خوف الضرر فلا يجب عليهم، بل لا يجوز الصوم.

مبطلات الصوم

س758: فى احد ايام شهر رمضان وبسبب بعض الإغواءات الشيطانية، قرّرت إبطال الصوم ولكن قبل ان أقوم بأى عمل مبطل للصوم تراجعت عن قرارى هذا، فما هو حكم صومى فى ذلك اليوم؟ ولو كان هذا الأمر أثناء صيام يوم غير شهر رمضان المبارك فما هو الحكم؟

ج: فى صوم شهر رمضان إذا رفعت اليد عن نية الصوم أثناء النهار¹ بمعنى أن لا يكون لديك قصد الاستمرار فى الصوم فصومك باطل ولايفيد قصد الصوم مجدداً، ولكن يجب الامساک عن المفطرات إلى المغرب. واما اذا كنت مردداً فى ذلك بمعنى أنك لم تصمّ بعد على أن تستمرّ فى الصوم أم لا أو هممت على القيام بعمل موجب لبطلان الصوم ولكنك لم تفعله ففى هاتين الصورتين يشكل صحة الصوم، والاحوط وجوباً اتمام الصوم ثم قضاؤه، وهكذا حكم الصوم الواجب المعين كالنذر المعين ونحوه.

س759: هل يبطل الصوم بخروج الدم من فم الصائم؟

ج: لا يبطل الصوم بذلك، ولكن يجب الامتناع عن وصول الدم إلى الحلق.

س760: ما هو حكم استعمال الدخانيات مثل السجائر أثناء الصوم؟

ج: الاحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن تدخين جميع أنواع الدخانيات والمواد المخدرة التى تستنشق عن طريق الأنف أو تحت اللسان.

س761: مادة "ناس" المصنوعة من التبغ وغيره التى توضع تحت اللسان لعدة دقائق ثم تُلغظ من الفم، هل هى مبطله للصوم؟

ج: الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن تدخين جميع أنواع الدخانيات والمواد المخدرة التى تستنشق عن طريق الأنف أو تحت اللسان.

س762: هناك دواء طبي للأشخاص المصابين بضيق التنفس الشديد، وهو عبارة عن علبة فيها سائل مضغوط، وعند الضغط عليها يخرج منها الى فم الشخص رذاذٌ يحتوى على مسحوق غازى يدخل الى رئة المريض عن طريق الفم، ويؤدى الى تسكين الحالة، وقد يضطر المريض الى استخدامها عدة مرات فى اليوم الواحد، فهل يجوز الصوم مع استخدام هذا العلاج الطبي؟ وبدونها لا يمكن الصيام أو يصبح شاقاً جداً.

ج: الوسيلة المذكورة التى يستفاد منها لفتح الجهاز التنفسى لا تبطل الصوم.

س763: سؤالى هو عن موضوع الصوم، ففى أكثر الأيام يختلط ريقى بالدم الذى يسيل من لثتى، وأنا لا أعلم أحياناً هل الريق الذى ينزل الى جوفى مصحوب بالدم أم لا، أرجو منكم إرشادى لما يرفع عنى هذا الإشكال؟

ج: دم اللثة إذا استهلك في ريق الفم فهو محكوم بالطهارة، ولا إشكال في بلعه ولا يبطل الصوم. ومع الشك في أن الريق مصحوب بالدم أم لا، فلا بأس ببلعه ولا يضر بصحة الصوم.

س764: صمت أحد أيام شهر رمضان ولم أنظف أسناني بالفرشاة، وطبعاً لم أبتلع بقايا الطعام في فمي ولكنها سبقت الى جوفى، فهل يجب على قضاء صوم ذلك اليوم؟

ج: إذا لم تكن على علم ببقايا الطعام فيما بين أسنانك، أو لم تكن على علم بأنها سوف تنزل الى الجوف، ولم يكن نزولها الى الجوف عن التفات منك إليه وعن عمد فلا شيء عليك في صومك.

س765: شخص صائم يخرج من لثته دم كثير، فهل يبطل صومه؟ وهل يجوز له صب الماء على رأسه بواسطة الوعاء؟

ج: لا يبطل صومه بخروج الدم من لثته ما لم يبتلعه، كما لا يضر بصومه صب الماء على رأسه بواسطة الوعاء ونحوه.

س766: يرجى بيان رأيكم الشريف في الحقن بالإبرة وغيرها من الحقن الأخرى بالنسبة للصائمين في شهر رمضان المبارك؟

ج: لا يضر بالصوم استعمال تلك الأدوية.

س767: يرجى بيان رأيكم الشريف في الحقن بالإبرة وغيرها من الحقن الأخرى بالنسبة للصائمين في شهر رمضان المبارك؟

ج: الاحوط وجوباً ان يجتنب الصائم عن الحقن بالإبر المغذية أو المقوية مطلقاً وكذا الإبر التي تعطى عن طريق الوريد وجميع أنواع المصل. واما استخدام الأبر غير المقوية التي تعطى عن طريق العضلة مثل المضادات الحيوية والمسكنات وكذا أبر التخدير فلا مانع منها.

س768: هل يجوز لى ابتلاع قرص لعلاج ضغط الدم أثناء الصوم مع مواصلة صومى أم لا؟

ج: إن كان تناول ذلك القرص في شهر رمضان ضرورياً لعلاج ضغط الدم فلا مانع منه، لكنه يبطل الصوم بتناوله.

س769: إذا كنت أرى ويرى بعض الناس أن استخدام الأقراص للعلاج لا يصدق عليه الأكل والشرب، فهل يجوز لى العمل بذلك ولا يضر بصومى؟

ج: تناول القرص مبطل للصوم.

س770: اذا جامع الزوج زوجته في نهار شهر رمضان وكانت الزوجة راضية بذلك ايضاً فما هو الحكم؟

ج: ينطبق على كل منهما حكم الإفطار العمدى، فيجب عليهما مضافاً الى القضاء الكفارة أيضاً.

س771: إذا داعب الرجل زوجته فى نهار شهر رمضان فهل يخلّ ذلك بصومه؟

ج: إذا لم يؤدّ إلى إنزال المنى فلا يخلّ بصومه.

1. المعيار فى تحديد اليوم فى الموارد التى يكون للشراع المقدس فيها رأى تابع له، وهو فى مثل الصيام والاعتكاف من الفجر إلى المغرب، وفى غيرها فالمعيار هو العرف، وهو من طلوع الشمس إلى الغروب.

البقاء على الجنابة

س772: إذا بقى شخص (بسبب بعض الصعوبات) على الجنابة حتى أذان الفجر، هل يجوز له الصيام فى اليوم التالى؟

ج: لا مانع من صومه فى غير شهر رمضان وقضائه، وأما فى صوم شهر رمضان أو قضائه، فلو كان معذوراً من الغسل وجب عليه التيمم، فلو ترك التيمم أيضاً لم يصح منه صومه، طبعاً فى شهر رمضان يجب عليه الإمساك إلى المغرب عن كل ما يبطل الصوم.

س773: إذا صام شخص عدة أيام وهو جُتِب، ولم يطلع على أن الطهارة من الجنابة شرط فى الصوم، فهل تجب عليه الكفارة عن تلك الأيام التى صامها وهو جُتِب أو يكفى قضاؤها فقط؟

ج: يكفى القضاء فى مفروض السؤال.

س774: هل يجوز للمجنب الإغتسال بعد طلوع الشمس والصوم قضاءً أو استحباباً؟

ج: إذا بقى على الجنابة عمداً الى طلوع الفجر، فلا يصح منه صوم شهر رمضان ولا قضائه، أما فى الصوم المستحب لا يضر ذلك.

س775: شخص حلّ ضيفاً فى شهر رمضان وبات ليلة فى ذلك المنزل، وفى منتصف الليل إحتمل، ولأنه كان ضيفاً وليس معه ملابس فقد قصد السفر فى اليوم التالى فراراً من الصوم، فتحرك بعد أذان الفجر قاصداً السفر من دون أن يتناول مفطراً، والسؤال هو: هل قصد السفر عند هذا الشخص مسقط للكفارة أم لا؟

ج: لا يكفى مجرد قصد السفر فى الليل، ولا السفر فى النهار، فى سقوط الكفارة عنه فيما لو أصبح جُتِباً، مع الإلتفات الى أنه جُتِب، من دون المبادرة الى الغسل أو التيمم قبل الفجر.

س776: هل يجوز لفاقد الماء أو لمن له أعذار أخرى عن غسل الجنابة (باستثناء ضيق الوقت) ، تعمّد الجنابة فى ليالى شهر رمضان المبارك؟

ج: إذا كان واجبه هو التيمم، وكان لديه الوقت الكافى للتيمم بعدما أجنب نفسه، فيجوز له ذلك.

س777: شخص استيقظ فى شهر رمضان المبارك قبل أذان الفجر ولم يلتفت الى أنه محتلم، فعاود النوم، ثم انتبه أثناء أذان الفجر والتفت الى أنه قد احتلم، وتيقن بأن احتلامه كان قبل أذان الفجر، فما هو حكم صومه؟

ج: إذا لم يلتفت قبل أذان الفجر الى احتلامه فصومه صحيح.

س778: اذا انتبه المكلف من نومه قبل اذان الفجر من شهر رمضان فرأى انه قد احتلم، لكنه عاود النوم مجدداً بقصد الاستيقاظ قبل اذان الفجر من اجل الاغتسال إلا أنه لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، وأخرّ غُسله الى أذان الظهر فاغتسل بعد اذان الظهر

وصلى الظهر والعصر، فما هو حكم صيام يومه؟

ج: فى الفرض المذكور حيث يكون النومة الأولى يصح صومه، ولكن إذا نام مرة أخرى ولم يستيقظ حتى الصبح يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

س779: إذا شك المكثف قبل أذان الفجر فى ليلة شهر رمضان فى أنه قد احتلم أم لا، إلا أنه لم يعتن بشكّه، ونام مرة ثانية، فانتبه من نومه بعد الأذان والتفت الى أنه قد احتلم قبل أذان الفجر، فما هو حكم صومه؟

ج: إذا لم يشاهد على نفسه بعد الإنتباهة الأولى من نومه أثر الإحتلام، وكان منه مجرد احتمال الإحتلام فقط، فلم يكشف عن حاله ونام الى ما بعد الأذان، فصومه صحيح، حتى وإن تبين له بعد ذلك بأن احتلامه كان قبل أذان الفجر.

س780: إذا اغتسل شخص فى شهر رمضان المبارك بماء نجس، وتذكر بعد أسبوع بأن الماء كان نجساً، فما هو حكم صومه وصلاته فى هذه المدة؟

ج: صلاته باطلة وعليه قضاؤها، لكن صومه محكوم بالصحة.

س781: شخص مصاب باستمرار نزول قطرات البول، ولكن بشكل مؤقت، أى أنه يستمر بعد التبول لمدة ساعة أو أكثر، فما هو حكم هذا الشخص بالنسبة للصوم، حيث إنه يجنب فى بعض الليالى، وقد ينتبه من نومه قبل الأذان بساعة فيحتمل أن يخرج منه المنى مع قطرات البول بعد ذلك؟ وما هو تكليفه لكى يدخل عليه الوقت وهو طاهر؟

ج: إذا اغتسل من الجنابة، أو تيمم بدلاً عنه، قبل أذان الصبح، فصومه صحيح وإن خرج منه المنى بلا اختيار بعد الأذان.

س782: إذا نام شخص بعد أذان الفجر أو قبله، واحتلم فى نومه، وانتبه بعد الأذان، فما هى المدة التى يُمهّل فيها للإغتسال؟

ج: لا تضرّ الجنابة فى مفروض السؤال بصوم ذلك اليوم، ولكن يجب عليه الإغتسال للصلاة، وله التأخير الى وقت الصلاة.

س783: إذا نسى غسل الجنابة لصوم شهر رمضان أو غيره من الأيام، وتذكر أثناء النهار، فما هو حكمه؟

ج: فى صوم شهر رمضان لو نسى غسل الجنابة فأصبح جُبُئاً، صحّ صومه، وإذا إستمر النسيان لعدة أيام يجب عليه قضاء تلك الأيام، وبالطبع صلاته باطلة على كل حال.

الاستمناء

س784: ما هو حكم الشخص الذى أبطل صومه فى شهر رمضان من خلال ممارسة الجماع المحرّم او الاستمناء او تناول الطعام والشراب المحرمين؟

ج: فى مفروض السؤال يجب عليه صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً والاحوط استحباباً الجمع بينهما.

س785: إذا علم المكلف أن الاستمناء مبطل للصوم فتعمّده فهل تجب عليه كفارة الجمع؟

ج: اذا استمنى عمداً وخرج منه المنى فلا تجب عليه كفارة الجمع وان كان الاحوط استحباباً دفعها.

س786: خرج منى سائل منوى فى شهر رمضان المبارك دون حصول شىء من مسببات الاستمناء سوى الاضطراب الذى شعرت به خلال مكالمة هاتفية مع امرأة من غير المحارم، علماً بأن المكالمة لم تكن بقصد اللذة، فأرجو أن تتكرموا علىّ بالإجابة: هل صومى باطل أم لا؟ وإن كان باطلاً فهل تجب علىّ الكفارة أيضاً أم لا؟

ج: لا يبطل صوم الصائم إذا خرج منه المنى بصورة لا إرادية.

س787: إبتلى شخص ولسنوات عديدة بممارسة العادة السرية فى شهر الصيام وغيره، فما هو حكم صلاته وصيامه؟

ج: يحرم الاستمناء مطلقاً، وإذا أدى إلى خروج المنى فهو موجب لغسل الجنابة، ولو كان ذلك منه فى حال الصوم فى شهر رمضان كان بحكم الإفطار العمدى على محرّم، ولو صلّى أو صام وهو مجنب بدون غسل ولا تيمم فصلاته وصومه باطلان ويجب عليه قضاؤهما.

س788: هل الاستمناء بيد الزوجة حكمه حكم الإستمناء المحرّم؟

ج: العمل المذكور ليس من موارد الاستمناء المحرم.

س789: هل يجوز الاستمناء للشخص الأعزب فيما لو طلب منه الطبيب تحليل المنى وانحصر إخراجه بذلك؟

ج: لا بأس به فيما لو توقف العلاج عليه.

س790: تطلب بعض المراكز الطبية من الرجل الاستمناء لإجراء الفحوصات الطبية على منيته كى يعرف بأنه قادر على الإنجاب أم لا، فهل يجوز له الاستمناء؟

ج: لا يجوز الاستمناء ولو كان لمعرفة انه قادر على الانجاب أم لا، إلا ان يكون هناك ضرورة لذلك.

س791: ما هو حكم التخيّل لغرض إثارة الشهوة فى هاتين الصورتين: -
أ - تخيّل الزوجة.

ب - تخيّل امرأة أجنبية.

ج: فى الصورة الاولى إذا لم يترتب عليه فعل الحرام فلا اشكال فيه، واما فى الصورة الثانية فالاحوط تركه.

س792: صام شخص شهر رمضان بداية بلوغه، إلا أنه استمنى وأجنب أثناء الصوم، واستمر بالصيام على هذه الحالة لعدة أيام جاهلاً بأن الصوم يستوجب التطهير من الجنابة، فهل يجزى قضاء صوم تلك الأيام أم يجب عليه حكم آخر؟

ج: إذا حدث هذا العمل حال الصيام وكان عالماً بأنه يبطل الصوم ففي هذه الصورة يجب عليه القضاء والكفارة. وإذا لم يكن عالماً بذلك ولكن كان عالماً بأنه حرام فمضافاً إلى القضاء يجب عليه الكفارة على الأحوط. ولكن بالنسبة إلى الأيام التي بعدها إذا كان متيقناً بأنه لا تجب الطهارة من الجنابة للصيام فلا يجب عليه القضاء والكفارة وإن كان الأفضل الاحتياط بقضاء تلك الأيام.

س793: نظر شخص صائم فى شهر رمضان إلى منظر مثير للشهوة فأجنب، فهل يبطل بذلك صومه؟

ج: إن كان نظره بقصد الإنزال، أو كان عالماً من نفسه بأنه إذا نظر أجنب، أو كان من عادته ذلك، فتعمد النظر وأجنب، فحكمه هو حكم تعمد الجنابة فعليه القضاء والكفارة معاً.

س794: ما هو حكم من ارتكب مفطراً عدة مرات فى يوم واحد أثناء الصوم؟

ج: عليه كفارة واحدة فقط، نعم لو كان ذلك المفطر هو الجماع أو الاستمناء فالاحوط وجوباً تكرار الكفارة بعدد المرات.

فيما يترتب على الإفطار

س795: هل يجوز اتباع أهل السنة في أوقات إفطار الصيام في المحافل العامة والمجالس الرسمية وغيرها؟ وما هو الواجب على المكلف لو رأى أن هذا الاتباع لا يعدّ من مصاديق التقية، ولا وجه للالتزام به؟

ج: لا يجوز للمكلف اتباع الغير في الإفطار بدون احراز دخول الوقت، وإذا كان مورداً للتقية فيجوز له إفطاره ويجب عليه قضاؤه، ولا يجوز له الإفطار اختياراً، إلا بعد إحراز دخول الليل وانقضاء النهار بالوجدان أو بحجة شرعية.

س796: إذا كنت صائماً وأكرهتنى والدتى على تناول الطعام أو الشراب، فهل يبطل ذلك صومي؟

ج: تناول الطعام والشراب مبطل للصوم وإن كان بدعوة وإلحاح من شخص آخر.

س797: إذا أدخل شيء قهراً في فم الصائم، أو أدخل رأسه في الماء كذلك، فهل يبطل صومه؟ ولو أكره على إبطال صومه، كأن يقال له: إذا لم تتناول الطعام فسيلحق بك الضرر في مالك أو في نفسك، وقد أكل الطعام دفعاً لمثل هذا الضرر فهل يصح صومه أم لا؟

ج: لا يبطل صوم الصائم بإدخال شيء في حلقه بلا اختيار أو برمس رأسه كذلك في الماء، وأما لو تناول المفطر بنفسه عن إكراه من غيره فيبطل بذلك صومه.

س798: إذا كان الصائم جاهلاً بعدم جواز الإفطار قبل الزوال إذا لم يصل إلى حد الترخّص، ولم يكن مطلعاً على هذه المسألة، وقد أفطر قبل حد الترخّص باعتباره مسافراً، فما هو حكم صوم هذا الشخص، هل يجب عليه القضاء أم له حكم آخر؟

ج: صومه باطل في مفروض السؤال ويجب عليه قضاؤه، ولكن إذا كان غافلاً عن حكم المسألة فلا كفارة عليه.

س799: عندما كنت مصاباً بالزكام تجمّع في فمي شيء من المواد المخاطية، وبدلاً عن لفظه إلى الخارج ابتلعت، فهل صومي صحيح أم لا؟ وكنت قد أمضيت بعض أيام شهر رمضان المبارك في منزل أحد أقبائى، فاضطرنى مرض الزكام بالإضافة إلى الخجل والحياء إلى التيمم بالتراب بدل الغسل الواجب، ولم أغتسل إلى قبيل الظهر وقد تكرر هذا العمل لعدة أيام، فهل صومي في تلك الأيام صحيح أم لا؟

ج: ابتلاع النخامة لا يضر بصحة الصوم، لكن إذا وصلت إلى فضاء الفم فيجب، على الأحوط وجوباً، الاجتناب من ابتلاعها. وأما تركك غسل الجنابة قبل فجر نهار الصوم والإتيان بالتيمم بدلاً عنه، فإن كان لعذر شرعى أو كان التيمم في آخر الوقت وعند ضيقه فلا يوجب ذلك بطلان الصوم وصومك معه صحيح، وإلا فصيامك في تلك الأيام باطل.

س800: أنا أعمل في منجم للحديد، وطبيعة عملي تقتضى منى الدخول يومياً إلى المنجم والعمل في داخله، وعند استخدام آلات العمل يدخل الغبار إلى فمي، وتجرى على بقية أشهر السنة على هذا المنوال أيضاً، فما هو تكليفي؟ وهل صومي في تلك الحالة صحيح أم لا؟

ج: ابتلاع الغبار الغليظ أثناء الصوم يوجب بطلانه على الأحوط. فيجب التحرز عنه، ولكن مجرد دخوله إلى الفم والأنف بدون أن يصل إلى الحلق ليس مبطلاً للصوم.

كفارة الصوم ومقدارها

س801: هل يكفى إعطاء الفقير ثمن المدّ من الطعام ليشتري به طعاماً لنفسه؟

ج: إذا اطّمان بأن الفقير بالوكالة عنه يشتري بذلك المال طعاماً ثم يأخذه بعنوان الكفارة فلا مانع منه.

س802: لو صار شخص وكيلاً فى إطعام مجموعة من المساكين، فهل يستطيع أن يأخذ أجره العمل والطبخ من أموال الكفارة التى أعطيت له؟

ج: يجوز له المطالبة بأجرة العمل والطبخ، ولكن لا يجوز له احتسابها من الكفارة أو أخذها من الأموال التى يجب اعطاؤها الى الفقراء بعنوان الكفارة.

س803: إمراة لم تتمكن من الصيام بسبب الحمل أو اقتراب الولادة، وكانت تعلم بوجود القضاء عليها بعد الولادة وقبل حلول شهر رمضان المقبل، فإذا لم تصم، سواء كان ذلك عن عمد أم لا، وأخرته لعدة سنوات، فهل يجب عليها دفع كفارة تلك السنة فقط أم يجب دفع كفارة كل السنوات التى أخرت فيها الصيام؟

ج: تجب فدية تأخير القضاء ولو كان الى سنين مرة واحدة، وهى عبارة عن مدّ من الطعام لكل يوم، وإنما تجب الفدية فيما إذا كان تأخير القضاء الى رمضان آخر للتهاون به وبلا عذر شرعى، فلو كان لعذر مانع شرعاً عن صحة الصوم فلا فدية فيه.

س804: إمراة كانت معذورة من الصيام بسبب المرض، ولم تستطع القضاء الى شهر رمضان من العام المقبل، ففى هذه الحالة هل تجب الكفارة عليها أم على زوجها؟

ج: تجب عليها — فيما إذا كان إفطارها وتأخيرها القضاء بسبب المرض — الفدية عن كل يوم بمدّ من الطعام ولا شىء على عهدة زوجها.

س805: شخص بذمته عشرة أيام من الصيام، وفى اليوم العشرين من شعبان شرع بالصيام، ففى هذه الصورة هل يمكنه الإفطار عمداً قبل الزوال أو بعده؟ وإذا أفطر، فما هو مقدار كفارته، سواء كان قبل الزوال أم بعده؟

ج: لا يجوز له الإفطار عمداً فى الفرض المذكور، وإذا أفطر متعمداً، فلو كان قبل الزوال لم يكن عليه كفارة، وإن كان بعد الزوال فعليه الكفارة، وهى إطعام عشرة فقراء، وإن لم يتمكن فيجب عليه صيام ثلاثة أيام.

س806: إمراة كانت حاملاً لمرتين خلال سنتين متواليتين ولم تستطع الصوم فيهما، أما الآن فقد أصبحت قادرة على الصوم، فما هو حكمها؟ وهل يجب عليها كفارة الجمع أم عليها القضاء فقط؟ وما هو حكم هذا التأخير فى صومها؟

ج: المرأة الحامل المقرب إذا خافت الضرر من الصوم على جنينها أو على نفسها فلا يجب عليها الصوم وفى الصورة الأولى (الضرر على الجنين) يجب عليها فدية عن كل يوم بمدّ من الطعام - أى الحنطة أو الشعير وما شابه - للفقير، وقضاؤه بعد شهر رمضان أيضاً. وفى الصورة الثانية حيث الضرر عليها يجب قضاء ما فاتها

من الصيام وتدفع الفدية على الأحوط وجوباً أيضاً. وأما الحامل غير المقرب فدفع الفدية عليها مبنى على الإحتياط الوجوبى.

وأما المرضعة (سواء كانت أم الطفل أو لا وسواء كانت المرضعة بأجرة أو بدون أجرة) فإذا خافت الضرر على الطفل من قلة الحليب أو جفافه فلا يجب عليها الصوم ويجب عليها دفع فدية عن كل يوم وقضاؤه فيما بعد وأما إذا كان الصوم يضرها هى فالأحوط وجوباً دفع الفدية.

وفى المسألتين المذكورتين أعلاه إذا لم تقض ما فاتها إلى شهر رمضان للسنة التالية تقصيراً فى ذلك فتجب عليه كفارة التأخير مضافاً إلى القضاء ولكن إذا كان عدم القضاء لعذر فلا يجب عليها كفارة التأخير وإذا كان العذر هو خوف الضرر على طفلها فتقضى الصوم متى ما استطاعت وأما إذا كان العذر هو خوف الضرر على نفسها فيسقط عنها القضاء ويجب عليها دفع فدية عن كل يوم.

س807: هل يجب الترتيب بين القضاء والكفارة فى كفارة الصوم أم لا؟

ج: لا يجب.

قضاء الصوم

س808: بذمتى 18 يوماً من الصيام بسبب سفرى فى شهر رمضان لمهمة دينية، فما هو تكليفى؟ وهل يجب علىّ القضاء؟

ج: يجب عليك قضاء ما فاتك من صيام شهر رمضان بسبب السفر.

س809: إذا استؤجر شخص لقضاء صوم شهر رمضان فأفطر بعد الزوال، هل تجب عليه الكفارة أم لا؟

ج: لا كفارة عليه.

س810: الذين كانوا فى السفر فى شهر رمضان لمهمة دينية ولم يتمكنوا من الصيام بسبب ذلك، فإذا أرادوا فى الوقت الحاضر وبعد عدة سنوات من التأخير أن يصوموا، فهل يجب عليهم دفع الكفارة؟

ج: لو كان تأخيرهم قضاء صوم شهر رمضان الى رمضان آخر لاستمرار العذر المانع من الصوم كفاهم قضاء ما فاتهم من الصوم، ولم يجب معه الفدية عن كل يوم بمدّ، وإن كان الإحتياط فى الجمع بين القضاء والفدية، وأما لو كان التأخير فى القضاء للتهاون به ولا عذر لهم فيجب عليهم الجمع بين القضاء والفدية.

س811: شخص لم يصلّ ولم يصم لمدة عشر سنوات تقريباً بسبب الجهل، ثم تاب ورجع الى الله تعالى وعزم على تدارك ما فاتته، ولكنه لا يستطيع قضاء تمام ما فاتته من الصيام، ولا يملك المال لأداء ما عليه من الكفارة، فهل يصح منه الإكتفاء بالإستغفار وحده أم لا؟

ج: لا يسقط عنه قضاء ما فاتته من الصيام مطلقاً، واما بالنسبة لكفارة الافطار العمدى فى شهر رمضان فإن لم يتمكن من الصيام ستين يوماً ولا اطعام ستين مسكيناً يجب عليه إطعام الفقراء بأى مقدار ممكن، والاحوط الاستغفار أيضاً. وإذا لم يقدر على الإطعام يكفيه الاستغفار أى يقول بقلبه ولسانه: «استغفرالله».

س812: بسبب عدم قدرتى المالية والبدنية لم أتمكن من الصيام أو الإطعام فى مورد الكفارة الواجبة علىّ، وانتهى الأمر الى الاستغفار، ولكنى - وبفضل الله تعالى - تمكّنت مالياً وبدنياً فما هو تكليفى؟

ج: فى الفرض المذكور لا يجب عليك الكفارة، وإن كان الاحوط استحباباً أدائها.

س813: إذا كان الشخص جاهلاً بوجوب قضاء الصيام قبل شهر رمضان المقبل، ولهذا لم يصم، فما هو حكمه؟

ج: لا تسقط فدية تأخير القضاء الى شهر رمضان المقبل بالجهل بوجوبه.

س814: شخص لم يصم مدة 120 يوماً، كيف يعمل، هل يصوم عن كل يوم ستين يوماً أم لا؟ وهل تجب عليه الكفارة؟

ج: ما فاتته من صيام شهر رمضان يجب عليه قضاؤه، وإذا كان الإفطار عمدياً ومن دون عذر شرعى فبالإضافة الى القضاء تجب

عليه الكفارة عن كل يوم، وهى صيام ستين يوماً، أو إطعام ستين مسكيناً، أو إعطاء ستين مدّاً لستين مسكيناً، نصيب كل مسكين مدّاً واحداً.

س815: صمت شهراً تقريباً بنيةً أنه إذا كان بذمتى صيام فيكون قضاءً عنه وإذا لم يكن بذمتى صيام فيكون بقصد القرية المطلقة، فهل يُحتسب هذا الشهر جزءاً من صيام القضاء المتعلق بذمتى؟

ج: إذا صمت بنيةً الإتيان بما هو مأمور به بالنسبة إليك حالياً من صوم القضاء أو صوم الندب، وكان فى ذمتك قضاء صيام فإنه يحسب من ذلك القضاء.

س816: مَنْ لم يعلم مقدار المدة التى فى ذمته من القضاء، ومع افتراض أن فى ذمته قضاءً فصام صوماً مستحباً، هل يحسب ذلك الصوم من القضاء فيما لو صامه معتقداً عدم وجود قضاء فى ذمته؟

ج: لا يحتسب ما صامه بنيةً الإستحباب من صوم القضاء الذى يكون فى ذمته.

س817: ما رأيكم المبارك فى شخص أفطر عمداً بسبب الجهل بالمسألة؟ هل يجب عليه القضاء فقط، أم تجب عليه الكفارة أيضاً؟

ج: إذا أتى بعمل يبطل الصوم بسبب جهله بالحكم الشرعى - كما إذا لم يعلم بأن الدواء يبطل الصوم كسائر المأكولات وتناول الدواء فى نهار شهر رمضان - بطل صومه ووجب عليه القضاء دون الكفارة.

س818: مَنْ لم يتمكن من الصيام فى أوائل سن التكليف بسبب الضعف وعدم القدرة، فهل يجب عليه فقط قضاء ذلك أم عليه القضاء والكفارة معاً؟

ج: إذا لم يكن الصوم حرجاً عليه، وقد أفطر عمداً، فبالإضافة الى القضاء تجب الكفارة أيضاً، وأما لو كان يخاف المرض من الصوم فعليه القضاء فقط.

س819: مَنْ لم يعرف عدد الأيام التى أفطر فيها ولا عدد الصلوات التى تركها فماذا يعمل؟ وما هو حكم مَنْ لم يعرف هل إفطاره كان متعمداً أو مستنداً الى عذر مشروع؟

ج: يجوز له الإكتفاء بالمقدار المتيقن لما فاته من الصلاة والصيام، ومع الشك فى الإفطار العمدى لا تجب الكفارة.

س820: إذا كان الشخص صائماً فى شهر رمضان، وفى أحد الأيام لم يستيقظ لتناول الطعام فى السحر، ولذلك لم يستطع مواصلة الصيام الى وقت الغروب، ووقعت له حادثة فى أثناء النهار فأفطر، فهل تجب عليه كفارة واحدة أو تجب عليه كفارة الجمع؟

ج: إن استمر بالصيام حتى إذا صار بسبب الجوع والعطش وغيرهما حرجاً عليه وأفطر، وجب عليه القضاء فقط، وليس عليه كفارة.

س821: إذا شككت فى أننى هل قمت بقضاء ما فى ذمتى من صوم أم لا، فما هو تكليفى؟

ج: لو كنت على يقين بشغل ذمتك سابقاً بقضاء الصوم وجب عليك القضاء بمقدار يحصل اليقين بأنك قد أدبته.

س822: مَنْ لم يصم عند بلوغه، وعلى العموم صام من ذلك الشهر 11 يوماً وأفطر يوماً واحداً عند الظهر، ولم يصم 18 يوماً، ففي مورد الثمانية عشر يوماً لم يكن يعلم بوجوب الكفارة عليه لترك الصوم عمداً فما هو حكمه؟

ج: إذا كان إفطاره صوم شهر رمضان عن عمد وبدون عذر شرعي فيجب عليه إضافة إلى القضاء دفع الكفارة أيضاً، سواء كان عالماً حين الإفطار بوجوب الكفارة عليه أم كان جاهلاً.

س823: إذا أخبر الطبيب مريضاً بأن الصوم يضرّ به فلم يصم، إلا أنه علم بعد عدة سنوات أن الصوم لم يكن مضرّاً به، وأن الطبيب قد أخطأ في إعفائه من الصوم، فهل يجب عليه القضاء والكفارة؟

ج: إن كان حصل له خوف وقوع الضرر نتيجة إخبار طبيب حاذق وأمين، أو من منشأ عقلائي آخر فلم يصم، وجب عليه القضاء فقط.

مسائل متفرقة فى الصوم

س824: إذا حاضت المرأة فى حال صوم النذر المعين، فما هو حكمها؟

ج: يبطل صيامها بطرء الحيض ويجب عليها قضاؤه بعد الطهارة.

س825: شخص يسكن فى ميناء دير، صام منذ اليوم الأول من شهر رمضان وحتى اليوم السابع والعشرين منه، وفى صباح اليوم الثامن والعشرين سافر إلى دبی فوصلها فى اليوم التاسع والعشرين، فرأى أنهم أعلنوا عن حلول العيد هناك، والآن رجع إلى وطنه، فهل يجب عليه قضاء ما فاته من صوم؟، وإذا قضى يوماً واحداً فسيصبح شهر رمضان ثمانية وعشرين يوماً بالنسبة له، وإذا أراد أن يقضى يومين فى اليوم 29 كان موجوداً فى مكان أعلن فيه العيد، فما هو حكم هذا الشخص؟

ج: إذا كان إعلان العيد يوم التاسع والعشرين فى ذلك المكان على النحو الصحيح الشرعى فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، ولكن فى فرض وحدة أفق المكانين يكشف ذلك عن فوت الصيام منه فى أول الشهر، فيجب عليه قضاء يومين.

س826: لو أن صائماً أفطر عند المغرب فى بلد ثم سافر إلى بلد آخر لم يحن فيها وقت المغرب، فما هو حكم صوم يومه؟ وهل يجوز له تناول المفطر هناك قبل المغرب؟

ج: صحّ صومه وجاز له تناول المفطر فى ذلك البلد قبل المغرب بعدما كان قد أفطر عند المغرب فى بلده قبل ذلك.

س827: أوصى شهيد أحد أصدقائه بأن يقضى عنه شيئاً من الصيام احتياطاً، وورثة الشهيد غير ملتزمين بمثل هذه الأمور، ولا يمكن طرح الأمر عليهم، وهناك مشقة فى الصيام على ذلك الصديق، فهل يوجد حل آخر؟

ج: إذا أوصى صديقه إليه بأن يصوم بنفسه فورثة الشهيد ليس عليهم تكليف فى هذا المجال، وذلك الشخص إذا كان صيامه نيابة عن الشهيد حرجاً عليه فالتكليف ساقط عنه أيضاً.

س828: أنا شخص كثير الشك، أو بتعبير أدق كثير الوسوسة، وخصوصاً فى المسائل الدينية، ولا سيما فروع الدين والمسائل الشرعية، ومن تلك الموارد، أننى فى شهر رمضان الماضى شككت فى أنه هل ما دخل فى فمى من غبار غليظ ابتلعتة أم لا؟ أو أن الماء الذى أدخلته الى فمى هل أخرجته ولفظته أم لا؟ فهل صومى صحيح أم لا؟

ج: صومك فى مفروض السؤال محكوم بالصحة، ولا اعتبار بمثل هذه الشكوك.

س829: هل تزون أن حديث الكساء الشريف المنقول عن السيدة فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) حديث معتبر، ويمكن نسبته إليها أثناء الصوم؟

ج: إذا كانت النسبة بطريقة الحكاية والنقل من الكتب التي ورد فيها فلا بأس بها.

س830: نسمع من بعض العلماء وغيرهم بأن الشخص إذا دُعي أثناء الصوم المستحب الى تناول شيء من الطعام يمكنه قبول دعوته وتناول شيء من ذلك الطعام، ولا يبطل صومه، بل له ثواب، نرجو إبداء وجهة نظرکم في ذلك؟

ج: قبول دعوة المؤمن للإفطار في الصوم المستحب أمر راجح شرعاً، وإن كان تناول الطعام بدعوة المؤمن يبطل الصوم.

س831: وردت الأدعية الخاصة بشهر رمضان على هيئة دعاء اليوم الأول ودعاء اليوم الثاني الى آخر الأدعية، فما هو حكم قراءتها فيما إذا كان هناك شك في صحتها؟

ج: على أي حال لا إشكال في قراءتها إذا كانت برجاء الورود والمطلوبية.

س832: إذا أراد شخص الصوم، ولم يستيقظ ليلاً ليتناول السحور، ومن أجل ذلك لم يتمكن من صوم الغد، فهل ذنب عدم صوم ذلك الشخص بذمته أم بذمة من لم يوقظه؟ وإذا صام الشخص من غير أن يتناول طعام السحر، فهل صومه صحيح؟

ج: في مفروض السؤال ليس على الآخرين شيء، والصوم من غير تناول طعام السحر صحيح.

س833: ما هو حكم صوم اليوم الثالث من أيام الإعتكاف في المسجد الحرام؟

ج: لو كان مسافراً، فإن نوى إقامة العشرة في مكة المكرمة أو نذر الصوم في السفر وجب عليه بعد صوم يومين إكمال اعتكافه بصوم اليوم الثالث، وأما لو لم ينو الإقامة ولا نذر الصوم في السفر فلا يصح منه الصوم في السفر، وبدون صحة الصوم لا يصح اعتكافه.

رؤية الهلال

س834: كما تعلمون فإن وضع الهلال في آخر الشهر (أو أوله) لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- 1- أن يكون غروب الهلال قبل غروب الشمس.
- 2- أن يكون غروب الهلال مقارناً لغروب الشمس.
- 3- أن يكون غروب الهلال بعد غروب الشمس.

يرجى بيان أنه في أى حالة من الحالات الثلاث أعلاه يعتبر أول الشهر من الناحية الفقهية؟

ج: في كل الحالات الثلاث تكفى رؤية الهلال لإثبات حلول الشهر القمري الجديد من الليلة التى تلى الرؤية.

س835: ما هو حكم الرؤية بالآلات و هل رؤية صورة الهلال بواسطة منظار CCD و انعكاس الضوء و مراجعة المعلومات الملتقطة بالكمبيوتر تكفى لإثبات أول الشهر؟

ج: لا يختلف حكم الرؤية بالعين المسلحة عن الرؤية بالعين المجردة وهى معتبرة أيضاً. والمعيار هو صدق عنوان الرؤية عليه، فالرؤية بالعين أو النظارة أو التلسكوب حكمها واحد، وأما إثبات أول الشهر برؤية صورة الهلال عبر الانعكاس على الكومبيوتر الذى لا يُعلم صدق عنوان الرؤية عليه، فيه إشكال.

س836: إذا لم يشاهد هلال شهر شوال فى إحدى المَدَن، ولكن التلفزيون والمذيع أعلنوا عن حلول الشهر، فهل يكفى ذلك أم يجب التحقيق فيه؟

ج: إذا أفاد اليقين أو الاطمئنان بثبوت الهلال، أو بصدور الحكم به من الولي الفقيه، فيكفى ولا حاجة معه إلى التحقيق.

س837: لو تعذر تحديد أول شهر رمضان وعيد الفطر السعيد بسبب عدم التمكن من رؤية هلال أول الشهر لوجود الغيوم أو لأسباب أخرى، ولم تكتمل عدة شهر شعبان أو شهر رمضان ثلاثين يوماً، فهل يجوز لنا ونحن فى اليابان العمل بأفق إيران أم نعتد على التقويم؟ وما هو حكمنا؟

ج: لو لم يثبت أول شهر رمضان لا يجب الصيام، ولكن لو ثبت فيما بعد بكونه أول الشهر يجب عليه قضاء ذلك اليوم. أما لو لم يثبت هلال شهر شوال عبر الرؤية حتى فى أفق المدن المجاورة والمتحدة فى الأفق أو عن طريق شهادة عدلين أو بحكم الحاكم يجب صيام ذلك اليوم.

س838: هل يعتبر الاتحاد فى الأفق شرطاً بالنسبة لرؤية الهلال أم لا؟

ج: نعم، يشترط ذلك.

س839: ما هو المقصود باتحاد الأفق؟

ج: يراد بذلك البلاد المتساوية معاً في احتمال رؤية الهلال أو عدمه.

س840: إذا كان اليوم 29 من الشهر يوم العيد في طهران وخراسان، فهل يجوز للمقيم في مثل بوشهر الإفطار أيضاً؟ مع العلم بأن أفق طهران وخراسان ليس متحداً مع أفق بوشهر.

ج: بشكل عام إذا كان الاختلاف بين أفق المدينتين بمقدار لا يمكن معه رؤية الهلال في إحدهما على فرض رؤيته في الأخرى، فلا تكفى الرؤية للمدن التي ينتفى احتمال الرؤية فيها قطعاً وبقيناً.

س841: إذا حدث خلاف بين علماء البلد الواحد حول ثبوت الهلال وعدمه، وثبتت عدالة هؤلاء العلماء لدى المكلف واطمأن إلى دقة كل منهم في بحثه، فما هو الواجب فعله على المكلف؟

ج: لو كان الخلاف بين البيتين في النفي والإثبات بأن ادعى بعضهم ثبوت الهلال وبعضهم الآخر ثبوت عدمه، كان ذلك من تعارض البيتين وتساوقهما، فعلى المكلف عند ذلك طرح القولين والأخذ بما يقتضيه الأصل من التكليف، وأما لو كان الاختلاف بينهم في الثبوت وعدم العلم بالثبوت، بأن ادعى بعضهم الرؤية، وقال بعضهم أنهم لم يروا الهلال، كان قول من ادعى الرؤية إذا كانا عدلين حجة شرعية للمكلف ووجب عليه اتباعه، وهكذا لو حكم الحاكم الشرعي بالهلال كان حكمه حجة شرعية لعامة المكلفين ووجب عليهم اتباعه.

س842: إذا رأى شخص الهلال، وعلم أن الحاكم في مدينته لا تتاح له رؤيته لأى سبب، فهل هو مكلف بإعلام الحاكم برؤية الهلال أم لا؟

ج: لا يجب عليه الإعلام إلا إذا ترتبت على تركه مفسدة.

س843: كما تعلمون فإن أغلب الفقهاء الأفاضل قد حصروا في رسائلهم العملية ثبوت أول شهر شوال بخمسة طرق، وليس من ضمنها الثبوت عند حاكم الشرع، فإذا كان كذلك فكيف يفطر أغلب المؤمنين بمجرد ثبوت أول شهر شوال عند المراجع العظام؟

ج: ما لم يحكم الحاكم بالهلال فليس مجرد الثبوت لديه كافياً للغير في اتباعه، إلا إذا حصل له من ذلك الاطمئنان بثبوت الهلال.

س844: إذا حكم ولى أمر المسلمين بأن غداً عيد مثلاً، وأعلنت الإذاعة والتلفزيون بأن الهلال قد شوهد في مدن كذا وكذا، فهل يثبت العيد لجميع أرجاء البلاد، أم يثبت لتلك المدن وللمدن المتحدة معها في الأفق فقط؟

ج: إذا كان حكم الحاكم شاملاً لجميع البلاد، فحكمه معتبر شرعاً لجميع مدن البلاد.

س845: هل صغر ودقة الهلال واتصافه بخصائص هلال الليلة الأولى يُعتبر دليلاً على أن الليلة السابقة لم تكن أول ليلة من الشهر، بل كانت ليلة الثلاثين من الشهر السابق، وإذا كان العيد قد ثبت لشخص ثم تيقن عن هذا الطريق بأن اليوم السابق لم يكن عيداً، فهل عليه قضاء صيام اليوم الثلاثين من رمضان؟

ج: ليس مجرد صغر الهلال وانخفاضه أو كبره وارتفاعه أو سعته أو ضعفه حجة شرعية على أنه لليلة أو ليلتين، ولكن لو حصل من ذلك العلم للمكلف بشيء وجب عليه العمل بمقتضى علمه في هذا المجال.

س846: هل يجوز الاستناد إلى الليلة التي يكون فيها القمر بدرًا كاملاً (وهي ليلة الرابع عشر من الشهر) واعتبارها دليلاً لحساب اليوم الذي كان أول الشهر ليتمكن بواسطته كشف حال يوم الشك بأنه يوم الثلاثين من رمضان مثلاً حتى يكون من لم يصم هذا اليوم على بينة محكوماً بوجوب قضاء صيام يوم الثلاثين من رمضان عليه، ويكون من صامه استصحاباً لبقاء رمضان بريء الذمة؟

ج: ليس الأمر المذكور حجة شرعية على شيء مما ذكر، ولكنه لو أفاد العلم بشيء للمكلف وجب عليه العمل وفق علمه.

س847: هل الاستهلال في أول الشهور واجب كفائي أم احتياطي واجب؟

ج: الاستهلال في نفسه ليس واجباً شرعياً.

س848: هل يثبت أول شهر رمضان المبارك أو آخره برؤية الهلال أو بالتقويم وإن لم يكن شعبان ثلاثين يوماً؟

ج: يثبت ذلك برؤية شخص المكلف، أو بشهادة العدلين - إذا لم ينكر رؤيته جمع كثير بحيث ترتفع نسبة الظن باشتباههما -، أو بالشياع المفيد للعلم أو الإطمئنان، أو بانقضاء ثلاثين يوماً، أو بحكم الحاكم.

س849: فيما لو جاز اتباع ما تعلنه دولة ما من رؤية الهلال، وكان الإعلان يشكل ميزاناً علمياً لثبوت الهلال في البلدان الأخرى، فهل تعتبر إسلامية تلك الحكومة شرطاً؟ أم يمكن العمل بذلك وإن كانت الحكومة ظالمة وفاجرة؟

ج: المناط في ذلك هو حصول اليقين أو الاطمئنان بالرؤية في المنطقة التي تعدّ كافية للمكلف.

س850: نرجو منكم بيان نظركم الشريف حول الاعتكاف في غير المساجد الأربعة (سواء في ذلك المسجد الجامع وغيره).

ج: يمكن الإعتكاف في جميع المساجد الجامعة وفي غيرها التي تقام فيها صلاة الجماعة وفيها إمام عادل يصح الإعتكاف بقصد الرجاء.

الهبة، الهدية، الجوائز المصرفية، المهر والإرث

س851: هل فى الهبة وفى هدية العيد (العيدية) خمس أم لا؟

ج: لا يجب الخمس فى الهبة والهدية، وإن كان الأحوط دفع خمس الفاضل منها عن مؤنة السنة.

س852: هل يجب الخمس فى جوائز البنوك أو صناديق قرض الحسنة أم لا؟

ج: لا يجب الخمس فى الجوائز والهدايا.

س853: المبالغ التى تدفعها مؤسسة الشهيد الى عوائل الشهداء، هل يتعلق الخمس بما زاد منها عن مؤنتهم السنوية أم لا؟

ج: لا خمس فيما تهديه مؤسسة الشهيد الى عوائل الشهداء الأعزاء.

س854: النفقة التى تعطى للشخص من قبل الأب أو الأخ أو أحد الأرحام هل تحسب هدية أم لا؟ وإذا كان المعطى للنفقة لا يخمس أمواله، فهل يجب على المنفق عليه أن يدفع خمس النفقة التى يأخذها من المنفق؟

ج: تحقق عنوان الهبة والهدية تابع لقصد المعطى، وفى مفروض السؤال لا يجب على المنفق عليه تخميسه.

س855: لقد أعطيت ابنتى شقة سكنية بمناسبة زواجها، فهل هذه الشقة مشمولة للخمس أم لا؟

ج: لا خمس عليك فيما وهبته من الشقة السكنية لابنتك إذا كانت هبتها تُعدّ لائقة بحالك عرفاً وكنت قد وهبتها إياها أثناء السنة.

س856: هل يجوز للإنسان أن يهدى مالا لزوجته قبل مرور سنة عليه، فى الوقت الذى يعلم فيه أن زوجته سوف تدخر ذلك المال لشراء بيت فى المستقبل، أو لإنفاقه فيما يلزمهم؟

ج: يجوز له ذلك، ولا خمس عليه فيما يهبه لزوجته إذا كان بمقدار يُعدّ عرفاً لائقاً به حسب شأنه ومنتاسباً من مثله، ولم تكن الهبة صورية.

س857: زوج وزوجة من أجل أن لا يتعلق الخمس بأموالهما يقومان قبل حلول سنتهما الخمسية بإهداء كل منهما الآخر ربح سنته، فالرجاء أن تبيّنوا حكم خمس هؤلاء؟

ج: لا يسقط الخمس الواجب بمثل هذه الهبة الصورية.

س858: شخص أودع مبلغاً فى حساب مؤسسة الحج لأجل الذهاب الى الحج الإستحبابى، فتوفى بعد ذلك قبل أن يذهب الى

زيارة بيت الله تعالى، فما هو حكم هذا المبلغ؟ هل يجب صرفه في نيابة الحج للميت؟ وهل يجب فيه الخمس؟

ج: سند الحج الذي حصل عليه مقابل المبلغ الذي أودعه في مؤسسة الحج يعدُّ بقيمته فعلاً من تركته، ولا يجب صرفه في نيابة الحج عن الميت بعد ما لم يكن في ذمته الحج ولم يوص به. وفي مفروض السؤال يجب دفع خمسه إن لم يؤدَّ خمسه بعد .

س859: إنتقل بستان الأب الى ابنه بصورة الهبة أو من طريق الإرث، والبستان لم تكن له قيمة كبيرة عند الإهداء، أو عند الإنتقال إليه من طريق الإرث، ولكن عند البيع في الوقت الحاضر فإن قيمته اختلفت عن القيمة السابقة، فهل يتعلق الخمس بالزيادة التي حدثت نتيجة لارتفاع السعر؟

ج: لا خمس في الإرث والهبة ولا في ثمن بيعهما وإن ارتفعت قيمتهما، إلا إذا كان الاحتفاظ به بقصد التجارة وارتفاع القيمة، فحينئذٍ يعتبر بعد البيع ارتفاع قيمته بعد خصم مقدار التضخم، من أرباح سنته على الأحوط، فإذا بقى إلى نهاية سنته الخمسية ولم يصرف في المؤونة يجب دفع خمسه.

س860: مؤسسة الضمان مدينة لى بمبلغ من المال (وهو تكاليف علاج) ، ومن المقرر أن تدفعها لى خلال هذه الأيام، فهل يتعلق الخمس بهذا المبلغ أم لا؟

ج: المبالغ التي تُدفع للعلاج وما شابه من المدخول ومن ثم تقوم شركة التأمين بإعادته، لا تعدّ مدخولاً جديداً بل هو إعادة نفس المال فإذا لم يُصرف إلى رأس السنة الخمسية يتعلق به الخمس، وإذا أعيد بعد السنة الخمسية يجب تخميسه فوراً.

س861: هل يتعلق الخمس بالنقود التي أَدخَرها من راتبى الشهرى من أجل شراء أثاث الزواج فيما بعد؟

ج: اذا ادخرت النقود التي كانت من راتبك الشهرى فعليك تخميسها عند رأس السنة، إلا اذا صرفتها في شراء لوازم المعيشة الضرورية للزواج خلال عدة أيام قادمة.

س862: ذكر في كتاب "تحرير الوسيلة" أن مهر المرأة لا خمس فيه، ولم يذكر المعجل أو المؤجل، نرجو أن توضحوا لنا ذلك؟

ج: لا فرق في ذلك بين المهر المعجل والمؤجل، ولا بين النقد والمتاع.

س863: تقدّم الحكومة للموظفين عيدية على صورة أمتعة في أيام العيد، وقد يبقى شيء من تلك الأمتعة الى رأس السنة، فمع الإلتفات إلى أن عيدية الموظفين لا خمس فيها، ولكننا ندفع مبلغاً من المال في مقابل تلك الأمتعة، أى أنها ليست هدية بالمعنى الكامل، بل تكون في مقابل العوض لكنه أقل من سعرها، فهل ندفع خمس مقدار ما دفعناه من مال لشرائها، أو نحسب قيمتها الكاملة حسب السوق الحرة، أو لأنها عيدية فلا يتعلق بها خمس أصلاً؟

ج: فى الفرض المذكور — ونظراً إلى أن قسماً من تلك الأجناس تُعطى مجاناً للموظفين، وقسماً آخر منها يأخذون عوضاً فى مقابله — فإذا كانت الأجناس المتبقية، بمقدار دعم الحكومة فلا خمس فيها ولكن لو زادت

عن هبة الحكومة فيخمس المقدار الزائد بالسعر الحالى.

س864: شخص توفى وعندما كان على قيد الحياة سجّل فى دفتره ما بذمته من خمس وكان عازماً على دفعه، والآن وبعد موته امتنع جميع أفراد عائلته باستثناء إحدى بناته عن دفع الخمس، وهم يتصرفون فى تركة الميّت لنفقاتهم ونفقات الميت وغير ذلك، فيرجى بيان رأى سماحتكم فى المسائل التالية:

- (1) ما هو حكم التصرف فى أموال المتوفى المنقولة وغير المنقولة بالنسبة لصهره أو لأحد ورثته؟
- (2) ما هو حكم تناول الطعام فى بيت ذلك المرحوم بالنسبة لصهره أو لأحد ورثته؟
- (3) ما هو حكم ما مضى من التصرفات فى الأموال وتناول الطعام من قبل الأفراد المذكورين؟

ج: لو كان الميت قد أوصى بأن يُدفع مبلغ من تركته بعنوان الخمس أو أن الورثة حصل لهم اليقين بأن الميت كان مديناً بمبالغ من الخمس، فما لم يُعمل بوصية الميت ولم يُؤدّ ما كان عليه من الخمس من تركته فلا يجوز لهم التصرف فى التركة، إلا إذا كانوا عازمين على أداء الخمس والعمل بالوصية بشكل جدى وبدون تهاون. وتصرفاتهم قبل العمل بوصيته وأداء دينه فى مقدار الوصية والدين بحكم الغصب، ويكون عليهم ضمان ما مضى من التصرفات.

القرض، الراتب، التأمين والتقاعد

س865: هل يجب الخمس على الموظفين الذين قد يزيد عندهم شيء من المال عن مؤنة سنتهم، مع العلم أن عليهم ديوناً نقداً وأقساطاً؟

ج: إذا كان الدين لأجل الإقتراض في خلال السنة ولمؤنة تلك السنة، أو لأجل شراء بعض حاجيات السنة نسيئة، وكان جميع ذلك بعد الحصول على أول مدخول في السنة الجديدة، فيستثنى الدين مما بقى من مدخول تلك السنة، وأما إذا كان الحصول على المدخول بعد ذلك، فلا يُستثنى منه على الأحوط وجوباً.

س866: القرض الذي يؤخذ لأجل حج التمتع هل يجب أن يكون مخمّساً، ومن ثم يدفع الباقي منه بعد تخميسه لأجل الحج؟

ج: لا يجب الخمس في المال المأخوذ قرضاً.

س867: إنني وخلال خمس سنوات دفعت مبلغاً من المال إلى شركة الإسكان من أجل أخذ قطعة أرض على أمل تأمين مسكن لي، ولكن إلى الآن لم يتخذ إجراء لتسليم الأرض في هذا المجال، لهذا فإنني أنوى استرجاع هذا المبلغ من شركة الإسكان، علماً بأن قسماً من مجموع المال كنت قد اقترضته، وقسماً آخر منه حصلت عليه من بيع سجادة البيت، وأما الباقي فقد كان من راتب زوجتي التي تعمل معلّمة، وعلى هذا نرجو الإجابة على السؤالين التاليين.

1. إذا استطعت استرجاع المبلغ وصرفه في تأمين المسكن (أرض أو بيت) فقط، فهل يتعلق به الخمس؟

2. وما هو مقدار الخمس الذي يتعلق به؟

ج: في مفروض السؤال الذي قد حصل المبلغ من الهدية أو مال القرض أو ثمن بيع ما كان من لوازم المعيشة لا خمس فيه.

س868: قبل عدة سنوات أخذت قرضاً من البنك ووضعت في حسابي المصرفي لمدة سنة، ولم أوفق لتشغيل ذلك القرض، وكنت كل شهر أدفع قسطه، فهل يتعلق الخمس بهذا القرض؟

ج: إذا كان المبلغ الموجود أزيد من الأقساط المتبقية، يجب دفع خمس المقدار الزائد.

س869: إنني مدين لاجل بناء البيت وسأبقى مديناً لمدة اثنتي عشرة سنة، فأرجو إرشادي في موضوع الخمس وهل يمكن استثناء هذا الدين من الأرباح؟

ج: بشكل عام إذا كان الدين لمؤونة قد صرف فيها كبناء المسكن، جاز تسديده من الأرباح ولو من أرباح السنوات الآتية، ولا يتعلق به الخمس، ولكن كسره وإستثناءه من أرباح سنة صرفه، إنما يجوز إذا كان الصرف بعد الحصول على أول ربح.

س870: الكتب التى يشتريها الطالب من مال الأب أو من القرض الذى يمنح لطلاب الجامعات - ولم يكن لديه مصدر للدخل - هل يجب فيها الخمس؟ وفى صورة العلم بأن الأب لم يؤدّ خمس ذلك المال المصروف فى شراء الكتب، فهل يجب فيه الخمس؟

ج: الكتب التى اشتراها بمال القرض لا خمس فيها، وكذلك لا خمس فيما اشتراه بالمال الذى وهبه له أبوه.

س871: إذا اقترض شخص مبلغاً من المال، ولم يستطع أداءه قبل سنته، فهل يجب دفع خمسه على المقرض أو على المقرض؟

ج: لا خمس فى مال القرض على المقرض إلا بمقدار الأقساط التى تم دفعها من مدخول السنة وبقى ذلك المبلغ أو أصبح رأس المال، ولكن المقرض إذا كان قد أقرضه من أرباح مكاسب سنته قبل أن يخمسه، فإن استطاع أن يستوفى دينه من المقرض الى نهاية سنته الخمسية وجب عليه عند حلول رأس السنة الخمسية أن يؤدى خمسه، وإن لم يتمكن من استيفائه الى نهاية سنته لا يجب عليه تخميسه فعلاً، بل ينتظر الإستيفاء، فإذا استوفاه وجب عليه دفع خمسه فوراً.

س872: الذين أحيّلوا على التقاعد ولا زالوا يأخذون الراتب إلى الآن، هل يجب عليهم أداء خمس الحقوق التى يأخذونها سنوياً؟

ج: إذا زادت عن مؤنة السنة فيجب تخميسها عند حلول السنة الخمسية.

س873: الأسرى الذين كانت تُدفع لوالديهم رواتب شهرية من قبل الجمهورية الإسلامية خلال مدة الأسر، وقد ادّخرت تلك المبالغ فى البنك، فهل يتعلّق الخمس بذلك المال أم لا؟

ج: المال المذكور لا خمس فيه.

س874: إننى مدين بمبلغ من المال، فإذا حل رأس السنة ولم يطالبنى الدائن بالقرض، وكان عندى مقدار من أرباح السنة، أى أننى أستطيع أداء الدين، إلا أن المقرض لم يطالب به، فهل يُستثنى هذا القرض من أرباح السنة أم لا؟

ج: الدين، سواء حصل من الإقتراض أم من شراء لوازم المعيشة نسيئة، إذا كان لمؤونة هذه السنة وكان بعد الحصول على أول ربح، يستثنى من أرباح السنة، وإذا كان للسنوات السابقة، فإن أداه فهو من المؤونة وإلا فلا يُمكنه إستثنائه من أرباحه.

س875: هل يجب الخمس على من بقى مال فى حسابه السنوى، وقد حل رأس سنته وهو مدين، مع العلم بأن لديه فرصة عدة سنوات من أجل أداء دينه؟

ج: الدين الذى لم يسدّد، سواء كان حالاً أو مؤجلاً، لا يُستثنى من أرباح السنة، نعم إذا كان الدين مرتبطاً بنفس هذه السنة وكان بعد الحصول على أول مدخول، يستثنى بمقداره من أرباح السنة.

س876: هل يتعلّق الخمس بالمال الذى تدفعه شركات التأمين، وفقاً للعقد معها على الخسارة التى يتعرض لها المؤمن عليه؟

ج: المال الذي تدفعه شركات التأمين للمضمون لجبران الخسارة مثل ضمان السيارة، الحريق، المنتوجات الزراعية، يعدّ كسباً فإذا لم يُصرف في المؤونة إلى رأس السنة الخمسية يجب دفع خمسه.

س877: في العام الماضي اقترضت مبلغاً واشترت به أرضاً على أمل أن ترتفع قيمتها لكي أستطيع بعد بيعها وبيع مسكني الحالي أن أحلّ مشكلة السكن في المستقبل، والآن جاء رأس سنتي الخمسية، وسؤالي هو: هل يمكنني استثناء ذلك الدّين من أرباح مكاسب السنة الماضية والذي تعلق به الخمس أم لا؟

ج: مع فرض أن مال القرض صُرف في شراء الأرض لأجل بيعها في المستقبل فلا يُستثنى من أرباح مكاسب سنة الإقراض، بل يجب أداء خمس تمام ما زاد من أرباح مكاسب السنة عن مؤنتها.

س878: إقترضتُ من البنك مبلغاً من المال، وأجلّ تسديده يحلّ بعد رأس سنتي الخمسية، وأخشى بأنني إذا لم أسدّد المبلغ هذه السنة فلن أتمكن من تسديده في العام المقبل، فما هو تكليفي عند حلول رأس السنة الخمسية في مسألة أداء الخمس؟

ج: ربح السنة لو صرفته قبل انقضائها في أداء الدّين، ولم يكن الدّين لأجل ازدياد رأس المال فلا خمس فيه؛ وأما لو كان الدّين لأجل ازدياد رأس المال، أو أردت ادّخار ربح السنة فيجب عليك دفع خمسه.

س879: يدفع عادة لاجل استئجار البيت مبلغ من المال، فإذا كان هذا المال من الأرباح وقد مرّت عدة سنوات عليه وهو موجود عند صاحب البيت، فهل يجب الخمس عند استلامه مباشرة؟ وإذا أردت أن أستأجر بيتاً آخر بهذا المال فما هو تكليفي؟

ج: إذا كان المال المذكور من أرباح مكاسب المستأجر، يجب دفع خمسه فور إستلامه، نعم إذا لم يكن المستأجر قادراً على دفع أجرة البيت كاملة، أو لم يرضَ المؤجّر بالأجرة الكاملة، وكان المال بحيث إذا دفع خمسه لا يقدر على استئجار البيت المناسب لشانه، لا يتعلّق به الخمس، وتجرى عليه أحكام المؤنة.

بيع الدار أو السيارة أو الأرض

س880: هل يتعلق الخمس ببيت بُنى سابقاً بـمال غير مَخْمَسٍ؟ وعلى فرض الوجوب، فهل يتعلق به الخمس وفق القيمة الحالية، أو طبقاً للقيمة التي بُنى بها؟

ج: إذا بنى البيت من أجل السكن فيه بأرباح نفس السنة فلا خمس فيه. وأما إذا كان قد بناه بأرباح من سنوات سابقة فيجب عليه دفع خمس تلك الأموال في رأس السنة الخمسية الأولى ومع إنخفاض قيمة المال يجب حساب التضخم المالى ومع الجهل بمقدار التضخم تجب المصالحة مع حاكم الشرع.

س881: قبل مدة بعت شقتى السكنية، وقد صادف ذلك رأس سنتى الخمسية ولأننى أرى نفسى ملزماً بأداء الحقوق الشرعية فقد واجهت مشكلة فى هذا المجال للظروف الخاصة التى أعيشها، فرجائى منكم إرشادى فى هذه المسألة؟

ج: المسكن المباع إذا كنت قد اشتريته بـمال لا خمس فيه، أو بالأرباح الحاصلة خلال السنة الخمسية للشراء ثم بعته فثمن بيعه لا خمس فيه.

س882: لدىّ دار فى إحدى المدن نصفها مبنية، ولست بحاجة إليها بسبب السكن فى دار حكومية، وأريد بيعها وشراء سيارة بثمنها للإستفادة الشخصية، فهل يتعلق الخمس بالثمن؟

ج: إذا كنت قد بنيت الدار المذكورة أو اشتريتها من أرباح مكاسب السنة فى أثنائها بقصد السكنى فيها وبعثتها فى نفس السنة فلا خمس فى ثمن بيعها إذا صرف فى مؤونة نفس سنة البيع. وكذا إذا بعتها فى السنة اللاحقة.

س883: إشتريت لدارى السكنية عدداً من الأبواب من نوع "بروفيل"، ولكن بعد سنتين بعتها لعدم الرغبة بها، وثمرتها وضعت فى حساب شركة الألمنيوم لى تصنع لى أبواباً من الألمنيوم بدلاً عن الأبواب المباعه وبنفس الثمن، فهل يتعلق الخمس بذلك المال أم لا؟

ج: فى الفرض المذكور حيث لم يستفد منه يجب تخميس ثمن بيعه.

س884: دفعت 100 ألف تومان الى مؤسسة لى أستلم أرضاً سكنية فى المستقبل، والآن قد مر عام على ذلك المبلغ، ومن جانب آخر فإن قسماً من ذلك المبلغ ملك لى والقسم الآخر حصلت عليه بالإقتراض، وقد أدت جزءاً من ذلك الدّين، فهل يتعلق به الخمس وبأى مقدار؟

ج: لو كان تحصيل الأرض لبناء المسكن المحتاج إليه متوقفاً على دفع شيء من ثمنها سلفاً فلا خمس عليك فيما دفعته من المبالغ لذلك، حتى فيما كان منها من أرباح مكاسبك.

س885: لو باع شخص داره وأودع ثمنها فى البنك للإنتفاع من أرباحه، ثم حلّ رأس سنته فما هو حكمه وما هو الحكم إذا ادخر

هذا المبلغ لشراء البيت؟

ج: إذا كانت الدار التي بناها أو اشتراها من أرباح مكاسب السنة في أثنائها للسكنى فيها ولحساب المؤنة، ثم باعها في السنة اللاحقة بعد ذلك فلا خمس في ثمن بيعها مطلقاً.

س886: هل يتعلق الخمس بمطلق الاموال المدخرة؟

ج: يتعلق الخمس بالأرباح المدخرة، نعم إخبار مبلغ من المال للأموال والحوادث الطارئة المحتملة، إذا كان تخميسه يجعل المقدار المتبقى غير كافٍ، ولا يزول معه القلق لدى الشخص، فلا خمس فيه.

س887: إشتريت سيارة قبل عدة سنوات، ويمكن بيعها في الوقت الحاضر بأضعاف ثمن شرائها، مع العلم أن ثمن شرائها لم يكن مخمّساً، وعندما أحصل على ثمنها أريد أن أشتري بيتاً للسكنى، فهل يتعلق الخمس بتمام المال بمجرد استلامه؟ أو أنه يتعلق بالمال الذي كنت قد اشتريته به السيارة، وبحسب الباقي - وهو مقدار ارتفاع القيمة الأولية للسيارة - من أرباح سنة بيع السيارة، وبعد نهاية سنة البيع إذا لم يُصرف في المؤنة يتعلق الخمس به؟

ج: لو كانت السيارة من مؤونتك، وقد اشتريتها من أرباح سنتك في أثنائها للإستفادة الشخصية فلا خمس في ثمن بيعها، وأما لو كان قد اشتريتها من أرباح المكاسب ولكن لأجل لعمل، يتعلق الخمس بقيمتها عند رأس السنة الخمسية الأولى، ولكن لا خمس فيها ما لم تبعها، نعم ارتفاع قيمتها بعد خصم مقدار التضخم يحسب من مدخول سنة البيع، فإذا لم يصرف في المؤنة إلى حلول رأس السنة الخمسية، يجب دفع خمسه.

س888: كنت مالكا لبيت متواضع جداً، ولسبب من الأسباب قررت شراء بيت آخر، ولكن بسبب الديون اضطرت الى بيع السيارة التي أستعملها واقتراض مبلغ من بنك المحافظة ومن صندوق القرض الحسن في مدينتنا لكي أستطيع تسديد ثمن شراء البيت، علماً أن بيع السيارة وقع قبل حلول تاريخ حساب سنتي الخمسية، والمال الحاصل من بيعها صرفته في تسديد جزء من ديوني، فهل يتعلق الخمس بالمال الحاصل من بيع السيارة أم لا؟

ج: إذا إشتريت السيارة من مدخول السنة وبعته بعد السنة الخمسية فلا خمس في ثمن بيع السيارة.

س889: الدار والسيارة والأشياء التي يحتاجها الإنسان، أو تحتاجها عائلته ويقوم بشرائها من أرباح السنة، لو باعها لضرورة أو لإبدالها بالأحسن فما هو حكمها من ناحية الخمس؟

ج: لا خمس في المال الحاصل من بيع المؤنة.

س890: المنزل أو السيارة أو غيرهما من احتياجاته لو اشتراه بعين المال المخمّس، ولكن لا بقصد البيع أو التجارة بل بقصد الإستفادة منه، وبعد ذلك باعه لسبب من الأسباب، فهل ارتفاع القيمة السوقية فيه الخمس؟

ج: لا خمس في الربح الحاصل من ارتفاع القيمة في مفروض السؤال.

س891: ماهو رأى سماحتكم فى الكنز الذى يعثر عليه الأشخاص فى أرضهم التى يملكونها؟

ج: إذا لم يحتمل أن يكون ما وجده لمالك الأرض قبله فهو لواجده، وكان عليه الخمس فيه إذا بلغ عشرين ديناراً فى الذهب، ومئتى درهم فى الفضة، وقيمة أحدهما فى غيرهما، هذا إذا لم يمنعه أحد من تملك ما وجده، وأما لو منعتة الحكومة أو غيرها عن ذلك فأخذت منه ما وجده قهراً، فإن بقى لديه بعد ذلك مما وجده بقدر النصاب وجب عليه خمسه فقط، وإلا فليس عليه ضمان خمس ما أخذ منه قهراً.

الكنز، المعدن والحلال المختلط بالحرام

س892: لو عثر على مقدار من النقود الفضية التي يرجع تاريخها الى ما يقرب من مئة عام مدفونة في بناية مملوكة لشخص، فهل تتعلق هذه النقود بمالك تلك البناية أو بوارثه القانوني، كالمشترى، أم لا؟

ج: حكمها حكم الكنز وقد تقدّم بيانه.

س893: لدينا شبهة وهي: أن إخراج خمس المعادن المستخرجة واجب في الوقت الحاضر، لأن وجوب خمس المعادن من الأحكام المسلمة عند الفقهاء العظام، ومجرد قيام الحكومة بإنفاقها على البلاد وعلى المسلمين لا يمنع من وجوب الخمس، لأن الإستخراج إما أن يقع من قبل الحكومة بالأصالة، ومن ثم تصرفه على الشعب، وفي هذه الحالة تكون كالشخص الذي يقوم باستخراج المعادن ثم يهبها أو يهديها أو يتصدق بها على شخص آخر، وهذا يشمل إطلاق أدلة الخمس أيضاً إذ لا دليل على التقييد، أو أن الحكومة تستخرج المعادن بالوكالة عن الشعب - وفي الواقع يكون المستخرج هو الشعب - وهي كسائر الوكالات يجب فيها الخمس على الموكل، أو بالولاية على الشعب، وفي هذه الحالة إما أن يكون نفس الولي هو المستخرج، أو أن يكون كالنيابة، حيث يعتبر المولى عليه هو المستخرج في الواقع؛ وعلى أي حال لا يوجد دليل في البين على خروجها - المعادن - من العمومات، كما أن المعدن بنفسه حينما يبلغ حد النصاب يكون متعلقاً للخمس، وليس مثل الأرباح - التي بصرفها وهبتها - تحسب من مؤنة السنة وتستننى من الخمس، فما رأى سماحتكم في هذه المسألة المهمة؟

ج: من شروط وجوب الخمس في المعادن أن يستخرجها شخص، أو أشخاص بالإشتراك، بشرط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب، على أن يكون ما استخرجه منها ملكاً له، وحيث إن المعادن التي تستخرجها الحكومة ليست ملكاً خاصاً لشخص أو أشخاص، بل هي ملك للجهة فيكون شرط وجوب الخمس فيها مفقوداً، ومعه لا مجال لوجوب الخمس فيها على الدولة والحكومة، وليس هذا استثناءً من وجوب الخمس في المعدن، نعم في المعادن التي يستخرجها شخص خاص أو أشخاص بالإشتراك يجب عليهم فيها الخمس إذا بلغ ما استخرجه في الأول، أو نصيب كل واحد منهم في الثاني - بعد استثناء مؤنة الإستخراج والتصفية - النصاب، وهو قيمة عشرون دينار ذهب.

س894: لو دخل مال حرام الى مال إنسان فما هو حكم ذلك المال؟ وكيف يحل؟ وإذا كان هناك علم بحرمته أو لم يكن، فماذا يجب عليه أن يفعل؟

ج: إذا تيقن بوجود المال الحرام في أمواله، ولكنه لا يعلم مقداره بشكل دقيق ولا يعرف صاحبه، فطريق حلّيته أن يؤدي خمسه، وأما لو شك في اختلاط أمواله بالحرام فليس عليه شيء.

س895: قبل حلول رأس السنة الخمسية أقرضت شخصاً مبلغاً من المال، والشخص المذكور كان قاصداً استثمار ذلك المال وتكون الأرباح مناصفة (1) بيننا، علماً أن المال في الوقت الحاضر ليس بيدى ولم أَدفع خمسه، فما هو رأيكم؟

ج: إن أقرضت المال ولم تتمكن من الحصول عليه عند حلول السنة الخمسية فلا يجب عليك أداء خمسه

حالياً، وإنما يجب فى الوقت الذى تتسلمه، ولكن فى هذه الصورة ليس لك حق فى الربح الحاصل من عمل المقترض، وإذا طالبته بشيء فهو ربا وحرام، وإن أعطيته بعنوان رأس مال المضاربة فأنتم شركاء فى الربح بحسب الإتفاق، ويجب عليك أداء خمس كل المال الذى يعد رأس المال، إلا فى حال لو دفعت الخمس لا يمكنك تأمين مصاريف معيشتك بما يتناسب مع شأنك العرفى ومنزلتك الإجتماعية بالمقدار الباقى.

س896: إننى أعمل موظفاً فى البنك، ومن أجل المباشرة فى العمل أودعت مجبراً مبلغ 500 ألف تومان فى البنك (طبعاً هذا المبلغ مسجل باسمى فى حساب طويل الأمد وأستلم فائدته كل شهر)، فهل يجب الخمس فى هذا المبلغ المودع، والجدير ذكره هو أن هذا المبلغ مودع عند المصرف منذ أربع سنوات؟

ج: المبلغ المودع إذا لم يمكنك سحبه واستلامه فعلاً فلا يجب عليك دفع خمسة ما دمت لم تستلمه، واما الأرباح السنوية الحاصلة منه فيجب الخمس فيما زاد منها عن مؤنة السنة.

س897: هناك طريقة لإيداع الأموال فى البنوك من دون الوصول بتاتا ليد المستفيد، لكنها توضع فعلاً بحسابه فى البنك بطريقة رقمية معينة، فهل يجب الخمس فى هذه الأموال أم لا؟

ج: لو كان ما أودعه من المال لدى البنك من أرباح المكاسب، وكان بإمكانه عند حلول رأس سنة الخمس سحب المبلغ وأخذه من البنك، وجب عليه عند حلول رأس السنة أداء خمس المال.

س898: هل خمس المال الذى يدفعه مستأجر الدار كرهن للمؤجر، على المستأجر أو على المؤجر؟

ج: إذا كان المال المذكور من أرباح مكاسب المستأجر، يجب عليه دفع خمسة فور إستلامه، إلا إذا لم يكن المستأجر قادراً على دفع أجرة الدار كاملة، أو لم يرض المؤجر بالأجرة الكاملة، وكان المال بحيث إذا دفع خمسة لا يقدر على استئجار الدار المناسبة لشانه، فلا يتعلق به الخمس حينئذٍ، وعلى أى حال لا يجب خمسة على المؤجر الذى أخذه بعنوان القرض.

س899: رواتب الموظفين التى أخرجت الحكومة دفعها منذ سنوات، هل تحسب عند استلامها من أرباح نفس تلك السنة (سنة الإستلام) ويجب حساب خمسها عند رأس السنة الخمسية، أم أن الخمس لا يتعلق بمثل هذا المال من الأساس؟

ج: بعد استلامها تحسب من أرباح سنة الإستلام، ويجب الخمس فى الزائد منها عن مؤنة تلك السنة.

المؤنة

س900: إذا كان لشخص مكتبة شخصية وقد انتفع بكتبها فى فترات معيَّنة، ومرت سنوات على ذلك ولم تتكرر الاستفادة منها مرة أخرى، ولكنه يحتمل أن ينتفع بها فى المستقبل، فهل يتعلق الخمس بها فى هذه المدة التى لم يستفد فيها من الكتب؟ وهل يوجد فرق فى تعلق الخمس بها بين كونه هو المشتري أو والده؟

ج: إذا كانت الكتب مورد حاجته للمراجعة والمطالعة حين شرائها وكانت مناسبة لشأنه عرفاً فلا خمس فيها حتى وإن لم يستفد منها بعد السنة الأولى. وكذلك إذا كانت الكتب إرثاً أو مهداة من قبل الوالدين أو الآخرين فليس فيها خمس أيضاً.

س901: هل يتعلق الخمس بالذهب الذى يشتريه الزوج لزوجته أم لا؟

ج: إذا كان بالمقدار المتعارف المناسب لشأنه يحسب من مؤنة السنة فلا خمس عليه.

س902: هل يتعلق الخمس بالمبلغ المدفوع لشراء كتاب من المعرض الدولى للكتاب (فى طهران) قبل استلامه، ولم يتم إرسال الكتاب لحد الآن؟

ج: إذا كان الكتاب المقصود مورد حاجة، وبالمقدار المتعارف المناسب لشأن الشخص عرفاً، فلا خمس فيه.

س903: لو كان لشخص أرض ثانية لائقة بشأنه، و كان بحاجة إليها لبناء مسكن لعائلته، ولم يتمكن من البناء عليها خلال سنته الخمسية، أو لم يتم البناء فى سنة واحدة، فهل يجب عليه الخمس؟

ج: لا فرق فى عدم وجوب الخمس فى الأرض التى يكون بحاجة إليها لبناء المسكن المحتاج إليه فيها بين قطعة واحدة أو متعددة، ولا بين مسكن واحد أو أكثر، بل المناط هو صدق عنوان الحاجة إليها بحسب حاله وشأنه العرفى واقتضاء وضعه المالى للبناء التدريجى.

س904: يوجد طقم من الأوانى المنزلية، فهل استعمال بعضه يكفى فى عدم وجوب الخمس فيه؟

ج: المناط فى عدم الخمس بالنسبة لحوائج المنزل هو صدق الاحتياج إليها بحسب شأنه العرفى اللائق به، وإن لم يستعملها طول السنة.

س905: إذا لم تستعمل الأوانى والسجاد أصلاً حتى دار عليها الحول، ولكنه بحاجة إليها لأجل استعمالها للضيوف فهل يجب الخمس فيها؟

ج: لا يجب الخمس فيها فى مفروض السؤال.

س906: مع الأخذ بعين الإعتبار فتوى الإمام الخميني (قدّس سرّه) في مسألة جهاز العروس الذي تأخذه البنت الى بيت الزوج عند زواجها، فإذا كان متعارفاً في منطقة ما أن عائلة الزوج هي التي تقوم بتأمين وإعداد أثاث وحوائج المنزل، ولهذا يقومون بشرائها تدريباً وبمرور الزمان فيدور عليها الحول، فما هو حكمها؟

ج: إذا كان تأمين الأثاث ولوازم الحياة للمستقبل يُعَدَّ عرفاً من مؤنثهم فليس فيه الخمس.

س907: هل الإنتفاع من مجلد واحد من دورة تتكون من عدة مجلدات (كوسائل الشيعة مثلاً) يمكن أن يكون مسقطاً للخمس عن تلك الدورة كلها أم يجب قراءة صفحة من كل مجلد مثلاً؟

ج: لو كان مجموع الدورة في معرض الإحتياج، أو كان الحصول على المجلد المحتاج إليه متوقفاً على شراء دورة كاملة فلا خمس فيها، وإلا فيجب تخميس المجلدات الخارجة عن حاجته حالياً، ومجرد قراءة صفحة من كل مجلد لا يكفي في سقوط الخمس.

س908: الأدوية التي تشتري من الربح في وسط السنة، ومن ثم يدفع ثمنها من قبل مؤسسة التأمين الصحي فإذا بقيت الى رأس السنة الخمسية من دون أن تفسد هل تكون مشمولة للخمس أم لا؟

ج: إذا اشتريتها لتستعملها عند الحاجة وكانت في معرض الإحتياج فلا خمس فيها.

س909: لو أن إنساناً لا يمتلك بيتاً للسكنى، ومن أجل شراء المسكن أو تهيئة حاجيات المعيشة قام بادخار مبلغ من المال، فهل يتعلق الخمس بمطلق المال المدخر؟

ج: المال المدخر من أرباح المكاسب يجب تخميسه في نهاية السنة الخمسية، إلا اذا كان الادخار لاجل تأمين لوازم المعيشة الضرورية أو مصاريفها اللازمة، ففي هذه الصورة اذا صرف المال فيما ذكر في المستقبل القريب (خلال عدة أيام) بعد السنة الخمسية، فلا خمس فيه.

س910: زوجتي مشغولة بحياسة سجادة، ورأس مال السجادة ترجع ملكيته إلينا، حيث قمنا باقتراض مبلغ من المال لهذا الغرض، وقد تم لحد الآن حياكة قسم من السجادة، وباعتبار أن سنتي الخمسية قد انتهت فهل يتعلق الخمس بهذا المقدار المحاك بعد إتمام حياكة السجادة وبيعها، والتي أريد صرف ثمنها في احتياجات المنزل أم لا؟ وكيف الأمر بالنسبة لرأس المال؟

ج: بعد استثناء رأس المال - الذي كان من القرض - من ثمن بيع السجادة تُعَدُّ البقية من ربح سنة البيع، فإذا صُرّف في نفقات المعيشة في سنة إتمام الحياكة والبيع فليس فيه الخمس.

س911: كل ما أملكه هو بناية تتألف من ثلاثة طوابق، وفي كل طابق غرفتان، وأنا أسكن في طابق منها، والطابقان الآخريان يسكنهما أولادي، فهل يتعلق الخمس بهذا البيت في حياتي؟ وهل يتعلق به الخمس بعد وفاتي لكي أوصي الورثة بأداء ذلك بعد موتي؟

ج: لا خمس عليك في البناية في مفروض السؤال، نعم من ليس له حساب السنة الخمسية فعليه المصالحة

بنحو ما.

س912: كيف يتم حساب خمس لوازم المنزل؟

ج: اللوازم التي ينتفع بها مع بقاء عينها، كالبساط وغيره، لا خمس فيها، وأما الحاجيات الإستهلاكية اليومية من قبيل الأرزّ والزيت وغيرهما فكل ما زاد منها وبقي الى رأس السنة ففيه الخمس.

س913: زيد لم يكن لديه دار مملوكة ليسكن فيها فاشتري قطعة أرض ليبنى عليها مسكناً لنفسه، ولكن لم يكن لديه مال كافٍ للبناء على الأرض حتى دارت عليها السنة ولم يبعها، فهل يجب فيها الخمس؟ وعلى فرض الوجوب فهل يجزيه تخميس ثمن الشراء أو يجب عليه تخميس الأرض بقيمتها الفعلية؟

ج: إذا كان قد اشتراها من أرباح مكاسب سنة الشراء لبناء المسكن المحتاج إليه فلا خمس عليه فيها.

س914: فى فرض السؤال المتقدم إذا بدأ بالبناء ولم يكتمل حتى دارت عليه سنته الخمسية، فهل يجب عليه إخراج خمس ما صرفه فى مواد البناء أم لا؟

ج: لا يجب عليه الخمس فى مفروض السؤال.

س915: من بنى طابقاً ثانياً لمستقبل أبنائه وهو فى الطابق الأول، ولا يحتاج الى الطابق الثانى إلا بعد سنوات، فهل يجب عليه تخميس ما صرفه فى الطابق الثانى؟

ج: إذا كان بناؤه للطابق الثانى لأجل مستقبل أولاده يعتبر فعلاً من مؤنته المناسبة لشأنه العرفى، فلا يجب عليه تخميس ما صرفه فيه، وإن لم يكن كذلك يجب عليه دفع خمسه.

س916: أنتم تقولون بأن ما كان من مؤنة سنته فلا يجب فيه الخمس، فالإنسان الذى لا يملك داراً ليسكن فيها، ولكن عنده قطعة أرض ودارت عليها سنة أو أكثر وهو لا يتمكن من بنائها فلماذا لا يُعَدّ هذا من مؤنته، نرجو التوضيح جزيتم خيراً؟

ج: إذا اشترى الأرض لبناء المسكن المحتاج إليه فيها بأرباح نفس سنة الشراء فإنها تُعدّ فعلاً جزءاً من المؤنة، فلا يجب عليه خمسها.

س917: رأس سنتى الخمسية هو غرة الشهر السادس من السنة الشمسية، وعادةً فى الشهر الثانى أو الثالث من السنة تقام امتحانات المدارس والجامعات، وبعد ستة أشهر من ذلك يدفعون إلينا أجرة العمل الإضافى (فى أيام الإمتحانات) فنرجو التفضل بتوضيح: أن أجرة العمل الذى قمت به قبل حلول رأس السنة الخمسية إذا قبضتها بعد انقضاء السنة فهل يتعلّق بها الخمس أم لا؟

ج: تُحسب جزءاً من أرباح سنة الإستلام لا من أرباح سنة العمل، وإذا صُرّفت فى مؤنة سنة الإستلام فليس فيها الخمس.

س918: فى بعض الأحيان تباع لنا الأدوات المنزلية، كالثلاجة مثلاً بسعر أقل من سعر السوق، وهذه الأدوات ستكون ضرورية لنا فى المستقبل، أعنى بعد الزواج، فمع الإلتفات الى أنه يجب أن نشترى هذه الأدوات فى ذلك الزمان (بعد الزواج) بأضعاف ما هى عليه الآن، فهل يتعلق الخمس بهذه الأدوات غير المستعملة والباقية فى البيت؟

ج: إذا اشترىتموها بأرباح مكاسب السنة للإنتفاع بها فى المستقبل ولم تكن مورد حاجتكم فى سنة الشراء ففيها الخمس بقيمتها العادلة عند حلول رأس السنة، إلا فيما لو كانت مما لا بدّ من ابتياعها تدريجاً وادّخارها ليوم الحاجة من جهة عدم التمكن من شرائها دفعة واحدة عند الحاجة إليها، وكانت بقدر شأنكم العرفى فإنها فى هذه الصورة تحسب من المؤنة ولا خمس فيها.

س919: المبالغ التى ينفقها الإنسان فى الأمور الخيرية كمساعدة المدارس ومنكوبى السيول والشعب الفلسطينى والبوسنى هل تحسب من مصاريف السنة ولا تخمّس؟

ج: تحسب هذه الإنفاقات الخيرية من مؤنة سنة الإنفاق ولا خمس فيها.

س920: إذخّرنا فى العام الماضى مبلغاً من أجل شراء سجادة، وفى أواخر السنة الماضية راجعنا عدة محلات يبيع السجاد لذلك، وفى إحدى تلك المحلات تقرر أن تهباً لنا السجادة المناسبة والتى تنسجم مع ذوقنا، وهذا الأمر استمر حتى الشهر الثانى من هذا العام، وبما أن رأس سنتى الخمسية هو بداية السنة الهجرية الشمسية فهل يتعلق الخمس بالمبلغ المذكور؟

ج: لا خمس عليك فى المال المذكور ولا السجادة فى مفروض السؤال.

س921: قام عدة أشخاص بتأسيس مدرسة أهلية، وبعد استثمار رأس المال القليل للشركاء قررت الهيئة التأسيسية الإقتراض من البنك من أجل تسديد النفقات الأخرى، وكذلك قررت الهيئة التأسيسية لأجل إكمال المبلغ المستثمر ولأجل تسديد أقساط البنك أيضاً أن يدفع كل واحد من الشركاء مبلغاً معيناً من المال شهرياً، وهذه المؤسسة لم تصل لحد الآن الى مرحلة تحقق الربح، فهل يتعلق الخمس بالمبلغ الذى يدفعه الشركاء شهرياً؟ وهل يتعلق الخمس بمجموع رأس المال؟

ج: يجب الخمس على كل عضو فيما يدفعه شهرياً للمساهمة فى رأس مال الشركة، وفيما دفعه أولاً من حصة الإشتراك فى تأسيس المدرسة، ولا خمس بعد ذلك فى مجموع رأس المال بعدما أدى كل عضو خمس حصته من رأس مال الشركة.

س922: المحل الذى أعمل فيه مدين لى منذ عدة سنوات بمبلغ من المال، ولحدّ الآن لم يدفع لى هذا المبلغ، فهل يتعلق الخمس بهذا المال بمجرد استلامه، أو يجب أن يدور عليه الحول؟

ج: المبلغ الذى تستحقه إذا كان من أجره العمل ولم يكن قابلاً للإستلام فى حول الخمس فإنه يُحسب من أرباح سنة الإستلام، وإذا صرف فى المؤنة خلال سنة الإستلام فليس فيه الخمس.

س923: هل ملاك عدم تعلق الخمس بالمؤنة من الأموال المستحصلة من أرباح مكاسب السنة هو استخدامها فى خلال السنة، أو يكفى الحاجة إليها فى سنته ولو اتفق أنه لم يستخدمها؟

ج: فى مثل اللباس والبساط ونحوهما مما ينتفع به مع بقاء عينه يكون الملاك هو الحاجة إليها، وأما فى الحاجيات الإستهلاكية اليومية للمعيشة، كالأرز والزيت وغيرهما، فالميزان هو الإستهلاك فما زاد منه عن استهلاك السنة يجب فيه الخمس.

س924: شخص قام - من أجل الترفيه على العائلة وقضاء حوائجها - بشراء سيارة بمال غير مخمس ومن الربح الحاصل فى وسط السنة، فهل يجب عليه أداء خمس ذلك المال أم لا؟ وفى حالة أنه اشترى السيارة لقضاء الأمور المرتبطة بعمله أو للقيام بكلا الأمرين فما هو حكم ذلك؟

ج: لو كانت السيارة لقضاء الأمور المرتبطة بعمله وكسبه كان حكمها حكم آلات الكسب فى وجوب الخمس فيها، وأما لو كانت لحوائج المعيشية، وكانت تعتبر من الحوائج المناسبة لشأن الشخص العرفى، فليس فيها الخمس إلا أن يكون ثمن الشراء قد تعلق به الخمس فحينئذٍ يجب دفع خمسه، ولو اشتراها للأمرين يحسب بالنسبة.

المداورة، المصالحة واختلاط الخمس بغير الخمس

س925: هناك أفراد وجب عليهم الخمس والى الآن لم يؤدّوه، وفي الوقت الحاضر لا يستطيعون الأداء أو يصعب عليهم جداً فما هو حكمهم؟

ج: لا يسقط عنهم الخمس الواجب لمجرد عدم الاستطاعة أو صعوبة الأداء، بل يجب عليهم أدائه مهماً أمكن، ولو بالإستمهال من ولى أمر الخمس أو وكيله ليؤدّوه على دفعات وحسب استطاعتهم زماناً ومقداراً.

س926: إننى أمتلك داراً بدين مقسّط، ومحلّاً تجارياً أتكسّب فيه، وعملاً بتكليفى الشرعى فقد عينت لى نفسى رأس سنة خمسية، فأرجو أن تتفضلوا بإعفاى من خمس الدار المذكورة، والى هى مكان سكن عائلتى، وأما خمس المحل التجارى فبإمكانى تسديده بطريق الأقساط.

ج: لا خمس فى الدار التى تسكنها والى اشتريتها بدين مقسّط فى مفروض السؤال، وأما المحل التجارى فيجب عليك دفع خمسه إلا إذا لم يف التكسب بالباقى بمؤونة العيش إن دفعت خمسه أو لم يكن التكسب بالباقى تكسباً مناسباً لشأنك العرفى.

س927: شخص موجود خارج البلاد لم يكن يدفع الخمس، وقد اشترى داراً بأموال غير مخمّسة، وفى الوقت الحاضر لا يمتلك المال الكافى لأداء ما يجب عليه من الخمس، ولكنه كل عام يدفع مقداراً زائداً من الخمس عوضاً عما عليه من دين الخمس، فهل يقبل هذا منه أم لا؟

ج: لا بد عليه فى مفروض السؤال من حساب الخمس وطلب المهلة كى يؤديه لاحقاً بالتدريج، ويراجع فيما دفعه حتى الآن إلى أحد وكلائنا.

س928: شخص لم يدفع خمس أرباحه عدة سنوات، ولا يتذكر حالياً مقدار ما وجب عليه دفعه من الخمس، والآن كيف يمكنه أن يبرئ ذمته من الخمس؟

ج: يجب عليه حساب جميع الأموال التى تعلّق بها الخمس وأداء خمسها، وفى الموارد المشكوكة تجب عليه المصالحة مع ولى أمر الخمس أو وكيله.

س929: أنا شاب أعيش مع أهلى، ووالدى لا يؤدى ما عليه من الخمس والزكاة، حتى أنه بنى داراً من الأموال الربوية، وحرمة الطعام الذى أتناوله فى البيت واضحة؛ ونظراً إلى أننى لا أستطيع الانفصال عن أهلى فأرجو أن تبينوا تكليفى فى هذا الموضوع؟

ج: على فرض يقينك بأن أموال أبىك مختلطة بالربا، أو علمك بأنه لم يدفع ما وجب عليه من الخمس أو الزكاة فلا يلزم من ذلك حصول اليقين لك بحرمة ما تصرفه أو تتصرف فيه من أمواله، وما لم يكن لك يقين بالحرمة لا يحرم عليك الإستفادة منها، نعم لو حصل لك اليقين بحرمة ما تستفيد منه من أمواله لم

يَجْزُ لك ذلك، إلا إذا كان الانفصال عن أهلِكَ وترك المعاشرة معهم حرجاً عليك فيجوز لك في هذه الحالة الاستفادة من أموالهم المختلطة بالحرام، ولكن يكون عليك ضمان ما في الأموال التي تستفيد منها من مال الغير.

س930: إننى على اطمئنان من أن والدى لا يؤدي الخمس والزكاة، وقد ذكرته بهذا ولكنه أجابنى: إننا نحن مستحقون ولذا لا يجب علينا الخمس والزكاة، فما هو حكم هذه المسألة؟

ج: إذا لم يكن لديه مال زكوى يجب فيه الزكاة، ولا مال يجب عليه تخميسه، فلا يجب عليه الخمس ولا الزكاة، ولا يجب عليك التحقيق في هذه المسألة.

س931: إننا نتعامل مع أشخاص لا يؤدون الخمس، وليس عندهم حساب سنوى، فنبيع ونشتري ونتعامل ونتزاور ونأكل معهم، فما هو حكم هذه المسألة؟

ج: لا مانع لكم من التصرف في أموالهم في نفسه.

س932: إذا تبرّع شخص لمسجد بمال لم يُخرج خمسه، فهل يجوز أخذ هذا المال منه؟

ج: لا مانع من أخذه.

س933: ما هو حكم المعاشرة مع أشخاص مسلمين إلا أنهم لا يلتزمون بالأمر الديني، لا سيما الصلاة والخمس؟ وهل هناك إشكال في تناول الطعام في بيوتهم؟ وإذا كان فيه إشكال فما هو حكم من فعل ذلك عدة مرات؟

ج: المعاشرة معهم إذا لم تكن مستلزمة لتأييدهم في عدم التزامهم بالأمر الديني فلا بأس بها، إلا أن يكون ترك المعاشرة مؤثراً في اهتمامهم بالأمر الديني، ففي هذه الحالة يجب ترك المعاشرة مؤقتاً من باب النهي عن المنكر، وأما الاستفادة من أموالهم من الطعام وغيره فلا مانع منها.

س934: كثيراً ما تدعوني صديقتي لتناول الطعام، ولكنى عرفت مؤخراً أن زوجها لا يخمس، فهل يجوز لى الأكل عند من لا يدفع الخمس؟

ج: لا مانع من الأكل.

س935: شخص يريد أن يحسب أمواله لأول مرة من أجل أداء خمسها، فما هو حكم الدار السكنية التي اشتراها ولكنه لا يعلم بأى مال كان قد اشتراها؟ وإذا علم بأنه اشتراها بأموال كانت مدخرة لعدة سنوات فما هو حكمه؟

ج: إذا احتل أن شراء البيت أو لوازم المعيشة كان بمال لم يتعلق به الخمس كالارث والهبة فلا خمس عليه، وأما لو تيقن أنه اشتراها من الأرباح ولكنه لا يعلم هل اشتراها في أثناء السنة أم بعد حلول رأس السنة الخمسية وقبل دفع خمس الأرباح، فيجب عليه على الأحوال المصالحة مع أحد وكلائنا. ولو تيقن أنه

اشترى البيت بمال قد مرت عليه سنوات عديدة وقبل أداء خمسها فيجب عليه أداء خمس تلك الأرباح المدخرة مع احتساب إنخفاض قيمة المال أيضاً.

س936: عالم في إحدى المدن يستلم من الناس مبلغاً بعنوان الخمس، ولكن يصعب عليه نقل عين هذا المال إليكم أو إلى مكتبكم، فهل يستطيع أن يحوِّله عن طريق البنك، مع العلم أن المال الذي يُستلم من البنك ليس عين المال الموجود لديه الذي يدفعه إلى البنك في تلك المدينة؟

ج: لا مانع من تحويل الخمس وسائر الحقوق الشرعية عن طريق البنك.

س937: إذا اشترت أرضاً من أموال غير مخمّسة، فهل يجوز الصلاة في تلك الأرض أم لا؟

ج: لا مانع من الصلاة فيها.

س938: إذا علم المشتري أن العين التي اشتراها قد تعلّق بها الخمس ولم يدفعه البائع، فهل يجوز له التصرف في تلك العين؟

ج: لا مانع منه.

س939: صاحب الدكان الذي لا يعلم أن المشتري دفع خمس ماله أم لا، وهو يتعامل معه، فهل يجب عليه أداء خمس تلك الأموال أم لا؟

ج: لا شيء عليه ولا يجب عليه الفحص عن ذلك.

س940: لو أن أربعة أشخاص مثلاً وضعوا معاً مئة ألف تومان بعنوان الشركة من أجل استثمارها في عمل إنتاجي، وكان أحدهم لا يخمس، فهل الشركة معه صحيحة أم لا؟ وهل بإمكانهم أن يستثمروا مال ذلك الإنسان الذي لا يخمس (بأن يأخذوا المال بعنوان القرض الحسن)؟ وعلى العموم لو كان عدة أشخاص شركاء هل يجب على كل واحد منهم أن يؤدي خمسه من الأرباح بنحو مستقل، أم يجب أن يكون ذلك من الصندوق المشترك؟

ج: لا مانع من الشركة في نفسها مع الشخص الذي تعلّق الخمس برأس ماله ولم يدفعه.

س941: ما هو تكليفي فيما إذا لم يكن لشركائي حساب سنوي؟

ج: يجب على كل واحد من الشركاء أداء ما وجب عليه في حصته من الحقوق الشرعية، وإذا كان سائر الشركاء لا يؤدّون ذلك فأنت مجاز بالإستمرار في العمل المشترك.

رأس المال

س942: تأسست الشركة التعاونية للعاملين فى حقل التعليم، والبنية المالية للشركة كانت ومنذ البداية مكوّنة من أسهم عدد من موظفى التعليم، وقد دفع كل واحد منهم مبلغ 100 تومان، وكان رأس مال الشركة قليلاً فى البداية، ولكن فى الوقت الحاضر ومع زيادة عدد الأعضاء فقد بلغ رأس مال الشركة ثمانية عشر مليون تومان، بالإضافة الى امتلاك السيارات التابعة للشركة، أما الربح الذى تحصل عليه الشركة فيقسم بين المساهمين بالنسبة، وكل واحد من المساهمين يستطيع بسهولة أن يسحب حصته ويصقّى حسابه مع الشركة. والى الآن لم يُدفع خمس رأس المال والربح، وبصفتى رئيس الهيئة الإدارية للشركة، فهل يجوز لى فيما لو تعلق الخمس بحساب الشركة أن أقوم بأدائه؟ وهل يُشترط رضى المساهمين أم لا؟

ج: دفع خمس رأس مال الشركة وخمس الربح الحاصل منه إنما هو تكليف كل عضو من أعضاء الشركة بالنسبة الى خصوص سهمه من مجموع أموال الشركة، وتولى مسؤول الهيئة الإدارية لذلك متوقف على أخذ الإجازة والوكالة من المساهمين فى الشركة.

س943: هناك عدة أشخاص يريدون تأسيس صندوق للقرض الحسن فيما بينهم من أجل إقراض بعضهم للبعض الآخر عند الحاجة، وكل عضو - مضافاً الى المبلغ الأولى الذى يدفعه - يجب أن يدفع مبلغاً كل شهر من أجل زيادة رأس مال الصندوق، فنرجو التفضل بتوضيح كيفية تخميس حصة كل عضو، وفى حالة كون رأس مال الصندوق وبصورة دائمة ديوناً فى ذمة الأعضاء فكيف يمكن أداء خمسه؟

ج: إذا كان كل شخص يدفع حصة إشتراكه من أرباح مكاسبه بعد مضيّ سنته الخمسية فيجب عليه أداء خمسه، وأما إذا كان قد دفع حصة إشتراكه أثناء السنة فيجب عليه أداء خمسه فى نهاية السنة إن أمكنه استلامها، وإلا فلا يجب عليه تخميسها الى أن يستطيع استلامها من الصندوق ولكن بعد إمكان إستلامها يجب عليه تخميسها فوراً.

س944: هل صندوق القرض الحسن له شخصية حقوقية مستقلة؟ وإذا كان كذلك فهل يتعلق الخمس بالربح الحاصل أم لا؟ وإذا لم تكن له شخصية حقوقية مستقلة فما هى كيفية تخميسه؟

ج: إذا كان رأس مال الصندوق يتعلّق بالأشخاص على نحو الإشتراك فالربح الحاصل بالنسبة لحصة كل واحد من الأعضاء يعتبر ملكاً لشخصه ويجب عليه فيه الخمس إذا كان زائداً عن المؤنّة، وأما لو لم يكن رأس مال الصندوق ملكاً لشخص أو أشخاص، كما لو كان من مال الوقف العام ونحوه فلا خمس فى الربح الحاصل منه.

س945: هناك مجموعة من المؤمنين اتفقوا على أن يضع كل واحد منهم فى صندوق ما عند رأس كل شهر عشرين ديناراً مثلاً، وعددهم 12 شخصاً، ففى كل شهر يأخذ أحدهم المبلغ ليصرفه فى مصارفه الخاصة، وإذا جاء دور آخر شخص فسياخذ المبلغ بعد اثني عشر شهراً، بمعنى أنه يأخذ ما سلّمه فى هذه المدة وقدره 240 ديناراً مثلاً، فهل يجب عليه الخمس فيه أم يُعَدّ من مؤنّته؟ ولو كان عند هذا الشخص رأس سنة معيّنّة، وكان قسم من المبلغ الذى استلمه يبقى لديه بعد انتهاء السنة فهل يجوز له أن يجعل لهذا القسم رأس سنة مستقلة حتى يتخلّص من تخميسه؟

ج: يقسم المال الذي يأخذه الشخص من الصندوق إلى ثلاثة أقسام، قسم يُعادل المبلغ المدفوع من مدخول السنة الماضية وقسم يُعادل ما دفعه من مدخول تلك السنة وقسم يُعادل ما سيدفعه من مدخول السنة القادمة، فالقسم الأول يتعلق به الخمس بمجرد إستلامه، القسم الثانى إذا صرفه فى المؤونة قبل حلول رأس السنة الخمسية فلا خمس فيه وإذا بقى إلى حلول السنة الخمسية فيجب دفع خمسة ولا يمكن تخصيص سنة خمسية مستقلة له، والقسم الثالث يُعد قرضاً ولا يتعلق به الخمس حالياً.

س946: استأجرت بيتاً مع الرهن، وقد دفعت مبلغاً بعنوان الرهن، فهل يجب على خمس ذلك المبلغ المرهون بعد مرور سنة عليه؟

ج: يجب تخميس المبلغ الذى دفعته للموَجِر قرضاً إذا كان من ارباح المكاسب، إلا إذا لم تكن قادراً على استئجار البيت المناسب لشانك إذا دفعت خمسة.

س947: إننا ومن أجل القيام بالأعمال العمرانية نحتاج إلى ميزانية كبيرة، ودفع تلك التكاليف مرة واحدة أمر صعب علينا، ولهذا قمنا بتأسيس صندوق للإعمار، وفى كل شهر نودع مبلغاً من المال فى ذلك الصندوق، وبعد تجميع رأس المال نصرفه فى الأعمال العمرانية، فهل يتعلق الخمس بهذا المال المدخّر؟

ج: المبالغ المدفوعة من قبل كل شخص، إذا كانت من ارباح سنته وكانت باقية على ملكه الى أن تصرف فى تكاليف الأعمال العمرانية وجب عليه خمسها.

س948: قبل عدة سنوات قمت بحساب أموالى وعيّنت لنفسى سنة خمسية، فكان عندى 98 رأساً من الغنم المخمّسة مع مبلغ نقدى بالإضافة الى دراجة نارية، ومنذ عدة سنوات تناقصت أغنامى ببيعها تدريجاً، وازدادت بذلك أموالى النقدية، وفى الوقت الحاضر فإن عدد الأغنام يبلغ 60 رأساً وعندى أموال نقدية، فهل يجب على تخميس هذا المال أو تخميس زيادته؟

ج: إذا كان مجموع قيمة الأغنام الموجودة مع الأموال النقدية الموجودة حالياً عندك أكثر من مجموع قيمة 98 رأساً من الغنم مع المبلغ النقدي (طبعاً مع حساب التضخم) الذى خمّسته سابقاً فالزائد فيه الخمس.

س949: شخص كان عنده مئك (أرض - بيت) وقد تعلق به الخمس، فهل يستطيع أداء خمسة من أرباح السنة، أو يجب أولاً تخميس الربح ومن ثم يؤدي خمس المئك من الربح المخمّس؟

ج: إذا أراد أن يؤدي ما عليه من الخمس من أرباح السنة فيجب عليه أن يؤدي خمس المال الذى يدفعه للخمس أيضاً.

س950: إذخرنا أموالاً لأولاد الشهداء من خلال أرباح مصنع أو أرض زراعية وأمثالهما كان يملكها بعض الشهداء الأعزاء، والتي كانت أرباحها تؤمّن له دخلاً لمعيشته، أو من خلال اذخار الرواتب التى تدفعها مؤسسة الشهيد لأولادهم الصغار، وفى بعض الأحيان يصرف قسم من هذه الأموال المدخّرة لتأمين حاجاتهم الضرورية. نرجو أن تبينوا هل هذه الأرباح والرواتب المدخّرة يجب فيها الخمس أم أنه يؤجّل الى ما بعد بلوغهم؟

ج: ما انتقل الى أولاد الشهداء الأعداء إرثاً من آبائهم، أو دُفع إليهم من قبل مؤسسة الشهيد لا يجب فيه الخمس، ولكن يتعلق الخمس بالأرباح الحاصلة من مال الإرث أو الهدية التي دفعت إليهم.

س951: هل يتعلق الخمس بالمال الذي يصرفه الإنسان في الإستثمار والمعاملات التجارية أم لا؟

ج: ما يُصْرَف في تحصيل الربح من رأس المال، من قبيل تكاليف التخزين وأجرة الحمل والتوزيع والدلال وأمثال ذلك، فيُستثنى من ربح التجارة ولا خمس فيه.

س952: هل يتعلق الخمس بأصل رأس المال وأرباحه أم لا؟

ج: إذا كان الباقي بعد دفع الخمس بمقدار لايفى ربح التكسب به بمؤنة معيشته أو لم يكن التكسب بالباقي مناسباً لشأنه العرفي فلا خمس فيه.

س953: إذا كان لشخص ذهب مسكوك وقد بلغ حد النصاب، فهل يجب بالإضافة الى دفع زكاته دفع خمسه أم لا؟

ج: إذا عُدَّ جزءاً من أرباح المكاسب فيلحقه حكم سائر أرباح المكاسب في وجوب الخمس.

س954: أنا وزوجتي من موظفي وزارة التعليم، وزوجتي دائماً تهبنى راتبها الشهري، وقد ساهمت بمبلغ في الشركة الزراعية للعاملين في حقل التعليم، والتي أنا عضو فيها، ولكن لا أدري هل كان ذلك المبلغ من راتبي أو من راتب زوجتي، مع العلم بأن الأموال المدخّرة من رواتب زوجتي عند نهاية سنتي الخمسية أقل من مجموع الأموال التي تتقاضاها سنوياً، فهل يتعلق الخمس بالمبلغ المذكور؟

ج: الأموال المدخّرة من راتبك الشهري وما اشترت منه اسهم الشركة يجب فيه الخمس، وما كان منها هبة من زوجتك فإذا كانت الهدية غير صورية ومناسبة للشأنية لا يجب عليك تخميسه، وكذا ما كان منها مشكوكاً في أنه من راتبك أو من الهبة من زوجتك لا يجب عليك تخميسه، وإن كان الأحوط دفع الخمس أو المصالحة.

س955: هل يتعلق الخمس بمبلغ كان موجوداً في البنك لمدة سنتين بصورة القرض الحسن أم لا؟

ج: كل مقدار يدخر من أرباح السنة ففيه الخمس مرة واحدة، وادّخاره في البنك بصورة القرض الحسن لا يوجب سقوط خمسه، نعم ما لم يستطع استلامه من المقترض لا يجب عليه تخميسه فعلاً.

س956: الشخص الذي يُقْتَر على نفسه أو على عياله (الذين هم تحت كفالتة) لكي يستطيع توفير مبلغ من المال، أو أنه يقوم باقتراض مبلغ ليتمكن به من حل مشكلة في حياته، فإذا بقى المال المدخّر أو المبلغ المقترض عنده الى حلول رأس السنة الخمسية، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟

ج: الأرباح المدخّرة للصرف في المؤنة في السنة القادمة، إذا كانت على وشك الصرف في المؤنة خلال

بضعة أيام قادمة فلا يجب تخميسها. وأما القرض فلا يجب فيه الخمس على المقترض، ولكن لو دفع من أرباح سنته أقساطه وكان المال المقترض موجوداً لديه عند حلول رأس سنته وجب عليه تخميسه بنسبة الأقساط التي دفعها.

س957: منذ سنتين إشتريت قطعة أرض لأجل البناء، فإذا ادّخرت أموالاً (من مصارفي اليومية) لأجل بناء منزل فيها، حيث إنني حالياً مستأجر، فهل يتعلق الخمس بتلك المبالغ في نهاية السنة أم لا؟

ج: إذا حوّلت المال المدّخر من أرباح السنة قبل حلول السنة الخمسية إلى مواد البناء المحتاج إليها أو كنت على وشك صرف ذلك المال في بناء السكن فلا خمس فيه.

س958: إنني أنوي الزواج، ومن أجل الحصول على الربح أودعت قسماً من رأس مالي في الجامعة، هل توجد إمكانية للمصالحة في مسألة الخمس؟

ج: المال المذكور لو كان من أرباح مكاسبك فمع مضيّ السنة الخمسية عليه وجب تخميسه، وليس الخمس المقطوع به مورداً للمصالحة.

س959: في العام الماضي قامت مؤسسة الحج بشراء جميع أثاث وحاجيات القوافل، وقد استلمت ثمن أثاثي المباع (وهو 214 ألف تومان) في صيف هذه السنة، وبالإضافة إلى ذلك فقد استلمت 80 ألف تومان في العام الماضي، وبالنظر إلى أنني عيّنت لنفسى سنة خمسية، وسنوياً أدفع خمس ما زاد عن المؤنة، فمع الإلتفات إلى أن الأثاث المذكور كان من موارد حاجتي، فهل يجب علىّ في الوقت الحاضر أداء خمس المبلغ المذكور أم لا؟ مع العلم بأن قيمة المال المصروف قد اختلفت كثيراً إلى الآن.

ج: الأثاث المذكور إن كنت قد اشتريته بمال مخمّس فلا خمس في ثمن بيعه، وإلا يجب تخميسه. وفي كلتا الصورتين اختلاف قيمة الشراء والبيع (ارتفاع القيمة) بعد كسر مقدار التضخم يعدّ من أرباح سنة البيع.

س960: إنني صاحب دكان، وكل عام أقوم بحساب أموالى النقدية وبضائعى، وحيث إن بعض السلع لا يباع إلى آخر السنة الخمسية، فهل يجب علىّ دفع خمسه في آخر السنة قبل أن يباع، أم أنه يجب تخميسه بعد البيع؟ وإذا دفعت خمس السلعة ثم بعته فكيف يجب أن أحسب في السنة القادمة؟ وإذا لم أبعها وتغيّر سعرها فما هو الحكم؟

ج: السلع التي ما بيعت ولم يوجد من يشتريها إلى رأس السنة لا يجب عليك فعلاً تخميس ارتفاع قيمتها، بل يحسب الربح الحاصل من بيعها في المستقبل من أرباح سنة البيع؛ وأما السلع التي ارتفعت قيمتها ووجد من يشتريها أيضاً خلال السنة ولكنك لم تبعها إلى نهاية السنة طلباً للزيادة فعليك تخميس ارتفاع قيمتها عند حلول رأس السنة، وفي هذه الصورة تستثنى السلع التي تم تقييمها ودفع خمس ارتفاع قيمتها في السنة القادمة.

س961: يملك ثلاثة أخوة عمارة من ثلاثة طوابق فسكنوا في واحدٍ منها وأجروا الطابقين الآخرين، فهل يتعلق الخمس بهذين الطابقين أم انهما يعدان من المؤنة؟

ج: إذا كان البيت قد بنى من أرباح المكاسب لأجل السكن فيه ولكنكم أجرتموه حالياً لاحتياجكم إلى أجرة البيت فلا خمس فيه، ولكن لو كانت بعض الطبقات قد بنيت من المدخول السنوي بقصد التأجير لصرف

الاجرة فى حاجيات المعيشة فحكمها حكم رأس المال فى وجوب دفع خمسها.

س962: شخص كان يملك مقداراً من الحنطة الخمسة، وكان عندما يجنى المحصول الجديد يصرف تلك الحنطة الخمسة ثم يضع مكانها من الحنطة الجديدة، وقد عمل على هذا المنوال سنين عديدة، فهل يتعلق الخمس بالحنطة الجديدة التى كان يضعها مكان الحنطة المأكولة؟ وفى حالة تعلق الخمس بها، فهل يتعلق بجميعها؟

ج: فى مفروض السؤال حيث كان لديه حين حصاد الحنطة الجديدة حنطة مخمسة فيمكنه استبدالها.

س963: إننى - وبتوفيق من الله تعالى - أقوم فى كل سنة بتخميس أموالى، ولكن وخلال هذه السنوات التى قمت بحساب الخمس فيها دائماً كان عندى شك فى حساب أموالى، فما هو حكم هذا الشك؟ وفى هذه السنة هل يجب أن أحسب جميع أموالى النقدية، أو أن الشك فى هذه المسألة لا يترتب عليه شيء؟

ج: لو كان شكك فى صحة حساب خمس أرباح السنين الماضية فلا اعتبار له، ولا يجب عليك تخميسها مرة ثانية، وأما لو شككت فى ربح كسب فى أنه من أرباح السنوات السابقة المخمسة، أو من أرباح هذه السنة غير المخمسة فيجب عليك أداء خمسه احتياطاً، إلا أن تحرز بأنه قد خمس سابقاً.

س964: إذا اشتريت (مثلاً) سجادة بالمال المخمس بقيمة عشرة آلاف تومان، وبعد مدة بعته بخمسة عشر ألف تومان، فهل الخمسة آلاف تومان الزائدة عن المال المخمس تعتبر من أرباح المكاسب ويتعلق بها الخمس؟

ج: الزائد على ثمن الشراء (بعد خصم مقدار التضخم) يعتبر من أرباح الكسب فيجب الخمس فى الزائد منها عن مؤنة السنة.

س965: هل يجوز لمن أعد لكل ربح من أرباحه سنة خمسية أن يدفع خمس الربح الذى حلت سنته من الأرباح الأخرى التى لم تمض عليها سنة؟ وما هو الحكم فيما لو علم أن هذه الأرباح ستبقى بكاملها إلى نهاية السنة، ولا يصرف منها شيء فى المؤنة؟

ج: لا يجوز له دفع خمس ربح كسب من ربح كسبه الآخر، إلا بعد أداء خمسه، وفى الأرباح التى لا يصرف منها فى المؤنة هو بالخيار بين أن يؤدى خمسها عند حصولها وبين الإنتظار إلى مضي سنتها الخمسية.

س 966. إذا امتلك شخص بناء ذا طابقين ويسكن نفسه فى الطابق الأعلى وقد منح الطابق الأسفل لشخص آخر. ولكونه مديناً اقترض منه مبلغاً بدون أخذ الإجارة. فهل يتعلق الخمس بهذا المبلغ؟

ج: لا وجه شرعاً لمنح البناء لشخص للاستفادة مجاناً من أجل الاقتراض منه، وعلى كل حال لا خمس فى المال المقترض.

س967: لقد استأجرت مكاناً لعيادة طبية من دائرة الأوقاف ومن متولى الوقف بمبلغ معين شهرياً، وقد أخذوا منى مقدماً أيضاً مبلغاً من المال فى مقابل قبول طلبى لاستئجار المكان، فهل المبلغ المذكور فيه الخمس؟ مع العلم أن المبلغ المذكور خرج عن ملكى فى الوقت الحاضر ولن أملكه فى أى وقت من الأوقات؟

ج: لو كان دفع هذا المبلغ بحكم عوض نقل السرقفية، وكان من أرباح المكاسب، وجب تخميسه.

س968: إذا أعطى شخص منزله القديم جداً والذي من مؤنثته لبتاء كى يبنى مكانه بناية فيها شقق متعددة ثم يدفع للمالك الأول عدة شقق، فما حكم خمس الشقق الإضافية؟

ج: للمسألة عدة صور:

- 1) إذا فعل ذلك للتجارة (بيع الشقق الإضافية والربح منها) فإذا كان هناك من يشتريها، فمقدار ارتفاع الثمن مع خصم التضخم يتعلق به الخمس.
- 2) إذا كانت الشقق مناسبة لشأنه ومورد حاجته فلا خمس فيها.
- 3) إذا لم يقصد التجارة ولكن قصد الإجارة والإنتفاع بمال الإجارة، فما لم يبيعها لا خمس فيها وبعد البيع يكون ارتفاع السعر بعد خصم الأصل ومقدار التضخم من مدخول سنة البيع.

س969: شخص لم يكن لديه حساب سنوى لدفع الخمس، والآن يريد أن يفعل ذلك، وهو منذ زواجه وإلى اليوم كان وما يزال مديناً، فكيف يقوم بحساب خمسه؟

ج: إذا لم يكن عنده فيما مضى وإلى الآن ربح زائد عن مؤنة معيشته فليس عليه شيء بالنسبة لما مضى.

س970: ما هو حكم منافع و محاصيل الأراضى و الأشياء الموقوفة من ناحية الخمس و الزكاة؟

ج: لا خمس فى الأعيان الموقوفة مطلقاً، وإن كانت وقفاً خاصاً، ولا خمس فى ثمارها ونمائها إلا إذا كانت بنحو الإكتساب، كما لا زكاة فى نمائها فى الوقف العام قبل أن يقبضه الموقوف عليه، 3، وأما بعد قبضه فيجب عليه زكاة ما قبضه من نماء الوقف لو اجتمعت فيه شروط وجوب الزكاة، وأما نماء الوقف الخاص فكل من بلغت من الموقوف عليهم حصته حد النصاب وجب عليه زكاتها.

س971: هل سهم السادة - كثرهم الله تعالى - وسهم الإمام (ع) يتعلقان بأرباح مكاسب الصغار؟

ج: يتعلق الخمس بأرباح مكاسب الصغار كما هو حكم الكبار، إذا لم تصرف فى مؤونتهم أثناء السنة.

س972: هل يتعلق الخمس بالآلات التى تستعمل فى التكبس؟

ج: حكم وسائل وآلات الكسب هو حكم رأس المال فى وجوب تخميسها إذا كانت من ارباح المكاسب.

س973: فى الآونة الأخيرة وبناء للاتفاقيه المبرمة بين منظمة الحجّ والزياره فى الجمهوريه الإسلاميه من جهة وبنك ملى إيران من جهة أخرى، يقوم المتقدمون بطلبات حج التمتع بمراجعة البنك المذكور وإيداع مبلغ مليون تومان فى حسابهم لديه بناء لعقد مضاربه، ويستلمون إيصالا بالمبلغ. ويبقى هذا المبلغ فى الحساب الشخصى لصاحب الطلب إلى حين تشرفه بالسفر للحجّ، ويعطى فى نهاية كل سنة مبلغاً يعادل 17% تقريباً بعنوان أرباح المضاربه.

من يتقدّم بطلبه قبل غيره تعطيه منظمة الحجّ والزيارة الأولوية، ويعلن عن وصول نوبة كلّ شخص بعد مرور ثلاث سنوات تقريباً، ثمّ يتمّ إرساله للحجّ إذا رغب بذلك. عند حلول موعد السفر يسحب المودع المبلغ من حسابه فى البنك، ويودعه - بعد إضافة سائر النفقات المطلوبة - فى حساب المنظمة، ويتشرفّ بالسفر إلى الحجّ. ما هو حكم مبلغ نسبة أرباح المضاربة التى يتقاضاها صاحب المال، فى حال أنّ العقد المذكور قد أجرى كتابة، ولم يحصل أىّ حوار شفاهىّ بينه وبين البنك؟

ج: لا إشكال فى العمليّات البنكيّة التى تجرى على شكل عقود مكتوبة بالكيفيّة المذكورة فى السؤال، والربح الذى يحصل عليه المودع من معاملة المضاربة خلال، ويتعلّق الخمس بأصل مبلغ الوديعة إذا كان من أرباح المكاسب غير المخمّسة، وأما الربح الحاصل فإذا لم يكن استلامه ممكناً قبل سنة السفر إلى الحجّ فيحسب من أرباح سنة الاستلام، بحيث إنّ إذا صرف فى نفقات الحجّ فى نفس تلك السنة فلا خمس فيه.

س974: الموظفون الذين يكون رأس سنتهم فى آخر الشهر الثانى عشر، ويأخذون راتبهم قبل خمسة أيام من حلول رأس السنة لكى يصرفوها فى الشهر الأول من السنة القادمة، فهل هذا المال يجب تخميسه أيضاً؟

ج: الراتب الذى يستلمونه قبل انتهاء السنة فما لم يُصرف منه فى المؤنة الى آخر السنة الخمسية يجب فيه الخمس. نعم إذا عُدّ امتلاك مبلغ من المال المدخّر من مؤنته فلا خمس فيه.

س975: أكثر طلاب الجامعات ومن أجل حل المشكلات غير المتوقعة يقتصدون بمصارف العيش، ولهذا تبقى لديهم أموال - على شكل توفير - من المنحة الدراسية التى تمنح لهم، والسؤال هو: مع الإلتفات الى أن هذه الأموال توفرت من خلال الاقتصاد فى صرف المنحة الدراسية التى ترسلها لهم وزارة التعليم، فهل يتعلّق الخمس بتلك الأموال؟

ج: المنحة والمساعدة الدراسية لا خمس فيها.

1- إذا كان حق الإستفادة من المكان أو الشيء لشخص خاص كأولاده مثلاً فيقال له وقف خاص وإذا كان لعموم الناس فيقال له وقف عام.

2- النماء على قسمين: نماء متصل مثل زيادة وزن الغنم والنماء المنفصل مثل الحمل المولود من الغنم.

3- الأشخاص الذين وقف لهم شىء ليستفيدوا منه يقال لهم الموقوف عليه، ففى الوقف الخاص هم شخص أو أشخاص وفى الوقف العام هم عامة الناس.

طريقة حساب الخمس

س976: ما هو حكم تأخير دفع خمس السنة الى العام القادم؟

ج: لا يجوز تأخير دفع الخمس عن رأس السنة الخمسية وإن كان يحصل أدائه بدفعه بعد التأخير فى اى وقت.

س977: أمتلك مبلغاً من المال بعضه بصورة نقد وبعضه الآخر بصورة القرض الحسن عند بعض الأشخاص، ومن ناحية أخرى فأنا مدين بسبب شراء أرض سكنية، وإن أحد الصكوك المتعلقة بثمن الأرض يجب أن أسدده بعد عدة أشهر، فهل يجوز إستثناء دين الأرض من المبلغ الموجود (النقد والقرض الحسن) ودفع خمس الباقي منه؟ وبالمناسبة، فهل يشمل الخمس الأرض التى تشتري من أجل السكن؟

ج: إذا إشتريت الأرض فى هذه السنة وبعد الحصول على أول ربح، يمكنك إستثناء ما يعادل الدين من أرباح السنة، ولكن إذا إشتريتها فى السنة الخمسية الماضية أو قبلها، فإن أديت الدين من الأرباح قبل حلول رأس سنتك الخمسية، فلا خمس فيها وإلا فلا يجوز خصمه من الأرباح.

س978: بما أننى لم أتزوج لحد الآن، فهل يجوز لى ادخار شىء من المال الموجود فعلاً للمصاريف التى سأحتاج إليها فى المستقبل؟

ج: إذا كان ادخار أرباح السنة لأجل صرفها فى مؤنة الزواج الضرورية خلال عدة أيام قادمة فلا خمس فيها.

س979: رأس سنتى الخمسية هو نهاية الشهر العاشر من السنة. هل يتعلق الخمس براتب هذا الشهر الذى استلمه عند نهايته؟ وإذا أهديت إلى زوجتى - بعد استلام الراتب - المقدار المتبقى منه (والذى يدخر عادة فى كل شهر) فهل يتعلق الخمس بذلك المقدار؟

ج: الراتب الذى تستلمه أو يكون قابلاً للاستلام قبل حلول رأس السنة الخمسية يجب دفع خمس الزائد منه على مؤنة السنة. أما ما تهديه إلى زوجتك أو شخص آخر فإن لم تكن الهدية صورية ومزيفة وكانت مناسبة لشأنك العرفى فلا خمس فيه.

س980: يوجد مال أو بضاعة مخمسة قمت بصرفها، فهل يجوز فى نهاية السنة المالية إستثناء شىء من ربح السنة عوضاً عن المقدار المخمس المصروف؟

ج: إذا صرفتها بعد الحصول على أول مدخول من السنة الجديدة، يستثنى بمقدارها من الأرباح عند نهاية السنة الخمسية.

س981: لو اختلط المال الذى لا يتعلق به الخمس، كالجائزة وغيرها، مع رأس المال، فهل يجوز إستثناءه فى نهاية السنة

الخمسية من رأس المال، وبعد ذلك نخرج خمس بقية الأموال؟

ج: لا مانع من استثنائه.

س982: لقد افتتحت دكاناً قبل ثلاث سنوات بمبلغ مخمّس من المال، ورأس سنتى الخمسية هو نهاية السنة الشمسية - أعنى ليلة عيد النوروز - وحتى الآن عند حلول رأس السنة أرى أن جميع رأس مالى قد صار ديناً فى ذمة الناس، وفى نفس الوقت فإننى مدين بمبلغ كبير أيضاً، فنرجو إرشادنا الى تكليفنا؟

ج: لو لم يكن لديك عند حلول رأس السنة الخمسية شيء من رأس المال ولا من الربح، أو لم يزد شيئاً على رأس مالك لم يجب عليك الخمس، وأما ديونك من ربح بيع النسب على الناس فإذا كانت قابلة للإستلام عند حلول رأس السنة الخمسية يجب تخمسيها بعد خصم رأس المال والتضخم المالى، وفى غير ذلك تعتبر من أرباح السنة التى تستلمها فيها، وإذا كان قسم من الدين هو الربح الحاصل أثناء السنة الذى تحوّل إلى بضاعة ومن ثم بعته نسبةً فيجب تخميس هذا المقدار فوراً حين الإستلام.

س983: يشقّ علينا عند حساب رأس السنة، تعيين قيمة السلع الموجودة فى الدكان، فعلى أى نحو يجب أن يكون حسابها؟

ج: يجب تعيين قيمة السلع الموجودة فى الدكان بنحو من الأنحاء ولو بالتخمين لأجل محاسبة ربح السنة الذى يجب عليك تخميسه.

س984: إذا لم أحسب الخمس لعدة سنوات الى أن تصبح أموالى نقداً وينمو رأس مالى، وبعد ذلك أقوم بتخميس غير رأس المال السابق، هل فى ذلك إشكال؟

ج: إذا كان فى أموالك عند حلول رأس السنة الخمسية شيء من الخمس، وإن قلّ، فلا يجوز التأخير فى دفعه.

س985: نرجو أن تبيّنوا ما هو أبسط طريق يمكن معه لصاحب الدكان أن يدفع الخمس؟

ج: يقوم بحساب وتقييم ما هو الموجود لديه من نقد وسلع عند رأس السنة الخمسية، ثم مقارنة مجموع ذلك مع رأس المال الأسمى (مع حساب مقدار التضخم) ، فإذا كانت هناك زيادة على رأس المال فإنها تعتبر ربحاً ويتعلّق بها الخمس.

س986: لقد جعلت رأس سنتى الخمسية فى أول الشهر الثالث من السنة الماضية، وقد كان ذلك هو التاريخ الذى راجعت فيه البنك لأجل حساب الخمس (خمس الفائدة التى حصلت عليها فى حسابى المصرفى) فهل هذا الأسلوب صحيح لحساب السنة المالية؟

ج: إبتداء حولك الخمسى هو اليوم الذى حصل لك فيه الفائدة القابلة للإستلام لأول مرة، ولا يصح منك تأخير ابتداء السنة عن ذلك اليوم.

س987: اذا باع شيئاً من الأغراض والوسائل المحتاج اليها كالسيارة او الدراجة او السجاد والتي لم يدفع خمسه فهل يجب عليه دفع خمسه بعد بيعها مباشرة؟

ج: الأشياء المذكورة اذا كانت من احتياجات المعيشة وقد اشتراها بأرباح السنة نفسها وباعها فى السنة بعدها فلا خمس فى ثمن بيعها، واما اذا كانت تلك الأشياء قد اشتراها بمال مرت عليه السنة الخمسية ولم يؤدّ خمسه فيجب عليه دفع خمس قيمة شرائها (مع حساب انخفاض قيمة المال) وإن لم يبيعها، واذا لم يكن لديه حساب سنوى للخمس ولا يدري إذا كان عند صرف المال فى شراء حاجياته هل مرت عليها سنة أم لا فعلى الأحوط وجوباً يراجع فى ثمن شرائها احد وكلائنا للمصالحة معه.

س988: من كان محتاجاً لشراء اللوازم المنزلية كالثلاجة ولا يستطيع شراءها دفعة فادّخر مالا لشرائها عندما يكتمل ثمنها والآن حلت سنته الخمسية فهل يتعلق الخمس بذاك المبلغ الذى ادخره لشرائها؟

ج: المال المدخر لشراء احتياجات المعيشة الضرورية فى المستقبل القريب (خلال عدة أيام) لا خمس فيه.

س989: لو أقرض شخص قبل حلول سنته المالية جزءاً من دخله لأحد واستلمه بعد مرور عدة أشهر على رأس سنته، فما هو حكم ذلك المبلغ؟

ج: فى مفروض السؤال يجب دفع خمس القرض حين استلامه من المقرض واجباً فورياً.

س990: ما هو حكم الأشياء التى يشتريها الإنسان خلال سنته الخمسية ثم يبيعها بعد حلول رأس السنة الخمسية؟

ج: الأشياء المذكورة اذا كانت من لوازم المعيشة وقد اشتراها للاستفادة الشخصية منها فلا خمس فيها. وأما إذا كان قد اشتراها من مدخول السنة لأجل البيع، فلو كان يبيعها ممكناً الى رأس السنة الخمسية وجب عليه دفع خمس أصلها وأرباحها، وإلا فما لم يبيعها لا يجب عليه الخمس فيها، وإذا باعها فالربح الحاصل من بيعها يعتبر من أرباح نفس سنة البيع.

س991: لو استلم الموظف راتب سنته الخمسية بعد حلولها، فهل عليه أن يدفع خمسه أم لا؟

ج: إذا كان قابلاً للإستلام الى رأس السنة الخمسية وجب عليه دفع خمسه وإن لم يستلمه، وإلا فيحسب من أرباح سنة الإستلام.

س992: كيف تخمّس المسكوكات الذهبية التى يتغيّر سعرها بصورة مستمرة؟

ج: لو أراد دفع الخمس من السعر فالمناطق هو السعر فى نهاية السنة الخمسية.

س993: لو قام الشخص بحساب سنته المالية بقيمة الذهب، وعلى سبيل المثال: إذا كان جميع رأس ماله يعادل 100 سبيكة ذهبية من نوع "بهار آزادى" وقد دفع منها 20 سبيكة للخمس، وبقي المبلغ الخمس بقيمة ثمانين سبيكة، وفى السنة التالية

إذا ارتفع سعر السبيكة الذهبية - ولكن رأس المال لهذا الشخص بقى يعادل 80 سبيكة - فهل يتعلق به الخمس أم لا؟ وهل يجب عليه تخميس الإرتفاع الذى حدث فى السعر؟

ج: إذا ارتفعت قيمتها ويمكن بيعها فى السنة الخمسية يجب تخميسها بعد كسر مقدار التضخم.

تعيين رأس السنة

س994: مَنْ يطمئن بأنه لا يبقى عنده شيء من دخله السنوي إلى نهاية السنة، بل كل ما يكتسبه من الدخل و الأرباح يصرفه في خلال السنة في مؤنته، فهل يجب عليه مع ذلك أن يعين لنفسه رأس سنة خمسية؟ و هل تحديد رأس السنة واجب؟ و ما هو حكم مَنْ لم يعين لنفسه رأس سنة لاطمئنانه بأنه لا يزيد عنده شيء؟

ج: إبتداء السنة الخمسية ليس بالتحديد و التعيين من جانب المكلف، بل هو أمر واقعي يبدأ بالشروع في الإكتساب لمن شغله التكسب، و بمجيء وقت الحصاد لمن شغله الزراعة، و بحصول واستلام الفائدة لمثل العمال والموظفين، و لا يكون احتساب رأس السنة و محاسبة الدخل السنوي واجباً مستقلاً، و إنما يجب لكونه طريقاً الى معرفة ما يجب عليه من الخمس، فلو لم يبقَ عنده شيء من ربح كسبه، بل كان كل ما يكسبه يصرفه في مؤنته فلا يجب عليه شيء من ذلك.

س995: هل بداية السنة المالية هي الشهر الأول من العمل، أو الشهر الأول من استلام الراتب الشهري؟

ج: بداية السنة الخمسية لمثل العمال والموظفين هو اليوم الأول الذي يستلم فيه راتبه أو يتمكن فيه من استلامه، نعم ليست نهاية السنة الخمسية مبنية على التدقيق، وتشمل الأيام القليلة الآتية بعدها (خمسة أيام).

س996: كيف يتم تعيين بداية السنة لأجل دفع الخمس؟

ج: ابتداء السنة الخمسية لا يحتاج الى التعيين من قبل المكلف بل هي تتعين بنفسها على اساس كيفية حصول الربح وعليه فتبدأ السنة الخمسية لأمثال العمال والموظفين من اول يوم يمكن الحصول فيه على اول كسب من مكاسب العمل والربح والسنة الخمسية للتجار واصحاب المحلات تبدأ من حين الشروع في البيع والشراء، والسنة الخمسية لامثال المزارعين تبدأ من حين جنى أول محصول زراعي.

س997: هل يجب على الشباب العزاب الذين يعيشون مع آبائهم تعيين سنة خمسية لهم؟ ومتى تبدأ السنة عندهم؟ وكيف يقومون بحساب ذلك؟

ج: إذا كان للشباب الأعزب ربح شخصي، ولو كان قليلاً، فإنه يجب عليه الإحتفاظ برأس السنة الخمسية ومحاسبة دخله السنوي حتى إذا بقي شيء من الربح الى نهاية السنة يدفع خمسه، والسنة الخمسية تبدأ عند حصوله على أول ربح.

س998: هل يمكن أن يكون للزوج والزوجة اللذين يصرفان راتبهما بصورة مشتركة في شؤون المنزل سنة خمسية مشتركة؟

ج: يكون لكل منهما سنة خمسية مستقلة، فيجب على كل منهما تخميس ما تبقى لديه من راتبه ودخله

السنوى فى نهاية سنته الخمسية، ويجوز لأحدهما بإذن الآخر حساب خمسه ودفعه.

س999: إننى ربة بيت وزوجى عنده رأس سنة يدفع فيها خمس أمواله، وأنا يأتينى بعض الدخل أيضاً، فهل بإمكانى أن أعين نفسى رأس سنة من أجل دفع الخمس، وأن أجعل رأس السنة منذ بداية الحصول على أول ربح لم أدفع خمسه، وفى نهاية السنة أدفع خمس ما بقى عندى بعد إخراج المؤنة، وهل يتعلق الخمس بما أنفقه وسط السنة من مصاريف للزيارة أو لشراء هدايا وأمثال ذلك أم لا؟

ج: يجب عليك أن تعتبرى زمان الحصول على أول ربح السنة ابتداء السنة الخمسية، وكل ما تصرفينه خلال السنة الخمسية من دخلها وأرباح مكاسبها فى مصاريفك الشخصية من قبيل ما ذكرت فلا خمس فيه، وما زاد من أرباح مكاسب السنة عن مؤنتك السنوية الى رأس السنة وجب عليك دفع خمسه.

س1000: هل السنة الخمسية يجب أن تعتبر وتحاسب شمسية أو قمرية؟

ج: المكلف مخير فى ذلك.

س1001: شخص يقول إن رأس سنته كان الشهر الحادى عشر من السنة، ولكنه نسى ذلك، وقبل التخميس إشتري من ذلك المال فى الشهر الثانى عشر لبيته سجادة وساعة وفراشاً، وفى الوقت الحاضر يريد أن يغير رأس سنته الى شهر رمضان، ومع الإشارة الى أن الشخص المذكور مدين بمبلغ 83 ألف تومان من السهمين لهذه السنة والسنة الماضية، وما يزال يؤديه على شكل أقساط، فما هو تكليفه بالنسبة إلى السلع المذكورة؟

ج: يجوز تقديم السنة الخمسية، وكيفيته هى أن يحسب خمس مدخوله إلى ذلك الوقت ويدفعه، ففى السنوات التالية يكون هذا التاريخ هو سنته الخمسية، ولكن لا يجوز تأخير دفع الخمس من سنة خمسية إلى سنة أخرى، ومن لم يدفع خمس مدخوله فى سنته الخمسية ويصرف ذلك المال - بعد مرور السنة الخمسية - فى معيشته فيكون هذا الخمس فى ذمته ويجب دفعه مع حساب إنخفاض قيمة المال وإذا لم يعلم مقدار الإنخفاض يجب عليه المصالحة مع حاكم الشرع.

س1002: هل يمكن للإنسان أن يقوم بحساب خمس ماله بنفسه، ومن ثم يدفع ما وجب عليه منه إلى وكلاء سماحتكم؟

ج: مع معرفة مسائل الخمس لا مانع منه.

ولى أمر الخمس

س1003: مع الاخذ بعين الاعتبار رأى الامام الراحل ورأيكم الشريف وبعض الفقهاء ايضاً من أن الخمس يجب ان يدفع الى ولى امر المسلمين فما هو حكم دفع الحقوق الشرعية الى غير ولى الامر؟

ج: لو قام كل واحد من مقلدى المراجع العظام «دامت بركاتهم» بدفع الخمس استناداً الى فتوى مرجع تقليده فذمته بريئة.

س1004: هل يجوز صرف سهم السادة المبارك فى الأمور الخيرية كأن يُصرف مثلاً فى زواج السادة؟

ج: أمر سهم السادة كسهم الإمام المبارك (أرواحنا فداه) راجع لولى أمر الخمس، ولا مانع من صرف سهم السادة فيما ذكر إذا كان ذلك بإذن خاص منه.

س1005: هل من الضرورى أخذ إجازة المجتهد المقلد من أجل صرف سهم الإمام (أرواحنا فداه) فى عمل الخير، مثلاً فى الحوزة العلمية أو دار الأيتام، أو تكفى الإجازة من المجتهد مطلقاً، وأساساً هل إجازة المجتهد ضرورية؟

ج: أمر السهمين المباركين كلاً راجع لولى أمر المسلمين، ومن كان فى ذمته، أو فى ماله شىء من حق الإمام (أرواحنا فداه)، أو من سهم السادة، يجب عليه تسليمهما الى ولى أمر الخمس، أو الى وكيله المجاز من قبله، وإذا أراد صرفهما فى إحدى الموارد المقررة فيجب عليه الإستجازة قبل ذلك فى هذا الموضوع، ولا بد للمكلف مع ذلك من مراعاة فتوى المجتهد الذى يقفده هو فى ذلك.

س1006: هل وكلاء سماحتكم أو غيرهم ممن ليسوا بوكلاء ملزمون باعطاء وصل الاستلام لمن دفع الخمس اليهم أم لا؟

ج: من دفع الحقوق الشرعية الى احد وكلائنا او الى اشخاص آخرين ليوصلوه الى مكتبنا يمكنهم مطالبتهم بوصل الاستلام المختوم بختمنا.

س1007: عندما ندفع الخمس الى وكلاء سماحتكم الموجودين فى المنطقة، يقومون فى بعض الأحيان بإرجاع سهم الإمام، ويقولون: إنهم مجازون من قبل سماحتكم، فهل يجوز صرف المبلغ الذى أرجعوه إلينا فى شؤون العائلة أم لا؟

ج: إذا كان عندكم شبهة فى إجازة من يدعى الإجازة فاطلبوا منه بصورة محترمة أن يريكم إجازته الخطية، أو طالبوه بوصل الإستلام المختوم بختمنا، فإذا قاموا بعمل طبقاً للإجازة فهو ممضى.

س1008: شخص اشترى بالمال غير المخمس ملكاً بقيمة عالية وصرف عليه مبلغاً كبيراً لإصلاحه وتعميره، وبعد ذلك أهده لولده غير البالغ وسجله باسمه رسمياً، فمع العلم بأن البازل ما زال على قيد الحياة كيف تكون مسألة خمس المكلف المذكور؟

ج: لو كان ما صرفه فى شراء المئك وفى إصلاحه وتعميره من أرباح سنته، وكانت هبته الى ولده فى نفس تلك السنة متناسبة لشؤونه عرفاً، فلا خمس عليه فى ذلك، وإلا يجب عليه دفع خمسة.

السادة والانتساب إليهم

س1009: والدتي من السادة، فلو تفضلتم ببيان الأمور التالية:

- (1) هل أعتبر من السادة؟
- (2) هل أولادي وإن نزلوا يُعتبرون من السادة؟
- (3) ما هو الفرق بين من كان سيداً من جهة الأب ومن كان سيداً من جهة الأم؟

ج: الميزان في ترتيب الآثار والأحكام الشرعية للسيادة هو الإنتساب من جهة الأب، ولكن المنتسبين الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من جهة الأم يُعتبرون أيضاً من أولاد الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله).

س1010: هل أولاد العباس بن علي بن أبي طالب (ع) لهم أحكام سائر السادة، مثلاً هل يستطيع طلبة العلوم الدينية المنتسبون الى هذه العائلة أن يتزوّوا بلباس السادة؟ وهل أولاد عقيل بن أبي طالب لهم نفس الأحكام؟

ج: الذي ينتسب من جهة الأب الى العباس بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) يكون سيداً علويّاً، وكل من السادة العلويين والعقيليين من الهاشميين فلهم حق الإستفادة من المزايا الخاصة للسادة الهاشميين.

س1011: أخيراً عثرت على الوثيقة الشخصية لأحد أبناء عم والدي، وقد دُوّن اسم صاحب الوثيقة الشخصية بعنوان سيد، وعلى هذا ومع الإلتفات الى أن المشهور في أوساط العشيرة هو أننا من السادة، ومع قرينية الدليل الذي حصلت عليه أخيراً فإنني أطلب رأيكم المبارك في مسألة سيادتي؟

ج: مجرد مثل هذه الوثيقة لأحد الأقرباء لا يعتبر حجة شرعية على سيادتك، فما لم تُحرز سيادتك بالإطمئنان أو استناداً الى حجة شرعية ليس لك ترتيب الأحكام والآثار الشرعية للسيادة.

س1012: لقد تبثيت طفلاً وجعلت اسمه عليّاً، ومن أجل أخذ الجنسية له راجعت دائرة النفوس، وهناك أعطوا لإبني المتبثّي لقب سيد، وأنا ما قبلت هذا لأنني أخاف من جدي رسول الله (ص) والآن أنا بين أمرين، فإما أن أترك تبثّي هذا الطفل وإما أن أرتكب هذه المعصية، معصية قبول سيادة من ليس من السادة، فأبي الطريقتين أختار، أرجو إرشادي؟

ج: لا تترتب على التبثّي الآثار الشرعية للبنوة، والذي لا يكون سيداً من جهة والده الحقيقي، لا تجري عليه آثار وأحكام السيادة، ولكن على أي حال فإن حفظ وتكفل الطفل الذي ليس له كفيل عمل حسن جداً وراجع شرعاً.

موارد الصرف، الاستحابة، الهدية والراتب الحوزوى

س1013: بعض الأشخاص يقومون من عند أنفسهم بتسديد وصلات ماء وكهرباء السادة، فهل يجوز احتساب ذلك من الخمس أم لا؟

ج: يجب أن يكون ذلك بإذن مكتبنا أو أحد وكلائنا المجازين فى ذلك، وبالنسبة لما مضى يمكنك مراجعة المكتب.

س1014: هل يجوز سماحتكم صرف الثلث من سهم الإمام (ع) المبارك فى شراء وتوزيع الكتب الدينية؟

ج: إذا رأى وكلائنا المجازون لزوم إعداد وتوزيع الكتب الدينية المفيدة جاز لهم القيام بذلك من الثلث الذى يجوز لهم صرفه فى الموارد الشرعية المعينة.

س1015: هل يجوز إعطاء سهم السادة لعلوية فقيرة متزوجة ولها أولاد، ولكن زوجها غير علوى وهو فقير، ومن ثم هل يجوز لها أن تصرفه على أولادها وزوجها؟

ج: إذا كان الزوج لفقره عاجزاً عن الإنفاق على الزوجة، وكانت الزوجة فقيرة شرعاً، جاز لها أخذ حق السادة لسد حاجتها، ولها أن تصرف ما أخذته من حق السادة على نفسها وعلى أولادها وحتى على زوجها.

س1016: ما هو حكم أخذ حق الإمام (ع) وحق السادة من قبل الأشخاص الحوزويين الذين لديهم من موارد أخرى دخل يعادل راتباً يكفيهم لمعيشتهم؟

ج: من لم يكن مستحقاً شرعاً ولا مشمولاً لمقررات راتب الحوزة العلمية فليس له أخذهما.

س1017: تدعى علوية بأن أباه مقصر فى الصرف على أهل بيته، وأنه وصل بهم الحال الى التسكع أمام المساجد لتحصيل بعض المال لصرفه على أنفسهم، بالإضافة الى أن أهل المنطقة يعرفون عن هذا السيد بأنه غنى، ولكنه بخيل على عائلته، فهل يجوز إعطاء نفقتهم من سهم السادة؟ وفى فرض أن الأب يقول: إن الواجب على من النفقة هو الملبس والمأكّل فقط، ولا يجب على إعطاء بقية المستلزمات، كالأشياء المختصة بالنساء، وكالمبلغ الذى يُعطى حسب العادة للصغار يومياً، فهل يجوز إعطاؤهم من حق السادة بقدر ما يكفى لحاجاتهم هذه؟

ج: فى الصورة الأولى إذا لم يتمكنوا من أخذ نفقتهم من أبيهم جاز إعطاؤهم من سهم السادة بقدر نفقتهم، كما أن فى الصورة الثانية لو كانوا - مضافاً الى المأكّل والملبس - بحاجة الى شيء مما يليق بحالهم جاز إعطاؤهم من سهم السادة بمقدار ما يسدّ حاجتهم هذه.

س1018: هل تجيزون أن يقوم الأشخاص بأنفسهم بإعطاء سهم السادة الى السادة المحتاجين؟

ج: يجب على من عليه سهم السادة المبارك أن يستجيز فى ذلك.

س1019: فى مصرف الخمس هل يمكن لمقتديكم أن يعطوا حق السادة الى السيد الفقير، أو يجب عليهم أن يسلموا مجموع الخمس، أى سهم السادة وسهم الإمام (ع) الى وكيلكم لى يصرفه فى موارد الشرعية؟

ج: لا فرق بين سهم السادة والسهم المبارك للإمام (عليه السلام) فى هذا الشأن.

س1020: هل تعتبر الحقوق الشرعية (الخمس، المظالم، الزكاة) من شؤون الحكومة أم لا؟ وهل يستطيع من وجب عليه الخمس أن يعطى بنفسه سهم السادة والمظالم والزكاة الى المستحقين؟

ج: أما الزكاة و ردّ المظالم فيجوز له تسليمها الى الفقراء المتدينين، المتعفين، و إن كان الأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعى. وأما الخمس فيجب ان يدفعه الى مكتبنا أو الى احد وكلائنا المجازين ليصرفه فى موارد المقررة شرعاً أو يقوم بتحصيل الإجازة ليصرفه هو على المستحقين.

س1021: هل السادة الذين لديهم عمل ومكسب يستحقون الخمس أم لا، يرجى التفضل بإيضاح ذلك؟

ج: إذا كان دخلهم كافياً لمعاشهم على النحو المتعارف المناسب لشؤونهم العرفية فلا يعتبرون فقراء ولا يستحقون الخمس.

س1022: إننى شاب ولى من العمر 25 سنة وأعمل موظفاً، ولا زلت أعزب وأعيش الى جانب والدتى، ووالدى شيخ كبير، ومنذ أربع سنوات أقوم بتأمين جميع نفقات المعيشة لهم، ووالدى عاطل عن العمل وليس له دخل مالى، علماً بأنه ليس بإمكانى دفع مبلغ خمس الربح السنوى من جانب والقيام بتأمين جميع نفقات المعيشة من جانب آخر، حتى أننى مدين بمبلغ 19 ألف تومان من خمس أرباح السنوات الماضية، وقد سجلته لى أدفعه فيما بعد، فنرجو التفضل علىّ بأنه هل يجوز لى إعطاء خمس أرباح السنة الى الأقرباء كالأب والأم؟

ج: لو لم يكن للأب والأم القدرة المالية لإدارة حياتهم اليومية، وكنت متمكناً من الإنفاق عليهما وجب عليك ذلك، وما تنفقه عليهما يكون جزءاً من مؤنتك ولا يجوز لك أن تحتسب ما تنفقه عليهما — الذى هو واجب عليك شرعاً — من الخمس الواجب عليك دفعه.

س1023: تعلق بدمتى مبلغ من السهم المبارك للإمام (ع) ، ويجب أن أدفعه الى سماحتكم، ومن جهة أخرى هناك مسجد بحاجة الى المساعدة فهل تجيزون تسليم المبلغ المذكور الى إمام جماعة ذلك المسجد لصرفه فى بناء وإكمال ذلك المسجد؟

ج: فى الوقت الحاضر أرى حاجة صرف السهمين المباركين (الخمس) فى إدارة حوزات العلوم الدينية، ولمثل هذه الأمور يمكن الإستفادة من تبرعات المؤمنين.

س1024: مع ملاحظة أننا نحتمل أن والدنا لم يدفع خمس ماله بشكل كامل زمان حياته، ونحن قد وهبنا قطعة أرض من أملاكه لبناء مستشفى، فهل يجوز احتساب تلك الأرض من خمس أموال المتوفى؟

ج: لا تحتسب تلك الأرض من الخمس.

س1025: فى أى الموارد يمكن هبة الخمس للشخص الذى يدفعه؟

ج: السهمان المباركان غير قابلين للهبة.

س1026: لو بقى لشخص بعد دفع خمسه فى نهاية السنة الخمسية مئة ألف تومان مخمسة - على سبيل المثال - وصرفها فى مؤونته، فإذا بقى له فى نهاية السنة المقبلة مئة وخمسين ألف تومان، فهل يجب عليه فى السنة الجديدة تخميس الخمسين ألف تومان فقط أو أن الخمس يشمل جميع المئة والخمسين ألف تومان

ج: إذا كان قد صرف مئة ألف تومان بعد حصوله على أول مدخوله، لا يتعلق الخمس إلا بخمسين ألف تومان.

س1027: بالنسبة الى طلاب العلوم الدينية الذين لم يتزوجوا بعد، ولا يملكون مسكناً أيضاً، هل الدخل الذى يحصلون عليه عن طريق التبليغ والعمل، أو من طريق سهم الإمام (ع) مشمول للخمس، أم أنهم يستطيعون ادخاره لنفقات الزواج من دون إخراج خمسه، على أنه من مستثنيات الخمس؟

ج: ما يهدى من الحقوق الشرعية من قبل المراجع للطلاب المحترمين المشتغلين بالدراسة فى حوزات العلوم الدينية ليس فيه الخمس، ولكن سائر الأرباح الحاصلة لهم من العمل والتبليغ إذا بقيت بعينها لديهم الى رأس السنة الخمسية، فيجب عليهم فيها الخمس.

س1028: لوكان لشخص مال مدخر، وهو مزيج من المال المخمس وأرباح السنة الجديدة، وفى بعض الأحيان يأخذ من ذلك المال لأجل نفقاته، وأحياناً يضيف إليه، مع ملاحظة أن المال المخمس معلوم القدر، فهل يجب عليه دفع خمس مجموع المبلغ الباقي أم يجب عليه دفع خمس غير المخمس فقط؟

ج: إذا اختلط المال المخمس مع أرباح السنة الجديدة أو كانا فى حساب بنكى واحد وسحب منه الشخص بدون أن ينوى أو حتى نوى السحب من المال المخمس وصرفه فى المؤونة وبقي فى حسابه بمقدار المخمس

أو أقلّ، فلا خمس في المقدار الباقي.

س1029: الكفن الذي يُشترى ويبقى عدة سنوات هل يجب تخميسه أم أنه يجب دفع خمس قيمة الشراء؟

ج: إذا كان المال الذي اشترى به الكفن مخمّساً فلا خمس عليه فيما بعد، وإلاّ فعليه خمس قيمة شراء الكفن في السنة الخمسية الأولى (مع حساب انخفاض قيمة المال) .

س1030: إنني طالب علوم دينية، وكان عندي مبلغ من المال، وبمساعدة الآخرين وأخذت سهم السادة والإقتراض تمكنت من شراء بيت صغير، والآن بعت ذلك البيت، فإذا مضت عليه سنة ولم أشتري بيتاً إلى ذلك الوقت فهل يتعلق الخمس بالمال الموجود والمعدّ لشراء البيت؟

ج: البيت الذي اشتريته بثمن من الراتب الحوزوي وبمساعدة الخيرين وبالحقوق الشرعية والقروض، لا خمس في ثمن بيعه.

متفرقات الخمس

س1031: إننى قلدت سماحة الإمام (قدس سره) فى سنة 1341 (هـ.ش) وقد دفعت إليه الحقوق الشرعية طبقاً لفتاواه، وفى سنة 1346 (هـ.ش) فإن الإمام - وفى ضمن رده على سؤال حول الحقوق الشرعية والضرائب - أجاب: بأن الحقوق الشرعية هى: الخمس والزكاة، وأما الضرائب المالية فلا علاقة لها بالحقوق الشرعية؛ وفى الوقت الحاضر، ونحن نعيش فى عهد الجمهورية الإسلامية، أرجو أن تبيّنوا واجبى بالنسبة لدفع الحقوق الشرعية والضرائب المالية؟

ج: الضرائب التى توضع من قبل حكومة الجمهورية الإسلامية طبقاً للقوانين والمقررات، وإن كان يجب دفعها على من شملهم القانون، وتكون الضرائب المدفوعة فى كل سنة جزءاً من مؤنة نفس السنة ولكنها لا تحسب من السهمين المباركين، بل يجب عليهم دفع الخمس المتعلق بأموالهم بشكل مستقل.

س1032: هل يجوز تحويل الحقوق الشرعية الى عملة لثبات سعرها - مع العلم بعدم ثبات أسعار سائر العملات - وهل هذا الفعل مجاز من الناحية الشرعية أم لا؟

ج: يجوز ذلك لمن عليه الحقوق الشرعية، ولكن يجب عليه عند دفع ما عليه من الحقوق إحتساب قيمة يوم الدفع، وأما الوكيل من قبل ولى الأمر فى أخذ الحقوق الشرعية المؤتمن عليها، فليس له تحويل ما قبضه من عملة الى عملة أخرى، إلا إذا كان مجازاً فى ذلك، وتغيّر الأسعار ليس مجوزاً شرعياً للتحويل.

س1033: أنشئ فى مؤسسة ثقافية قسم للتجارة رأس ماله من الحقوق الشرعية لتأمين احتياجاتها المالية فى المستقبل، فهل يجب دفع خمس أرباحه؟ وهل يجوز أن يصرف خمسها لمصلحة المؤسسة؟

ج: يشكّل الإتجار من دون إذن ولى أمر الخمس بالحقوق الشرعية التى يجب صرفها فى موارد الموقرة وحبسها عن الصرف، و لو لغرض الإنتفاع بأرباحها فى مؤسسة ثقافية، وعلى فرض الإتجار بها فالربح تابع لرأس المال فيما له من المصرف الشرعى المقرر و لا خمس فيه؛ نعم لا بأس بالإتجار بالتبرعات المهداة الى المؤسسة، و لا خمس فى فوائدها وأرباحها بعدما لم يكن رأس المال ملكاً لشخص أو أشخاص، بل كان ملكاً للجهة و المؤسسة.

س1034: إذا شككنا فى شىء هل خمّسناه أو لا ويغلب الظن أن خمسه قد دفع، فماذا يجب عمله؟

ج: لو كان المشكوك مما تعلق الخمس به يقيناً وجب تحصيل اليقين بأداء خمسه.

س1035: قبل حوالى 7 سنوات تعلق بدمتى مبلغ من الخمس، وقد داورته مع المجتهد وسدّدت جزءاً منه وبقي الجزء الآخر بدمتى، ومنذ ذلك التاريخ والى الآن لم أستطع تسديد الباقي، فما هو تكليفي؟

ج: العجز عن أداء الخمس لا يوجب رفع التكليف، بل يجب عليك تسديد دين الخمس متى ما استطعت ولو بالتدريج.

س1036: هل بإمكانى احتساب المبلغ الذى دفعته بعنوان الخمس عن مال لم يكن يتعلّق به الخمس، جزءاً من خمس المال الفعلى؟

ج: إذا كان مصروفاً فى جهاته الشرعية لا يحتسب من دينك الفعلى للخمس، ولكن إذا كانت عينه باقية يمكنك المطالبة بها.

س1037: هل يجب الخمس على الأولاد الذين لم يبلغوا سنّ التكليف؟

ج: نعم؛ وحينئذٍ يمكن لوليّهم الشرعى دفع خمس أرباحهم التى لم تصرف فى مؤونة سنتهم، وكذلك الحكم فى سائر موارد الخمس كالمال الحلال المختلط بالحرام والمعدن والكنز، وإذا لم يدفع وليهم

خمسةم، وحب عليهم أنفسهم دفع خمسةم بعد بلوغهم سنّ التكليف.

س1038: إذا صرف شخص من الحقوق الشرعية وسهم الإمام، والتي عيّن مصرفها بإذن من أحد المراجع، بأن قام ببناء مدرسة دينية أو حسينية مثلاً، فهل يحق له شرعاً أن يقوم باسترجاع ما صرفه من ماله بعنوان أداء ما كان عليه من الحقوق الشرعية، أو يسترجع أرضه، أو أن يقوم ببيع مبنى تلك المؤسسة أم لا؟

ج: إذا كان قد صرف أمواله طبقاً للإجازة التي أخذها ممن كان يجب عليه دفع الحقوق إليه في تأسيس مدرسة، وما شابه ذلك، بنية أداء ما عليه من الحقوق الشرعية، فليس له بعد ذلك حق الإسترجاع، ولا أن يتصرف فيها تصرف المالك لها.

الأنفال

س1039: طبقاً لقانون أراضي المدن:

- (1) الأراضي الموات تُعتبر جزءاً من الأنفال وهي تحت تصرف الحكومة الإسلامية.
- (2) يجب على مالكي الأراضي الموات وغيرها في المدن بيع أراضيهم التي تحتاجها الحكومة والبلديات بالقيمة المتعارفة في تلك المنطقة.

والسؤال هو:

- 1- لو دفع شخص أرضاً مواتاً (كانت وثيقتها باسمه، ولكن تلك الوثيقة فقدت اعتبارها بسبب هذا القانون) بعنوان سهمي الإمام (عليه السلام) والسادة فما هو حكم ذلك؟
- 2- إذا كان لشخص أرض وكان مكلّفاً ببيعها (طبقاً للقانون) من الحكومة، أو من البلدية، سواء كانت الأرض معمورة أم لا، ولكنه دفعها بعنوان سهمي الإمام والسادة، فما هو حكم ذلك؟

ج: الأرض الموات بالأصالة بعدما لم تكن ملكاً شرعاً لمن كانت وثيقتها باسمه فلا يصح منه دفعها بعنوان الخمس واحتسابها مما عليه من دين الخمس، كما أن الأرض المملوكة التي جاز للبلدية أو للحكومة طبقاً للقانون استملاكها من مالكةا بعوض، أو بلا عوض، ليس لمالكها أن يدفعها بعنوان الخمس ويحتسبها مما عليه من دين الخمس.

س1040: إذا اشترى شخص لنفسه أرضاً مجاورة لأحد معامل الطابوق، وذلك لغرض استثمارها ببيع تربتها، فهل تُعتبر من الأنفال أم لا؟ وعلى فرض عدم كونها من الأنفال، فهل يحق للحكومة المطالبة بضريبة على تربتها، علماً بأن هناك رسوماً بنسبة 10% تُدفع لبلدية المدينة؟

ج: الأرض التي وقعت في المعاملة إذا كانت محيية وملكاً شرعياً خاصاً للبائع فهي وإن كانت خارجة عن الأنفال وتكون ملكاً خاصاً للمشتري إلا أنه يجب دفع الضرائب المفروضة على ربح بيع ترابها فيما إذا كان ذلك وفقاً للقانون الصادر من مجلس الشورى الاسلامي (في إيران) والمصوب عليه من مجلس صيانة الدستور، وللحكومة حق المطالبة بذلك.

س1041: هل للبلدية حق الإختصاص في الإنتفاع من قاع الأنهار باستثمار رمالها في إعمار وبناء المدينة وغير ذلك، وفي حال الجواز لو ادعى شخص (غير البلدية) ملكيته لها فهل دعواه مسموعة أم لا؟

ج: يجوز ذلك للبلدية، ولا تُسمع دعوى ملكية قاع الأنهار الكبار العامة للأشخاص.

س1042: هل يذهب حق أولوية العشائر في التصرف في مراعيها (كل قبيلة بالنسبة الى مرعاها) بالرحيل عنه مع قصد العودة إليه مرة ثانية، علماً بأن هذا الرحيل كان ولا زال على هذه الوتيرة طيلة عشرات السنين؟

ج: ثبوت حق الأولوية الشرعية لهم بالنسبة الى مرعى ماشيتهم بعد رحيلهم عنه محل إشكال، والإحتياط في ذلك حسن.

س1043: قرية تقع وسط المراعي والأراضي الزراعية، وكانت تؤمّن نفقاتها العامة عن طريق بيع أعشاب المراعي، واستمر العمل على هذا المنوال بعد انتصار الثورة الإسلامية ولحد الآن، لكنه في الوقت الحاضر منع المسؤولون من القيام بهذه الأعمال، فمع الأخذ بعين الإعتبار فقر أهل القرية من الناحية المادية، وكون المراعي مواتاً، فهل يحق لمجلس شورى القرية منع أهاليها عن بيع

أعشاب المراتع وجعل ذلك حقاً مختصاً به لتأمين النفقات العامة للقرية؟

ج: أعشاب المراعى العامة التى ليست مئلكاً شرعياً لأحد لا يجوز لأحد بيعها، ولكن يجوز لمسئول أمور القرية من قبل الحكومة أخذ شيء لصالح القرية ممن يعطى له إجازة الرعى فى وسط مراعيها.

س1044: هل يجوز للعشائر أن تتملك المراعى الصيفية والشتوية التى تتردد عليها بصورة دورية منذ عشرات السنين؟

ج: المراعى الطبيعية التى ليست لها سابقة الملكية الخاصة لأحد هى من الأنفال والأموال العامة، وأمرها الى ولى أمر المسلمين، ولا توجب سابقة تردد العشائر إليها ملكيتها لهم.

س1045: متى يكون شراء وبيع المراعى (العشائرية) صحيحاً، ومتى لا يكون صحيحاً؟

ج: لا يصح بحال بيع وشراء المراعى غير المملوكة التى هى من الأنفال والأموال العامة.

س1046: نحن أصحاب مواشى نرعى فى إحدى الغابات، ومنذ أكثر من خمسين سنة نمارس هذه المهنة، ويوجد لدينا وثيقة ملك شرعية بالإرث وسند قانونى، علاوة على ذلك إن هذه الغابة وقف لأمير المؤمنين ولسيد الشهداء ولأبى الفضل العباس (سلام الله عليهم اجمعين) أيضاً، وينعم أصحاب المواشى فى هذه الغابة بالعيش فيها ولهم فيها بيوت سكنية وأراضى زراعية وبساتين، وأخيراً يريد حراس الغابة إخراجنا منها والسيطرة عليها، فهل يحق لهم إخراجنا من هذه الغابة أم لا؟

ج: بما أن صحة الوقف موقوفة شرعاً على سبق الملكية الشرعية كما أن الإنتقال بالإرث يتوقف أيضاً على سبق الملكية الشرعية للمورث، فالغابات والمراعى الطبيعية التى لم يجر عليها ملك أحد، وليس فيها أية سابقة إحياء وعمران، لا تعتبر ملكاً خاصاً لأحد حتى تكون وقفيتها صحيحة، أو تصبح من الإرث؛ وعلى أية حال فأى مقدار من الغابة كان محياً على شكل مزرعة أو مسكن بإجازة شرعية وقانونية، وما شابه ذلك، وأصبح مملوكاً شرعاً، يكون حق التصرف فيه — إذا كان وقفاً — للمتولى شرعاً، وإذا لم يكن وقفاً فلمالكه، وأما ما بقى من الغابة والمراتع بشكل غابة طبيعية أو مرعى طبيعى فهى من الأنفال والأموال العامة، ويكون أمرها حسب المقررات القانونية الى الدولة الإسلامية.

س1047: هل يجوز لأصحاب المواشى (الذين يملكون إجازة الرعى) النزول فى المزارع الخاصة التى تقع بجنب المراعى ليشربوا هم ومواشيهم من مياه المزرعة بدون رضا المالك؟

ج: مجرد حمل إجازة الرعى فى المراعى المجاورة لأملاك الأشخاص لا يكفى لجواز نزولهم فى ملك الغير والإنتفاع بالماء المملوك، فلا يجوز لهم ذلك بدون رضى المالك.

كتاب الجهاد

س1048: ما هو حكم الجهاد الابتدائي في زمن غيبة الإمام المعصوم (عليه السلام)؟ وهل يجوز للفقهاء الجامع للشرائط المبسوط اليد (ولى أمر المسلمين) الحكم بذلك؟

ج: لا يبعد القول بجواز الحكم به للفقهاء الجامع للشرائط الذي يلي أمر المسلمين إذا رأى أن المصلحة تقتضى ذلك، بل إن هذا القول هو الأقوى.

س1049: ما هو الحكم في القيام بالدفاع عن الإسلام عند تشخيص تعرّض الإسلام للخطر مع عدم رضى الوالدين بذلك؟

ج: الدفاع عن الإسلام والمسلمين واجب ولا يتوقف على إذن الوالدين، ولكن مع ذلك ينبغي له السعى في تحصيل رضاهما مهما أمكن.

س1050: هل يجرى على أهل الكتاب الذين يعيشون في البلاد الإسلامية حكم أهل الذمة؟

ج: حكمهم ما داموا خاضعين لقوانين ومقررات الدولة الإسلامية التي يعيشون تحت ظلها هو حكم المعاهد ما لم يفعلوا ما ينافى الأمان.

س1051: هل يجوز لأحد من المسلمين استملاك أحد من الكفار الكتابيين أو غير الكتابيين من الرجال أو النساء في بلاد الكفار، أو في بلاد المسلمين أم لا؟

ج: لا يجوز ذلك، وأما مصير أسرى الحرب فيما لو فرض هجوم الكفار على البلاد الإسلامية فهو بيد الحاكم الإسلامي، ولا يحق للمسلمين كأفراد تحديد مصير الأسرى.

س1052: لو افترضنا أن حفظ الإسلام المحمدي الأصيل يتوقف على إراقة دم شخص محترم النفس، فهل يجوز لنا مثل هذا العمل؟

ج: إن إراقة دم النفس المحترمة بلا حق حرام شرعاً ويتعارض مع أحكام الإسلام المحمدي الأصيل، وعلى هذا فلا معنى للقول بأن حفظ الإسلام المحمدي الأصيل يتوقف على قتل شخص بريء، وأما إذا كان المقصود من ذلك هو قيام المكلف بالجهاد في سبيل الله عزّت آلاؤه، والدفاع عن الإسلام المحمدي الأصيل في الحالات التي يحتمل فيها تعرّضه للقتل، فذلك له موارد مختلفة، فإذا شعر المكلف حسب تشخيصه بأن بيضة الإسلام في خطر فيجب عليه النهوض للدفاع عن الإسلام، حتى وإن كان في ذلك خوف تعرّضه للقتل.

شروط وجوبهما

س1053: ما هو حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا استلزم النيل من كرامة تارك المعروف أو فاعل المنكر والقبح به أمام الناس؟

ج: إذا كان يراعى في الأمر والنهي شروطهما وأدبهما ولا يتجاوز حدودهما فلا شيء عليه في ذلك.

س1054: بناءً على أن واجب الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في ظل الحكومة الإسلامية، هو الإقتصار على الأمر والنهي باللسان، وأن المراتب الأخرى منهما تقع على عاتق المسؤولين، فهل يُعتبر هذا الرأي حكماً من قبل الدولة أم فتوى؟

ج: يكون فتوى فقهية.

س1055: هل تجوز المبادرة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا استئذان من الحاكم فيما لو توقفت الحيلولة بين المنكر وبين فاعله على ضربه باليد، أو على حبسه والتضييق عليه، أو على التصرف في أمواله ولو بإتلافها عليه؟

ج: لهذا الموضوع حالات وموارد مختلفة، وعلى العموم فإن مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم تتوقف على التصرف في نفس أو مال فاعل المنكر فلا تحتاج إلى الإذن من أحد، بل إن هذا مما يجب على جميع المكلفين؛ وأما الموارد التي يتوقف فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مؤنة زائدة على الأمر والنهي اللساني، فإن كان ذلك في بلد يسوده نظام وحكم إسلامي مهتم بهذه الفريضة الإسلامية فالأمر حينئذ موكول إلى إذن الحاكم وإلى المسؤولين المختصين وإلى قوات الشرطة المحلية والمحاكم الصالحة.

س1056: لو توقف الأمر والنهي في الأمور المهمة جداً، كحفظ النفس المحترمة، على الضرب الموجب للجرح أو المنتهى إلى القتل أحياناً فهل يُشترط في مثله أيضاً إذن الحاكم؟

ج: إذا كان حفظ النفس المحترمة ومنع وقوع القتل يتوقف على التدخل الفوري والمباشر، فهو جائز، بل واجب شرعاً باعتباره دفاعاً عن النفس المحترمة، ولا يتوقف ثبوتاً على الاستئذان من الحاكم ولا على الحصول على أمر بذلك، إلا أن الدفاع عن النفس المحترمة لو توقف على قتل المهاجم فله صور مختلفة ربما تكون أحكامها متفاوتة.

س1057: هل يجب على من يريد أمر شخص آخر بالمعروف أو نهيه عن المنكر أن تكون لديه القدرة على ذلك؟ ومتى يجب عليه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر؟

ج: يجب أن يكون الأمر والناهي عالماً بالمعروف والمنكر، وعالماً أيضاً بأن فاعل المنكر إنما يرتكبه عمداً وبلا عذر شرعي، وإنما يجب عليه المبادرة إلى الأمر والنهي فيما إذا احتتمل تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق ذلك الشخص، وكان هو مأموناً في ذلك عن الضرر، مع ملاحظة التناسب بين الضرر المتوقع وبين أهمية المعروف المأمور به أو المنكر المنهى عنه، وإلا فلا يجب عليه.

س1058: إذا كان الرحم ممن يقتحم في المعاصي ولا يبالي بها، فما هو التكليف في صلته؟

ج: إذا احتمل أن ترك صلته مؤقتاً سيدفعه الى الكف عن المعصية وجب عليه ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلا يجوز له قطع الرحم.

س1059: هل يجوز إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خشية الطرد من العمل، مثلاً في الحالات التي يرتكب فيها مسؤول أحد المراكز التعليمية، الذي يتعامل مع طبقة الشباب في الجامعة، أعمالاً منافية للشرع، أو يمهد الأجواء لارتكاب الذنب في ذلك المكان؟

ج: بشكل عام إذا كان يخاف في المبادرة الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرراً على نفسه فلا يجب عليه ذلك.

س1060: إذا كان المعروف متروكاً والمنكر معمولاً به في بعض الأجواء الجامعية، وكانت شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوفرة، ولكن الأمر والناهي شخص أعزب غير متزوج، فهل يسقط لذلك عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا؟

ج: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا تحقق موضوعهما وشرائطهما تكليف شرعي وواجب إجتماعي وإنساني على عموم المكلفين، ولا مدخلية فيه لحالات المكلف من كونه متزوجاً أو أعزب، ولا يسقط التكليف عنه لمجرد كونه أعزب.

س1061: إذا لوحظت على شخص له شأن ونفوذ شواهد دالة على ارتكابه الذنب والمنكر والكذب، ولكننا نخشى سطوته وقدرته، فهل يجوز لنا إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إليه أم يجب علينا أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر حتى مع خوف الضرر؟

ج: إذا كان هناك خوف الضرر من منشأ عقلائي فلا يجب معه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يسقط بذلك التكليف عنكم، ولكن لا ينبغي لأحد إهمال التذكير والنصح لأخيه المؤمن، ولا ترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمجرد مراعاة مقام تارك المعروف وفاعل المنكر، أو لمجرد احتمال ضرر ما من ذلك.

س1062: قد يتفق في بعض الموارد، وأثناء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن الشخص العاصي يسيء الظن بالإسلام حين نهيه عن منكر ما، وذلك بسبب عدم معرفته بالواجبات والأحكام الإسلامية، ومن جهة أخرى لو تركناه وشأنه فإنه يمهد الأرضية لإفساد الأجواء وارتكاب المعاصي من قبل الآخرين، فما هو التكليف في مثل هذه الحالة؟

ج: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطهما يُعتبر تكليفاً شرعياً عاماً لحراسة أحكام الإسلام وصيانة سلامة المجتمع، ومجرد توهم أنه يثير في بعض النفوس إساءة الظن منه بالإسلام لا يوجب إهمال مثل هذا التكليف الهام جداً.

س1063: إذا لم يؤدّ المأمورون المكلفون من قبل الدولة الإسلامية واجبه لمنع الفساد، فهل يجوز للناس أنفسهم القيام بذلك؟

ج: لا يجوز التصرف الفردي في الأمور التي تعتبر من واجب السلطات الأمنية والقضائية، ولكن لا مانع من قيام الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع مراعاة حدودهما وشروطهما.

س1064: هل واجب الأفراد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الإقتصار على الأمر والنهي باللسان فقط؟ ولو وجب عليهم أن يقتصروا على النهي اللساني فهذا يتنافى مع ما ورد في الرسائل العملية لا سيما في كتاب "تحرير الوسيلة" في ذلك؟ وإن كان لهم التعدي عند الحاجة الى المراتب الأخرى، فهل يجوز لهم التعدي عندما تمس الحاجة الى جميع المراتب المتدرجة المذكورة في "تحرير الوسيلة"؟

ج: نظراً الى أن فى زمن بسط يد الحكومة الإسلامية يمكن إرجاع ما بعد مرتبة الأمر والنهى اللسانى من مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الى السلطة الإنتظامية والقضائية، لا سيما فى الموارد التى لا بد فى الحيلولة دون وقوع المنكر فيها من أعمال القوة بالتصرف فى أموال فاعل المنكر، أو بإجراء التعزير على شخصه، أو حبسه ونحو ذلك، فلهذا يجب على المكلفين الإقتصار فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الأمر والنهى اللسانيين وإرجاع الأمر عند الحاجة لاستخدام القوة الى المسؤولين المختصين فى القوات الإنتظامية والقضائية، وهذا لا يتنافى مع فتاوى الإمام الراحل (قدس سرّه) فى ذلك. وأما بالنسبة الى زمان أو الى مكان لا يكون فيه للحكومة الإسلامية سلطة ولا بسط يد، فإن فى مثله يجب على المكلفين (عند توفر الشرائط) التدرج فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من مرتبة الى مرتبة لاحقة حتى يحصل الغرض منهما.

س1065: يستخدم بعض سائقى الحافلات أشرطة الموسيقى والغناء التى ينطبق عليها حكم الحرام، وهم لا يبدون اهتماماً رغم النصائح والإرشادات لإقفال المسجلات، فأرجو من سماحتكم بيان الحكم الذى ينبغى اتخاذه فى مثل هذه الظروف ومع مثل هؤلاء الأشخاص؟ وهل يجوز التصدى لهم بعنف وشدة أم لا؟

ج: فى حال توفر شروط النهى عن المنكر فلا يجب عليكم أكثر من النهى اللسانى عن المنكر، فإن لم يؤثر فيجب الإجتناى عن الإنصات للغناء والموسيقى المحرمة، ولو وصل الصوت مع ذلك الى أسماعكم بلا إرادة منكم فلا شىء عليكم فى ذلك.

س1066: أنا أعمل فى إحدى المستشفيات بمهنة مقدّسة هى التمريض، وألاحظ أحياناً فى بعض أقسام عملى بعض المرضى الذين يستمعون الى الأشرطة الموسيقية المبتذلة المحرمة، وأنا أنصحهم بالكف عن ذلك، وبعد إسداء النصح مرتين بلا جدوى أنزع الشريط من المسجل وأمحو محتوياته ثم أعيده إليه، أرجو أن تبيّنوا لى هل هذه الطريقة فى التعامل جائزة أم لا؟

ج: لا مانع من محو المحتويات الباطلة للمنع من الإنتفاع المحرّم منها من الشريط، إلا أن ذلك يتوقف على إذن مالك الشريط أو حاكم الشرع.

س1067: تسمع من بعض المنازل أصوات أشرطة موسيقية لا يُعلم كونها جائزة أم لا، ويرتفع صوتها أحياناً بشكل يؤذى المؤمنين، فما هو الواجب تجاه ذلك؟

ج: لا يجوز التعرّض لداخل بيوت الناس، والنهى عن المنكر موقوف على تشخيص الموضوع وتوفر الشروط.

س1068: ما هو حكم أمر ونهى النساء ذوات الحجاب الناقص؟ وما هو الحكم لو خاف على نفسه من إثارة النهى باللسان للشهوة؟

ج: النهى عن المنكر لا يتوقف على النظر بريية الى الأجنبية، ويجب على كل مكلف الإجتناى عن الحرام، لا سيما عند قيامه بفريضة النهى عن المنكر.

كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س1069: ما هو تكليف الولد تجاه الوالدين أو الزوجة تجاه زوجها، إذا كانوا لا يهتمون بدفع الخمس المتعلق بأموالهم؟ وهل يحرم عليهما التصرف في المال الذي لم يدفع منه الخمس على أساس كونه مالا مختلطاً بالحرام، مضافاً إلى التأكيدات الواردة بعدم الاستفادة منه، لأن المال الحرام يؤدي إلى تلوين الروح؟

ج: يجب عليهما عند مشاهدة ترك المعروف أو فعل المنكر من الوالدين، أو من الزوج القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما لو توفرت لديهما شروط ذلك، وأما التصرف في أموالهم فلا بأس به.

س1070: ما هو الأسلوب الذي ينبغي للإبن سلوكه تجاه الأبوين اللذين لا يهتمان بتكاليفهما الدينية بسبب عدم اعتقادهما الكامل بها؟

ج: يجب عليه أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر بلسان لئِن مع المحافظة على احترامهما كوالدين.

س1071: أحي لا يراعى الأمور الشرعية والأخلاقية، ولم تؤثر فيه النصيحة إلى الآن، فما هو واجبي حين مشاهدة أمثال هذه المواقف منه؟

ج: يجب عليك إظهار الإستياء من هذه التصرفات المخالفة للشرع، وتذكيره بأى أسلوب أخوي تراه مفيداً ومؤثراً، ولكن لا تقطع الرحم فإنه غير جائز.

س1072: كيف تكون العلاقة مع الأشخاص الذين كانوا قد ارتكبوا سابقاً أعمالاً محرمة كشرب الخمر؟

ج: المعيار هو الوضع الحالي للأشخاص، فإذا تابوا مما كانوا يفعلونه فحالمهم فعلاً في المعاشرة معهم حال سائر المؤمنين، وأما الذي يرتكب الحرام حالياً فيجب منعه من ذلك عن طريق النهي عن المنكر، وإذا كان لا يكف عن الحرام إلا بهجره يجب حينئذ هجره وقطع العلاقة معه.

س1073: نظراً للهجوم المتواصل من قبل الثقافة الغربية المعادية للأخلاق الإسلامية وإشاعة بعض العادات اللإسلامية مثل ما يرى من تعليق بعض الرجال الصليب الذهبي بأعناقهم، أو ما يرى من ارتداء بعض السيدات ثياباً (مانتو) ذات ألوان مثيرة، ومن لبس بعض الرجال والنساء أساور من ذهب ونظارات سوداء وساعات تلفت الأنظار وتعتبر قبيحة بنظر العرف، علماً أن بعضهم يصر على هذا العمل حتى بعد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فنرجو من سماحتكم بيان الأسلوب الذي يجب استخدامه مع أمثال هؤلاء الأشخاص؟

ج: لبس الذهب أو تعليقه على الرقبة حرام على الرجال مطلقاً، ولا يجوز ارتداء الثياب التي تُعتبر بنظر العرف من حيث الخياطة أو اللون أو غير ذلك إشاعة وتقليداً للثقافة المعادية للمسلمين، وكذلك لا يجوز الاستفادة من الأساور والنظارات بالشكل الذي يُعتبر تقليداً للثقافة المعادية للمسلمين، وواجب الآخرين إزاء هذه الظواهر هو النهي عن المنكر باللسان.

س1074: نرى في بعض الحالات أن الطالب الجامعي أو الموظف الذي يفعل المنكر لا يرتدع عن فعله حتى بعد التوجيهات والإرشادات المتكررة، بل على العكس يبقى مصرّاً على ممارسة إساءاته مما يكون سبباً في إفساد أجواء الجامعة، فما هو رأيكم

فى اتخاذا بعض العقوبات الإءاربية ءال كونها مجءية ومؤثرة فى ذلك الشخص؟

ج: لا إشكال فى ذلك مع مراعاة النظام الءاىلى للءامعة، وعلى الشباب الأءزاء أن يأخذوا بءء مسألة الأمر بالمءروف والنهى عن المنكر، وبتعلموا شروطها وأءكامها الشرعية بءقة، وعليهم تعميم هذا المبدأ واستءءام الأساليب الأخلاقية والمؤثرة، للءء على فعء المءروف والءيلولة ءون وقوع المنكر، ولتتجنبوا الإستفءاءة من ذلك للأغراض الشخصية، وليعلموا أن هذا هو أفضل الأساليب وأشءها تأثيراً فى إشاعة الخير ومنع الشر. وفقكم الله تعالى لمرضاته.

س1075: هل يجوز ءءم رء السلام على فاعل منكر ما زجر له؟

ج: يجب رءّ سلام المسلم شرعاً ولكن يجوز ترك رء السلام بقصد النهى عن المنكر إذا كان عرفاً ينطبق عليه عنوان النهى والزجر عن المنكر.

س1076: لو ثبت لءى المسؤولىن بنءو قطعى بأن بعض منتسبى ءوائرهم متساهل، أو تارك لفريضة الصلاة، ولم يءءه النصء والإرشاء، فما هو واجبهم تجاه مثل هؤلاء؟

ج: يجب مع ذلك أن لا يغفلوا عن تأثير الأمر بالمءروف والنهى عن المنكر إذا قاموا به بصورة متواصلة مع مراعاة شروطه، وعند اليأس عن تأثير الأمر بالمءروف بالنسبة إليهم، فلو كانت التعليمات القانونية تبىء حرمان هؤلاء الأشخاص من المزايا الوظيفية وءب حينئء اتخاذا مثل هذا الإءراء فى ءقهم، مع تذكيرهم بأن هذا الإءراء قد اتءذ ضءهم بسبب تهاونهم فى أءاء هذه الفريضة الإلهية.

مسائل متفرقة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

س1077: تزوجت أختى منذ مدة برجل لا يصلئى، وبما أنه دائم التواجد معنا فإننى مضطر الى التحدث معه والى معاشرته، بل ربما أساعده فى بعض الأعمال بناءً على طلبه، وسؤالى هو: هل يجوز لى شرعاً التحدث والمعاشرة معه ومساعدته فى بعض الأعمال؟ وما هو تكليفى بالنسبة إليه؟

ج: لا يجب عليك فى ذلك سوى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بشكل متواصل كلما كانت شرائط الوجوب متوفرة، وإذا لم يكن فى معاشرته ومعاونته تشجيع له على ترك الصلاة فلا إشكال فى ذلك.

س1078: إذا كان تردّد العلماء الأعلام الى الظلمة وسلطين الجور يؤدى الى التخفيف من ظلمهم، فهل يجوز لهم ذلك؟

ج: إذا ثبت لدى العالم فى مثل هذه الحالات بأن اتصاله بالظالم يؤدى الى منع الظلم ويؤثر فى نهيه عن المنكر، أو رأى قضية مهمة تستوجب الإهتمام والمتابعة عند الظالم فلا إشكال فيه.

س1079: تزوجت منذ عدة سنوات، وأنا كثير الإهتمام بالشؤون الدينية والمسائل الشرعية، وأقصد الإمام الراحل (قدس سرّه)، إلا أن زوجتى وللأسف لا تهتم كثيراً بالمسائل الدينية، وفى بعض الأوقات وبعد المشادة الكلامية بيننا تصلئى مرة وتترك مرات، وهذا مما يؤلمنى كثيراً، فما هو واجبى فى مثل هذه الحالة؟

ج: واجبك هو تهيئة ظروف إصلاحها بأية وسيلة كانت، وتجنّب ممارسة أى خشونة يفهم منها سوء الخلق وعدم الإنسجام، وليكن على ذكر منك بأن للمشاركة فى المجالس الدينية وتبادل الزيارات مع العوائل المتديّنة تأثيراً كبيراً فى الإصلاح.

س1080: إذا اطلع رجل مسلم، إستناداً للقرائن، على أن زوجته - التى له منها عدة أولاد - ترتكب سرّاً أعمالاً مخالفة للعفة، إلا أنه لا يمتلك أية بيّنة شرعية لإثبات هذا الموضوع (كوجود شاهد مستعد لأداء الشهادة)، فكيف يمكنه التعامل شرعاً مع هذه المرأة، مع الأخذ بعين الإعتبار أن الأولاد سيعيشون بكنف امرأة كهذه؟ وكيف يمكن التصرف مع الشخص أو الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذا العمل القبيح المخالف للأحكام الإلهية، فيما لو علم بذلك؟ علماً بأنه لا توجد ضدهم الأدلة التى يمكن عرضها على المحكمة الشرعية؟

ج: يجب الإجتنب عن سوء الظن، وعن التشبث بالشواهد والقرائن الظنية، وفى حالة إحراز وقوع الحرام الشرعى يجب منعها عن طريق التذكير والنصيحة والنهى عن المنكر، وإذا لم يكن النهى عن المنكر مؤثراً فيمكن عند ذلك مراجعة السلطات القضائية الصالحة فيما لو كانت هناك إثباتات.

س1081: هل يجوز للفتاة أن ترشد شاباً وتساعده فى الدراسة وغيرها مع مراعاة الإلتزام بالموازين الإسلامية؟

ج: فى السؤال المفروض لا مانع من ذلك، ولكن ينبغى الإحتراز جداً من التسويلات والوساوس الشيطانية، ويجب مراعاة أحكام الشرع فى ذلك، كعدم الخلوة مع الأجنبى.

س1082: ما هو تكليف العاملين فى الدوائر والمؤسسات إذا لاحظوا أحياناً فى محل عملهم مخالفات إدارية وشرعية من قبل مسؤوليهم الأعلى رتبة منهم؟ وهل يسقط التكليف عن الشخص فيما لو خاف الضرر من قبل المسؤول الأعلى لنهيه له عن

المنكر؟

ج: إذا كانت شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجتمعة فعليهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، وإلا فلا تكليف عليهم في هذا المورد، كما أنهم مع خوفهم الضرر المعتدّ به من ذلك على أنفسهم يسقط عنهم التكليف، هذا فيما إذا لم تكن البلاد مما يسودها الحكم الإسلامي؛ وأما مع وجود الحكومة الإسلامية المهتمة بهذه الفريضة الإلهية، فالواجب على العاجز عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إعلام الجهات المختصة بذلك من قبل الحكومة، ومتابعة الموضوع حتى استئصال الجذور الفاسدة والمفسدة.

س1083: لو حصل في إحدى الدوائر اختلاس في بيت المال، وهذا الإختلاس لا زال مستمراً، ووجد شخص يرى من نفسه أنه لو يتولى تلك المسؤولية لكان بإمكانه وضع حد لهذه الظاهرة، وهذا لا يتأتى له أيضاً إلا من خلال إعطاء رشوة لأحد الأشخاص المختصين ليتاح له تولى تلك المسؤولية، فهل يجوز هنا إعطاء الرشوة لمنع الإختلاس من بيت المال، وهو في الحقيقة دفع الأفسد بالفساد؟

ج: واجب الأشخاص الذين يطلعون على حصول المخالفات الشرعية هو النهي عن المنكر، مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية في ذلك، ولا يجوز اللجوء إلى الرشوة والأساليب غير القانونية لتولى أي عمل ولو بهدف منع وقوع المفساد؛ نعم لو فرض ذلك في بلد يسوده النظام الإسلامي، فواجب الناس لا ينتهي بمجرد العجز شخصياً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يجب عليهم رفع الأمر إلى الجهات المختصة ومتابعة الموضوع في ذلك.

س1084: هل المنكرات أمور نسبية يمكن مقارنة المحيط الجامعي بأسوأ الأجواء الموجودة، وليكون ذلك داعياً لإهمال النهي عن المنكر بالنسبة إلى بعض المنكرات، وعدم التصدي لها لعدم اعتبارها حراماً ومنكراً؟

ج: المنكرات ليست أموراً نسبية من حيث كونها منكراً، إلا أنه يمكن في نفس الوقت اعتبار بعض المنكرات أشد حرمة بالمقارنة مع غيرها، وعلى كل حال يُعتبر النهي عن المنكر واجباً شرعياً على مَنْ توفرت لديه شروطه، ولا يجوز له إهماله، ولا فرق في ذلك بين بعض المنكرات وبعضها الآخر، ولا بين الأوساط الجامعية وغيرها.

س1085: ما هو حكم المشروبات الكحولية التي توجد بحوزة الأخصائيين الأجانب الذين يتواجدون أحياناً في بعض المؤسسات في البلد الإسلامي، وهم يتناولون تلك المشروبات في المنازل، أو في الأماكن المخصصة لإسكانهم؟ وكذلك ما هو حكم تحضيرهم وتناولهم للحم الخنزير؟ وكذلك ارتكابهم الأعمال التي تتنافى مع العفة والقيم السائدة عند الناس؟ وما هو تكليف مسؤولي المصانع والأشخاص الذين يتصلون بهم؟ وما هو الموقف الذي يجب اتخاذه بعد إعلام مسؤولي المصانع والجهات المختصة في تلك المحافظة فيما لو لم يتخذوا أي إجراء بشأن هذه الموارد؟

ج: يجب على المسؤولين المختصين أن يأمرهم بعدم التظاهر بهذه الأمور مثل شرب الخمر وأكل اللحوم المحرمة، وبالإمتناع عن تناولها بشكل علني؛ والأمور التي لا تنسجم مع العفة العامة فلا ينبغي السماح لهم بالقيام بها، وعلى أي حال لا بد أن يكون اتخاذ الإجراءات بشأنهم في ذلك عن طريق المسؤولين المختصين.

س1086: يذهب بعض الإخوة إلى الأماكن التي ربما تجتمع فيها النساء غير المحجبات، لغرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولنصحهن وإرشادهن، فهل يجوز لهم النظر إلى النساء غير المحجبات (على اعتبار أنهم قد ذهبوا إلى ذاك المكان للأمر بالمعروف)؟

ج: لا إشكال فى النظرة الأولى غير المقصودة، وأما النظر العامد الى غير الوجه والكفين فلا يجوز ولو كان لغرض الأمر بالمعروف.

س1087: ما هو واجب الشباب المؤمن فى الجامعات المختلطة تجاه المفاصد التى يشاهدونها فى بعض تلك الجامعات؟

ج: يجب عليهم ضمن التحرز عن الإبتلاء بالمفاصد، القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فيما لو توفرت لديهم شروطه وتمكنوا من ذلك.

بيع و شراء الأعيان النجسة

س1088: هل يجوز شراء الخنازير الوحشية التي تصطادها إدارة الصيد وفلاحو المنطقة، حفاظاً على المراتع والمزارع لتعليب لحومها وتصديرها الى البلاد غير الإسلامية؟

ج: في فرض السؤال الأحوط ترك التكسب بها، ولكن لو كانت له منافع عقلائية محلثة معتدّ بها، من قبيل الإستفادة منه في تغذية الحيوانات، والإستفادة من دهنه في صناعة الصابون ونحو ذلك، فلا مانع من التكسب به.

س1089: هل يجوز العمل في معمل تعليب لحم الخنزير، أو في الملاهى الليلية، أو مراكز الفساد؟ وما هو حكم الدخل الحاصل من ذلك؟

ج: لا يجوز الإشتغال بالأمر المحرّم شرعاً، من قبيل بيع الخمر، أو إنشاء وإدارة ملاء ليلية أو مراكز الفساد والفحشاء والقمار وشرب الخمر وأمثالها، ويحرم التكسب بها، ولا تملك الأجرة المأخوذة مقابل ذلك وبالنسبة للحم الخنزير فالأحوط ترك التكسب به.

س1090: هل يصح بيع الخمر أو لحم الخنزير أو أى محرّم الأكل ممن يستحلّه، أو إهداؤه له؟

ج: بيع وتمكين الآخرين من المسكرات غير جائز مطلقاً، وفي غير المسكرات لا اشكال في بيع وتمكين الآخرين من المواد الغذائية المحرمة الأكل لمن يستحلّ أكلها وفق مذهبه، طبعاً في ما يخص لحم الخنزير الأحوط ترك التكسب به.

س1091: لدينا جمعية تعاونية لبيع المواد الغذائية و الإستهلاكية، و حيث إنّ بعض تلك المواد الغذائية من الميتة أو مما يحرم أكله، فما هو حكم الفوائد السنوية الحاصلة من ذلك التي توزع على المساهمين؟

ج: بيع و تمكين الآخرين من المسكرات غير جائز مطلقاً، و في غير المسكرات لا اشكال في بيع وتمكين الآخرين من المواد الغذائية المحرمة الأكل لمن يستحلّ أكلها وفق مذهبه، طبعاً في ما يخص لحم الخنزير الأحوط ترك التكسب به، و لا يجوز توزيع الربح الحاصل عن طريق الحرام على المساهمين، و مع خلط أموال الجمعية بذلك تكون بحكم المال المختلط بالحرام الذي قد ذكرت أقسامه في الرسائل العملية.

س1092: لو فتح المسلم فندقاً في بلد غير إسلامي فاضطر الى بيع بعض الخمر والأغذية المحرّمة، حيث إنه لو لم يبيع تلك الأمور فلن ينزل عنده أحد لأنّ الناس هناك معظمهم الغالب من النصارى لا يأكلون إلا إذا شربوا مع طعامهم الخمر، ولا ينزلون في فندق إذا كان لا يقدر الى النازلين فيه الخمر؛ علماً أنّ هذا التاجر يريد أن يدفع كل ما يربحه من هذه الأمور المحرّمة للحاكم الشرعي، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا مانع من فتح الفندق أو المطعم في البلاد غير الإسلامية، ولكن لا يجوز مطلقاً بيع وتمكين الآخرين من المسكرات كما يحرم التكسب به، وفي غير المسكرات لا إشكال في بيع وتمكين الآخرين من المواد الغذائية المحرمة الأكل لمن يستحل أكلها وفق مذهبه، طبعاً في ما يخص لحم الخنزير الأحوط ترك التكسب به ولو كان من نيته دفعه الى الحاكم الشرعى.

س1093: الف) ما هو حكم السمك الذى له فلس إذا مات داخل الشبكة؟
ب) ما هو حكم بيع وشراء الحيوانات المائية التى يحرم أكلها؟ وهل يجوز بيعها ممن يستحل أكلها؟ وهل يجوز بيعها وشراؤها لغير طعام الإنسان (فى تغذية الطيور والحيوانات والتصنيع) ؟

ج:
الف) السمك الذى له فلس إذا مات داخل شبكة الصائد فهو حلال.
ب) لا إشكال فى تمكين الآخرين من المواد الغذائية المحرمة لمن يستحل أكلها وفق مذهبه ولا يجوز فى غير ذلك، ولكن إذا كان لها منافع محللة مقصودة عند العقلاء غير الأكل، من قبيل الإستفادات الطبية أو الصناعية أو لتغذية الطيور والمواشى ونحو ذلك، فلا إشكال فى بيعها وشرائها لذلك.

س1094: هل يجوز العمل فى نقل المواد الغذائية فى حال وجود لحم غير مذكى ضمنها؟ وهل هناك فرق بين نقلها الى مَنْ يستحل أكلها وغيره أم لا؟

ج: لا إشكال فى حمل اللحم غير المذكى لمن يستحل أكله وفق مذهبه ولا يجوز فى غير ذلك.

س1095: هل يجوز بيع الدم ممن يستفيد منه؟

ج: لا مانع منه إذا كان لغرض عقلائى مشروع.

س1096: هل يجوز للمسلم عرض الغذاء المحرّم الأكل، مثل الذى يحتوى على لحم الخنزير أوالميتة، أو عرض المشروبات الكحولية على غير المسلمين فى بلاد الكفر؟ وما هو الحكم فى الصور التالية:
أ - إذا لم تكن الأغذية ولا المشروبات الكحولية له، ولم يعُدْ إليه أى ربح مقابل بيعها، بل كان عمله مجرد عرضها على المشتري مع المواد الغذائية المحللة.

ب - إذا كان شريكاً مع غير المسلم فى محل واحد، على أن يكون الشريك المسلم هو المالك للأجناس المحللة والشريك غيرالمسلم هو المالك للمشروبات الكحولية والأغذية المحرّمة، ويختص كلٌ منهما بربح بضاعته.

ج - إذا كان يعمل كأجير فى محل تباع فيه الأغذية المحرّمة والمشروبات الكحولية، وهو يأخذ أجره ثابتة، سواء كان صاحب المحل مسلماً أم غير مسلم.

د - إذا كان يعمل فى محل بيع الغذاء المحرّم والمشروبات الكحولية، كأجير أو كشريك، ولكن لا يباشر فى بيع وشراء شيء منها ولا تكون هى له بل كان يعمل فى تهيئة وبيع المواد الغذائية فقط. فما هو حكم عمله علماً أن المشروبات الكحولية لا يشربها مشتريها فى المحل؟

ج: يحرم شرعاً عرض وبيع المشروبات الكحولية المُسكرّة والعمل فى محل تباع فيه، والمشاركة فى صنعها

وشرائها وبيعها والتكسب بها، وإطاعة أمر الغير فى ذلك، وفى غير المسكرات لا اشكال فى بيع وتمكين الآخرين من المواد الغذائية المحرمة الأكل لمن يستحل أكلها وفق مذهبه، طبعاً فى ما يخص لحم الخنزير الأحوط ترك التكسب به، سواء كان بعنوان أجير يومية أم كان بعنوان شريك فى رأس المال، وسواء كان عرض وبيع الأغذية المحرمة والمشروبات الكحولية بانفرادها أم كان مع عرض وبيع المواد الغذائية المحللة، وسواء كان العمل بربح وأجرة أم كان مجاناً، حراماً شرعاً، ولا فرق فى ذلك بين كون صاحب العمل أو الشريك مسلماً أو غير مسلم.

س1097: هل يجوز التكسب بتصليح شاحنات حمل المشروبات الكحولية؟

ج: إذا كان بقصد الإعانة على الحرام أو كان موجباً لترتب المفسدة العظيمة فى المجتمع فلا يجوز.

س1098: هناك شركة تجارية ذات فروع لبيع المواد الغذائية للناس، إلا أن بعض هذه المواد الغذائية من الأنواع المحرمة شرعاً (لحوم الميتة المستوردة)، مما يعنى بالتالى أن جزءاً من أموال الشركة من المال المحرم شرعاً. فهل يجوز شراء الحوائج من فروع هذه الشركة المتواجد فيها بضاعة محللة وأخرى محرمة؟ وعلى فرض الجواز، فهل يحتاج قبض المتبقى من المال المدفوع الى البائع المذكور الى إجازة الحاكم الشرعى لأنه صار من مجهول المالك؟ وعلى فرض التوقف على الإجازة، فهل تسمحون بالإجازة لمن يشتري حوائجه من تلك المحلات؟

ج: العلم الإجمالى بوجود المال الحرام فى أموال الشركة لا يمنع من صحة شراء الحوائج منها ما لم تكن جميع أموال الشركة مورد ابتلاء المكلف، فلا بأس لآحاد الناس فى شراء الحوائج والبضائع من مثل هذه الشركة ولا فى استلام المبالغ المتبقية منها، ما لم تكن تمام أموال الشركة مورد ابتلاء شخص المشتري، ولم يكن له علم بوجود المال الحرام فى عين ما أخذه من الشركة. ولا حاجة الى إذن الحاكم فى التصرفات فيما يستلمه من الشركة من البضاعة والنقود.

س1099: هل يجوز الإشتغال بحرق أموات غير المسلمين وأخذ الأجرة عليه؟

ج: حرق جثث أموات غير المسلمين ليس بمحرّم، فلا مانع من الإشتغال به وأخذ الأجرة عليه.

س1100: هل يجوز لمن يقدر على العمل أن يستعطى الناس ويعيش من عطاياهم؟

ج: لا ينبغى له ذلك.

س1101: هل يجوز للنساء التكسب ببيع المجوهرات فى سوق الصاغة وغيره؟

ج: لا اشكال فى ذلك مع مراعاة الضوابط الشرعية.

س1102: ما هو حكم عمل تزيين المنازل (ديكور) إذا كانت مما تُستخدم فى الأعمال المحرمة، لا سيما إذا كان بعض الغرف

يُستخدم لعبادة الصنم؟ وهل بناء الصالات التي يُحتمل استخدامها في الرقص وغيره جائز أم لا؟

ج: لا بأس في عمل تزيين المنازل في نفسه، ما لم يكن لغرض استخدامها في الأعمال المحرّمة شرعاً؛ وأما تزيين غرفة عبادة الصنم بترتيب أثاثها، وتعيين محل فيها لوضع الصنم وغير ذلك، فلا يجوز شرعاً. وأما بناء الصالات، فلا مانع منه لمجرد احتمال استخدامها في الإنتفاعات المحرّمة، ما لم يكن بقصد بناء مكان للأعمال المحرّمة شرعاً.

س1103: هل يجوز بناء مبنى يتضمن السجن ومركز الشرطة، وتسليمه الى الحكومة الجائرة؟ وهل يجوز الإشتغال في أعمال البناء للمبنى المذكور؟

ج: لا مانع من بناء المبنى على المواصفات المذكورة، إذا لم يكن بقصد إقامة مجلس لقضاء الجور فيه، ولا بقصد إعداد المحل لتوقيف الأبرياء فيه، ولم يكن في معرض استعماله لذلك عادةً بنظر الباني أيضاً. ولا بأس في أخذ الأجرة على بناء هذا المبنى حينئذ.

س1104: عملي هو عرض مصارعة الثيران أمام المشاهدين، الذين يدفعون مبلغاً من المال لمشاهدتها بعنوان هدية، فهل نفس هذا العمل جائز شرعاً أم لا؟

ج: العمل المذكور مذموم شرعاً. وأما أخذ الهدايا من المشاهدين فلا بأس فيه إذا دفعوها باختيارهم ورضاهم.

س1105: يبيع بعض الأشخاص ألبسة عسكرية خاصة بالجيش، فهل يجوز شراء هذه الألبسة منهم والإنتفاع بها؟

ج: إذا كان يُحتمل أنهم حصلوا على تلك الألبسة بطريق شرعي، أو أنهم مأذونون ببيعها، فلا إشكال في شرائها منهم والإنتفاع بها.

س1106: ما هو حكم استعمال المفرقات وصنعها وبيعها وشرائها، سواء كانت مؤذية أم لا؟

ج: لا يجوز إذا كانت مؤذية للغير أو عُدَّت تبذيراً للمال.

س1107: ما هو حكم عمل الشرطي وشرطي المرور وموظفي الجمارك ودوائر ضرائب الدخل في الجمهورية الإسلامية؟ وهل يعمّمهم ما جاء في بعض الروايات من أنه لا تستجاب دعوة العريف والعشّار؟

ج: لا اشكال في عملهم في نفسه إذا كان على وفق المقررات القانونية. والظاهر أنّ المراد بالعريف والعشّار في الروايات هما العريف والعشّار في حكومة الطواغيت الجائرة.

س1108: بعض النساء يعملن في محلات التجميل من أجل تأمين نفقات البيت، أليس هذا الأمر يبعث على رواج عدم العفة أو يهدد عفة المجتمع الإسلامي؟

ج: لا إشكال فى عمل تزيبين النساء فى نفسه، ولا فى أخذ الأجرة عليه، ما لم يكن التجميل لغرض إظهاره أمام الأجانب.

س1109: هل يجوز للشركات أخذ الأجرة مقابل ما تقوم به من الوساطة والمقاولة بين صاحب العمل من جهة وبين العمال والبتائين من جهة أخرى؟

ج: لا بأس فى أخذ الأجرة مقابل القيام بعمل مباح.

س1110: هل أجرة الدلالة حلال أم لا؟

ج: لا بأس فيها فيما إذا كانت مقابل عمل مباح قام به بطلب ممن عمل له.

أخذ الأجرة على الواجبات

س1111: ما هو حكم رواتب الأساتذة الذين يدرّسون الفقه والأصول في كلية الشريعة؟

ج: وجوب تدريس وتعليم الأشياء التي تعليمها واجب كفائى لا يمنع من أخذ الراتب فى مقابله.

س1112: ما هو حكم تعليم المسائل الشرعية؟ وهل يجوز لرجال الدين الذين يعلمون الناس المسائل الشرعية أخذ الأجرة على ذلك؟

ج: تعليم مسائل الحلال والحرام واجب، ولا إشكال فى أخذ الأجرة فى مقابله.

س1113: هل يجوز أخذ الراتب الشهرى على إقامة صلاة الجماعة والتوجيه والإرشاد الدينى فى المراكز والدوائر الحكومية؟

ج: لا إشكال فيه.

س1114: هل يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت؟

ج: يجوز.

س1115: هل يجوز أخذ الأجرة على إجراء عقد النكاح؟

ج: لا بأس فيه.

الشطرنج

س1116: نظراً إلى رواج اللعب بالشطرنج فى أكثر المدارس، فهل يجوز اللعب به، أو إقامة دورات لتعليمه؟

ج: لا يعدّ الشطرنج حالياً من آلات القمار، فلا مانع من اللعب به من دون رهان.

س1117: ما هو حكم اللعب بآلات التسلية ومنها الورق؟ وهل يجوز اللعب بها للتسلية ومن دون رهان؟

ج: يعدّ الورق من آلات القمار ولا يجوز اللعب به ولو للتسلية ومن دون رهان.

س1118: ما هو حكم الشطرنج فى المجالات التالية:

ما هو حكم الشطرنج فى المجالات التالية:

1 - صناعة وبيع وشراء آلة الشطرنج ؛

2 - اللعب بالشطرنج ؛

3 - إفتتاح مراكز لتعليمه واللعب به ؛

ج: لا مانع منه.

س1119: هل تعتبر مصادقة مديرية التربية الرياضية على إقامة مسابقات اللعب بالشطرنج كاشفة عن كونه ليس من آلات القمار؟ وهل يجوز للمكلف التعويل على ذلك؟

ج: المعيار فى تحديد موضوعات الأحكام هو تشخيص المكلف نفسه، أو قيام حجة شرعية لديه على ذلك.

س1120: ما هو حكم اللعب مع الكفار فى البلاد الأجنبية بآلات، من قبيل الشطرنج والبليارد؟ وما هو حكم إنفاق المال من أجل استعمال هذه الآلات مع عدم قصد الرهان؟

ج: تقدّم حكم اللعب بالشطرنج وبآلات القمار فى المسائل السابقة، ولا فرق فى الحكم بين اللعب بها فى البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية، ولا بين اللعب بها مع المسلم أو مع الكافر. ولا يجوز بيع وشراء آلات القمار، ولا إنفاق و صرف المال لأجلها.

آلات القمار

س1121: ذا بادر الأشخاص الى اللعب بالورق من دون رهان فى وقت فراغهم، و لا يفكرون بالقمار أو الحصول على الربح، و إنما عملهم ذلك لمجرد التسلية، فهل يعتبر ذلك حراماً، و أنّ هؤلاء الأشخاص يرتكبون محرّماً؟ و ما هو حكم الحضور فى مجالس اللعب بالورق للتفرّج؟

ج: يعدّ الورق من آلات القمار ولا يجوز اللعب به ولو من دون رهان، ولا تجوز المشاركة اختياراً فى مجلس يُلعب فيه بالقمار أو بآلاته.

س1122: هل يجوز استعمال بطاقات الورق فى الألعاب الفكرية المحضمة، الخالية عن الرهان والمحتوية على مضامين علمية ودينية؟ وما هو حكم اللعب بقطع الأوراق التى يتكوّن من خلال ترتيبها بنحو خاص بعض الرسومات، من قبيل دراجة نارية أو سيارة ونحوهما، مع أنه يمكن استعمالها فى الرهان أيضاً؟

ج: يعدّ الورق من آلات القمار ولا يجوز اللعب به ولو من دون رهان، وأما الأوراق التى لا تُعدّ عرفاً من آلات القمار، فلا بأس فى اللعب بها من دون الرهان. وبشكل عام ما يراه المكلف بنظره أنه من آلات القمار أو مما يُستخدم فيه الرهان، فلا يجوز له اللعب به مطلقاً. وأية آلة يراها المكلف أنها ليست من آلات القمار فلا إشكال فى اللعب بها من دون رهان.

س1123: ما هو حكم اللعب بالجوز أو بالببيض و نحوه، مما له مالية شرعاً؟ و هل يجوز للأطفال مثل هذه الألعاب؟

ج: إذا كانت اللعبة بعنوان القمار والمراهنة، فهى محرّمة شرعاً، والفائز لا يملك ما يفوز به وما يأخذه من الطرف الآخر. أما إذا كان اللاعبون غير البالغين فهم غير مكلفين شرعاً، ولا شىء عليهم تكليفاً، وإن لم يملكوا ما يفوزون به.

س1124: هل تجوز المراهنة بالنقود أو غيرها على اللعب بغير آلات القمار؟

ج: لا تجوز المراهنة على الألعاب، ولو كانت بغير الآلات المعدة للقمار.

س1125: ما هو حكم اللعب بآلات القمار، كالورق ونحوه، على آلة الكمبيوتر؟

ج: إذا كان اللعب بين شخصين فحكمها حكم اللعب بآلات القمار. وإن كان يلعب وحده فلا إشكال فيه إذا لم تترتب عليه مفسدة.

س1126: ما هو حكم اللعب بـ "الأنو"؟

ج: إذا كانت من آلات القمار عرفاً فلا يجوز اللعب بهما بحال، حتى وإن كان من دون رهان.

س1127: إذا كانت بعض الألعاب تعدّ من آلات القمار في بلد ولكنها في بلد آخر ليست من آلات القمار، فهل يجوز اللعب بها أم لا؟

ج: لابد من مراعاة العرف في كلا البلدين، بمعنى أنه إذا عدّ شيء في أحد البلدين من آلات القمار يكفي ذلك في حرمة اللعب به فعلاً بعدما كان يعدّ سابقاً من آلات القمار في كلا البلدين.

الموسيقى و الغناء

س1128: ما هو المميز للموسيقى المحللة عن الموسيقى المحرّمة؟ و هل الموسيقى الكلاسيكية محللة؟ حتدا لو تعطوننا ضابطة لذلك.

ج: ما كانت منها تعدّ بنظر العرف من الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله المناسبة لمجالس اللهو والعصيان، فهي الموسيقى المحرّمة، بلا فرق في ذلك بين الموسيقى الكلاسيكية وغيرها. وتشخيص الموضوع موكول الى نظر المكلف العرفي. والموسيقى التي ليست كذلك لا بأس بها في نفسها.

س1129: ما هو حكم الإستماع الى الأشرطة المرخصة من "منظمة الإعلام الإسلامى" أو من مؤسسة إسلامية أخرى؟ و ما هو حكم استعمال الآلات الموسيقية كالكمان و الفيوليون و الناي؟

ج: جواز الإستماع الى الأشرطة موكول الى تشخيص المكلف نفسه، فإن رأى أنها لا تحتوى على الغناء، و لا على الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله المناسبة مع مجالس اللهو والمرح، و لا على المطالب الباطلة، فلا بأس في استماعه إليها. و أما مجرد الترخيص من "منظمة الإعلامى الإسلامى" أو أية مؤسسة إسلامية أخرى فليس حجة شرعية على الإباحة. ولا يجوز استعمال آلات الموسيقى فى الموسيقى اللهوية المضل عن سبيل الله والمناسبة مع مجالس اللهو والعصيان. و أما استعمالها المحلل لأغراض عقلائية فلا مانع منه. و تشخيص المصاديق موكول الى نظر المكلف نفسه.

س1130: ما هو المقصود من الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله؟ وما هو طريق تشخيص الموسيقى اللهوية المضلة من غيرها؟

ج: الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله هي التي تبعد الانسان عن الحق تبارك وتعالى وعن الاخلاق الفاضلة وتقربه نحو الإباحية والذنب بسبب ماتحتويه من خصائص. والمرجع فى تشخيص الموضوع هو العرف.

س1131: هل لشخصية العازف ولمكان العزف، أو الغرض والهدف منه، مدخلية فى حكم الموسيقى؟

ج: المحرّم من الموسيقى إنما هو الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله المناسبة لمجالس اللهو والعصيان، وقد تكون لشخصية العازف أو للكلام المصحوب بالألحان أو للمكان أو لسائر الظروف الأخرى مدخلية فى اندراج الموسيقى تحت الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله المحرّمة أو تحت عنوان الحرام الآخر، كما إذا صارت لأجل تلك الأمور مؤديّة الى ترتب مفسدة.

س1132: هل المعيار فى حرمة الموسيقى كونها لهوية فقط، أم يؤخذ أيضاً مقدار ما تتضمنه من الإثارة؟ وإذا كان فيها ما يدفع المستمع الى الحزن أو البكاء فما هو حكمها؟ وما هو حكم قراءة وسماع الغزليات التي تُعرف بصورة اللحن الثلاثى والمصحوبة بالموسيقى؟

ج: الميزان فى ذلك، ملاحظة كيفية الموسيقى والعزف، بحسب طبعها مع جميع خصوصياتها ومميزاتها،

وكونها من نوع الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله ؛ فما تكون بحسب طبعها من نوع الموسيقى اللهوية المضلة تكون حراماً، سواء تضمنت الإثارة أم لا، وسواء دفعت المستمع الى الحزن والبكاء أو الى غير ذلك أم لا. وإذا كانت الغزليات المصحوبة بالموسيقى على هيئة الغناء للهوى المضلّ عن سبيل الله والمناسب لمجالس اللهو واللعب، فيحرم انشادها والاستماع اليها.

س1133: ما هو الغناء؟ وهل هو صوت الإنسان فقط أم يعمّ الأصوات الحاصلة من الآلات الموسيقية؟

ج: الغناء هو صوت الإنسان إذا كان مع الترجيع وكان لهوياً مضلاً عن سبيل الله، ويحرم التغنى على هذا النحو وكذا الاستماع اليه، وإذا لم يكن على هذا النحو فهو حلال.

س1134: هل يجوز للنساء الضرب على الأواني والأدوات التي ليست من آلات الموسيقى في حفلات الزفاف؟ وما هو الحكم فيما لو انتقل الصوت الى خارج المجلس وأصبح في معرض سماع الرجال؟

ج: يدور الجواز مدار كيفية الإستعمال، فإن كانت على النحو المتداول في الأعراس التقليدية، فما لم تُعدّ لهوية مضلة، ولم تترتب عليها مفسدة من المفاسد، لا إشكال فيها.

س1135: ما هو حكم استعمال النساء للدفة في الأعراس؟

ج: لا يجوز استعمال الآلات الموسيقية لعزف الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله.

س1136: هل يجوز الإستماع الى الأغاني في البيت؟ وما هو الحكم فيما إذا لم يتأثر بها؟

ج: يحرم الإستماع الى الغناء للهوى المضلّ مطلقاً، سواء سمعها في البيت وحده أم بحضور الآخرين، و سواء تأثر بها أم لا.

س1137: بعض الشباب الذين بلغوا حديثاً، قلّدوا من يفتى بحرمة الموسيقى مطلقاً، و إن كانت من الإذاعة و التلفزيون التابعين للدولة الإسلامية، فما هو الحكم في هذه المسألة؟ و هل تجوز الولى الفقيه لاستماع ما يجوز استماعه كافٍ في جوازه من باب الأحكام الحكومية، أم يجب عليهم العمل بفتوى مرجعهم؟

ج: الفتوى بالجواز أو بعدم الجواز في استماع الموسيقى، ليس من الأحكام الحكومية، بل هو حكم شرعى فقهى، و الواجب على كل مكلف فى أعماله هو الأخذ بفتوى مرجع تقليده فيها. ولكن الموسيقى إذا لم تكن متناسبة مع مجالس العصيان واللهو المضل عن سبيل الله، ولم تترتب عليها مفسدة من المفاسد، فلا وجه لحرمتها .

س1138: ما هو المقصود من الموسيقى و الغناء؟

ج: الغناء المحرّم هو ترجيع الصوت على الوجه للهوى المضلّ عن سبيل الله، و هو من المعاصى، ويحرم

على المغنى والمستمع. وأما الموسيقى فهي العزف على آلاتها، فإن كانت بالشكل المتعارف في مجالس اللهو والعصيان فهي محرمة على عازفيها وعلى مستمعيها أيضاً. و أما إذا لم تكن على ذلك النحو فهي جائزة في نفسها ولا بأس فيها .

س1139: أعمل في مكان يستمع صاحبه دائماً الى أشرطة الغناء، فأجد نفسي مجبراً على السماع، فهل يجوز لى ذلك أم لا؟

ج: إذا كانت الأشرطة تحتوي على الغناء أو على الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله و المتناسبة مع مجالس اللهو والعصيان، فلا يجوز الإستماع إليها ؛ لكنك إذا كنت مضطراً الى الحضور في مكان العمل المذكور فلا بأس عليك في ذهابك إليه و الإشتغال بالعمل هناك، ولكن يجب عليك ترك الإستماع الى الأغاني و إن كانت تصل الى مسامعك و تسمعها .

س1140: ما هو حكم الموسيقى التي تبث من الإذاعة و التلفزيون التابعين للجمهورية الإسلامية؟ و هل صحيح ما يقال بأن سماحة الإمام قد أحلّ الموسيقى مطلقاً؟

ج: إن نسبة تحليل الموسيقى بشكل مطلق الى الراحل العظيم سماحة الإمام الخميني (قدس سره) كذب و افتراء، فإنه كان يرى حرمة الموسيقى التي تتناسب مع مجالس العصيان، كما هي كذلك في نظرنا أيضاً، ولكن الإختلاف في وجهات النظر في الموسيقى ينشأ من تشخيص الموضوع لأنه موكول الى نظر المكلف نفسه، و قد يختلف نظر العازف مع نظر المستمع، ففي هذه الصورة فما يراه المكلف من الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله و المتناسبة مع مجالس العصيان يحرم عليه استماعه، وأما الأصوات المشكوكه فهي محكومة بالحلّ. ومجرد البث من الإذاعة و التلفزيون ليس حجة شرعية له على الحلّ و الإباحة .

س1141: بُثت أحياناً من الإذاعة و التلفزيون بعض الألحان الموسيقية التي تتناسب بحسب اعتقادي مع مجالس اللهو والفسق، فهل يجب على الإمتناع عن الإستماع إليها ومنع الآخرين أيضاً منها؟

ج: إذا كنت ترى أنها من نوع الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل المناسبة لمجالس اللهو، فلا يجوز لك الإستماع إليها. ولكن نهى الآخرين عنها من باب النهي عن المنكر موقوف على إحراز أنهم يرون فيها رأيك من كونها من نوع الموسيقى المحرمة.

س1142: ما هو حكم استماع وتوزيع الأغاني والموسيقى اللهوية التي تنتج في البلدان الغربية؟

ج: ما لا يجوز الإستماع إليه من الغناء والموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله و المتناسبة مع مجالس اللهو والباطل، لا فرق فيه بين اللغات ولا بين بلاد الإنتاج، فلا يجوز بيع وشراء وتوزيع مثل هذه الأشرطة، فيما إذا كانت تحتوي على الغناء أو على الموسيقى اللهوية المحرمة، ولا الإستماع إليها.

س1143: ما هو حكم غناء كل من الرجل والمرأة، سواء كان على الكاسيت أم من الإذاعة، وسواء كانت ترافقه الموسيقى أم لا؟

ج: الغناء اللهوى المضلّ عن سبيل الله حرام شرعاً، ولا يجوز التغنى ولا الإستماع إليه، سواء كان من الرجل أم من المرأة، وسواء كان بنحو مباشر أم على الكاسيت، وسواء كان مصحوباً باستعمال آلات اللهو أم لا.

س1144: ما هو حكم عزف الموسيقى لأهداف وأغراض عقلائية محللة في مكان مقدّس كالمسجد؟

ج: لا يجوز عزف الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله والمناسبة لمجالس اللهو والمعصية مطلقاً، حتى في غير المسجد، ولو كان لغرض عقلائي محلل. ولكن لا مانع من إجراء الأناشيد الثورية و أمثالها المصحوبة بالأنغام الموسيقية في مكان مقدّس في المناسبات التي تستوجب ذلك، إذا لم يكن منافياً لاحترام المكان و لا مزاحماً للمصلين في مثل المسجد

س1145: هل يجوز تعلّم الموسيقى، وخاصة السنطور؟ وما هو حكم ترغيب وتشجيع الآخرين على ذلك؟

ج: لا مانع من استخدام آلات الموسيقى في عزف الموسيقى غير اللهوية إذا كان لإجراء الأناشيد الثورية أو الدينية، أو لإجراء البرامج الثقافية المفيدة وأمثال ذلك، مما يكون لغرض عقلائي مباح، على شرط أن لا يكون مستلزماً لمفاسد. ولا مانع من تعلّم العزف وتعليمه في نفسه لذلك. ولكن ترويج الموسيقى في هذا الزمان لا يتوافق مع الأهداف السامية للإسلام.

س1146: ما هو حكم الإستماع الى صوت المرأة في قراءة الأشعار وغيرها، إذا كانت بشكل الخطابة، سواء كان المستمع شاباً أم لا، وسواء كان ذكراً أم أنثى؟ وما هو حكم ذلك فيما إذا كانت المرأة من المحارم؟

ج: إذا كان صوت المرأة على كيفية الغناء اللهوى المضلّ عن سبيل الله، أو كان الإستماع إليه بقصد التلذذ والريبة، أو كان مما تترتب عليه مفسدة من المفاسد، فلا يجوز بلا فرق بين الموارد المذكورة.

س1147: هل الموسيقى التقليدية التراثية الوطنية الإيرانية حرام أيضاً أم لا؟

ج: ما تعدّ عرفاً من الموسيقى اللهوية المضلّة عن سبيل الله والمناسبة لمجالس اللهو والمعصية، فهي حرام مطلقاً، من دون فرق بين الموسيقى الإيرانية وغيرها، ولا بين التقليدية التراثية وغيرها.

س1148: يبيّث أحياناً من الإذاعات العربية بعض الألحان الموسيقية، فهل يجوز الإستماع إليها شوقاً للإستماع الى اللغة العربية؟

ج: يحرم الإستماع الى الموسيقى اللهوية المضلّة عن سبيل الله والمناسبة لمجالس اللهو والمعصية مطلقاً. و مجرد الشوق الى سماع اللغة العربية ليس مبرراً شرعياً لذلك.

س1149: هل يجوز ترديد الأشعار التي يتغنى بها على لحن الأغنية من دون موسيقى؟

ج: الغناء اللهوى المضلّ عن سبيل الله حرام، سواء كان مصحوباً بعزف الآلات الموسيقية أم لم يكن كذلك،

وأما نفس ترديد الشعر فلا يؤثر على حرمة أو عدمه.

س1150: ما هو حكم شراء وبيع آلات الموسيقى؟ وما هي حدود استخدامها؟

ج: لا بأس في شراء وبيع الآلات المشتركة لعزف الموسيقى غير اللهوية.

س1151: هل يجوز الغناء في مثل الدعاء و القرآن و الأذان؟

ج: الغناء المحرّم هو الصوت مع الترجيع للهوى المضلّ عن سبيل الله، والذي يحرم مطلقاً، حتى لو كان في الدعاء و القرآن و الأذان و المراثي و غيرها.

س1152: تُستخدم الموسيقى اليوم في علاج بعض الأمراض النفسية، كالكآبة و الإضطراب و المشكلات الجنسية و برودة المزاج عند النساء، فما هو حكم ذلك؟

ج: إذا أحرز الطبيب الحاذق الأمين بأنّ علاج المرض يتوقف عليها، فلا إشكال فيها، بمقدار ضرورة علاج المرض.

س1153: إذا كان الإستماع الى الأغاني يزيد الرغبة في الزوجة، فما هو حكمه؟

ج: مجرد ازدياد الرغبة في الزوجة ليس مجوّزاً شرعياً لاستماع الغناء المحرّم.

س1154: ما هو حكم إنشاد المرأة للكونسرت في حضور النساء، علماً بأنّ فرقة العزف من النساء أيضاً؟

ج: إذا كان الإنشاد على كيفية الترجيع للهوى المضلّ عن سبيل الله، أو كانت الموسيقى التي تُعزف معه من نوع الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله و المناسبة لمجالس المعصية فهو حرام.

س1155: إذا كان المعيار في حرمة الموسيقى هو كونها لهوية متناسبة مع مجالس اللهو و المعصية، فما هو حكم اللحن و النشيد الذي يثير طرب بعض الناس حتى الطفل غير المميّز؟ وهل يحرم الإستماع الى الأشرطة الفاسدة التي تحتوي على تغنى النساء فيما إذا لم تكن مطربة؟ وما هو تكليف المسافرين الذين يركبون الحافلات العامة التي يستعمل سواقها غالباً مثل هذه الأشرطة؟

ج: أي نوع من الموسيقى أو الصوت مع الترجيع إذا كان بلحاظ الكيفية أو المضمون أو الحالة الخاصة لشخص العازف أو المغنى خلال العزف أو الترجيع، من نوع الغناء أو الموسيقى اللهوية المضلة و المناسبة لمجالس اللهو و المعصية، فهي حرام، حتى لمن لا يطربه ذلك. وعلى ركاب السيارات و الحافلات، في حالة بثّ شريط الغناء أو الموسيقى اللهوية المحرّمة فيها، الإمتناع عن الإستماع إليها، و المبادرة الى النهي عن المنكر.

س1156: هل يجوز للزوج أن يستمع لغناء المرأة الأجنبية لغرض التلذذ بحليلته؟ وهل يجوز غناء الزوجة أمام زوجها أو العكس؟ وهل صحيح ما يقال من أنّ الشارع قد حرّم الغناء لملازمته مع مجالس اللهو و اللعب و عدم انفكاكه عنهما، فكان تحريمه

مترشحاً عن تحريمها؟

ج: يحرم الإستماع الى الغناء المحرّم الذي هو ترجيع الصوت على النحو المضل عن سبيل الله والمناسب لمجالس اللهو والمعصية مطلقاً، حتى تغطى الزوجة لزوجها أو العكس. وقصد التلذذ بالزوجة لا يبيح الإستماع الى الغناء. وحرمة الغناء وأشباهه مما قد ثبتت بالتعبّد من الشرع، وهى من الثوابت فى فقه الشيعة، ولا تدور مدار المناطات الفرضية وآثارها النفسية والإجتماعية، بل هى محكومة بالحرمة ووجوب الاجتناب مطلقاً ما دام يصدق عليها عنوانها الحرام.

س1157: على طلبة كلية التربية فى مرحلة الإختصاص، المشاركة فى مادة الأناشيد والألحان الثورية، حيث يتعلمون فيها النوطة ويطلعون بشكل إجمالى على الموسيقى، والآلة الرئيسية فى تعلم هذا الدرس هى "الأرغن"، فما هو حكم تعلم تلك المادة التى تعتبر جزءاً من البرنامج الإلزامى؟ وما هو حكم شراء واستعمال الآلة المذكورة بالنسبة لنا؟ وما هو بالخصوص تكليف الأخوات حيث عليهن إجراء التمارين أمام غير المماثل؟

ج: لا بأس فى الإستفادة من آلات الموسيقى فى نفسها لإجراء الأناشيد الثورية والبرامج الدينية والنشاطات الثقافية والتربوية المفيدة، ولا فى شراء وبيع آلات العزف لاستخدامها فى الأغراض المذكورة، ولا فى تعليمها وتعلمها لذلك. كما لا مانع من حضور الأخوات فى مجلس درس المعلم، مع رعاية الحجاب الواجب والضوابط الشرعية، طبعاً يجب أن لا يكون القيام بهذه الأمور بطريقة تعتبر تشجيعاً أو ترويجاً للموسيقى.

س1158: بعض الأغاني ظاهراً أنها ثورية، والعرف يقول إنها ثورية، لكن لا نعلم أن المغنى هل يقصد الثورية أم الطرب واللهو، فما هو حكم الإستماع الى مثل هذه الأغاني؟ مع العلم أن المغنى ليس بمسلم ولكن أغانيه وطنية وثورية بحيث تشتمل على كلمات تشجب الإحتلال وتحرض على المقاومة؟

ج: إذا لم تكن الكيفية بنظر المستمع العرفى لهوية مضلة عن سبيل الله فلا بأس فى الإستماع إليها، ولا دخل لقصد ونية المغنى، ولا لمضمون ما يتغنى به فى ذلك.

س1159: شاب يعمل كمدرّب وحكم دولى فى بعض أنواع الرياضة، وقد يستلزم عمله هذا الدخول الى بعض الأندية التى تضحّ بالغناء وأصوات الموسيقى المحرّمة، فهل يجوز له ذلك أم لا، مع أن عمله هذا يؤمّن له جزءاً من معاشه، وفرص العمل قليلة فى المنطقة التى يسكن فيها؟

ج: لا بأس بعمله، وإن حرّم عليه استماع الغناء والموسيقى اللهوية. وفى موارد الإضطراب الى دخول مجلس الغناء والموسيقى الحرام يجوز له ذلك، مع الإحتراز عن الإستماع إليها، ولا بأس بما يحصل له من السماع من دون اختيار.

س1160: هل يحرم الإستماع للموسيقى فقط، أم يحرم السماع أيضاً؟

ج: حكم سماع الغناء و الموسيقى للهوية ليس كحكم الإستماع، إلا فى بعض الموارد التى يعدّ فيها السماع استماعاً فى نظر العرف.

س1161: هل يجوز مع قراءة القرآن عزف الموسيقى بغير الآلات المتعارف استعمالها فى مجالس اللهو و اللعب؟

ج: لا مانع من تلاوة آيات القرآن الكريم بصوت جميل و أنغام تناسب شأن القرآن الكريم، بل هو أمر راجح، ما لم يصل الى حد الغناء المحرّم، و أما عزف الموسيقى معها فلا وجه له شرعاً.

س1162: ما هو حكم استعمال " الطبله " فى حفلات المواليد وغيرها؟

ج: إستعمال آلات العزف والموسيقى بكيفية لهوية مضلة عن سبيل الله و متناسبة مع مجالس اللهو والمعصية ، حراماً مطلقاً.

س1163: ما هو حكم الآلات الموسيقية التى يستعملها طلاب المدارس فى فرق الإنشاد التابعة لدائرة التربية والتعليم؟

ج: الآلات الموسيقية التى تعدّ عرفاً من الآلات المشتركة ويمكن إستعمالها فى الحلال، يجوز استعمالها بكيفية غير لهوية غير مضلة للأغراض المحللة. و أما الآلات التى تعدّ عرفاً من الآلات الخاصة للهوية المضلة عن سبيل الله فلا يجوز استعمالها.

س1164: هل يجوز صنع آلة الموسيقى التى تسمى ب" السنطور" والتكسّب بذلك بحيث يتخذ مهنة؟ و هل يجوز استثمار الأموال و المساعدة فى صنع الآلة المذكورة بهدف تطوير صناعتها و تشجيع العازفين على عزفها؟ و هل يجوز تعليم الموسيقى الإيرانية التقليدية بهدف نشر و إحياء الموسيقى الأصيلة أم لا؟

ج: لا إشكال فى إستعمال الآلات فى عزف الموسيقى لإجراء النشيد الشعبى أو الثورى أو أى أمر محلل و مفيد ما لم يصل الى الحد للهوى المضل عن سبيل الله و المتناسب مع مجالس اللهو والمعصية. وكذا صنع الآلات لذلك والتعليم والتعلّم للهدف المذكور لا بأس فيه فى نفسه .

س1165: ما هى الآلات التى تعدّ من آلات اللهو التى لا يجوز استعمالها بحال؟

ج: الآلات التى تُستعمل نوعاً فى الصوت للهوى المضلّ عن سبيل الله والذى يسبّب انحرافاً فكرياً و عقائدياً او يوجب الوقوع فى المعصية، وليست لها منفعة محللة، تعدّ من آلات اللهو.

س1166: هل يجوز أخذ الأجرة على استنساخ الأشرطة الصوتية التى تحتوى على أمور محرّمة؟

ج: ما يحرم الإستماع إليه من الأشرطة الصوتية لا يجوز استنساخها ولا أخذ الأجرة على ذلك.

الرقص

س1167: هل يجوز الرقص المحلى فى الأعراس؟ وما هو حكم المشاركة فى هذه المجالس؟

ج: يحرم رقص الرجل على الأحوط وجوباً. وأما رقص المرأة أمام النساء فإن صدق عليه عنوان اللهو كأن يتحول مجلس النساء إلى مجلس رقص فهو محل اشكال والأحوط تركه. وفى غيرها من الحالات فإن كان بكيفية مثيرة للشهوة أو ترتبت عليه مفسدة أو استلزم فعل محرّم (كالموسيقى والغناء المحرّمين) أو كان بحضور الأجنبى فهو حرام أيضاً. ولا فرق فى الحكم المذكور بين مجلس الزفاف وغيره. وأما المشاركة فى مجالس الرقص، فإن كانت تأييداً لفعل الآخرين الحرام، أو استلزمت فعل محرّم، فلا تجوز أيضاً، وإلا فلا بأس بها.

س1168: هل الرقص فى مجالس النساء من دون ألحان موسيقية حرام أم حلال؟ وإذا كان حراماً، فهل يجب على المشاركين ترك المجلس؟

ج: رقص المرأة أمام النساء إذا صدق عليه عنوان اللهو كأن يتحول مجلس النساء إلى مجلس رقص فهو محل اشكال والأحوط تركه. وفى غيرها من الحالات فإن كان بكيفية تثير الشهوة، أو يستلزم فعل محرّم أو ترتب مفسدة، فهو حرام أيضاً. وحينئذ إذا كان ترك ذلك المجلس اعتراضاً على العمل الحرام مصداقاً للنهى عن المنكر فهو واجب.

س1169: ما هو حكم الرقص المحلى للرجل مع الرجل وللمرأة مع المرأة، أو الرجل بين النساء أو المرأة بين الرجال؟

ج: يحرم رقص الرجل على الأحوط وجوباً. وأما رقص المرأة أمام النساء فإن صدق عليه عنوان اللهو كأن يتحول مجلس النساء إلى مجلس رقص فهو محل اشكال والأحوط تركه. وفى غيرها من الحالات فإن كان بكيفية مثيرة للشهوة أو ترتبت عليه مفسدة أو استلزم فعل محرّم (كالموسيقى والغناء المحرّمين) أو كان بحضور الأجنبى فهو حرام أيضاً.

س1170: ما هو حكم مشاهدة رقص الصغيرات فى البرامج التلفزيونية وغيرها؟

ج: إن كان النظر إليه موجباً لإثارة الشهوة أو مستلزماً لتأييد العاصى وتجريه أو تترتب عليه مفسدة، فلا يجوز.

س1171: لو كان الذهاب الى الأعراس احتراماً للأعراف الإجتماعية، فهل هناك إشكال شرعاً لجهة احتمال حصول الرقص؟

ج: لا مانع من أصل المشاركة فى الأعراس التى يُحتمل حصول الرقص فيها، ما لم تكن تأييداً لفاعل الحرام

ولا موجبة للإبتلاء بالحرام.

س1172: هل رقص المرأة لزوجها أو الرجل لزوجته حرام؟

ج: إذا كان رقص الزوجة لزوجها أو العكس من دون ارتكاب محرّم، فلا بأس فيه.

س1173: هل يجوز الرقص من الآباء والأمهات في حفل زفاف أبنائهم؟

ج: إذا كان من الرقص الحرام فهو حرام، ولو كان من الآباء أو الأمهات في حفل زفاف أولادهم.

س1174: إمراة متزوجة ترقص في الأعراس أمام الأجنب من دون إطلاع وإذن زوجها، وقد تكرر منها هذا العمل عدة مرات، ولايؤثر فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من زوجها، فما هو التكليف؟

ج: رقص المرأة أمام الأجنب حرام مطلقاً. وخروجها من المنزل من دون إذن زوجها حرام أيضاً في نفسه، وموجب للنشوز وحرمانها من استحقاق النفقة.

س1175: ما هو حكم رقص النساء أمام الرجال في مجالس الأعراس القروية، والتي تُستعمل فيها الآلات الموسيقية؟ وما هو التكليف تجاهه؟

ج: رقص النساء أمام الأجنب، وكذلك كل رقص يؤدي الى المفسدة وإثارة الشهوة، حرام. واستعمال آلات الموسيقى والإستماع إليها إذا كان بكيفية لهوية مضلة عن سبيل الله، فهو حرام أيضاً. ووظيفة المكلفين في هذه الحالات هي النهي عن المنكر.

س1176: ما هو حكم رقص الطفل المميّز في مجالس النساء أو الرجال، سواء كان ذكراً أم أنثى؟

ج: الطفل غير البالغ، سواء كان ذكراً أم أنثى، لا تكليف عليه، ولكن لا ينبغي للبالغين تشجيعه على الرقص.

س1178: ما هو حكم رقص الرجال أمام محارمهم من النساء، والنساء أمام محارمهن من الرجال، سواء كانت الحرمة سببية أم نسبية؟

ج: ما يحرم من الرقص لا فرق فيه بين أن يكون من الرجل أو من المرأة، ولا بين أن يكون أمام المحرم أم غير المحرم.

س1179: هل تجوز المبارزة بالعصا في الأعراس؟ وما هو الحكم فيما إذا كان يرافقها استعمال الآلات الموسيقية؟

ج: إذا كانت بصورة لعبة رياضية ترفيهية، ولم يكن فيها خوف على النفس، فلا إشكال فيها بذاتها. وأما استعمال الآلات الموسيقية بكيفية لهوية مضلة عن سبيل الله فلا يجوز بحال.

س1180: ما هو حكم الدبكة (نوع من الرقص المحلى وهى عبارة عن شبك الأيادى وضرب الأقدام بالأرض بطريقة تُحدث صوتاً متزامناً مع القفز والحركات الجسدية) ؟

ج: إذا عدت رقصاً بنظر العرف فحكمها حكم الرقص.

التصفيق

س1181: هل يجوز للنساء التصفيق فى مجالس الأفراح النسائية كالولادات والأعراس؟ وعلى فرض الجواز، فما هو الحكم إذا تجاوز صوت التصفيق المجلس بحيث وصل الى أسمع الرجال الأجانب؟

ج: لا إشكال فى التصفيق على النحو المتعارف، حتى وإن سمعه الأجنبى، ما لم يكن مما تترتب عليه مفسدة.

س1182: ما هو حكم التصفيق الذى يترافق مع الفرحة و الإنشاد وذكر الصلوات على النبى و آله صلوات الله عليهم أجمعين فى الإحتفالات التى تقام بمناسبة مواليد المعصومين (عليهم السلام) و أعياد الوحدة و المبعث؟ و ما هو الحكم فيما لو أقيمت مثل هذه الإحتفالات فى أماكن العبادة كالمساجد و أماكن الصلاة فى الدوائر و المؤسسات الحكومية أو الحسينيات؟

ج: عموماً لا بأس فى التصفيق فى نفسه على النحو المتعارف فى احتفالات الأعياد، أو للتشجيع والتأييد ونحو ذلك. ولكن من الأفضل أن تعطّر أجواء المجلس الدينى بالصلوات والتكبير، خصوصاً فى المراسم التى تقام فى المساجد والحسينيات وأماكن الصلاة، لكى تحظى بثواب الصلوات والتكبير.

صور وأفلام غير المحارم

س1183: ما هو حكم النظر الى صورة المرأة الأجنبية السافرة؟ وما هو حكم النظر الى صورة المرأة فى التلفزيون؟ وهل هناك فرق بين المسلمة وغيرها، وبين الصور المعروضة بالبيت المباشر وغير المباشر؟

ج: النظر الى صورة الأجنبية ليس حكمه حكم النظر الى نفس الأجنبية، فإذا لم يكن النظر بقصد التلذذ ولم يكن فيه خوف الوقوع فى المعصية، ولم تكن الصورة لمسلمة تعتبر رؤية الأجنبى لصورتها هتكاً لحرماتها، فلا بأس به. والأحوط وجوباً عدم النظر الى صورة الأجنبية المعروضة فى التلفزيون بالبيت المباشر، وأما فى البث غير المباشر مما يُعرض فى التلفزيون فلا بأس بالنظر إليها من دون ريبة وخوف الوقوع فى المعصية.

س1184: ما هو حكم مشاهدة برامج التلفزيون التى تلتقط من الأقمار الصناعية؟ وما هو حكم مشاهدة ساكنى المحافظات المجاورة لدول الخليج الفارسى للتلفزيون التابع لتلك الدول؟

ج: البرامج التى تَبَثُّ بواسطة الأقمار الصناعية الغربية وبرامج أكثر الدول المجاورة، بما أنها تتضمن تعليم الأفكار الضالة وتزوير الحقائق وتحتوى على برامج اللهو والفساد، وتكون مما تسبب مشاهدة غالباً الضلال والوقوع فى المفاسد والإبتلاء بالمحرّم، فلا يجوز التقاطها ومشاهدتها.

س1185: هل هناك إشكال فى مشاهدة أو استماع البرامج الفكاهية من الإذاعة والتلفزيون؟

ج: لا إشكال فى الإستماع الى الطرائف ومشاهدة المسرحيات الفكاهية إلا إذا استلزم إهانة لمؤمن.

س1186: أخذت لى عدة صور أثناء حفل الزفاف، ولم أكن حينها أردتدى كامل حجابى، وهى موجودة الآن لدى الأصدقاء والأقارب، فهل يجب علىّ جمع هذه الصور؟

ج: إذا لم يكن وجود الصور عند الآخرين مما تترتب عليه مفسدة، أو كان جمع الصور من الآخرين حرجاً عليك، فلا تكليف عليك فى ذلك.

س1187: هل هناك إشكال فى تقبيل صور الإمام و الشهداء من جهة كونهم أجنبى علينا نحن النساء أم لا؟

ج: عموماً صورة الأجنبى ليست كالأجنبى، فلا إشكال فى تقبيل صورة الأجنبى فى مقام الإحترام و التبرك وإبداء الحب، إذا لم يكن بقصد الريبة و لم يكن فيه خوف الوقوع فى المعصية.

س1188: هل يجوز مشاهدة صور النساء العاريات أو شبه العاريات المجهولات اللواتى لا نعرفهن فى الأفلام السينمائية وغيرها؟

ج: النظر الى الأفلام والصور ليس حكمه حكم النظر الى الأجنبى، ولا مانع منه شرعاً إذا لم يكن بشهوة وريبة، ولم تترتب على ذلك مفسدة. ولكن نظراً الى أنّ مشاهدة الصور الخلاعية المثيرة للشهوة لا تنفك غالباً عن النظر بشهوة، ولذلك تكون مقدمة لارتكاب الذنب، فهى حرام.

س1189: هل يجوز للمرأة التقاط صور لها فى حفلات الزفاف من دون إذن الزوج؟ وعلى فرض الجواز، فهل يجب عليها فى ذلك مراعاة الحجاب الكامل؟

ج: أصل التقاط الصور ليس موقوفاً على إذن الزوج، ولكن إذا كانت تحتمل أن يرى الأجنبى صورتها، وكان عدم مراعاتها الحجاب الكامل يؤدى الى مفسدة، فيجب عليها مراعاته.

س1190: هل يجوز للمرأة مشاهدة مصارعة الرجال؟

ج: إذا كانت المشاهدة مباشرة و بالحضور الى ساحة المصارعة أو بقصد التلذذ والريبة، أو كان فيها خوف الوقوع فى المعصية والفساد، فلا تجوز. أمّا لو كانت بالنظر الى البثّ المباشر عبر التلفاز فلا تجوز على الأحوط. و لا إشكال فيها فى غير الصور المذكورة.

س1191: إذا وضعت العروس غطاءً شفافاً على رأسها أثناء حفل الزفاف، فهل يجوز للرجل الأجنبى التقاط صور لها أم لا؟

ج: إذا كان مستلزماً للنظر المحرّم الى الأجنبية فلا يجوز وإلا فلا إشكال فيه.

س1192: ما هو حكم التقاط صور للمرأة غير المحجبة بين محارمها؟ وما هو الحكم مع احتمال أن يشاهد الصور الأجنبى أثناء غسلها وطبعها؟

ج: لا اشكال فى ذلك إذا كان المصور الذى ينظر إليها ويلتقط صورتها من محارمها، ولا اشكال ايضاً فى غسلها وطبعها عند مصور لا يعرفها.

س1193: بعض الشباب ينظرون الى الصور الخلاعية، ويقدمون تبريرات مصطنعة لمشاهدتها، فما هو حكم ذلك؟ وإذا كانت رؤية هذا النوع من الصور تخمد مقداراً من شهوته فتؤثر فى صونه عن الحرام فما هو حكمها؟

ج: إذا كان النظر الى الصور بريبة، أو كان يعلم أنه يؤدى الى إثارة الشهوة أو كان فيه خوف الوقوع فى المعصية والمفسدة فهو حرام. وليس الإمتناع بذلك عن الوقوع فى حرام آخر مبرراً له للإلتجاء الى الفعل الحرام شرعاً.

س1194: ما هو حكم الحضور لأجل التصوير فى الحفلات التى تعزف فيها الموسيقى و يبادرون فيها الى الرقص؟ و ما هو حكم تصوير الرجل لمجالس الرجال و المرأة لمجالس النساء؟ و ما هو حكم إنتاج أفلام حفلات الزفاف بواسطة الرجل، سواء كان يعرف تلك العائلة أم لا؟ و ما هو حكم إنتاج ذلك بواسطة المرأة؟ و هل يجوز استخدام الموسيقى فى تلك الأفلام؟

ج: لا بأس بالحضور فى حفلات الأفراح، و لا فى تصوير الرجال لمجالس الرجال و لا فى تصوير المرأة لمجالس النساء، ما لم يستلزم الإستماع الى الغناء أو الموسيقى المحرّمة، و لا ارتكاب أى عمل محرّم آخر. و أما تصوير الرجال لمجالس النساء أو تصوير النساء لمجالس الرجال، فلا يجوز إذا كان مستلزماً للنظر بريبة، أو أدى الى مفاسد أخرى. وكذا استخدام الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله المناسبة مع مجالس اللهو والمعصية فى أفلام حفلات الزفاف حرام أيضاً.

س1195: نظراً الى نوعية الأفلام (الأجنبية أو المحلية) و الموسيقى التى تُبثّ من تلفزيون الجمهورية الإسلامية، فما هو حكم مشاهدتها و الإستماع إليها؟

ج: إن كان المستمع والمشاهد يرى بنظره أنّ الموسيقى التى تُبثّ من الإذاعة أو التلفزيون من الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله والمناسبة لمجالس اللهو والمعصية، أو أنّ الفيلم الذى يبثّ من التلفزيون تكون فى مشاهدته مفسدة، فلا يجوز له شرعاً الإستماع و المشاهدة. و مجرد البثّ من الإذاعة و التلفزيون ليس حجة شرعية له على الجواز.

س1196: ما هو حكم إعداد و بيع الصور المنسوبة للرسول الأكرم" وأمير المؤمنين و الإمام الحسين (عليهما السلام) ، من أجل وضعها فى المراكز الحكومية؟

ج: لا مانع منه شرعاً فى نفسه، ولكن بشرط أن لا يشتمل على أمور تسبّب الإهانة والهتك بنظر العرف، وأن لا يتنافى مع شأن أولئك العظماء.

س1197: ما هو حكم قراءة الكتب والأشعار المبتذلة المثيرة للشهوة؟

ج: يجب الإجتناّب عنها.

س1198: تعرض تلفزيونات أو قنوات البث المباشر الفضائي مسلسلات إجتماعية تحكى القضايا الإجتماعية فى المجتمع الغربى، إلا أنها تحتوى على ترويج الأفكار الفاسدة، من قبيل الحث على الإختلاط بين الجنسين وانتشار الزنا، لدرجة أن هذه المسلسلات أصبحت تؤثر على بعض المؤمنين، فما هو حكم مشاهدتها لمن لا يأمن على نفسه من التأثير بها؟ وهل يختلف الحال لو كان يشاهدها لينتقدها ويستعرض سلبياتها وينصح الناس بتركها؟

ج: لا يجوز لأحد مشاهدتها بتلذذ وريبة، أو فيما إذا كان فى مشاهدتها خوف التأثير والفساد. وأما المشاهدة لغرض النقد وإعلام الناس بمخاطرها وسلبياتها، فلا بأس فيها لمن كان أهلاً لذلك ويأمن على نفسه من التأثير والوقوع فى الفساد.

س1199: هل يجوز النظر الى شعر المذيعة فى التلفزيون وهى متبرجة وكاشفة عن رأسها وعن صدرها؟

ج: مجرد النظر إليها إذا لم يكن بقصد التلذذ ولم يكن فيه خوف الابتلاء بالحرام والفساد، ولم تكن الإذاعة بصورة البث المباشر، لا بأس به.

س1200: هل يجوز النظر الى الأفلام التى تثير الشهوة فى حالة كون الناظر متزوجاً؟

ج: لو كان النظر بقصد إثارة الشهوة، أو كان موجباً لها، لم يجز له ذلك.

س1201: ما هو حكم مشاهدة الرجال المتزوجين الأفلام التى تحتوى على تعليم الطريقة الصحيحة لمقاربة المرأة الحامل، علماً أن ذلك لن يوقعه فى الحرام؟

ج: لا تجوز مشاهدة مثل هذا النوع من الأفلام التى لا تنفك عن النظر المثير للشهوة.

س1202: ما هو حكم مراقبة موظفى وزارة الإرشاد لأنواع الأفلام والمجلات والمنشورات والأشرطة لغرض تشخيص ما يجوز نشره عما لا يجوز، نظراً الى أن ذلك يتطلب المشاهدة العينية والإصغاء والإستماع إليها؟

ج: لا مانع من المشاهدة والإصغاء والإستماع لموظفى المراقبة فى حدّ ضرورة العمل فى مقام أداء الوظيفة القانونية، مع الإحتراز عن قصد التلذذ والريبة ؛ ويجب أن يجعل الأشخاص المبتلون بمثل هذه الإمتحانات تحت رعاية وتوجيه المسؤولين من الناحية الفكرية والروحية.

س1203: ما هو حكم مشاهدة أفلام الفيديو التى تحتوى أحياناً على مشاهد منحرفة، بقصد مراقبتها وإزالة الفاسد منها لعرضها على الآخرين؟

ج: لا بأس فى ذلك، إذا كان لغرض إصلاح الفيلم وحذف المشاهد الفاسدة أو الضالّة منه، بشرط أن يكون القائم بمثل هذا العمل مأموناً من الوقوع فى الحرام.

س1204: هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟ وهل يجوز للمصاب بقطع النخاع مشاهدة هذه الأفلام بقصد إثارة شهوته ليتمكن بذلك من مقاربة زوجته؟

ج: لا تجوز إثارة الشهوة بواسطة مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية.

س1205: ما هو حكم مشاهدة الأفلام والصور الممنوعة قانونياً من قبل الدولة الإسلامية فى الخفاء إذا لم يكن فيها مفسدة؟ وما هو حكم ذلك للزوجين الشابين؟

ج: يُشكّل ذلك مع فرض كونها ممنوعة.

س1206: ما هو حكم مشاهدة الأفلام التى تتضمن أحياناً الإهانة بمقدسات الجمهورية الإسلامية ومقام القيادة المعظم؟

ج: يجب الإجتناّب عن ذلك.

س1207: ما هو حكم مشاهدة الأفلام الإيرانية التى أنتجت بعد انتصار الثورة، والتى تظهر النساء فى تلك الأفلام بحجاب رديء، وأحياناً تحتوى على تعليمات سيئة؟

ج: أصل مشاهدة تلك الأفلام لا مانع منها في نفسها، إذا لم تكن بقصد التلذذ والريبة، ولم توجب الوقوع في المفسدة. ولكن يجب على منتجي الأفلام الإجتنب عن إعداد وإخراج ما يتنافى مع التعاليم الإسلامية القيّمة.

س1208: ما هو حكم توزيع و عرض الأفلام التي تؤيدها وزارة الإرشاد؟ و ما هو حكم توزيع أشرطة الموسيقى في الجامعات و التي تؤيدها تلك الوزارة أيضا؟

ج: إذا كانت الأفلام أو الأشرطة بنظر شخص المكلف تحتوى على الغناء أو الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله والمناسبة مع مجالس اللهو والمعصية، فلا يجوز له توزيعها و لا عرضها و لا مشاهدتها و الإستماع إليها، و مجرد التأييد من بعض الدوائر المسؤولة ليس حجة شرعاً على الجواز للمكلف ما دام يخالف نظره في تشخيص الموضوع نظر المؤيدين .

س1209: ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مجلات الألبسة النسائية التي تحتوى على صور نساء أجنبيات، والتي يُستفاد منها لاختيار أزياء الألبسة؟

ج: مجرد احتوائها على صور الأجنبيات لا يمنع من بيعها وشرائها والإستفادة منها في انتخاب أزياء الألبسة إلا أن تكون الصور مما يترتب عليها المفسدة.

س 1210. هل يجوز بيع وشراء كاميرا فيديو؟

ج. إذا لم يكن بقصد الإستفادة في الأمور المحرمة، فلا إشكال فيه.

س1211: ما هو حكم بيع وشراء وإجارة أفلام الفيديو الفاسدة، وكذلك الفيديو نفسه؟

ج: إن كانت الأفلام تحتوى على الصور الخلاعية المثيرة للشهوة الموجبة للانحراف والفساد، أو على الغناء أو على الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله و المناسبة مع مجالس اللهو والمعصية، فلا يجوز إنتاجها، ولا بيعها وشراؤها، ولا إجارتها، ولا إجارة الفيديو للإنتفاع بها في ذلك.

س1212: هل يجوز الإستماع الى الإذاعات الخارجية للأخبار والبرامج العلمية والثقافية؟

ج: لا مانع منه، ما لم يورث الفساد والانحراف.

الدش (الطبق)

س1213: هل يجوز شراء واقتناء واستخدام جهاز التقاط البرامج التلفزيونية من الأقمار الصناعية (الدش والطبق) ؟ وما هو الحكم فيما لو حصل عليه مجاناً؟

ج: جهاز الدش بما أنه مجرد آلة للتقاط البرامج التلفزيونية، بما فيها من البرامج المحرمة والمحللة، فحكمه حكم الآلات المشتركة في حرمة بيعها وشرائها واقتنائها للإنتفاع بها في الجهات المحرمة، وفي جواز ذلك فيما إذا كان للإنتفاع المحلل منها. ولكن هذه الآلة حيث إنها تسهل - لمن كانت هي لديه - التورط في التقاط البرامج المحرمة، أو قد تترتب على اقتنائها مفسد، فلا يجوز شراؤها واقتناؤها إلا لمن يطمئن من نفسه بأنه لا يستفيد منها في الحرام، ولا تترتب على حصوله عليها ولا على اقتنائها لها في بيته مفسدة.

س1214: هل يجوز لمن يعيش في خارج الجمهورية الإسلامية شراء الجهاز الملتقط للقنوات الفضائية، من أجل متابعة قنوات الجمهورية الإسلامية الفضائية؟

ج: الجهاز المذكور وإن كان من الآلات المشتركة القابلة للإنتفاع المحلل منها، إلا أنه لما كان الغالب فيه الإبتلاء بالإنتفاع المحرم منه، مضافاً الى ترتب المفسد الأخر على استخدامه في البيت، فلا يجوز شراؤه واستخدامه في البيت، إلا لمن يطمئن بعدم استعماله في الحرام بتاتا وبعدم ترتب أية مفسدة على نصبه في البيت.

س1215: ما هو الحكم إذا عمّت قابلية عمل جهاز الإلتقاط، بالإضافة الى قنوات الجمهورية الإسلامية، بعض المحطات الخليجية أو العربية في الأخبار والبرامج المفيدة، وجميع القنوات الغربية والفاصلة؟

ج: الميزان في جواز استخدام مثل هذا الجهاز للتقاط برامج المحطات التلفزيونية هو ما تقدم آنفاً، بلا فرق في ذلك بين القنوات الغربية وغيرها.

س1216: ما هو حكم استخدام جهاز الإلتقاط من القمر الصناعي للإطلاع على البرامج العلمية أو القرآنية ونحوها، مما ثبت عن طريق القمر الصناعي من إذاعات الدول الغربية أو الدول المجاورة للخليج الفارسي وغيرها؟

ج: استخدام الجهاز المذكور لمشاهدة واستماع البرامج العلمية أو القرآنية ونحوها وإن لم يكن فيه منع في نفسه، إلا أن البرامج التي ثبت عن طريق الأقمار الصناعية من إذاعات الدول الغربية وأكثر الدول المجاورة، حيث إنها غالباً تحتوي على تعليم الأفكار الضالة وعلى تزييف الحقائق، مضافاً الى اشتغالها على برامج اللهو والفساد، ومشاهدة حتى البرامج العلمية أو القرآنية منها ربما تسبب الوقوع في الفساد والإبتلاء بالحرام فلذا يحرم شرعاً الإستفادة من جهاز الإلتقاط لمشاهدة تلك البرامج، إلا إذا كانت البرامج علمية محضة ومفيدة أو قرآنية كذلك ونحوها، ولم تكن مشاهدتها تستلزم أي فساد ولا الإبتلاء بأي عمل محرّم.

س1217: عملي تصليح أجهزة التقاط برامج الإذاعة والتلفزيون، وفي الآونة الأخيرة توات مراجعات الزبائن من أجل تركيب وتصليح جهاز الإلتقاط من القمر الصناعي (الطبق والدش) ، فما هو تكليفنا في ذلك؟ وما هو حكم بيع وشراء قطع هذا الجهاز؟

ج: إذا كانت الإستفادة من مثل هذا الجهاز في الحرام، كما هو الغالب، أو كنت على علم بأن من يريد الحصول عليه يستفيد منه في الحرام، فلا يجوز بيعه وشراؤه، ولا تركيبه وتشغيله وإصلاحه وبيع قطعه.

العمل المسرحى والسينمائى

س1218:هل تجوز الإستفادة و حسب الضرورة من زى علماء الدين و القضاة فى الأفلام السينمائية؟
و هل يجوز تدوين و إنتاج الأفلام السينمائية ذات الصبغة الدينية و العرفانية بشأن العلماء الماضين أو المعاصرين، مع المحافظة على احترامهم و صيانة حرمة الإسلام، و على أن لا تتضمن إساءة إليهم و لا انتقاصاً منهم، علماً أنّ الهدف من ذلك عرض القيم السامية و الهادفة التى يتسم بها الدين الإسلامى الحنيف، أو بيان مفهوم العرفان و الثقافة الأصيلة التى تمتاز بها أمتنا الإسلامية و مواجهة الثقافة المعادية و المبتذلة، و يقع تصوير كل ذلك بلغة سينمائية جذابة و مؤثرة، و لا سيما للجيل الشاب؟

ج: نظراً الى أنّ السينما وسيلة للتوعية والإعلام، فلا بأس فى تصوير و عرض كل ما يمكن أن يُستفاد منه لوعى الشباب وغيرهم، وفى نشر الوعى وترويج الثقافة الإسلامية ؛ ومن جملة ذلك عرض شخصية عالم الدين وحياته الشخصية وما له من الزىّ الخاص به وكذا ساير رجال العلم وأصحاب المناصب وحياتهم الشخصية، إلا أنه يجب مراعاة شؤونهم الخاصة وحرمتهم وحرمة حياتهم الشخصية، وأن لا يُستفاد من ذلك من أجل عرض مفاهيم منافية للإسلام.

س1219: عزمنا على إخراج فيلم روائى ملحمى يجسد واقعة الطفّ الخالدة ويظهر القيم الإسلامية العالية و المبادئ العظيمة التى استشهد من أجلها الإمام الحسين (عليه السلام) . علماً بأنه لا يظهر بهذه المناسبة الإمام الحسين (عليه السلام) بالصيغة المرئية القريبة من ملامح البشر العاديين، بل سيعطى من خلال التصوير و الإخراج والإنارة شخصية نورانية، فهل يجوز إخراج مثل هذا الفيلم، و إظهار شخصية الإمام الحسين (عليه السلام) بالكيفية المذكورة؟

ج: لو كان الإخراج من المنابع الوثيقة، مع الإحتفاظ التام بقداصة الموضوع، و مراعاة رفعة شأن و منزلة الإمام الحسين و أصحابه و أهل بيته الكرام سلام الله عليهم اجمعين فلا مانع منه، ولكن من الصعب جداً الإحتفاظ بقداصة الموضوع كما ينبغى، و بحرمة الإمام الشهيد و أصحابه (سلام الله عليهم اجمعين) ، فلا بد من الإحتياط فى هذا المجال.

س1220: ما هو حكم ارتداء الرجال للألبسة النسائية وبالعكس، لأجل التمثيل المسرحى والسينمائى؟ وما هو حكم تقليد النساء لأصوات الرجال وبالعكس؟

ج: لبس ثياب الجنس المخالف وتقليد صوته فى مقام تمثيل وأداء الخصوصيات التى يتّصف بها الشخص الحقيقى، إذا لم يكن بشكل يسبّب الفساد، لا يبعد جوازه.

س1221: ما هو حكم استفادة النساء من الدهون ومساحيق التجميل فى المسرحيات أو التمثيليات التى يشاهدها الرجال؟

ج: إذا كان عمل التجميل من نفس المكثف أو بواسطة النساء أو أحد المحارم، ولم تترتب عليه مفسدة، فلا إشكال فيه، وإلا فلا يجوز نعم يجب الاجتناب عن إظهار الزينة عن غير المحارم.

الرسم والنحت

س1222: ما هو حكم صناعة الدمى، ونحت وتصوير ورسم الكائنات الحيّة (من النباتات والحيوان والإنسان)؟ وما هو حكم بيعها وشرائها واقتنائها وعرضها في المعرض؟

ج: لا بأس في نحت وتصوير ورسم الكائنات ولو ذوات الأرواح وكذا لا بأس في بيع وشراء واقتناء الصور والتمثيل وعرضها في المعرض.

س1223: في المنهج الدراسي الجديد يوجد درس بعنوان الإعتماد على النفس، وقسم من هذا الدرس يختص بالنحت، وبعض المعلمين يأمرّون الطلاب بصنع دمية أو تمثال كلب أو أرنب وأمثال ذلك من القماش أو شيء آخر تحت عنوان المشاغل اليدوية، فما هو حكم صنع الأشياء المذكورة؟ وما هو حكم أمر المعلمين للطلاب بذلك؟ وهل تمامية أجزائها أو عدم تماميتها لها مدخلية في الحكم؟

ج: لا مانع من النحت وكذا الأمر به.

س1224: ما هو حكم رسم الموضوعات القصصية القرآنية من قبل الأطفال والفتيان، كأن يطلب من الأطفال بأن يقوموا برسم قصة أصحاب الفيل (مثلاً) أو قصة فرّق البحر لموسى (عليه السلام) وغيرهما؟

ج: لا مانع منه في نفسه، ولكنه يجب أن يكون من صميم الحقائق والوقائع، وأن يجتنبوا عن تبيان الأمور المخالفة للواقع أو الموجبة للهتك.

س1225: هل يجوز صنع الدمية أو تمثال ذوات الأرواح من الإنسان وغيره بواسطة المكائن المعدّة لذلك؟

ج: لا إشكال فيه.

س1226: ما هو حكم صنع الحلّيّ والزينة على شكل تماثيل؟ وهل للمادة التي تُصنع منها التماثيل مدخلية في الحكم بالحرمة؟

ج: لا مانع من صنع التمثال ولا فرق في ذلك بين المواد التي تُصنع منها التماثيل.

س1227: هل تندرج إعادة الأطراف من الدمى المصنوعة (اليدين، الرجل، الرأس) في إطار حرمة الصناعة، ويصدق صنع التمثال عليها؟

ج: مجرد صناعة الأطراف أو إعادة تصنيعها لا يعدّ صنعا للتمثال، وعلى كل حال لا إشكال في صنع التمثال.

س1228: ما هو حكم الوشم المتعارف عند بعض الناس، بالرسم على بعض أجزاء الجسم بالنحو الذي يبقى ثابتاً ولا يزول؟ وهل يُعدّ حاجباً يمنع صحة الغسل أو الوضوء؟

ج: الوشم ليس بحرام، وليس الأثر الباقي منه تحت الجلد حاجباً مانعاً من وصول الماء، فيصحّ معه الغسل والوضوء.

س1229: رجل وزوجته من الرسامين المعروفين، وعملهما ترميم اللوحات الفنية، وأكثر هذه اللوحات تمثل المجتمع المسيحي، والبعض منها يحتوي على رسمة صليب أو رسم يمثل السيدة مريم (عليها السلام) والسيد المسيح (عليه السلام)، ويأتي بها أصحاب المؤسسات والشركات والكنائس إليهما لإصلاحها بعد أن تَلِفَ جزء منها نتيجة القَدَم أو غير ذلك، فهل يجوز لهما أن يُصلحا تلك اللوحات وينتفعا بالأجور التي يتقاضيانها على ذلك، علماً أن أكثر اللوحات من هذا القبيل، وأنَّ عمل تصليحها مهنتهما الوحيدة التي بها تعيشهما، وهما زوجان ملتزمان بتعاليم الإسلام الحنيف؟

ج: لا بأس بعمل مجرد تصليح اللوحات الفنية، حتى ما كانت تمثل المجتمع المسيحي أو تحتوي على رسم يمثل السيد المسيح (عليه السلام) أو السيدة مريم العذراء (عليها السلام). ولا بأس بأجور مثل هذا العمل. كما لا مانع شرعاً من اتخاذ مثل هذا العمل مهنةً للتعيّش بأجورها، إلا إذا كان ترويجاً للباطل والضلال أو مستتبعاً لمفاسد أحر.

السحر والشعبذة وتحضير الأرواح والجنّ

س1230: ماهو حكم تعليم وتعلّم ومشاهدة الشعبذة، والقيام بالألعاب التي تعتمد على خفة اليد؟

ج: يحرم تعليم وتعلّم الشعبذة التي تكون من أنواع السحر. وأما الألعاب التي تعتمد على سرعة الحركة وخفة اليد، ولم تكن من أنواع السحر فلا بأس فيها.

س1231: هل يجوز تعلّم علم الجفر والرمل والأزياج وغيرها من العلوم التي تنبئ عن المغيّبات؟

ج: ما عند الناس من هذه العلوم في الوقت الراهن لا تصلح غالباً للإعتماد عليها على وجهٍ يفيد الوثوق والإطمئنان في كشف المغيّبات والإنباء عنها، ولكن لا بأس بتعلّم مثل الجفر والرمل على الوجه الصحيح، إذا لم تترتب على ذلك مفسدة.

س1232: هل يجوز تعلّم السحر والعمل به؟ وكذلك إحضار الأرواح والملائكة والجنّ؟

ج:علم السحر حرام، وكذا تعلّمه، إلا إذا كان لغرض عقلائي مشروع. وأما إحضار الأرواح والملائكة والجنّ فيختلف باختلاف الموارد والوسائل والأغراض.

س1233: ما هو حكم توجّه المؤمنين الى بعض الذين يقومون بالمعالجة عن طريق تسخير الأرواح والجنّ مع تيقنهم بأنهم لا يفعلون إلا الخير؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه إذا كان بالطرق المحللة شرعاً.

س1234: هل يجوز الضرب بالرمل والتكسّب به شرعاً أم لا؟

ج: لا يجوز الاخبار كذباً.

التنويم المغناطيسي

س1235: هل يجوز التنويم المغناطيسي؟

ج: لا بأس فيه فيما إذا كان لغرض عقلائي، وكان برضا من يراد تنويمه ولم يكن مصحوباً بعمل محرّم شرعاً.

س1236: يقوم البعض بتنويم الأشخاص مغناطيسياً لا بقصد العلاج وإنما بقصد إظهار قدرة الإنسان الروحية، فهل يجوز هذا العمل؟ وهل يجوز أن يقوم بهذا العمل أفراد متدربون من غير ذوي الإختصاص؟

ج: عموماً لا مانع من تعلّم التنويم المغناطيسي ولا من استخدامه لغرض عقلائي محلّ معتنى به، على شرط أن يكون برضا وموافقة من يراد تنويمه، ولم يسبّب له ضرراً معتنياً به.

اليانصيب

س1237: ما هو حكم بيع وشراء بطاقات اليانصيب؟ وما هو حكم جائزتها التي يفوز بها المكلف؟

ج: يحرم بيع وشراء بطاقات اليانصيب على الأحوط، ولا يملك الفائز الجائزة، ولا يحق له استلامها.

س1238: ما هو حكم تهيئة أوراق باسم «تحقيق الرفاه» توزع بين الناس وبذل المال بإزائها و المشاركة في القرعة؟

ج: لا مانع شرعاً من توزيع و نشر الأوراق لجمع تبرعات الناس للصرف في الأمور الخيرية، وتشجيع وترغيب المتبرعين بقيد القرعة. كما لا مانع من بذل المال لتهيئة هذه الأوراق بقصد المشاركة في عمل الخير.

س1239: لدى شخص سيارة عرضها لليانصيب، وذلك بالطريقة التالية: يقوم المشترك بشراء القسيمة التي يجرى السحب عليها في تاريخ معين بقيمة معينة، وعند انتهاء المدة واشتراك عدد معين من الناس يتم السحب، فمن خرجت له القسيمة الرابحة يفوز بها ويأخذ السيارة ذات القيمة المرتفعة، فهل هذه الطريقة لبيع السيارة عن طريق السحب جائزة شرعاً؟

ج: يحرم بيع و شراء القسائم المذكورة على الأحوط و لا يملك الفائز الجائزة (السيارة) ، نعم إذا ملكه المالك إيّاها عن طريق أحد العقود الشرعية كالبيع أو الهبة أو الصلح ونحو ذلك يجوز له أخذها حينئذ.

س1240: هل يجوز بيع أوراق جمع التبرعات للأعمال الخيرية من عامة الناس، على أن تجرى القرعة فيما بعد ويتم تقديم قسم من المال المجموع كهدايا للراغبين، والمال الزائد يصرف في المصالح العامة؟

ج: تسمية هذا العمل بالبيع غير صحيحة. نعم لا بأس بنشر أوراق طلب التبرع للامور الخيرية، ويجوز تشجيع المتبرعين وتحريضهم وحثهم على التبرع بالوعد على إعطاء الجائزة لمن خرجت القرعة باسمه بشرط أن يكون قصد المتبرعين هو المشاركة في فعل الخير.

س1241: هل يجوز شراء أوراق سحب اليانصيب (اللوتو) ؟ علماً بأنها مملوكة من قبل شركة خاصة و20 بالمئة من أرباحها فقط تعود الى مؤسسات خيرية نسائية؟

ج: يحرم بيعها و شراؤها على الأحوط، و الفائزون في سحب هذه الأوراق لا يملكون المبلغ الذي يستلمونه.

الرشوة

س1242: يمنح بعض المتعاملين مع المصرف لموظفيه أموالاً مقابل الإسراع فى إنجاز أعمالهم وتقديم خدمات أفضل لهم، علماً أنه لولا قيام الموظف بذلك لما كان المتعامل يعطيه شيئاً من المال، فما هو حكم أخذه للمال فى هذه الحالة؟

ج: لا يجوز للموظف أن يأخذ شيئاً من المتعاملين مقابل إنجازهم لعملهم الذى استخدم من أجل القيام به، والذى يأخذ الراتب فى مقابله، كما أنه ليس للمتعاملين مع البنك تطميع الموظفين بمنحهم شيئاً من النقد أو غيره مقابل إنجازهم لطلباتهم لما فى ذلك من الفساد.

س1243: يعطى بعض المتعاملين مع المصرف هدية العيد للموظفين وفقاً للعادة المألوفة، و هو يرى أنه لو امتنع عن إعطاء تلك الهدية لهم فإنهم لا يقدمون له الخدمات بالشكل المطلوب. فما هو الحكم فى ذلك؟

ج: لو كانت مثل هذه الهدايا مما تؤدى الى التمييز فى إنجاز الخدمات المصرفية للمتعاملين، و تسبب فى نهاية الأمر الفساد أو ضياع حقوق الآخرين، فليس للمتعاملين دفعها الى الموظفين و لا يجوز للموظفين أخذها منهم.

س1244: ما هو الحكم إذا أهدى أحد هدية إلى موظف إعراباً عن شكره و تقديره له، ولو فعل الموظف عمله من دون أى توقع؟

ج: إهداء الهدية فى محيط العمل من قبل المراجعين يعدّ من أخطر الأمور. وكلما سعى الانسان أكثر فى اجتنابها كان ذلك أفضل لدنياه وآخرته. ولكن قبول الهدية يجوز فى حالة واحدة فقط وهى عند إصرار المهدى اصراراً شديداً ورفض الموظف لاستلامها حتى يتم اهداؤها فى النهاية بشكل أو بآخر. بشرط أن يكون ذلك بعد انجاز العمل ومن دون الاتفاق المسبق عليها أو توقعها.

س1245: ما هو حكم الهدايا من النقود والمأكولات وغيرها، التى يقدمها المراجعون عن رضى وطيب النفس لموظفى الدولة؟ وما هو حكم الأموال التى تُدفع الى الموظفين كرشوة، سواء كانت لتوقع عملٍ للدافع أم لم تكن؟ وإذا ارتكب الموظف عملاً مخالفاً طمعاً فى الرشوة، فما هو حكم ذلك؟

ج: لا يجوز لهم تقبّل أية هدية من المراجعين مهما كان عنوانها، لما فى ذلك من التسبب الى إساءة الظن بهم والى الفساد والى تشجيع وتحريض الطامعين لإهمال القوانين وتضييع حقوق الآخرين. وأما الرشوة فمن البديهي أنها حرام على الآخذ والدافع كليهما، ويجب على من أخذها ردها الى صاحبها وليس له التصرف فيها.

س1246: يلاحظ أحياناً أنّ بعض الأشخاص يتقاضون الرشوة من المراجعين فى مقابل إنجاز أعمالهم، فهل يجوز لهم دفعها عند ذلك؟

ج: ليس لأحد من المراجعين الى الدوائر لإنجاز عمله أن يقدم شيئاً من المال أو الخدمة بشكل غير قانونى الى الموظف الإدارى المكلف بخدمة المراجعين، كما لا يجوز لموظفى الدوائر، الذين يجب عليهم قانوناً إنجاز أعمال الناس، طلب واستلام أى مبلغ بشكل غير قانونى فى مقابل إنجاز أعمال المراجعين؛ ولا يجوز لهم التصرف فى مثل هذا المال، بل يجب عليهم رده الى أصحابه.

س1247: ما هو حكم دفع الرشوة لانتزاع الحق، مع العلم أنّ ذلك قد يوجب مزاحمة الآخرين، كتقديم صاحب الحق على غيره؟

ج: لا يجوز دفع الرشوة و استلامها وإن لم يستلزم مزاحمة الآخرين، فضلاً عما لو أوجب مزاحمة الغير بلا استحقاق.

س1248: لو اضطر شخص لأجل إنجاز طلبه المشروع الى دفع مبلغ لموظفى إحدى الدوائر، حتى يسهلوا له إنجاز عمله القانونى والشرعى، وكان يرى بأنه لو لم يدفع المبلغ المذكور لما أنجز موظفو تلك الدائرة عمله، فهل ينطبق مصداق الرشوة على إعطاء مثل هذا المبلغ؟ وهل يعدّ هذا العمل من المحرّمات، أو أنّ الإضطرار الذى دفعه لإنجاز عمله الإدارى يرفع عنوان الرشوة فلا يكون ذلك من المحرّمات؟

ج: إعطاء أى مال أو غيره من قبل المراجع الى الدائرة لغرض إنجاز معاملته لموظفى الدوائر المكلفين بعرض الخدمات الإدارية على الناس - والذى يؤدى حتماً الى فساد الدوائر- يعتبر عملاً محرّماً من الوجهة الشرعية، وتوهم الإضطرار لا يبرر له ذلك.

س1249: يعرض المهربون على بعض الموظفين مبالغ من المال، فى قبال غض النظر عن مخالفتهم للقانون، وفى حالة رفض طلبهم يتعرض الموظف للتهديد بالقتل، فما الذى يجب عمله على الموظف عند ذلك؟

ج: لا يجوز استلام أى مبلغ مقابل التغافل والإغماض عن مخالفات المهربين.

س1250: طلب مدير مصلحة الضرائب من المحاسب أن يخفف من مقدار الضريبة على إحدى الشركات، فهل يجب على هذا الموظف إطاعة أوامر المدير فى مثل هذه الحالة، علماً أنه إذا امتنع عن ذلك سوف يقع فى بعض المشكلات والمتاعب المحرّجة؟ وهل يجوز له أخذ شيء من المال مقابل تنفيذ هذا الأمر؟

ج: يجب العمل طبقاً للضوابط و المقررات القانونية فى مثل هذه الأمور، ولا يجوز التخلف عنها سواء كان مجاناً أو مقابل أخذ المال.

وكيل المشتريات والمبيعات

س1251: الأموال التي يعطيها بعض البائعين - من اجل استدامة العلاقة معهم - لوكلاء الشراء من الدوائر أو الشركات من دون إدراجها في القيمة المسجلة على الوصل، ما هو حكمها بالنسبة الى البائع؟ وما هو حكمها بالنسبة الى الوكيل في الشراء؟

ج: لا يجوز للبايع دفع مثل هذا المال الى الوكيل، ولا يجوز للوكيل استلامه؛ وكل ما يأخذه الوكيل يجب أن يسلمه إلى الدائرة أو الشركة التي كان وكيلاً عنها في الشراء.

س1252: الموظف أو العامل في شركة، حكومية أو خصوصية، الذي تكون وظيفته تأمين حوائج الدائرة أو الشركة بالشراء وكالة من محلات البيع، هل يجوز له أن يشترط على من يشتري منه الحوائج بأن يكون له نسبة مئوية من الربح الحاصل بالشراء منه؟ وهل يجوز له استلام مثل هذا الربح؟ وما هو الحكم إذا أجاز له المسؤول الأعلى مثل هذا الشرط؟

ج: لا يصح منه هذا الاشتراط فليس له استلام وأخذ ما اشترطه لنفسه من الربح، وليس للمسؤول الأعلى الإذن له في مثل هذا الشرط، ولا أثر لإذنه وإجازته في ذلك.

س1253: الوكيل من قبل الدائرة أو الشركة في شراء الحوائج، إذا اشترى السلعة التي لها قيمة معينة في السوق بقيمة أزيد طمعاً لنفسه في الحصول على مساعدة مالية من البائع، فهل يصح منه هذا الشراء؟ وهل يجوز له أخذ المساعدة من البائع بسبب ذلك؟

ج: إذا اشترى السلعة بثمن أزيد من القيمة السوقية العادلة، أو كان بإمكانه شراء وتأمين السلعة من السوق بأقل من ذلك، فأصل العقد الذي أبرمه بالثمن الأزيد فضولي موقوف على إجازة الموكل بشكل قانوني. وعلى كل حال فليس له أخذ شيء لنفسه من البائع بسبب ذلك.

س1254: الموظف في دائرة حكومية أو خصوصية ووظيفته شراء السلع للدائرة ويقوم بشراء السلع من بعض معارفه ويشترط عليهم أن يكون له نسبة مئوية من الربح مقابل شرائه منهم؟ علماً انه توجد أماكن أخرى لشراء هذه السلعة منها.

فأولاً: ما هو حكم هذا الشرط شرعاً؟

وثانياً: ما هو الحكم فيما لو كان ذلك باجازه المسؤول أو الرئيس الاعلى؟

وثالثاً: ما هو الحكم فيما لو اشترى السلعة بأزيد من قيمتها المتعارفة؟

ورابعاً: ما هو حكم النسبة المئوية التي يعطيها البائع لوكيل المشتريات أخذاً وإعطاءً؟

وخامساً: ما هو الحكم فيما لو كان هذا الشخص - مضافاً الى كونه وكيلاً في الشراء للدائرة المذكورة - وكيلاً في البيع لدى شركة أخرى، فهل يجوز له أخذ نسبة مئوية بعنوان ربح من تلك الشركة؟

وسادساً: ما هو حكم المال الذي يأخذه الشخص المذكور في الفروض السابقة؟

ج:1- الشرط باطل ولا وجه له شرعاً.

2 - لا وجه شرعاً وقانوناً لإذن أو اجازة الرئيس أو المسؤول الاعلى في هذا المورد.

3 - اذا اشتراها بأزيد من القيمة العادلة أو كان يمكنه شراؤها بأقل منها ولم يفعل فالببيع المذكور غير نافذ.

4 - لايجوز اخذها ولا اعطاؤها. وكل ما يأخذه وكيل المشتريات بهذا الصدد يجب عليه ارجاعه الى الدائرة التي كان وكيلاً في الشراء عنها.

-
- 5 - لا يحق له أخذ أي نسبة مئوية وكل ما يأخذه يجب عليه ارجاعه الى الدائرة الموكل عنها. ولو أنشأ عقداً على خلاف مصلحة وغبطة هذه الدائرة فهو باطل من اساسه.
- 6 - يجب عليه ارجاع كل ما أخذه - مما يحرم عليه أخذه - الى الدائرة التي وكل عنها في الشراء.

منع الحمل

س1255:

- (1) هل يجوز للمرأة السالمة الإمتناع عن الحمل مؤقتاً، وذلك باستعمال الوسائل والمواد التي تمنع من انعقاد النطفة؟
- (2) ما هو حكم استعمال وسيلة المنع التي لم يُعرف جزماً حتى الآن كيفية منعها للحمل، إلا أن المعروف هو أنها تمنع من انعقاد النطفة؟
- (3) هل يجوز منع الحمل الدائم للمرأة التي تخاف من الحمل على نفسها؟
- (4) هل يجوز الإمتناع الدائم عن الحمل للنساء اللواتي لديهن أرضية مساعدة لولادة أبناء مشوهين أو مصابين بأمراض وراثية جسدية ونفسية؟

ج:

- (1) لا مانع منه، إذا كان بموافقة الزوج.
- (2) لا يجوز فيما لو كان موجباً لإسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم، أو مستلزماً للنظر واللمس المحرّمين.
- (3) لا مانع من منع الحمل في الفرض المذكور، بل لا يجوز الحمل اختياراً فيما لو كان فيه خطر على حياة الأم.
- (4) لا مانع منه فيما إذا كان لغرض عقلائي ومأموناً من الضرر المعتنى به وكان عن إذن الزوج.

س1256: ما هو حكم إغلاق القناة المنوية للرجل؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه فيما إذا كان لغرض عقلائي ومأموناً من الضرر المعتنى به. إلا أن إجراء هذه العملية لتحديد النسل أمر مذموم.

س1257: هل يجوز للنساء السالمت منع الحمل عن طريق العزل أو الإستفادة من الجهاز أو الحبوب أو عن طريق إغلاق أنبوب الرحم؟ وهل يجوز للزوج أن يجبرها على إحدى هذه الطرق غير العزل؟

ج: لا مانع من منع الحمل في نفسه عن طريق العزل. وكذا الإستفادة من الطرق الأخرى إذا كان لغرض عقلائي ولم يؤدّ إلى ضرر معتنى به وكان عن إذن الزوج ولم يكن مستلزماً للتمس والنظر الحرام. ولكن لا يحقّ للزوج إجبارها على هذا العمل.

س1258: هل يجوز للمرأة الحامل التي تريد إغلاق قناة الرحم أن تجرى عملية قيصرية للولادة لكي يتم غلق قناة الرحم أثناء العملية أم لا؟

ج: تقدّم سابقاً حكم إغلاق قناة الرحم. وأما العملية القيصرية فجوازها متوقف على الحاجة إليها أو على طلب المرأة الحامل لها. وعلى كل حال، يحرم لمس ونظر الرجل الأجنبي إليها حين إجراء العملية القيصرية وحين إغلاق أنبوب الرحم إلا في حال الضرورة.

س1259: هل يجوز للزوجة استخدام وسائل منع الحمل بلا إذن زوجها؟

ج: محل إشكال.

س1260: قام رجل لديه أربعة أبناء بعملية إغلاق القناة المنوية، فهل يكون آثماً إذا لم تكن المرأة راضية بفعل زوجها؟

ج: لا يتوقف ذلك على رضى الزوجة، ولا شيء على الرجل في ذلك.

إسقاط الجنين

س1261: هل يجوز إسقاط الجنين بسبب المشكلات الإقتصادية؟

ج: لا يجوز إسقاط الجنين لمجرد وجود الصعوبات والمشكلات الإقتصادية.

س1262: فى الأشهر الأولى للحمل، أعلن الطبيب للمرأة بعد الفحص عن حالها بأنّ فى استمرار الحمل احتمال الخطر على حياتها، وبأنه لو استمر الحمل سيولد الطفل ناقص الخلقة، ولأجل ذلك أمر الطبيب بإسقاط الجنين، فهل هذا العمل جائز؟ وهل يجوز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه؟

ج: كون الجنين ناقص الخلقة ليس مجوّزاً شرعياً لإسقاطه حتى قبل ولوج الروح فيه. وأما الخوف على حياة الأم من استمرار الحمل، فإن كان مستنداً الى قول طبيب أخصائى موثوق به، فلا مانع معه من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه.

س1263: يتمكن الأطباء الأخصائىون عن طريق استخدام الأساليب والأجهزة الحديثة، تحديد الكثير من نواقص الجنين أثناء الحمل، ونظراً للصعوبات التى يعانيتها ناقصو الخلقة بعد تولدهم، فهل يجوز إسقاط الجنين الذى أعلن الطبيب الأخصائى الموثوق به بأنه ناقص الخلقة؟

ج: لا يجوز إسقاط الجنين فى أى سنّ كان لمجرد كونه ناقص الخلقة، ولا للصعوبات التى يعانى منها فى حياته.

س1264: هل يجوز إسقاط النطفة المنعقدة المستقرة قبل وصولها الى مرحلة العلقّة، والتى تستغرق مدة أربعين يوماً تقريباً؟ وأساساً الى أية مرحلة من المراحل التالية يحرم إسقاط الجنين:
1- النطفة المستقرة. 2- العلقّة. 3- المُضغّة. 4- العظام (قبل ولوج الروح) ؟

ج: لا يجوز إسقاط النطفة بعد استقرارها فى الرّحم، ولا إسقاط الجنين فى شيء من المراحل اللاحقة.

س1265: بعض الأزواج مبتلون بأمراض الدم وعندهم نقص وخلل فى الجينيات أيضاً ومرضهم هذا مسرى وينتقل الى اولادهم ومن المحتمل ان يصاب الاولاد بالمرض الشديد جداً. وسوف يكون الطفل من حين ولادته الى آخر عمره فى وضع صعب وحرّج فمثلاً المصابون بمرض (هموفيلى) عندما يتعرضون لادنى ضربة سوف يبتلون بالنزيف الشديد الذى يؤدى الى موتهم أو شللهم فمع الاخذ بنظر الاعتبار الى هذا التشخيص للمريض هل يجوز اسقاط الجنين فى الاسابيع الاولى من الحمل أو لا؟

ج: اذا كان تشخيص مرض الجنين قطعياً وكانت المحافظة على هذا الولد حرجية فيجوز اسقاطه قبل ولوج الروح فيه ولكن الاحوط دفع الدية حينئذٍ.

س1266: ما هو حكم إسقاط الجنين فى نفسه؟ وما هو حكمه فيما لو كان فى بقاء الحمل خطر على حياة الأم؟

ج: إسقاط الجنين حرام شرعاً ولا يجوز بحال، إلا فيما إذا كان فى بقاء الحمل خطر على حياة الأم فلا مانع فى خصوص هذه الحالة من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه. وأما بعد ولوج الروح فيه تأمّل، وإن لا يبعد جواز الإسقاط فى هذه الحالة أيضاً.

س1267: أسقطت امرأة جنينها من الزنا، البالغ من العمر سبعة أشهر، بطلب من والدها، فهل تجب فيه الدية؟ وعلى فرض ذلك من يتحملها منهما الأم أم والدها؟ وكم هو مقدارها حالياً بنظركم؟

ج: يحرم عليها إسقاط الجنين، وإن كان من الزنا، وطلب والدها لا يبرّر لها ذلك. وعليها الدية لو كانت هى المباشرة فى الإجهاض والإسقاط. وفى قدر الدية فى مفروض السؤال تردّد، فالأحوط التصالح، وتكون بحكم إرث من لا وارث له.

س1268: ما هو مقدار دية الجنين الذى له شهران ونصف، إذا أسقط عمدا؟ والى من يجب دفع الدية؟

ج: إذا كان علقه فديته أربعون دينارا، وإن كان مضغة فديته ستون دينارا، ولو كان عظاما من دون لحم فديته ثمانون دينارا. وتدفع الدية الى وارث الجنين مع مراعاة طبقات الإرث. ولكن لا يرثها الوارث الذى باشر الإسقاط.

س1269: لو اضطرت المرأة الحامل لمعالجة اللثة أو الأسنان، وحسب تشخيص الطبيب الأخصائى، تحتاج الى إجراء العملية الجراحية، فهل يجوز لها إسقاط الجنين؟ نظرا الى أن الجنين فى الرحم سيصاب بنقص بسبب الإحتقان والتصوير بالأشعة.

ج: السبب المذكور ليس مجوّزا لإسقاط الجنين.

س1270: إذا أشرف الجنين فى الرحم على الموت الحتمى، وكان فى بقائه فى الرحم على حاله خطر على حياة الأم أيضا، فهل يجوز إسقاطه؟ ولو كان زوج المرأة يقتل من لا يجوّز إسقاط الجنين فى الحالة المذكورة، بينما المرأة وأقاربها يقتلون من يجوّز ذلك، فما هو تكليف الرجل؟

ج: فى مفروض السؤال، حيث يدور الأمر بين الموت الحتمى للطفل فقط وبين الموت الحتمى للطفل وأمه، فلا مناص من إنقاذ حياة الأم على الأقل بإسقاط الجنين. وليس للزوج فى فرض السؤال منع الزوجة عن ذلك، ولكن يجب قدر الإمكان العمل بالنحو الذى لا يُسند فيه قتل الطفل الى أحد.

س1271: هل يجوز إسقاط الجنين الذى انعقدت نطفته من وطء الشبهة من قبل شخص غير مسلم أو من الزنا؟

ج: لا يجوز.

التلقيح الصناعي

س1272:

- (أ) هل يجوز التلقيح الأنبوبي، فيما إذا كانت النطفة والبويضة من زوجين شرعيين؟
(ب) وعلى فرض الجواز، فهل يجوز أن يتولى إجراء هذه العملية طبيب أجنبي؟ وهل الولد المتولد من ذلك يلحق بالزوجين صاحبي النطفة والبويضة؟
(ج) على فرض عدم جواز العملية المذكورة في نفسها، فهل يُستثنى من الحكم ما لو توقف إنقاذ الحياة الزوجية عليها؟

ج:

- (أ) لا مانع من العمل المذكور في نفسه، ولكن يجب الإجتنب عن المقدمات المحرمة شرعاً من قبيل اللمس والنظر المحرمين شرعاً.
(ب) يلحق الطفل المتولد عن طريق العملية المذكورة بالزوجين صاحبي النطفة والبويضة.
(ج) قد تقدم جواز العملية المذكورة في نفسها.

س1273: بعض الأزواج بسبب عدم امتلاك الزوجة للبويضة، التي هي ضرورية لعمل اللقاح، يضطرون أحياناً إلى الانفصال، أو يواجهون مشكلات زوجية و نفسية بسبب عدم إمكانية علاج المرض و عدم الإنجاب، فهل تجوز الاستفادة من بويضة امرأة أخرى بالطريق العلمي لعمل اللقاح بنطفة الزوج في خارج الرحم ثم نقل النطفة الملقحة إلى رحم الزوجة؟

ج: لا إشكال في العمل المذكور في نفسه، إلا أن الطفل المتولد عن هذا الطريق يلحق بصاحبي النطفة و البويضة، و يُشكّل إحقاقه بالمرأة صاحبة الرحم، فيجب عليهما مراعاة الاحتياط بالنسبة للأحكام الشرعية الخاصة بالنسب.

س1274: لو أخذت النطفة من الزوج، وبعد وفاته لثقت بها بويضة الزوجة ثم وضعت في رحمها، فأولاً: هل يجوز هذا العمل شرعاً؟ وثانياً: هل يكون المولود من ذلك ابناً للزوج وملحقاً به شرعاً؟ وثالثاً: هل المولود يرث من صاحب النطفة؟

ج: لا بأس في العمل المذكور في نفسه، ويلحق الولد بصاحبة البويضة والرحم، ولا يبعد إحقاقه بصاحب النطفة، ولكن لا يرث منه.

س1275: هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي، عن طريق وضع النطفة في رحمها؟

ج: لا مانع شرعاً من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي في نفسه، ولكن يجب الإجتنب عن المقدمات المحرمة من قبيل النظر واللمس الحرام وغيرهما. وعلى أي حال، فإذا تولد طفل عن هذه الطريقة فلا يلحق بالزوج، بل يلحق بصاحب النطفة وبالمرأة صاحبة الرحم والبويضة.

س1276:

- (1) المرأة ذات البعل إذا كانت لا تنزل منها بويضة، لكونها يائسة أو لغير ذلك، فهل يجوز أن يُنقل إلى رحمها بويضة من زوجة بعلمها الثانية بعد تلقيحها بنطفة الزوج؟ وهل هناك فرق بين أن تكون هي أو الزوجة الثانية دائمة أو منقطعة؟
(2) من ستكون أم الطفل من هاتين المرأتين، صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم؟
(3) هل يجوز هذا العمل فيما إذا كانت الحاجة إلى بويضة الزوجة الأخرى من أجل ضعف بويضة صاحبة الرحم إلى درجة يُخاف من لقاح نطفة الزوج بها أن يولد الطفل مشوهاً؟

ج:

(1) لا مانع شرعاً في أصل العمل المذكور. ولا فرق في الحكم بين أن يكون نكاحهما دائماً أو منقطعاً أو مختلفين.

(2) الطفل ملحق بصاحبى النطفة والبويضة، ويُشكّل إلحاقه بصاحبة الرحم أيضاً، فيجب مراعاة الإحتياط فى ترتيب آثار النسب بالنسبة إليها.
(3) يجوز هذا العمل فى نفسه.

س1277: هل يجوز تلقيح الزوجة بماء زوجها الميت فى الحالات التالية:

(أ) بعد وفاته، ولكن قبل انتهاء العدة؟

(ب) بعد وفاته، وبعد انتهاء العدة؟

(ج) لو تزوجت زوجاً آخر بعد وفاة زوجها الأول، فهل يجوز أن تلتحق نفسها بماء زوجها الأول؟ وهل يجوز أن تلتحق نفسها بماء زوجها الأول بعد وفاة الزوج الثانى؟

ج: لا مانع من ذلك فى نفسه، بلا فرق بين ما قبل انتهاء العدة وما بعدها، ولا بين ما لو تزوجت أو لم تتزوج. وعلى الأول لا فرق أيضاً بين أن يكون اللقاح بماء زوجها الأول بعد وفاة الزوج الثانى أو فى حياته؛ ولكن لو كان زوجها الثانى حياً لا بد أن يكون ذلك بإجازة وإذن منه.

س1278: فى الوقت الراهن تحفظ البويضة المخصبة خارج الرحم، فى حافظات خاصة لاستمرار حيويتها، كى يتم وضعها فى رحم صاحبة البويضة عند الحاجة. هل يجوز هذا العمل؟

ج: لا بأس بذلك فى نفسه.

تغيير الجنس

س1279: هل يجوز إجراء عملية جراحية لتغيير الجنس؟

ج: لا يجوز تغيير الجنس، إلا إذا ثبت بالطرق العلمية والعرفية التي تورث الإطمئنان أنّ أعضاءه الخارجيّة وظاهر بدنه مخالف لجنسه الواقعي، فعندئذ يكون الإقدام على تغيير الأعضاء الظاهريّة وتبديلها لتصبح مطابقة لجنسه الواقعي جائز في نفسه. وكذلك إذا لم يثبت جنسه الواقعي حتّى بالتحاليل العلميّة، وكان الشخص الذي يريد التغيير يعيش حالة اضطرار نفسيّ شديد، فلا يبعد حينئذ جواز العمليّة المذكورة في نفسها.

س1280: ما هو حكم إجراء العملية الجراحية لإلحاق الخنثى بالمرأة أو بالرجل؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه، ولكن يجب التحرّز عن المقدمات المحرّمة.

تشريح الميت وترقيع الأعضاء

س1281: دراسة أمراض القلب والشرايين وإجراء سلسلة من الأبحاث حولها لاكتشاف مسائل جديدة بشأنها، قد تتطلب الحصول على قلب وشرايين الأشخاص المتوفين لمعاينتها وإجراء الفحص عليها، علماً بأنهم يقومون بدفنها بعد إجراء التجارب عليها لمدة يوم واحد أو أكثر، والسؤال هو:

- 1 - هل يجوز القيام بذلك، فيما إذا كانت جثث الموتى التي تجرى عليها هذه الدراسة من المسلمين؟
- 2 - هل يجوز دفن القلب والشرايين المنفصلة من جثة الميت بمعزل عنها؟
- 3 - نظراً إلى صعوبة دفن القلب وبعض الشرايين لوحدها، فهل يجوز دفنها مع جسد آخر؟

ج: لا مانع من تشريح جسد الميت، فيما لو توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة أو اكتشاف شيء جديد في علم الطب يحتاجه المجتمع أو الحصول على معلومات بشأن مرض يهدّد حياة الناس. ولكن يجب مع الإمكان عدم الإستفادة من جسد الميت المسلم. والأجزاء المنفصلة من جسد الميت المسلم يجب دفنها مع نفس الجسد ما لم يكن في دفنها معه حرج أو محذور آخر، وإلا جاز دفنها بانفرادها أو مع جسد ميت آخر.

س1282: هل يجوز التشريح للتحقيق عن سبب الموت في حالة الشك فيه، كالشك في أنه هل مات بالسم أو بالخنق أو بغير ذلك؟

ج: إذا توقف بيان الحق على ذلك فلا مانع منه.

س1283: ما هو حكم تشريح الجنين السقط في المراحل المختلفة من عمره، وذلك للحصول على معلومات في علم الأنسجة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن درس التشريح ضروري في كلية علم الطب؟

ج: يجوز تشريح الجنين السقط إذا توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة أو اكتشاف معلومات طبية جديدة يحتاجها المجتمع أو الحصول على معلومات عن مرض يهدّد حياة الناس. ولكن لا يستخدم في ذلك الجنين المسلم بعد ولوج الروح فيه ما أمكن.

س1284: هل يجوز استخراج قطعة البلاتين من بدن المسلم الميت بتشريح الجسد قبل الدفن، لقيمتها وندرتهما؟

ج: لا بأس باستخراج البلاتين في فرض المسألة، مع مراعاة عدم هتك الميت.

س1285: هل يجوز نبش قبور الأموات، سواء في ذلك مقابر المسلمين وغيرهم، بهدف الحصول على عظام الموتى لغرض الإستفادة منها للتعليم والتعلم في كلية الطب؟

ج: لا يجوز ذلك في قبور المسلمين، إلا إذا كانت هناك حاجة طبية ملحة إلى الحصول على عظام الموتى، ولم يمكن الحصول على عظام غير المسلم.

س1286: هل يجوز زرع الشعر في الرأس لمن احترق شعر رأسه، بحيث كان يتأذى ويتحرّج أمام الناس من ذلك؟

ج: لا بأس فيه في نفسه، بشرط أن يكون من شعر حيوان يحلّ أكله أو من شعر إنسان.

س1287: إذا أصيب شخص بمرض وعجز الأطباء عن معالجته، وطبقاً لقولهم فإنه سيموت عن قريب حتماً، فهل يجوز انتزاع الأعضاء الحيوية من بدنه (كالقلب والكلىة و... الخ) قبل وفاته، وترقيعها في بدن شخص آخر؟

ج: إذا كان انتزاع الأعضاء من بدنه يؤدي الى موته فحكمه حكم القتل، وإلا فلا مانع منه فيما إذا كان بإذنه.

س1288: هل تجوز الاستفادة من شرايين جسد الشخص المتوفى، وترقيعها في بدن شخص مريض؟

ج: إذا كان بإذن الميت في حياته أو توقف إنقاذ النفس المحترمة على ذلك، فلا مانع منه.

س1289: هل تجب الدية في القرنية التي تؤخذ من بدن الميت وترقع في بدن إنسان آخر، حيث يتم ذلك في أكثر الأحيان من دون إذن ذوى الميت؟ وما هو مقدار الدية في كل من العين والقرنية على فرض وجوبها هنا؟

ج: يحرم أخذ القرنية من بدن الميت المسلم، وهو موجب للدية، ومقدارها خمسون ديناراً. وأما إذا أُخذت برضى وإذن الميت قبل موته، فلا مانع في ذلك ولا توجب الدية.

س1290: أصيب أحد جرحى الحرب في خصيتيه مما أدى الى قطعهما، فهل تجوز له الاستفادة من الأدوية الهرمونية للمحافظة على قدرته الجنسية وظاهره الرجولى؟ وإذا كان الطريق الوحيد للحصول على النتائج المذكورة، بالإضافة الى إعطائه القدرة على الإنجاب، هو ترقيع (زرع) خصية له من شخص آخر، فما هو حكم ذلك؟

ج: إذا أمكن ترقيع الخصية في بدنه، بحيث تصبح بعد الترقيع والإلتئام جزءاً من بدنه، فلا إشكال في ذلك من ناحية النجاسة والطهارة، ولا من حيث القدرة على الإنجاب وفي إلحاق الطفل به شرعاً. كما لا بأس في استعماله الأدوية الهرمونية للحفاظ على قدرته الجنسية وعلى ظاهره الرجولى.

س1291: نظراً لأهمية ترقيع الكلية في إنقاذ حياة المريض، فإن الأطباء يفكرون في إنشاء بنك للكلى، وهذا يعنى أن الكثير من الأشخاص سيبدرون اختياراً الى إهداء أو بيع الكلى، فهل يجوز بيع أو إهداء الكلية أو أى عضو آخر من أعضاء البدن اختياراً؟ وما هو حكم ذلك عند الضرورة؟

ج: لا مانع من مبادرة المكلف حين الحياة الى بيع أو إهداء كليته أو أى عضو من بدنه لاستفادة المرضى منها إذا لم يترتب عليه ضرر معتنى به، بل قد يجب ذلك فيما لو توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة، إذا لم يترتب عليه أى حرج أو ضرر على نفس الشخص.

س1292: يتعرض بعض الأشخاص الى إصابات في المخ مما لا يمكن علاجها، فيفقدون نتيجة ذلك جميع النشاطات الصادرة عن مركز الدماغ، ويظلون في حالة إغماء تام فتنعدم منهم القدرة على التنفس والاستجابة للمنبّهات، الضوئية منها والمادية؛ وفي مثل هذه الحالات ينعدم مطلقاً احتمال رجوع النشاطات المذكورة الى وضعها الطبيعى، ويبقى ضربان قلب المريض يعمل تلقائياً، ولكن بشكل مؤقت وبمساعدة جهاز تنفس إصطناعى، ولا تدوم هذه الحالة - الى مفارقة الحياة تماماً - لأكثر من عدة ساعات أو عدة أيام، ويطلق عليها في علم الطب اسم "الموت الدماغى"، الذى يسبب فقدان وانعدام كل أنواع الشعور والإحساس والحركة الإرادية. وفي جانب آخر، هنالك عدة مرضى يتوقف إنقاذ حياتهم على الاستفادة من أعضاء المصابين بالموت الدماغى. فهل تجوز الاستفادة من أعضاء المريض المصاب بالموت الدماغى لإنقاذ حياة المرضى الآخرين؟

ج: إن كانت الاستفادة من أعضاء بدن ذوى المواصفات المذكورة فى السؤال لعلاج المرضى الآخرين مما يؤدى الى استئجال موته والى مفارقة الحياة تماماً منه فى الحين، فلا تجوز. وإلا فإن كانت ياذنه مسبقاً أو كان العضو المحتاج إليه مما يتوقف عليه إنقاذ النفس المحترمة، فلا مانع منها.

س1293: أود التبرع بأعضائى والاستفادة من جسمى بعد وفاتى، وقد أطلعت المسؤولين على رغبتى هذه، فطلبوا منى تسجيلها فى الوصية وإخبار الورثة بذلك، فهل يحق لى ذلك؟

ج: لا بأس فى الاستفادة من بعض أعضاء جسد الميت لترقيعها ببدن شخص آخر لإنقاذ حياته أو لعلاج مرضه، ولا مانع من الوصية بذلك إلا فى الاعضاء التى يصدق على قطعها من بدن الميت عنوان المثلة أو يعدّ قطعها منه هتك حرمة الميت عرفاً.

س1294: ما هو حكم إجراء عمليات التجميل الجراحية؟

ج: لا بأس فى ذلك فى نفسه.

س1295: هل يجوز فحص موضع العورة من أفراد المؤسسة العسكرية؟

ج: لا يجوز كشف عورة الغير والنظر إليها، ولا إلزام صاحب العورة بكشف عورته أمام الناظر المحترم، إلا فيما إذا دعت الضرورة الى ذلك، كراية القانون أو علاج المرض.

س1296: نلاحظ تكرار لفظ الضرورة كشرط فى جواز لمس الطبيب للمرأة أو النظر، فما معنى الضرورة؟ وما هى حدودها؟

ج: المراد بضرورة اللمس والنظر فى مقام العلاج، توقف تشخيص المرض وعلاجه عليهما، ويرجع فى حدودها الى مقدار الحاجة.

س1297: هل يجوز للطبيبة الكشف على عورة امرأة من أجل الفحص وتشخيص المرض؟

ج: لايجوز إلا فى موارد الضرورة.

س1298: هل يجوز للطبيب لمس جسد المرأة والنظر إليه فى موارد المعالجة الطبية؟

ج: مع توقف العلاج على لمس جسد المرأة والنظر إليه، وعدم تيسر العلاج بمراجعة المرأة الطبية، لا بأس فيه.

س1299: ما هو حكم نظر الطبيبة الى عورة المرأة ولمسها، فيما إذا كان يتأتى لها معاينتها بالنظر إليها بواسطة المرأة؟

ج: مع إمكان الفحص بالنظر بواسطة المرأة وعدم الضرورة الى النظر واللمس، فلا يجوز.

س1300: لقياس النبض (ضغط الدم) وأمثاله، مما لا بد فيه من لمس بدن المريض، لو أمكن للممرّض غير المماثل أن يلبس القفازات الطبية أثناء قيامه بها، فهل يجوز له ذلك من دون القفازات (ما يلبسه الطبيب بيديه عند العلاج) ؟

ج: مع إمكان اللمس من وراء الثوب أو مع لبس القفازات فى مقام العلاج، لا ضرورة الى لمس بدن المريض غير المماثل، فلا يجوز.

س1301: هل يجوز للطبيب إجراء عملية التجميل للمرأة، فيما إذا استلزم ذلك النظر أو اللمس؟

ج: عملية التجميل ليست مداواة للمرض، فلا يجوز لأجلها النظر واللمس المحرمان، إلا فيما إذا كان ذلك من أجل مداواة الحروق ونحوها واضطر فيها إلى اللمس أو النظر.

س1302: هل يحرم نظر غير الزوج الى عورة المرأة مطلقاً، حتى نظر الطبيب؟

ج: يحرم نظر غير الزوج، حتى الطبيب، بل الطبيبة، الى عورة المرأة، إلا عند الإضطرار إليه لعلاج المرض.

س1303: هل يجوز للنساء مراجعة الطبيب النسائي، فيما إذا كان أكثر حداقة من الطبيبة، أو كانت المراجعة إليها حرجية لهن؟

ج: مع توقف الفحص والعلاج على النظر واللمس المحرّمين، لا تجوز لهنّ مراجعة الطبيب الرجل، إلا مع تعذّر أو تعسرّ المراجعة الى الطبيبة الأخصائية الحاذقة.

س1304: هل يجوز الإستمناء بأمر من الطبيب، من أجل تحليل وفحص المنى؟

ج: لا مانع منه فى مقام التداوى، إذا كان العلاج متوقفاً عليه ولم يمكن بواسطة الزوجة.

الختان

س1305: هل الختان واجب؟

ج: ختان الذكور واجب لنفسه، وشرط لصحة الطواف في الحج والعمرة. ولو تأخر الى ما بعد بلوغ الولد وجب عليه أن يختن نفسه.

س1306: شخص لم يُختن، إلا أن حشفته ظاهرة بشكل كامل، فهل يجب عليه الختان؟

ج: إذا لم يكن على الحشفة شيء من الغلاف الذي يجب قطعه فلا موضوع للختان الواجب.

س1307: هل يجب ختان البنات أم لا؟

ج: لا يجب.

تعلم الطب

س1308: لا بد لطلاب كلية الطب (الذكور والإناث) من فحص الأجنبي - باللمس والنظر - من أجل التعلم، وحيث إن هذه الفحوص جزء من البرنامج الدراسي، ولا غنى عنها في التأهيل لعلاج المرضى في المستقبل، وترك التدريب على ذلك قد يسبب عجزه في المستقبل عن تشخيص مرض المريض، فينتهي الأمر الى طول براء مرضه أو الى موته أحياناً، فهل هذه التدريبات جائزة أم لا؟

ج: لا إشكال في ذلك، إذا كان من موارد الضرورة لتحصيل الخبرة والمعرفة على علاج المرضى وإنقاذ حياتهم.

س1309: بناءً على جواز فحص المرضى غير المحارم لطلاب العلوم الطبية عند الضرورة، فمن هو المرجع لتعيين هذه الضرورة؟

ج: تشخيص الضرورة راجع الى نظر الطالب، مع ملاحظة الظروف.

س1310: تواجهنا بعض الموارد من فحص غيرالمحارم أثناء التعلم لا نعلم هل سيكون لها ضرورة في المستقبل أم لا؟ ولكنها تعدّ جزءاً من المنهاج العام التعليمي في الجامعات، ووظيفة لطالب الطب، أو تكليفاً له من قبل الأستاذ، فهل يجوز لنا إجراء مثل هذه الفحوصات؟

ج: مجرد كون الفحص الطبي من البرنامج التعليمي أو من التكاليف التي يعيّنّها الأستاذ للطالب، لا يبرّر له شرعاً ارتكاب ما يخالف الشرع، وإنما المناط هي الحاجة التعليمية لإنقاذ حياة الإنسان أو اقتضاء الضرورة ذلك.

س1311: هل في فحص غير المحارم لأجل الضرورة الى تعلم الطب وممارسته فرق بين فحص الأعضاء التناسلية وبين فحص باقى أعضاء البدن؟ وما هو الحكم إذا كان الطلاب يرون أنهم بعد إتمام الدراسة الجامعية سيذهبون لعلاج المرضى الى القرى والمناطق النائية، فيضطرون هناك في بعض الأحيان الى توليد المرأة، أو معالجة المضاعفات الصحية للتوليد من قبيل النزيف الدموى الشديد، ومن البديهي أنّ مثل هذا النزيف إذا لم يعالج بسرعة فإنّ فيه خطراً على حياة المرأة حديثة الولادة، علماً أنّ معرفة طرق علاج مثل هذه الأمور يستلزم التدرّب والممارسة أثناء الدراسة؟

ج: لا فرق في الحكم في موارد الضرورة بين فحص الأعضاء التناسلية وغيرها، والمناط الكلى هو الحاجة الى التدرّب ودراسة علم الطب لأجل إنقاذ حياة الإنسان، ويجب الإقتصار على مقدار الضرورة في ذلك.

س1312: في أغلب موارد فحص الأعضاء التناسلية، سواء من المماثل أم من غيره، لا تراعى الأحكام الشرعية كالنظر عبر المرأة مثلاً من قبل الطبيب أو الطالب ؛ وحيث إنه لا بد لنا من متابعتهم لكي نتعلم منهم كيفية تشخيص الأمراض، فما هي وظيفتنا؟

ج: لا بأس في دراسة الطب وتعلّمه عن طريق الفحوص المحرّمة في نفسها، فيما إذا كانت ممّا يتوقف تحصيل علم الطب ومعرفة طرق علاج المرضى عليها، واطمأنّ الطالب أنّ القدرة على إنقاذ حياة الإنسان في المستقبل تتوقف على معلومات طبية تحصل عن هذا الطريق، واطمأنّ أيضاً أنه سيكون في المستقبل في معرض مراجعة المرضى إليه وستقع على عاتقه مسؤولية إنقاذ حياتهم.

س1313: هل يجوز النظر الى صور الأشخاص غير المسلمين الموجودة فى الكتب الخاصة بفرعنا الدراسى، حيث تعرض صور رجال ونساء شبه عراة؟

ج: لا مانع منه، ما لم يكن بقصد الريبة والتلذذ، ولم يكن فيه خوف ترتب المفسدة.

س1314: يشاهد الطلبة الجامعيون فى الفرع الطبى خلال الدراسة صوراً وأفلاماً مختلفة من الأعضاء التناسلية بهدف التعلم، فهل هذا جائز أم لا؟ وما هو حكم رؤية عورة غير المماثل؟

ج: لا إشكال فى النظر الى الأفلام والصور فى نفسه، ما لم يكن بقصد التلذذ، ولم يكن فيه خوف ارتكاب الحرام وإنما المحرم هو النظر الى بدن غير المماثل ولمسه. وأما النظر الى فيلم أو صورة عورة الغير فلا يخلو من إشكال.

س1315: ما هو تكليف المرأة أثناء حالة الوضع؟ وما هو تكليف الممرضات المساعدات، بالنسبة الى كشف العورة والنظر إليها؟

ج: لا يجوز للممرضات تعمد النظر إلى عورة المرأة أثناء الوضع بلا اضطرار إليه، وكذلك الطبيب يجب عليه تجتنب النظر لى بدن المريضة، وكذا عن اللمس ما لم يضطر إلى ذلك ؛ وعلى المرأة أن تستر بدننها فيما كانت شاعرة وقادرة عليه، أو تطلب من الغير ذلك.

س1316: خلال الدراسة الجامعية يُستفاد من الأجهزة التناسلية المجسّمة (مصنوعة على شكلها من مواد بلاستيكية) ، فما هو حكم النظر إليها ولمسها؟

ج: ليس حكم الآلة والعورة الإصطناعية حكم العورة الأصلية، فلا مانع من النظر إليها ولمسها، إلا إذا كانا بقصد الريبة، أو أوجبا تحريك الشهوة.

س1317: إنّ أبحاثى تدور ضمن إطار التحقيقات التى تقوم بها محافل الغرب العلمية حول تسكين الألم عن طريق الأساليب التالية: (المعالجة بالموسيقى، المعالجة باللمس، المعالجة بالرقص، المعالجة بالدواء و المعالجة بالكهرباء) ، وقد أثمرت أبحاثهم فى هذا المجال، فهل يجوز شرعاً القيام بمثل هذا التحقيق؟

ج: لا مانع شرعاً من التحقيق حول الأمر المذكور، واختبار مدى تأثيره فى علاج الأمراض، على شرط أن لا يستلزم التورط فى أعمال محرمة عليه شرعاً.

س1318: هل يجوز للممرضات النظر الى عورة المرأة فيما إذا كانت الدراسة تتطلب ذلك؟

ج: إذا كان علاج الأمراض، وإنقاذ النفس المحترمة متوقفاً على الدراسة التى تتطلب النظر الى العورة فلا اشكال فيه.

التعليم والتعلم وآدابهما

س1319: هل يأثم الإنسان بترك تعلم المسائل المبتلى بها؟

ج: لو أدى عدم التعلم إلى ترك واجب أو فعل حرام، فهو آثم.

س1320: بعدما أنهى طالب العلوم الدينية مرحلة السطوح، ورأى أنه قادر بالجد في إكمال الدراسة على الوصول إلى درجة الاجتهاد، فهل يجب عليه وجوباً عينياً إكمال الدراسة أم لا؟

ج: لا شك أن طلب العلوم الدينية في نفسه، وكذا في الإستمرار على تحصيلها إلى بلوغ درجة الاجتهاد، فضيلة عظيمة، ولكن مجرد القدرة على نيل درجة الاجتهاد لا توجب وجوبه عليه عينياً.

س1321: ما هي طرق تحصيل اليقين بأصول الدين؟

ج: يحصل اليقين غالباً بالبراهين والأدلة العقلية، غاية الأمر أن البرهان والدليل يختلفان حسب اختلاف مراتب إدراك المكلفين؛ على أي حال إذا حصل اليقين لشخص من طريق آخر فإن ذلك يكفي.

س1322: ما هو حكم الكسل في تحصيل العلم، وكذلك إضاعة الوقت؟ وهل هو حرام؟

ج: في تضييع الوقت بالبطالة والكسل إشكال؛ وإذا كان الطالب يستفيد من المزايا المخصصة للطلبة فإن عليه أن يتابع المنهج الدراسي الخاص بهم، وإلا فلا يجوز له الاستفادة من تلك المزايا من الراتب والمنحة وغيرها.

س1323: خلال بعض الدروس في كلية الإقتصاد يتطرق المدرّس إلى بعض المسائل المتعلقة بالقرض الربوي، ومقايضة طرق استحصال الربا إلى التجارة والصناعة وغير ذلك، فما هو حكم هذا التدريس، وحكم أخذ الأجرة عليه؟

ج: مجرد تدريس ودراسة مسائل القرض الربوي ليس حراماً.

س1324: ما هو الطريق الصحيح الذي ينبغي للأخصائيين الملتزمين اتخاذه حول تعليم الآخرين في الجمهورية الإسلامية؟ ومن هم الذين يستحقون الحصول على المعلومات والعلوم التقنية الحساسة في الدوائر؟

ج: لا مانع من تعلم أي شخص لأي علم أراد، إذا كان لغرض عقلائي مشروع، ولم يكن له فيه خوف الفساد ولا الإفساد، إلا ما إذا كانت الدولة الإسلامية قد وضعت ضوابط ومقررات خاصة حول ما يجب تعليمه وتعلمه من العلوم والمعلومات.

س1325: هل يجوز تدريس ودراسة الفلسفة في الحوزات العلمية الدينية؟

ج: لا مانع من دراسة وتعلم الفلسفة لمن يطمئن من نفسه بأنها لا تسبّب له تزلزلاً في معتقداته الدينية، بل هو واجب في بعض الموارد.

س1326: ما هو حكم شراء وبيع كتب الضلال، ككتاب الآيات الشيطانية؟

ج: لا يجوز بيع وشراء وحفظ كتب الضلال، إلا من أجل الرد عليها، بشرط أن يكون قادراً علمياً على ذلك.

س1327: ما هو حكم تعليم وحكاية القصص الخيالية عن حياة الحيوانات والناس، فيما إذا كانت هناك فائدة مترتبة على ذلك؟

ج: لا بأس فيها إذا علم من القرائن أنها خيالية.

س1328: ما هو حكم الدخول الى الجامعة أو الكلية، حيث يسبب ذلك له اختلاطه مع نساء متبرجات يحضرن هناك للدراسة؟

ج: لا مانع من دخول المراكز التعليمية للتعليم والتعلم، ولكن يجب على النساء والبنات حفظ الحجاب، وعلى الرجال الإمتناع عن النظر الى ما لا يجوز لهم النظر إليه، وعن الإختلاط الموجب لخوف الفتنة والفساد.

س1329: هل يجوز للمرأة أن تتعلم السياقة بمعونة رجل أجنبي في مكان مخصّص لتعليم السياقة، علماً بأن المرأة محافظة على حجابها وعفافها الشرعي؟

ج: لا مانع من تعلّمها السياقة بمعونة وإرشادات رجل أجنبي إذا كان مع المواظبة على الحجاب والعفاف، ومع الأمن عن المفسد. ولكن مع ذلك الأولى أن يكون معها أحد من محارمها، بل الأولى أن يكون تعلّمها بواسطة امرأة أو أحد محارمها مكان الرجل الأجنبي.

جديد: س1330: يلتقى الشباب الطلبة في المدارس والجامعات مع الفتيات، وبحكم الزمالة والدراسة يتحدثون معهن في مسائل الدرس وغيرها، وربما تحدث بعض المفاكحة والضحك بينهم ولكن بدون ريبة وتلذذ، فهل يجوز ذلك؟

ج: لو كان مع مراعاة الحجاب، وبلا قصد الريبة، ومع الإطمئنان بعدم الوقوع في المفسد، فلا بأس به وإلا فلا يجوز.

س1331: أي التخصصات العلمية أصلح للإسلام و المسلمين هذه الأيام؟

ج: جميع التخصصات العلمية المفيدة و التي يحتاجها المسلمون، مما ينبغي أن يهتم بها العلماء و الأساتذة و الطلبة الجامعيون ليستغنوا بذلك عن الأجانب، لا سيما عن المُعادين للإسلام والمسلمين و تشخيص ما هو أكثر فائدة على عهدة المسؤولين المعنيين مع ملاحظة الظروف الراهنة.

س1332: ماهو حكم الإطلاع على كتب الضلال وكتب الديانات الأخرى لغرض التعرف على دينهم وعقائدهم للمعرفة وزيادة الإطلاع؟

ج: في جواز ذلك لمجرد التعرف وزيادة الإطلاع إشكال. نعم يجوز ذلك لمن يقدر على معرفة وتشخيص ما فيها من الضلال لغرض إبطاله والرد عليه، إذا كان يطمئن من نفسه بعدم انحرافه عن الحق.

س1333: ما هو حكم إدخال الأولاد في المدارس التي تُدرّس فيها بعض العقائد الفاسدة، مع افتراض عدم تأثرهم بها؟

ج: إذا لم يكن فيه خوف على عقائدهم الدينية، ولا ترويج الباطل، وأمکنهم التجنّب عن دراسة المطالب الباطلة الفاسدة المضلّة، فلا مانع منه.

س1334: طالب جامعي يدرس منذ أربع سنوات في كلية الطب، ولديه رغبة شديدة في دراسة العلوم الدينية، فهل يجب عليه الإستمرار في دراسة الطب أم يجوز له الإنصراف الى دراسة العلوم الدينية؟

ج: للطالب الحرية في اختيار الفرع الدراسي، ولكن هناك مسألة ينبغي الالتفات إليها، وهي أنّ دراسة العلوم الدينية إذا كانت ذات أهمية من أجل ما يتوقع منها من القدرة على تقديم الخدمة للمجتمع الإسلامي، فدراسة الطب بهدف التأهيل لتقديم الخدمات الصحية للأمة الإسلامية وعلاج المرضى وإنقاذ أرواحهم لها أهمية كبيرة أيضاً.

س1335: أتب المعلم أحد الطلاب في الصف بشدة أمام جمع من الطلبة، فهل للطلاب حق المقابلة بالمثل أم لا؟

ج: ليس له المقابلة والإجابة بما لا يليق بمقام الأستاذ والمعلم، بل يجب عليه حفظ حرمة المعلم

والمحافظة على النظام فى الصف. نعم له المطالبة بذلك بالطرق القانونية. كما تجب على المعلم أيضاً رعاية حرمة الطالب أمام زملائه، ومراعاة آداب التعليم الإسلامية.

حقوق الطباعة والتأليف والأعمال الفنية

س1336: ما هو حكم إعادة طبع الكتب والمقالات التي تُستورد من الخارج أو المطبوعة في داخل الجمهورية الإسلامية بلا إذن من ناشريها؟

ج: مسألة إعادة الطباعة، أو التصوير بالأوفسيت، بالنسبة للكتب المطبوعة خارج الجمهورية الإسلامية خاضعة للإتفاقيات المعقودة بشأنها بينها وبين تلك الدول، وأما الكتب التي طُبعت في داخل البلاد، فالأحوط رعاية حق الناشر بالإستجازة منه في إعادة وتجديد طبعها.

س1337: هل يجوز أن يتقاضى المؤلفون والمترجمون وأصحاب الآثار الفنية مبلغاً من المال كعوض لأتباعهم أو كحق للتأليف إزاء ما بذلوه من جهد ووقت وأموال لإعداد ذلك العمل؟

ج: يحق لهم مطالبة الناشر بما يشاؤون لقاء منحهم النسخة الأولى أو الأصلية لذلك الأثر العلمي والفني.

س1338: لو استلم المؤلف أو المترجم أو الفنان مبلغاً من المال إزاء الطبعة الأولى، واشترط مع ذلك لنفسه حقاً في الطبعات اللاحقة، فهل يجوز له مطالبة الناشر بشيء في الطبعات اللاحقة؟ وما هو حكم استلام هذا المبلغ؟

ج: على فرض اشتراطه ذلك على الناشر ضمن الإتفاق معه عند تسليم النسخة الأولى إليه أو اقتضاء القانون ذلك فلا إشكال فيه، ويجب على الناشر الوفاء بشرطه.

س1339: لو لم يذكر المصنف والمؤلف في إذنه للطبعة الأولى شيئاً بشأن الطبعات اللاحقة، فهل يجوز للناشر المبادرة الى إعادة الطبع بلا استجازة منه من جديد، ومن غير إعطائه مبلغاً من المال؟

ج: إن كان الإتفاق المعقود بينهما في إجازة الطبع مقصوراً على الطبعة الأولى فقط، فالأحوط مراعاة حقه واستئذانه في الطبعات اللاحقة أيضاً.

س1340: في حالة غياب المصنف لسفر أو وفاة أو ما شابه ذلك، فمن يجب أن يُستأذن منه في إعادة الطبع؟ ومن الذي يستلم المال؟

ج: يرجع في ذلك على الأحوط الى وكيل المصنف، أو وليه الشرعي، أو الى وارثه مع فوته.

س1341: هل يجوز طبع الكتب من غير إذن صاحبها مع وجود عبارة: "جميع الحقوق محفوظة للمؤلف"؟

ج: الأحوط مراعاة حقوق المؤلف والناشر بالإستئذان منهما في تجديد الطبع. أمّا الموارد المشمولة لقانون معين فتجب مراعاته، ويجب مراعاة هذا الأمر في المسائل اللاحقة أيضاً.

س1342: يوجد على بعض أشرطة القرآن والتواشيع عبارة: "حقوق التسجيل محفوظة"، فهل يجوز في هذه الحالة استنساخها وإعطائها للراغبين فيها؟

ج: الأحوط الإستئذان من الناشر الأصلي في استنساخ الشريط.

س1343: هل يجوز استنساخ الأشرطة الكمبيوترية (الديسك)؟ وعلى فرض الحرمة، فهل تقتصر على الأشرطة المدوّنة في إيران أم تشمل الأشرطة الأجنبية أيضاً، علماً أنّ بعض الأشرطة الكمبيوترية - نظراً لأهميتها محتواها - لها أثمان باهظة جداً؟

ج: الأحوط في استنساخ الأشرطة الكمبيوترية المدوّنة داخل البلاد مراعاة حقوق أصحابها بالإستئذان منهم في ذلك. وأما بالنسبة إلى خارج البلاد فهي خاضعة للاتفاقية.

س1344: هل العناوين والأسماء التجارية للمحلات والشركات مختصة بمالكها، بحيث لا يحق للآخرين تسمية محلاتهم أو شركاتهم بنفس الأسماء؟ مثال ذلك: إنسان عنده محل باسم عائلته، فهل يحق لفرد آخر من نفس العائلة تسمية محله بنفس الاسم أيضاً؟ أو هل يحق لإنسان من عائلة أخرى تسمية محله بذلك الاسم؟

ج: إذا كانت الأسماء التجارية لمثل الشركات والمحلات مخصصة عند الحكومة حسب القوانين السائدة في البلد لمن قدّم الطلب الرسمي الى الحكومة بهذا الشأن فسجّل الإسم في سجلات الدولة باسمه، فلا يجوز لغيره اقتباس هذا الإسم والاستفادة منه بلا رخصة ممن سجّل الإسم باسمه ولمحلّه أو لشركته، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الغير من عائلة صاحب الإسم أو من غيرها، وإلا فلا مانع من استفادة الآخرين من مثل هذه الأسماء والعناوين.

س1345: يأتي بعض الأشخاص الى محل تصوير الأوراق والكتب فيطلب تصوير ما لديه، ويرى صاحب المحل، وهو من المؤمنين، أنّ هذا الكتاب أو الورقة أو المجلة تنفع المؤمنين، فهل يجوز له تصويرها من دون استئذان صاحب الكتاب؟ وهل يختلف الحال لو علم أنّ صاحب الكتاب لا يرضى بذلك؟

ج: الأحوط أن لا يبادر الى تصويرها بلا إذن صاحبها.

س1346: بعض المؤمنين يستأجرون أشرطة فيديو من محلات تأجير الأشرطة، وإذا نال الشريط إعجابهم يقومون بتسجيله أو نسخه من دون إذن صاحب المحل من باب أنّ حقوق الطبع غير محفوظة عند كثير من العلماء، فهل يجوز لهم ذلك؟ وعلى فرض عدم جوازه وقام أحدهم بالتسجيل أو النسخ، فهل عليه الآن إعلام صاحب المحل أو يكفيه محو المادة المسجلة على الشريط؟

ج: الأحوط ترك استنساخ الشريط بلا إذن صاحبه، ولكن لو بادر الى الإستنساخ بلا استئذان يكفي إمحاء المادة المسجلة.

التعامل مع غير المسلمين

س1347: هل يجوز استيراد البضائع الإسرائيلية وترويجها؟ ولو قُرض وقوع ذلك ولو اضطراراً فهل يجوز بيع هذه البضاعة؟

ج: يجب الإمتناع عن المعاملات التي تكون لصالح «دويلة إسرائيل» الغاصبة المعادية للإسلام والمسلمين ؛ ولا يجوز لأحد استيراد وترويج بضائعهم التي ينتفعون من صنعها وبيعها، ولا يجوز للمسلمين شراء تلك البضائع لما فيه من المفسد والمضار على الإسلام والمسلمين.

س1348: هل يجوز للتجار استيراد البضائع الإسرائيلية وترويجها داخل البلد الذي ألغى المقاطعة مع «إسرائيل»؟

ج: يجب عليهم الإمتناع من استيراد وترويج البضائع التي تنتفع «دويلة إسرائيل» من صنعها وبيعها.

س1349: هل يجوز للمسلمين شراء البضائع الإسرائيلية التي تباع في البلد الإسلامي؟

ج: يجب على آحاد المسلمين الإمتناع من شراء واستعمال البضائع التي يعود نفع إنتاجها وشرائها الى الصهاينة المحاربين للإسلام والمسلمين.

س1350: هل يجوز فتح مكاتب السفر الى «إسرائيل» في البلدان الإسلامية؟ وهل يجوز للمسلمين شراء التذاكر من هذه المكاتب؟

ج: لا يجوز ذلك لما فيه من المضار على الإسلام والمسلمين، ولا يجوز لأحد القيام بمثل ذلك مما يعدّ خرقاً لمقاطعة المسلمين مع «دويلة إسرائيل» المعادية المحاربة.

س1351: هل يجوز شراء منتوجات شركات يهودية أو أميركية أو كندية مع احتمال أن هذه الشركات تدعم «إسرائيل»؟

ج: لو كانت ممّا يُستخدم نفع بيعه وشرائه في دعم "دويلة إسرائيل" الغاصبة، أو في معارضة الإسلام والمسلمين، لم يجز لأحد شراؤه وبيعه، وإلا فلا مانع منه.

س1352: إذا استوردت البضائع الإسرائيلية إلى البلدان الإسلامية ، فهل يجوز للتجار شراء بعضها وبيعها من الناس وترويجها؟

ج: لا يجوز لهم ذلك لما فيه من المفسد.

س1353: لو تم ترويج البضائع الإسرائيلية في المحلات التجارية العامة في البلد الإسلامي، فهل يجوز للمسلم شراؤها منها، فيما إذا أمكنه شراء ما يحتاجه من البضائع الأخرى غير الإسرائيلية (أي المستوردة من بلدان أخرى) ؟

ج: يجب على آحاد المسلمين الإمتناع عن شراء واستعمال البضائع التي يعود نفع إنتاجها وشرائها الى الصهاينة المحاربين للإسلام والمسلمين.

س1354: إذا علم أنّ البضاعة الإسرائيلية تتم إعادة تصديرها، وبعد تغيير شهادة المنشأ، عن طريق بلدان أخرى من قبيل تركيا أو قبرص أو غيرهما، ليتم إيهام المشتري المسلم بأنها غير إسرائيلية، لعلمهم بأنّ المسلم إن علم أنها إسرائيلية فسوف يُعرض عنها ويتحاشى عن شرائها، فما هو تكليف الفرد المسلم؟

ج: ليس للمسلم شراء وترويج واستعمال مثل تلك البضائع.

س1355: ما هو حكم شراء وبيع البضائع الأميركية؟ وهل الحكم يعمّ جميع الدول الغربية مثل فرنسا وبريطانيا؟ وهل الحكم مخصوص بإيران أم يعمّ جميع البلدان؟

ج: لو كان في شراء البضائع المستوردة من البلاد غير الإسلامية، وفي الإستفادة منها، تقوية للدولة الكافرة المستعمرة المعادية للإسلام والمسلمين، أو دعم مالي تستثمره في الهجوم على البلاد الإسلامية أو على المسلمين في أرجاء العالم، وجب شرعاً على المسلمين الإمتناع من شرائها ومن استعمالها والإستفادة منها، بلا فرق في ذلك بين بضاعة وأخرى، ولا بين دولة وأخرى من الدول الكافرة المعادية للإسلام والمسلمين، ولا يختص الحكم بمسلمي إيران.

س1356: ما هو تكليف الذين يعملون في المعامل والمؤسسات التي تعود بالأرباح على الدول الكافرة، وهذا الأمر موجب لاستحكامها؟

ج: التكبّب بالأمور المشروعة لا مانع منه في نفسه، ولو كانت مما تعود أرباحها لدولة غير إسلامية ؛ إلا إذا كانت تلك الدولة في حالة حرب مع المسلمين، وكانت تستفيد من نتيجة عمل المسلمين في هذه الحرب.

العمل في الدولة الظالمة

س1357: هل يجوز العمل بوظيفة في حكومة غير إسلامية؟

ج: يدور مدار جواز الوظيفة في نفسها.

س1358: شخص يعمل في إدارة المرور في دولة عربية، وهو مسؤول عن توقيع ملفات المخالفات لقوانين المرور لإدخالهم السجن، فإذا وقعها يدخل هذا المخالف الى السجن، فهل هذا العمل جائز؟ وما حكم الراتب الذي يأخذه إزاء عمله من الدولة؟

ج: مقررات نظام المجتمع، ولو كانت من دولة غير إسلامية، تجب مراعاتها على كل حال، وأخذ الراتب في قبال عمل حلال لا بأس به.

س1359: بعد حصول المسلم على الجنسية (الأميركية أو الكندية) هل يجوز له أن يدخل في الجيش أو الشرطة؟ وهل يجوز له أن يعمل في الدوائر الحكومية مثل البلدية وغير ذلك من المؤسسات التابعة للدولة؟

ج: إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، ولم يستلزم فعل محرّم ولا ترك واجب، فلا مانع منه.

س1360: هل القاضي المنسوب من قبل السلطان الجائر له شرعية في حكمه لتجب إطاعته؟

ج: لا يجوز لغير المجتهد الجامع للشرائط - إذا لم يكن منصوباً من قبل من يجوز له النصب - تصدي أمر القضاء، وفصل الخصومات بين الناس؛ ولا لهم المراجعة إليه، ولا ينفذ حكمه إلا عند الضرورة.

الألبسة ولباس الشهرة

س1361: ما هو الميزان في لباس الشهرة؟

ج: هو اللباس الذى لا يناسب الشخص أن يرتديه، من أجل لونه أو كيفية خياطته، أو من أجل كونه حليقاً أو غير ذلك، بحيث لو ارتداه بمرأى من الناس ومنظرهم لفت أنظارهم الى نفسه، وأشير إليه بالبنان.

س1362: ماهو حكم الصوت الذى يحدث من ضرب المرأة بحذاءها الأرض أثناء المشى؟

ج: لا بأس فيه فى نفسه، ما لم يكن بحيث يؤدي الى جلب الأنظار وترتب المفسدة.

س1363: هل يحق للفتاة أن ترتدى لباساً يميل لونه الى الأزرق الغامق؟

ج: لا منع فيه فى نفسه، ما لم يكن بحيث يؤدي إلى جلب أنظار الآخرين و ترتب المفسدة.

س1364: هل يجوز للنساء لبس الملابس الضيقة الحاكية لتفاصيل الجسم أو الملابس الخلاعية فى الأعراس ونحوها؟

ج: إذا كانت المرأة مأمونة من نظر الرجال الأجانب ومن ترتب المفسدة فلا بأس فيه، وإلا فلا يجوز.

س1365: هل يجوز للمرأة المؤمنة لبس الحذاء الأسود اللامع؟

ج: لا إشكال فيه إلا إذا أدى لونه أو شكله الى لفت نظر الآخرين و الإشارة الى لابسها بالبنان.

س1366: هل يجب على المرأة اختيار اللون الأسود فقط فى لباسها (المقنعة، السروال، الثوب) ؟

ج: حكم لباس المرأة من حيث اللون والشكل وكيفية الخياطة هو كحكم الحذاء المذكور فى الجواب السابق.

س1367: هل يجوز للمرأة أن ترتدى فى حجابها ولباسها ما يلفت أنظار الغير أو يثير الشهوة، كأن تلبس العباءة بنحو ملفت للأنظار، أو تختار نوعاً من القماش أو لون الجورب المثير للشهوة؟

ج: لا يجوز لها لبس ما يكون، من حيث لونه أو شكله أو كيفية لابسها، مما يجلب نظر الأجنبي ويوجب الفساد وارتكاب المحرم.

س1368: هل يجوز للرجل لبس ما يختص بالنساء وبالعكس داخل البيت، من دون قصد التشبه بالجنس الآخر؟

ج: لا بأس به ما لم يتخذه لباساً لأنفسهما.

س1369: ما هو حكم بيع الرجال الألبسة النسائية الداخلية؟

ج: إذا لم يكن مستلزماً لترتب مفسد أخلاقية و اجتماعية، فلا مانع منه.

س1370: هل يجوز شرعاً حياكة وبيع وشراء الجورب الرقيقة؟

ج: لا مانع من حياكتها وبيعها وشرائها، ما لم يكن لغرض ارتداء النساء لها أمام الأجنبي.

س1371: هل يجوز عمل غير المتزوجين فى المحلات التجارية لبيع الألبسة النسائية وأدوات التجميل، مع مراعاتهم الموازين الشرعية والآداب الأخلاقية؟

ج: جواز العمل والتكسب الحلال ليس مختصاً بصفة خاص من الناس، بل يجوز لكل من يراعى فيه

الموازنين والآداب الإسلامية، ولكن إذا كانت لمنح الملف التجارى أو إجازة العمل من قِبل الدوائر والجهات المسؤولة بالنسبة لبعض المشاغل شرائط خاصة، بلحاظ المصلحة العامة، فيجب مراعاتها.

س1372: ما هو حكم لبس السلسلة بالنسبة الى الرجال؟

ج: إذا كانت من الذهب، فلا يجوز للرجال لبسها.

التشبه بالكفار ونشر ثقافتهم

س1373: هل يجوز ارتداء اللباس المطبوع عليه أحرف وصور أجنبية؟ وهل يعدّ هذا اللباس نشرًا للثقافة الغربية؟

ج: لا مانع منه في نفسه، ما لم تترتب عليه مفاصد إجتماعية. وأما كونه نشرًا للثقافة الغربية المعارضة للثقافة الإسلامية فموكول الى نظر العرف.

س1374: ما هو حكم بيع وشراء الألبسة الأجنبية واستعمالها؟

ج: لا مانع من استيراد وبيع وشراء واستعمال الألبسة لمجرد كونها مستوردة من البلاد غير الإسلامية. وأما ما كان ينافي ارتداؤه للعفة والأخلاق الإسلامية، أو كان ارتداؤه يعدّ إشاعة للثقافة الغربية المعادية للثقافة الإسلامية، فلا يجوز استيرادها ولا بيعها وشراؤها ولبسها.

س1375: ما هو حكم تقليد الغرب في قص الشعر؟

ج: المناط في حرمة ما كان من هذا القبيل كونه تشبهًا بأعداء الإسلام وترويجًا لثقافتهم، وهذا يختلف باختلاف البلاد والأزمنة والأشخاص، وليس للغرب خصوصية في ذلك.

س1376: هل يجوز للمربيين في المدرسة حلق شعر التلامذة الذين يرتبون ويزينون شعر رؤوسهم بأشكال غريبة تخالف الآداب الإسلامية وفيها تشبه بالكفار، علماً أننا كلما أرشدناهم ونصحناهم لم يفد ذلك، مع أنهم يراعون الظواهر الإسلامية في المدرسة، ولكن بمجرد الخروج منها يغيرون أشكالهم. فما هي وظيفتنا؟

ج: لا ينبغي للمربيين حلق شعر الطلاب، وإذا رأى مسؤولو المدرسة تصرفاً للطالب لا يتناسب مع الآداب والثقافة الإسلامية فينبغي منهم تقديم النصيحة والإرشادات الأبوية إليهم، وعند اللزوم إخبار أوليائهم بشأنهم لطلب المساعدة منهم في ذلك الأمر.

س1377: ما هو حكم ارتداء اللباس الأميركي؟

ج: إرتداء اللباس المصنوع في الدول الإستعمارية لا بأس فيه في نفسه، من ناحية كونه مصنوعاً من قِبل أعداء الإسلام ؛ ولكن لو استلزم ذلك ترويج الثقافة غير الإسلامية المعادية، أو كان فيه تقوية لاقتصادهم المستخدم في استثمار البلاد الإسلامية، أو كان مما يؤدي الى إلحاق الضرر باقتصاد الدولة الإسلامية، ففيه إشكال، بل لا يجوز على بعض التقادير.

س1378: هل يجوز للنساء المشاركة في مراسم الإستقبال والترحيب التي تقوم بها الوزارات والإدارات الحكومية وغيرها، للترحيب وتقديم الزهور للوفود؟ وهل يصح تبرير مشاركة النساء في هذه المراسم، بأننا نريد أن نظهر حرية واحترام المرأة في المجتمع الإسلامي؟

ج: لا وجه لدعوة النساء للمشاركة في مراسم الإستقبال والترحيب بالوفود الأجنبية، ولا يجوز ذلك إذا كان موجبا للمفاصد ونشر الثقافة غير الإسلامية.

س1379: ما هو حكم لبس ربطة العنق؟

ج: لا يجوز لبس ربطة العنق وشبهها مما يكون من لباس وزى غير المسلمين، بحيث يؤدي الى نشر الثقافة الغربية المعادية.

س1380: ما هو حكم بيع الصور والكتب والمجلات التي لا تحتوى صراحة على أمور قبيحة وفسادة ولكن تحاول إيجاد جو ثقافى فاسد وغير إسلامى، خصوصاً بين الشباب؟

ج: لا يجوز شراء وبيع وترويج مثل ذلك، مما يهدف الى انحراف الشباب وإفسادهم ويسبب أجواء ثقافية فاسدة، ويجب التحرز والإجتناى عنها.

س1381: لمواجهة الغزو الثقافى على مجتمعنا الإسلامى، ما هو واجب المرأة فى الوقت الحاضر؟

ج: أحد أهم واجباتها هو الإحتفاظ بالحجاب الإسلامى وترويجه، والتحرز عن الملابس التي تعدّ تقليداً للثقافة المعادية.

س1382: بعض المسلمين يحتفلون بأعياد النصارى. هل فى ذلك إشكال؟

ج: لا مانع من الاحتفال بولادة عيسى المسيح (على نبينا وآله وعليه السلام) .

س1383: هل يجوز لبس الثوب الذى يحمل شعار الخمر؟

ج: لا يجوز.

الهجرة و اللجوء السياسى

س1384: ما هو حكم اللجوء السياسى الى البلاد الأجنبية؟ وهل يجوز اختلاق قصة غير واقعية للحصول على اللجوء السياسى؟

ج: لا مانع من اللجوء الى دولة غير مسلمة فى نفسه، ما لم تترتب عليه مفسدة. ولكن لا يجوز التوسل بالكذب واختلاق ما لا واقع له للحصول على ذلك.

س1385: هل يجوز للمسلم أن يهاجر الى بلد غير إسلامى؟

ج: ما لم يكن فيه خوف مقت دينه فلا مانع منه، ويجب عليه هناك، بعد مراعاة الإحتياط و التحفظ على دينه و مذهبه، القيام بالدفاع عن الإسلام و المسلمين بقدر ما يتمكن.

س1386: هل تجب الهجرة الى دار الإسلام على اللواتى أسلمن فى دار الكفر، حيث لا يستطعن إظهار إسلامهن هناك خوفاً من الأهل والمجتمع؟

ج: لا تجب عليهن الهجرة الى دار الإسلام فيما إذا كانت حرجاً عليهن، ولكن يجب عليهن المواظبة على الصلاة والصيام وغيرهما من الواجبات مهما أمكن.

س1387: ما هو حكم العيش فى البلد الذى تتوفر فيه أسباب العصيان كالتعري والاستماع إلى أشرطة الموسيقى الفاسدة وغيرها؟ وما هى وظيفة من بلغ هناك سن التكليف حديثاً؟

ج: لا مانع من الإقامة والعيش فيه فى نفسه ؛ ولكن يجب الاجتناب من الأمور المحرمة عليه شرعاً، وفى صورة عدم التمكن من ذلك تجب عليه الهجرة إلى البلدان الاسلامية.

التجسس والوشاية وإفشاء السر

س1388: وصلت إلينا تقارير كتيبة بشأن اختلاس أموال الدولة من قبل أحد الأشخاص، وقد انكشفت من خلال إجراء التحقيقات حول اتهامه صحة بعض ما ورد في حقه، ولكنه عند التحقيق معه في المسألة أنكر جميع الإتهامات الموجهة ضده، فهل يجوز لنا رفع هذه التقارير الى المحكمة نظراً الى ما في ذلك من التسبب الى إرابة ماء وجهه؟ وعلى فرض عدم جواز رفع أمره الى المحكمة، فما هو تكليف الأشخاص الذين لهم اطلاع على هذه المسألة؟

ج: إذا اطلع المسؤول عن حماية وحفظ بيت المال وأموال الدولة على اختلاس تلك الأموال من قبل أحد الموظفين أو غيرهم، فهو مكلف شرعاً وقانوناً لغرض إحقاق الحق أن يرفع دعواه بهذا الشأن على المتعدى لدى الجهات المختصة بالأمر، وليس خوف إرابة ماء وجه المتهم مبرراً شرعاً في القعود عن إحقاق الحق لحفظ بيت المال. وعلى الاشخاص المطلعين على ذلك أن يرفعوا تقاريرهم الى المسؤولين المعنيين لمتابعة الأمر بعد الفحص والتحقيق وإثبات ذلك.

س1389: نشاهد في الجرائد أنها تطبع أخباراً من قبيل إلقاء القبض على السارقين والمحتالين وعصابات الرشاوى فى الإدارات، وعلى الأشخاص الذين يقومون بأعمال منافية للعفة، وكذلك عصابات الفساد والإبتذال والنوادي الليلية، أفليس فى طبع ونشر مثل هذه الأخبار نوع من إشاعة الفحشاء؟

ج: لا يعدّ مجرد نشر الحوادث والوقائع فى الجرائد إشاعة للفحشاء.

س1390: هل يجوز لطلاب أحد المراكز التعليمية رفع التقارير عمّا يشاهدونه فيها من المنكرات الى المسؤولين، لمنع وقوعها؟

ج: لا بأس فى ذلك، فيما إذا كانت التقارير عن الامور العنوية، ولم ينطبق عليها عنوان التجسس أو الغيبة، بل قد يجب ذلك فيما إذا كان من مقدّمات النهى عن المنكر.

س1391: هل يجوز إظهار ظلم أو خيانة بعض مسؤولى الإدارات أمام الناس؟

ج: لا مانع من إظهار ذلك لدى المراكز والمراجع المسؤولة لمتابعة ذلك وملاحقته بعد التأكد والاطمئنان منه، بل قد يجب ذلك فيما إذا عُدّ من مقدّمات النهى عن المنكر. وأما الإظهار أمام الناس فلا وجه له، بل يحرم فيما إذا كان فيه الفتنة والفساد وتضعيف الدولة الإسلامية.

س1392: هل يجوز التحقيق فى الاموال المتعلقة بالمؤمنين ونقل أخبارهم لحكومة السلطان الظالم، خصوصاً إذا استتبع ذلك أذىً وضرراً عليهم؟

ج: يحرم مثل هذا العمل شرعاً، ويوجب ضمان الخسارة الواردة فيما إذا استندت الى الوشاية على المؤمنين لدى الجائر.

س1393: هل يجوز التجسس على المؤمنين فى أمورهم الشخصية وغيرها، بحجة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فيما لو رأى منهم فعل المنكر أو ترك المعروف؟ وما هو حكم الأشخاص الذين يتجسسون للعثور على مخالفات الناس مع أنهم ليسوا مكلفين بالتجسس؟

ج: لا مانع من مبادرة خصوص موظفي الفحص والتفتيش الرسميين الى البحث والتحقيق القانوني عن أعمال الموظفين حول العمل الإداري أو غيره، في إطار الحدود والمقررات القانونية. وأما التجسس على عمل الآخرين، أو التفتيش في أعمال وسلوك الموظفين لكشف أسرارهم خارج الحدود والضوابط، فلا يجوز لهم، فضلاً عن غيرهم.

س1394: هل يجوز التحدث أمام الناس عن الأسرار الشخصية، وعن الأمور الخاصة السرية؟

ج: لا يجوز كشف وإظهار الأمور الخاصة الشخصية أمام الآخرين، فيما إذا كانت مرتبطة بوجه ما بغيره أيضاً، أو كان موجبا لترتب مفسدة.

س1395: يسأل الطبيب النفساني غالباً عن الأمور الشخصية والعائلية للمريض للإطلاع عن أسباب مرضه، للتطرق من خلال ذلك الى علاجه، فهل يجوز للمريض الإجابة على ذلك؟

ج: لا بأس فيه، إذا لم تترتب عليه مفسدة، ولم يكن غيبة ولا إهانة لشخص ثالث.

س1396: ربما يرى بعض عناصر الأمن لزوم الدخول في بعض المراكز والإختلاط بالجمعيات، لغرض كشف مراكز الفحشاء والمجموعات الإرهابية، كما تقتضيه أساليب التجسس والتحقيق، فما هو حكم مثل هذه الأعمال شرعاً؟

ج: لا مانع منها إذا كانت بإذن المسؤول المختص، ومع الإلتزام بمراعاة الحدود والمقررات القانونية، ومع الإجتناح عن التلوث بالمعصية وفعل الحرام. ويجب على مسؤوليهم رعايتهم والعناية بهم من هذه الجهة بشكل تام.

س1397: يقوم البعض بالتحدث عن بعض المظاهر السلبية في الجمهورية الإسلامية - صانها الله من الأعداء - أمام الآخرين، فما هو حكم مثل هذه الأحاديث والحكايات؟

ج: من الواضح أنّ القيام بأي عمل يوجب تشويه صورة الجمهورية الإسلامية المواجهة للكفر والإستكبار العالمي ليس لصالح الإسلام والمسلمين، وعليه فإذا كان الحديث موجبا لتضعيف النظام الاسلامي فلا يجوز.

التدخين والمخدرات

س1398: ما هو حكم التدخين فى الدوائر الحكومية والأماكن العامة؟

ج: إن كان على خلاف النظام الداخلى للدوائر والأماكن العامة، أو كان موجبا لإيذاء وإزعاج الآخرين أو لإلحاق الضرر بهم، فلا يجوز.

س1399: أذى مدمن على استعمال المخدرات ومهزّب لها أيضاً، فهل يجب على أن أرفع أمره الى السلطات الرسمية المختصة لغرض منعه عن ذلك؟

ج: عليك من باب النهى عن المنكر أن تساعد على ترك الإدمان، وتمنعه من تهريب وبيع وتوزيع المواد المخدّرة. وإذا كان إعلام السلطات المختصة بشأنه يساعد على ذلك، أو كان مقدمة للنهى عن المنكر فيجب عليك ذلك.

س1400: هل يجوز استعمال الأنفية؟ وما هو حكم الإعتياد عليها؟

ج: لو كان فيها ضرر معتنى به لم يجز استعمالها ولا الإعتياد عليها.

س1401: ما هو حكم بيع وشراء التبغ وتدخينه؟

ج: لا بأس فى بيع وشراء واستعمال التبغ فى نفسه. وأما إذا كان فيه ضرر معتنى به على الشخص، فلا يجوز استعماله ولا بيعه وشراؤه.

س1402: هل الحشيشة طاهرة؟ وهل يحرم استعمالها أم لا؟

ج: الحشيشة طاهرة. وأما استعمالها فهو حرام شرعاً.

س1403: ما هو حكم استعمال المواد المخدّرة من قبيل: الحشيش، الترياك، الهيرويين، المورفين، ماري جوانا و... بالأكل أو الشرب أو التدخين أو الحقن أو الشياف؟ وما هو حكم بيعها وشرائها وسائر التكبّات بها، من قبيل الحمل أو النقل أو الحفظ أو التهريب؟

ج: يحرم استعمال المواد المخدّرة والإستفادة منها، نظراً الى ما يترتب على استعمالها من الآثار السيئة من قبيل الأضرار الشخصية والإجتماعية المعتدّ بها، ومن هنا يحرم التكسّب بها أيضاً بالحمل والنقل والحفظ والبيع والشراء وغير ذلك.

س1404: هل يجوز التداوى وعلاج المرض باستعمال المواد المخدّرة؟ وعلى فرض الجواز، هل يجوز مطلقاً أم يختص بحالة توقف العلاج عليه؟

ج: لو كان التداوى والعلاج متوقفاً على استعمالها بنحو، وكان بتجویز الطبيب الموثوق به، فلا مانع فيه.

س1405: ما هو حكم زراعة وتربية الأعشاب، من قبيل: الخشخاش، شاهدانة هندی، كويحا و... التي يؤخذ منها: الترياك، والهيريوبين، والمورفين، والحشيش والكوكايين؟

ج: إذا كانت للإنتفاع المحلل المعتنى به منها، كالإستفادة منها فى صنع الأدوية وفى علاج المرضى ونحو ذلك، فلا بأس فيها.

س1406: ما هو حكم تحضير وتهيئة المواد المخدرة، سواء كانت من المواد الطبيعية مثل: المورفين، والهيريوبين، والحشيش وماريجوانا، أو من المواد الإصطناعية مثل: (ال. اس. دى) وغيره؟

ج: لا يجوز.

س1407: هل يجوز تدخين التبناك الذى يرشّ عليه بعض أنواع الخمر؟ وهل يجوز استنشاق دخانه؟

ج: إن لم يعدّ تدخين ذلك التبناك نوع استعمال للخمر فى نظر العرف، ولم يورث السكر ولا الضرر المعتنى به، فلا بأس فيه، وإن كان الأحوط تركه.

س1408: هل يحرم التدخين ابتداءً؟ وهل يحرم إذا ترك المدخن التدخين مدة أسابيع أو أكثر ثم عاد الى التدخين مجدداً؟

ج: يختلف الحكم باختلاف مراتب الضرر المترتب عليه. وبشكل عام إذا كان استعمالها موجباً لضرر معتنى به على بدن الشخص فلا يجوز. وإذا كان يعلم بأنه إذا شرع فى التدخين سوف يصل إلى هذه المرحلة فلا يجوز أيضاً.

س1409: ما هو حكم الأموال المعلوم أنها حرام بعينها، كالأموال الحاصلة من التجارة بالمخدّرات؟ وهل هى بحكم مجهول المالك فى حال عدم معرفة مالكةا؟ وإذا كانت كذلك، فهل يجوز التصرف فيها بإجازة الحاكم الشرعى أو وكيله العام؟

ج: مع العلم بحرمة عين المال الذى حصل عليه، يجب عليه ردّه الى مالكة الشرعى إن كان يعرفه، ولو فى عدد محصور، وإلا فيجب عليه التصدّق به على الفقراء من قبيل مالكة الشرعى. وإذا كان المال الحرام مختلطاً بماله الحلال ولا يعرف مقداره ولا مالكة الشرعى، فيجب عليه تخميس هذا المال المختلط ودفع الخمس الى ولى أمره.

حلق اللحية

س1410: ماهو المراد من الفك الأسفل الذي يجب إعفاء شعره؟ وهل يدخل فيه العارضان؟

ج: المدار هو صدق إعفاء اللحية وإبقاؤها عرفاً.

س1411: ما هو حد شعر اللحية الذي يجب إعفاؤه طولاً وقصراً؟

ج: ليس لذلك حدّ معيّن، بل المعيار هو صدق اللحية عرفاً. ويكره الزائد عن قبضة اليد.

س1412: ما هو حكم إطالة الشارب وتقصير اللحية؟

ج: لا بأس في هذا العمل في نفسه.

س1413: بعض الرجال يطلق شعر ذقنه ويحلق ما تبقى من اللحية، فما هو حكم ذلك؟

ج: حكم حلق بعض اللحية هو حكم حلق اللحية بعينه.

س1414: هل حلق اللحية يعدّ فسقاً؟

ج: يحرم حلق اللحية على الأحوط، وتترتب عليه آثار وأحكام الفسق على الأحوط.

س1415: ما هو حكم حلق الشارب؟ وهل تجوز المبالغة في إطالته؟

ج: لا مانع من حلق الشارب في نفسه، ولا من إطلاقه وتطويله كذلك، نعم يُكره إطلاق وتطويل الشارب الى حد يمسّ الطعام أو الماء عند الأكل والشرب.

س1416: ما هو حكم حلاقة اللحية بالشفرة أو بألة الحلاقة للفنان الذي يتطلّب عمله ذلك؟

ج: إذا صدق عليه عنوان الحلق فهو حرام على الأحوط، ولكن إذا كان عمله الفني يُعتبر حاجة ضرورية للمجتمع الإسلامي، فلا مانع من مبادرته الى الحلق بقدر تلك الضرورة.

س1417: باعتباري مسؤول العلاقات العامة لإحدى الشركات التابعة للجمهورية الإسلامية، فأنا ملزم بشراء وتقديم أدوات الحلاقة للضيوف من أجل استخدامها في حلق اللحية، فما هو تكليفي؟

ج: لا يجوز على الأحوط شراء وتقديم آلات حلاقة اللحية للآخرين إلا في حال الضرورة.

س1418: ما هو حكم حلق اللحية لو كان إبقاؤها مستلزماً للإهانة؟

ج: ليس في إعفاء اللحية هواناً على المسلم المبالي بدينه، ولا يجوز على الأحوط حلقها، إلا إذا كان في إعفائها ضرر أو حرج.

س1419: هل يجوز حلق اللحية فيما إذا كانت مانعة من الوصول الى الأغراض المشروعة؟

ج: يجب على المكلفين الإمتثال لحكم الله تعالى، إلا في موارد الحرج أو الضرر المعتنى به.

س1420: هل يجوز شراء وبيع وإنتاج معجون الحلاقة الذي يُستخدم أحياناً في غير حلق اللحية، إلا أن استخدامه الرئيسي في حلاقتها؟

ج: إن كان للمعجون المذكور في غير حلق اللحية منافع أخرى محللة ، فلا مانع من إنتاجه وبيعه لذلك.

س1421: هل المقصود من حرمة حلق اللحية هو أن يكون شعر اللحية نابتاً بشكل كامل ثم يحلق، أم يصدق أيضاً على حلق بعض الشعر النابت على الوجه؟

ج: عموماً يحرم على الأحوط حلق ما يصدق عليه عنوان حلق اللحية، ولكن لا مانع من حلق بعض الشعر الذي لا يصدق عليه ذلك.

س1422: هل الأجرة التي يأخذها الحلاق إزاء حلاقة اللحية حرام؟ وعلى فرض حرمتها وقد اختلطت بالمال الحلال، فهل يجب عليه دفع الخمس مرتين إذا أراد تخميسها أم لا؟

ج: يحرم على الأحوط أخذ الأجرة على حلاقة اللحية. وأما المال المختلط بالحرام، فإن عرف مقدار الحرام ومالكة وجب عليه ردّه إليه أو تحصيل رضاه في ذلك ؛ ولو لم يعرف مالكة، ولو في عدد محصور، وجب عليه أن يتصدّق به على الفقراء، ولو لم يعرف مقداره، ولكن عرف مالكة وجب عليه تحصيل رضاه في ذلك بوجه ؛ وإن لم يعرف مقداره ولا مالكة وجب تخميسه ليظهر ماله من الحرام، فإن زاد المتبقى منه بعد التخميس على مؤونة سنته فيجب تخميسه أداءً لخمس الفائدة والكسب.

س1423: في بعض الأحيان يراجعني بعض الزبائن لإصلاح ماكينة الحلاقة، ونظراً الى أنّ حلق اللحية محرّم شرعاً، فهل يجوز لي ذلك؟

ج: بما أنّ الآلة المذكورة صالحة للإستعمال في غير حلق اللحية أيضاً، فلا بأس في المبادرة الى إصلاحها وأخذ الأجرة عليه، إذا لم يكن لغرض استعمالها في حلق اللحية.

س1424: هل يحرم أخذ شعر الوجنة، سواء كان الإلتقاط بالخيط أم بالملقط؟

ج: لا يحرم أخذ شعر الوجنة، ولو كان بالحلق.

الحضور فى مجالس المعصية

س1425: فى بعض الأحيان يقام حفل ضيافة جماعية من قبل أساتذة أو جامعة إحدى البلدان الأجنبية، و من المعلوم مسبقاً وجود المشروبات الكحولية فى تلك المجالس، فما هو التكليف الشرعى للطلبة الجامعيين الذين يريدون المشاركة فى هذا الحفل؟

ج: لا يجوز لأحد الحضور فى مجلس تُشرب فيه الخمر، و لا تشاركوا فى هذه الحفلات حتى يعرفوا بأنكم بما أنتم مسلمون لا تشربون الخمر و لا تحضرون فى مجلس شربها.

س1426: ما هو حكم الحضور فى مجالس الأعراس؟ وهل يصدق على الحضور فى الأعراس حالياً (التي لا تخلو من الرقص) عنوان: "الداخل فى عمل قوم فهو منهم" فيجب ترك المجلس، أم أنه لا إشكال فى الحضور مع عدم المشاركة فى الرقص والمراسم الأخرى؟

ج: ما لم يكن المجلس بنحو يصدق عليه مجلس لهو محرّم ومجلس معصية، ولم تكن فى الحضور فيه مفسدة، فلا إشكال فى الحضور والجلوس فيه ما لم يعدّ عرفاً تأييداً لفعل ما لا يجوز.

س1427:

(1) ما هو حكم المشاركة فى الإحتفالات التى يقوم فيها الرجال أو النساء بالرقص وعزف الموسيقى بشكل منفصل؟
(2) هل تجوز المشاركة فى الأعراس التى يقومون فيها بالرقص وعزف الموسيقى؟
(3) هل يجب النهى عن المنكر فى المجالس التى يقام فيها الرقص، فيما كان لا يؤثر فى أهلها الحضرّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟

ج: بشكل عام إذا كان الرقص يؤدى إلى إثارة الشهوة، أو كان مصحوباً بفعل محرّم أو مستلزماً له أو كان مع الإختلاط بين النساء والرجال الأجانب فلا يجوز، ولا فرق فى ذلك بين حفل الزفاف وغيره، ولا تجوز أيضاً المشاركة فى مجلس المعصية إذا كانت مستلزماً لارتكاب الحرام، كاستماع الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله المناسبة لمجالس اللهو والعصيان، أو ترتبت عليها مفسدة أو كانت مما ينتزع منها تأييد العصيان. وأما تكليف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فمع عدم احتمال التأثير يكون ساقطاً.

س1428: إذا دخل رجل أجنبى الى حفل الزفاف، وكان فى المجلس امرأة لا ترتدى الحجاب، وكان يعلم بعدم الجدوى فى نهيتها عن المنكر، فهل يجب عليه ترك المجلس؟

ج: الخروج من مجلس المعصية اعتراضاً على عملهم، إذا كان مصداقاً للنهى عن المنكر، يكون واجباً.

س1429: هل يجوز الحضور فى المجالس و المحافل التى يستمع فيها الى أشربة الغناء الفاسدة؟ و ما هو حكم ذلك فى حالة الشك فى أنه غناء أم لا، علماً بأنه لا يمكننا منعهم من بثّه؟

ج: لا يجوز الحضور فى مجالس الغناء والموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله والمناسبة لمجالس اللهو والعصيان، إذا أدى ذلك للإستماع إليها أو الى تأييدها. و أما مع الشك فى الموضوع، فلا بأس فى الحضور و الإستماع فى نفسه .

س1430: ما هو حكم المشاركة فى المجالس والمحافل التى ربما يبتلى الإنسان فيها بسماع كلام غير مناسب، من قبيل الإفتراءات على المقامات الدينية أو على مسؤولى الجمهورية الإسلامية أو على مؤمنين آخرين؟

ج: مجرد الحضور ما لم يستلزم الإبتلاء بفعل الحرام، كاستماع الغيبة ولا ترويج وتأييد عمل المنكر، لا مانع منه فى نفسه. ولكن النهى عن المنكر واجب عند توفر شروطه.

س1431: فى الجلسات والندوات العلمية التى تقام فى بعض البلاد غير الإسلامية، يُستفاد عادةً من المشروبات الكحولية لاستضافة الحضور، فهل تجوز المشاركة فى هذه الجلسات والندوات؟

ج: لا يجوز الحضور فى مجلس يُشرب فيه الخمر، إلا لمن اضطر إليه، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يقتصر فى حضوره وجلوسه على مقدار الضرورة.

كتابة الأحراز والخيرة

س1432: هل يجوز دفع وأخذ المال مقابل كتابة الأحراز؟

ج: لا بأس في أخذ أو دفع مبلغ كأجرة على عمل كتابة الأحراز المأثورة.

س1433: ما هو حكم الأدعية التي يدعي الكاتبون أنها من كتب أدعية قديمة؟ وهل هذه الأدعية معتبرة شرعاً؟ وما هو حكم الرجوع إليها؟

ج: لو كانت الأدعية مأثورة ومروية عن الأئمة الأطهار^{هـ}، أو كانت مضامينها حققة، فلا بأس بالتبرك بها، كما لا بأس بالتبرك بالمشكوك منها برجاء كونها عن المعصوم (عليه السلام).

س1434: هل يجب العمل بالإستخارة؟

ج: لا يوجد إلزام شرعي في العمل بالإستخارة، ولكن الأفضل أن لا يُعمل على خلافها.

س1435: بناءً على ما يقال من أنه لا مورد للإستخارة على الإتيان بالأعمال الخيرية، فهل تجوز الإستخارة في كيفية الإتيان بهذه الأعمال أو بالنسبة للمشكلات غير المتوقعة التي ربما تحدث خلال ذلك؟ وهل الإستخارة طريق لمعرفة الغيب، أو الغيب لا يعرفه إلا الله تعالى؟

ج: إنما تُستخدم الخيرة لرفع الحيرة والتردد في الإتيان بالأعمال المباحة، سواء كان التردد في أصل العمل أو في كيفية الإتيان به، فما لا حيرة فيه من الأعمال الخيرية لا موضوع للخيرة فيه. وليست الخيرة لمعرفة مستقبل الشخص أو العمل.

س1436: هل تصح الإستخارة بالقرآن في مثل مورد طلب الطلاق أو تركه؟ وما هو الحكم إذا استخار شخص ولم يعمل على وفقها؟

ج: لا يختص جواز الإستخارة بالقرآن أو بالسبحة بمورد دون مورد. بل يمكن الرجوع الى الإستخارة عند التردد والحيرة في كل أمر مباح، حيث لا يقدر الشخص المتحير على اتخاذ القرار. ولا يجب شرعاً العمل بالإستخارة، وإن كان الأفضل أن لا يخالفها.

س1437: هل تصح الإستخارة بالسبحة أو بالقرآن في المسائل المصيرية كالزواج مثلاً؟

ج: في الأمور التي يريد الإنسان أن يتخذ قراراً بشأنها، ينبغي أن يتأمل ويدقق النظر فيها أولاً، أو يستشير فيها أهل الثقة والخبرة بها، فإذا لم يرتفع بذلك كله التحير فيمكنه أن يستخير.

س1438: هل تصح الإستخارة أكثر من مرة في مورد واحد؟

ج: حيث إن الإستخارة لرفع الحيرة، فبعد ارتفاعها للمرة الأولى لا معنى لتكرارها، إلا إذا تغير الموضوع.

س1439: يشاهد أحياناً مكتوبات تحتوي مثلاً على عنوان معجزة الإمام الرضا (عليه السلام) توزع على الناس، عن طريق جعلها فيما بين أوراق كتب الزيارات الموجودة في المزارات والمساجد، وقد كتب ناشرها في ذيلها أنّ على من قرأها أن يكتبها كذا مرة ويوزعها على الناس، فإنه يصل بذلك الى حاجته، فهل هذا الأمر صحيح؟ وهل يجب على من قرأها أن يستنسخها كما طلب منه الناشر؟

ج: لا حجة على اعتبار مثل هذه الامور شرعاً. وليس من يقرأها ملزماً باستجابة طلب ناشرها باستنساخها.

مراسم العزاء

س1440: تقام فى الحسينيات والمساجد فى أكثر نواحي البلاد، خصوصاً فى القرى، مراسم "الشبيهه" * باعتبارها من التقاليد القديمة، وأحياناً يكون لها أثر إيجابى فى نفوس الناس، فما هو حكم هذه المراسم؟

ج: إن لم تتضمن مراسم "الشبيهه" للأكاذيب والأباطيل، ولم تستلزم المفسدة، ولم توجب بملاحظة مقتضيات العصر وهن المذهب الحق، فلا بأس فيها. ومع ذلك، فالأفضل إقامة مجالس الوعظ والإرشاد والمآتم الحسينية والمراثى بدلاً عنها.

* الشبيهه هو عرض لوقائع كارثة كربلاء بشكل تقليدى فى مكان ثابت أو حال الحركة فى مسير العزاء الحسينى.

س1441: ما هو حكم ضرب الطبل والصنج، ونفخ البوق، وضرب السلاسل التى يكون فى رأس كل سلسلة منها موسى حادّ فى مجالس ومواكب العزاء؟

ج: إن كان استخدام السلاسل الكذائى موجباً لوهن المذهب فى نظر الناس، أو كان مؤدياً لضرر بدنى معتنى به، فلا يجوز. وأما استعمال البوق والطبل والصنج بالنحو المتعارف، فلا بأس فيه.

س1442: تُستخدم فى بعض المساجد فى أيام العزاء "علامات" * متعددة ذات زينة باهظة، مما يوجب أحياناً تساؤل المتدينين عن أصل فلسفة "العلامة"، وقد يوجب أحياناً الخلل فى البرامج التبليغية، بل التعارض مع الأهداف المقدسة للمسجد، فما هو الحكم الشرعى؟

ج: إذا كان وضعها فى المسجد منافياً لشؤون المسجد العرفية أو يعدّ مزاحماً للمصلين، ففيه إشكال.

* هى الخشب أو الحديد الكبير، تحمل أفقية على أكتاف الناس أمام الهيئات ومواكب العزاء الحسينى كشعار، وفوقها لوحات الربيع المرنة قد تزينت بالريش والمجوهرات والتمثال وغيرها.

س1443: إذا نذر شخص "علامة" لمراسم عزاء سيد الشهداء (عليه السلام)، فهل يجوز لمسؤولى الحسينية الإمتناع عن قبولها؟

ج: نذر الناذر ليس ملزماً لمتولى الحسينية وهيئة أمنائها لتسلم "العلامة" منه.

س1444: ما هو حكم استخدام "العلامة" فى مراسم عزاء سيد الشهداء (عليه السلام) بوضعها فى مجلس العزاء أو بحملها مع موكب العزاء؟

ج: لا إشكال فيه فى نفسه، ولكن لا ينبغى أن تعدّ هذه الأمور من الدين.

س1445: إذا فات من المكلف بسبب المشاركة فى مجالس العزاء بعض الواجبات، كأن فاتته صلاة الصبح مثلاً، فهل ينبغى له عدم حضور هذه المجالس مرة أخرى، أو أنّ عدم مشاركته يؤدى الى البعد عن أهل البيت (عليهم السلام)؟

ج: من البديهي أنّ الصلاة الواجبة مقدمة على فضل المشاركة فى مجالس عزاء أهل البيت (عليهم السلام)،

و لا يجوز ترك الصلاة وتفويتها بعذر المشاركة فى المآتم الحسينى، ولكن المشاركة فى مراسم العزاء بنحو لا تزامم الصلاة ممكنة و هى من المستحبات المؤكدة.

س1446: تُقرأ فى بعض الهيئات الدينية مآتم لا تستند الى "مقتل" معتبر، و لم تُسمع من عالم أو مرجع، و عندما يسأل قارئو هذه المآتم عن مصدرها يجيبون. "هكذا أفهمنا أهل البيت (عليهم السلام) " أو "هكذا أرشدونا"، وأنّ واقعة كربلاء ليست فى المقاتل فقط وليس مصدرها قول العلماء فقط، بل أحيانا قد تتضح الأمور للقارئ والخطيب الحسينى عن طريق الإلهام أو المكاشفة مثلا. وسؤالى هو: إنّ نقل الوقائع عن هذا الطريق هل هو صحيح؟ و إذا لم يكن صحيحاً، فما هو تكليف المستمعين؟

ج: نقل المطالب بالصورة المذكورة، من دون أن تكون مستندة الى رواية و لا مثبتة فى التاريخ، لا وجه له شرعاً إلا أن يكون نقلها بعنوان بيان الحال بحسب استنتاج المتكلم، و لم تكن مما علم كذبه و خلافه. وتكليف المستمعين هو النهى عن المنكر، فيما لو تحقق لديهم موضوعه مع شرائطه.

س1447: يرتفع من مبنى الحسينية ومن عدة مكبرات للصوت صوت قراءة القرآن والمجالس الحسينية بصورة عالية جداً، بحيث يُسمع حتى من خارج المدينة، ويؤدى الى سلب راحة الجيران؛ بينما يصرّ مسؤولو الحسينية والخطباء على هذا العمل، فما هو حكم ذلك؟

ج: إقامة مراسم العزاء والشعائر الدينية فى أوقاتها المناسبة من أفضل الاعمال ومن المستحبات المؤكدة ولكن يجب على مقيمي المراسم وأصحاب مجالس العزاء الإجتناى عن إيذاء ومزاحمة الجيران بحسب المقدور، ولو بخفض صوت المكبرات وتغيير اتجاهها الى داخل الحسينية.

س1448: ما هو رأيكم بالنسبة لاستمرار مسيرة مواكب العزاء فى ليالى شهر محرّم الى منتصف الليل، و يستخدم فيها الطبل و المزمار؟

ج: إنطلاق مواكب العزاء على سيد الشهداء و أصحابه (عليهم السلام)، و المشاركة فى أمثال هذه المراسم الدينية أمر حسن جداً و مطلوب، بل من أعظم القربات الى الله تعالى؛ ولكن يجب الحذر من أى عمل يسبب إيذاء الآخرين، أو يكون محرّماً فى نفسه شرعاً.

س1449: ما هو حكم استعمال الآلات الموسيقية فى العزاء مثل: «الأرغن» (آلة موسيقية تشبه «البيانو») والصنج وغيرهما؟

ج: استخدام الآلات الموسيقية لا تتناسب مع عزاء سيد الشهداء (عليه السلام) فينبغى أن تكون إقامة مراسم العزاء بنفس الكيفية المتعارفة، والتي كانت متداولة منذ القَدَم.

س1450: هل يجوز ما شاع مؤخراً من إيجاد ثقب فى لحم البدن ووضع قفل فيه، أو تعليق معايير الأوزان، بحجة العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام)؟

ج: لا يجوز مثل هذه الأعمال التى توجب وهن المذهب.

س1451: ما هو حكم السقوط بالوجه على الأرض أمام المزارات المقدسة للأئمة^{هـ}، حيث إنّ بعض الناس يقومون بتعفير وجوههم

وصدورهم على الأرض وخذشها الى أن تسيل منها الدماء، ثم يدخلون حرم الأئمة^{هـ} بهذه الحال؟

ج: لا وجهة شرعاً لمثل هذه التصرفات البعيدة عن إظهار الحزن والعزاء التقليدي والولاء للأئمة^{هـ}، بل لا تجوز فيما لو أدت إلى ضرر بدني معتنى به، أو إلى وهن المذهب في نظر الناس.

س1452: تقييم النساء في بعض المناطق مراسم باسم " سفرة أبي الفضل (عليه السلام) " لإجراء برنامج بعنوان حفل زفاف فاطمة (سلام الله عليها) ، وينشدون فيها أناشيد العرس ويصفقون، ثم يأخذون بالرقص، فما هو حكم القيام بهذه الأمور؟

ج: مجرد إقامة مثل تلك الحفلات والمراسم إذا لم يتخللها ذكر الأكاذيب والمطالب الباطلة، ولم تكن موجبة لوهن المذهب، لا بأس فيها في نفسها. وأما الرقص فقد تقدم حكمه في مسألة 1167.

س1453: فيم يجب صرف المقدار الباقي من الأموال التي تُجمع بعنوان نفقات مراسم عاشوراء الحسين (عليه السلام) ؟

ج: الأموال المتبقية يمكن صرفها في الأمور الخيرية، مع استجابة دافعيها، أو تُحفظ للصرف في مجالس العزاء المقبلة.

س1454: هل يجوز جمع الأموال من المتبرعين في أيام المحرم وتقسيمها الى حصص، لإعطاء قسم منها للقارئ والرائي والخطيب، وصرف الباقي في إقامة المجالس، أم لا؟

ج: لا بأس في ذلك، إذا كان برضى أصحاب الأموال وموافقتهم.

س1455: هل يجوز للنساء، مع محافظتهن على حجابهن وارتدائهن لباساً خاصاً يستتر بدنهن، أن يشاركن في مواكب اللطم وضرب السلاسل؟

ج: لا ينبغي للنساء المشاركة في مراسم اللطم والضرب بالسلاسل.

س1456: إذا كان الضرب بالقامة في ماتم الأئمة (عليهم السلام) موجباً لموت الضارب، فهل يعدّ هذا العمل انتحاراً؟

ج: إذا كان هذا العمل لا يؤدي عادة إلى الموت فليس له حكم الانتحار ولكن إذا أقدم على ذلك مع خوف الخطر على النفس منذ البداية، وأدى الى موته، فهو في حكم الإنتحار.

س1457: هل تجوز المشاركة في مجالس الفواتح التي تقام على من مات من المسلمين بالإنتحار؟ وما هو حكم قراءة الفاتحة لهم عند قبورهم؟

ج: لا بأس في ذلك في نفسه.

س1458: ما هو حكم قراءة المراثي و المدائح التي تبكى السامعين في الإحتفالات بمواليد الأئمة (عليهم السلام) و عيد المبعث؟ و ما هو حكم نثر المال على الحاضرين؟

ج: لا إشكال في قراءة المراثي والمدائح في احتفالات الأعياد الدينية، ولا بأس في نثر المال على الحضّر فيها، بل يثاب عليه فيما لو كان لغرض إظهار مشاعر الفرح والسرور ولإدخال البهجة على قلوب المؤمنين.

س1459: هل يجوز للمرأة أن تقرأ في مجالس العزاء، مع علمها بأن الأجنبي يسمعون صوتها؟

ج: إذا كان فيه خوف المفسدة وجب الاجتناب عنه.

س1460: تقام في عاشوراء بعض المراسم، مثل الضرب على الرأس بالسيف (ما يسمى بـ«التطبير») ، و المشى حافياً على النار و الجمر، مما يسبب أضراراً نفسية و جسدية، مضافاً الى ما يترتب على مثل هذه الأعمال من تشويهه للتشيع (المذهب الإثنا عشرى) فى أنظار علماء و أبناء المذاهب الإسلامية و العالم، و قد تترتب على ذلك إهانة للمذهب، فما هو رأيكم الشريف بذلك؟

ج: ما يوجب ضرراً على الإنسان، أو يوجب وهن الدين و المذهب، فهو حرام يجب على المؤمنين الإجتنا ب عنه. و لا يخفى ما فى كثير من تلك المذكورات من سوء السمعة و وهن مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، وهذا من أكبر الضرر و أعظم الخسارة.

س1461: هل «التطبير» فى الخفاء حلال أم أن فتواكم الشريفة عامة؟

ج: «التطبير» مضافاً الى أنه لا يعدّ عرفاً من مظاهر الأسى و الحزن، و ليس له سابقة فى عصر الأئمة (عليه السلام) وما وراه، ولم يرد فيه تأييد من المعصوم (عليه السلام) بشكل خاص ولا بشكل عام، يعدّ فى الوقت الراهن وهناً و شيناً على المذهب، فلا يجوز بحال.

س1462: ماهو الضابط الشرعى للضرر، سواء الجسدى أو النفسى؟

ج: الضابط هو الضرر المعتدّ به و المعتنى به عند العرف.

س1463: ما هو حكم ضرب الجسد بالسلاسل كما يفعله بعض المسلمين؟

ج: إذا كان على النحو المتعارف، وبشكل يعدّ عرفاً من مظاهر الحزن و الأسى فى العزاء، فلا بأس به.

الولادات والأعياد

س1464: هل يجوز إنشاء عقد الأخوة في أيام أخرى غير يوم غدیر خم؟

ج: الإنحصار بيوم عيد غدیر خم المبارك غير معلوم، وإن كان الإقتصار عليه أولى وأحوط.

س1465: هل أن عقد الأخوة يجب إجراؤه بالصيغة المشهورة، أم يصح بأي لغة كانت؟

ج: لم ترد صيغة خاصة.

س1466: ما هو رأي سماحتكم في عيد «النيروز»، هل هو ثابت شرعاً كعيد يحتفل فيه المسلمون كعيد الفطر وعيد الأضحى، أم أنه فقط يوم مبارك كأيام الجمعة مثلاً وغيرها من المناسبات؟

ج: لم يرد نص معتبر على كون «النيروز» من الأعياد الدينية، أو من الأيام المباركة شرعاً بالخصوص، إلا أنه لا بأس بالاحتفالات والزيارات فيه، بل هي مستحسنة من حيث كونها صلة الأرحام.

س1467: هل صحيح ما روي عن يوم «النيروز» وفضله وأعماله؟ وهل يجوز الإتيان بتلك الأعمال (صلاة كانت أو دعاء أو...) بقصد الورود؟

ج: قصد الورود في تلك الأعمال محل تأمل وإشكال. نعم لا بأس بالإتيان بها رجاء المطلوبة.

الإحتكار والإسراف

س1468: ما هي الأمور التي يحرم احتكارها شرعاً؟ وهل تجيزون التعزير المالي على المحتكرين أم لا؟

ج: حرمة الإحتكار على ما في الروايات، وعليه المشهور، إنما هي في الغلات الأربع، وفي السمن والزيت، التي تحتاجها مختلف طبقات المجتمع ؛ ولكن للحكومة الإسلامية لدى اقتضاء المصلحة العامة أن تمنع من احتكار سائر احتياجات الناس. ولا مانع من تطبيق التعزير المالي على المحتكر فيما إذا رآه الحاكم صلاحاً.

س1469: يقال: إستعمال الطاقة الكهربائية للإضاءة وإن كان أكثر من قدر الحاجة لا يعتبر إسرافاً، فهل هذا القول صحيح؟

ج: لا شك في أنّ استعمال و صرف أي شيء أكثر من مقدار الحاجة، حتى الطاقة الكهربائية وضوء المصباح، يعدّ إسرافاً. وما هو الصحيح هو ما عن رسول الله من قوله: «لا سرف في خير».

شروط العقد

س1470: هل المعاملة المعاطانية في البيع والشراء وسائر المعاملات محكومة بالزوم مثل المعاملة العقدية؟

ج: لا فرق بين المعاملة العقدية والمعاملة المعاطانية في الزوم.

س1471: لو وقعت معاملة على الأرض والدار (بالبيع أو المصالحة) بين أفراد العائلة بوثيقة خطية عادية، من دون تسجيلها رسمياً، ومن دون إنشاء الصيغة بواسطة أحد علماء الدين، فهل يُحكم على مثل هذه المعاملة بالصحة قانوناً وشرعاً؟

ج: بعدما وقعت المعاملة على الوجه الشرعي، فهي محكومة بالصحة والوزوم، ولا يضرّ بصحتها عدم تسجيلها رسمياً، أو عدم إنشاء صيغتها.

س1472: هل يجوز شرعاً شراء ملك له وثيقة رسمية بوثيقة عادية، من دون تسجيل سنده الرسمي باسم المشتري؟

ج: لا يشترط في تحقق أصل البيع والشراء تنظيم وثيقة البيع، ولا تسجيل السند الرسمي، بل الميزان وقوع النقل والإنتقال بالبيع والشراء من المالك أو من وكيله أو وليه على النحو الصحيح شرعاً، وإن لم تسجل بشأن ذلك وثيقة أصلاً.

س1473: هل يكفي مجرد تنظيم الوثيقة العادية بين البائع والمشتري لتحقيق البيع، ويعتبر ذلك سند البيع؟ وهل يكفي قصد الطرفين لعقد البيع في انعقاده وإلزام البائع بعد ذلك بتنظيم الوثيقة الرسمية وتسليم المبيع؟

ج: لا يكفي مجرد قصد البيع أو تنظيم الوثيقة العادية بشأنه لتحقيقه وانتقال ملك المبيع الى المشتري، وما لم تقع المعاملة بالنحو الصحيح شرعاً فلا وجه لإلزام المالك بتنظيم الوثيقة الرسمية باسم المشتري ومطالبته بتسليم السلعة إليه.

س1474: إذا تناول شخصان على البيع، وقد دفع المشتري مبلغاً من الثمن كعربون الى البائع، وكتبا بذلك وثيقة فذكرها فيها أنه لو امتنع أحدهما عن إتمام المعاملة وجب عليه أن يدفع مبلغاً من المال للآخر، فهل تُعتبر هذه الوثيقة وثيقة بيع، بأن يكون مجردّ المقاوله وإرادة الطرفين للبيع كافياً في انعقاده وتحقيق آثاره، فيكون لكلّ منهما إلزام الآخر بشرطه فيما إذا لم يتم إنجاز المعاملة؟

ج: مجردّ قصد البيع أو المقاوله عليه أو الوعد به، وإن كان مع كتابة الوثيقة بشأنه، ليس بيعاً، ولا كافياً لتحقيقه؛ ولا أثر للشرط ما لم يكن في ضمن العقد والمعاملة، ولا العقد مبنياً عليه؛ فما لم يتحقق البيع والنقل والإنتقال على الوجه الصحيح شرعاً لا حق لأحد من الطرفين على الآخر من جهة المقاوله والوعد بإنجاز المعاملة.

شروط المتعاقدين

س1475: إذا أكره شخص من قبل الحكومة أو بحكم الحاكم على بيع أرضه وأثاث بيته، فهل يجوز لمن يعلم أنه مكره على البيع أن يشتري ذلك منه؟

ج: إن كان إكراهه على بيع الأرض وأثاث البيت عن حق وممّن له ذلك شرعاً، فلا بأس في شرائها منه للآخرين، وإلا فيكون الشراء منه موقوفاً على إجازته بعد ذلك.

س1476: بعدما باع زيد عقاره من عمرو واستلم ثمنه، وبعد أن باعه عمرو من خالد وأخذ ثمنه وصرفه في حوائجه، حُكِمَ على زيد بحجز ومصادرة أمواله، فهل يعمّ هذا الحكم العقار الذي باعه قبل ذلك، ويكشف عن بطلان بيعه؟

ج: لو ثبت أنّ البائع كان ممنوعاً من البيع حينه من أجل حجز أمواله بحكم الحاكم، أو أنه مع كونه ذا اليد لم يكن مالكا للمبيع، بل كان المبيع مما يحق للحاكم أن يصادره، كان حكم المصادرة المتأخر عن البيع شاملاً للمبيع، ويحكم معه ببطلان بيعه السابق، وإلا فبيعه السابق محكوم بالصحة شرعاً، ولا يعمّ الحكم حينئذ بمصادرة أمواله متأخراً ببيعه السابق.

س1477: تعقيد العلاقات الإجتماعية ومشكلات الناس الإقتصادية والإجتماعية وغيرها، ربما تدعوهم الى المعاملات الإضطرارية، بحيث يبدو أنّ هذه المعاملات مجحفة وغير عادلة، أو مذمومة عرفاً على أقل تقدير، فهل الإضطرار شرعاً موجب لبطلان المعاملات أم لا؟

ج: من الناحية الفقهية لا يضرّ الإضطرار الى المعاملة من البيع والشراء وغيرها، المصحوبة بالرضا وطيب خاطر بصحتها ونفوذها، ولكن الواجب الأخلاقي والإنساني يفرض على الطرف الآخر بأن لا يستغل في ذلك ظروف المضطر.

البيع الفضولي

س1478: إشتريت قسماً من الأرض الزراعية من أخى على نحو بيع الشرط، لكن أخى قام ببيع الأرض المذكورة مجدداً من شخص آخر، فهل يصح منه بيعه الثانى؟

ج: لو تحقق البيع الأول على الوجه الصحيح شرعاً لم يكن للبائع بيع المبيع ثانياً من شخص آخر قبل فسخ البيع الأول، ولو فعل كان بيعه الثانى فضولياً موقوفاً على إجازة المشتري الأول.

س1479: إشتري أعضاء شركة تعاونية للإسكان قطعة أرض لهم، وقد دفعوا هم أنفسهم ثمنها، ولكن سجلت وثيقتها الرسمية باسم الشركة؛ وأخيراً قامت الهيئة الإدارية للشركة ببيع تلك الأرض بأقل من قيمتها الحالية، وبلا أخذ الموافقة من الأعضاء السابقين من بعض أعضاء الشركة الجدد، الذين لم يكن لهم أى دور فى شراء وتأمين ثمن الأرض، فهل هذا البيع جائز؟

ج: لو كانت الأرض مما اشتراها أشخاص معينون لأنفسهم وبأموالهم، فهى ملك لهم، ولا حق لغيرهم فيها؛ وبيع الهيئة الإدارية للشركة هذه الأرض من آخرين من دون إجازة المالكين فضولى. وأما لو كانت مما اشتروها برأس مال الشركة التى هى شخصية حقوقية ولنفس الشركة، فتكون جزءاً من أملاك الشركة التعاونية، ويجوز حينئذ للهيئة الإدارية التصرف فيها طبقاً لنظام الشركة.

س1480: وكل شخص حين سفره أخاه وكالة رسمية فى بيع بيته من أى أحد أراد، ولو من نفسه، لكنه بعد عودته من السفر عدل عن نية بيع بيته، وأبلغ أخاه بذلك شفهيًا؛ إلا أن أخاه قام استناداً الى الوكالة الرسمية المذكورة بنقل البيت الى نفسه، وسجل وثيقته باسمه من دون أن يدفع الثمن الى الموكل أو يتسلم البيع منه، فهل يكون هذا البيع صحيحاً؟

ج: لو ثبت أن الوكيل قام ببيع البيت من نفسه بعد الإطلاع على عزله، ولو شفهيًا، كان البيع فضولياً موقوفاً على إجازة الموكل.

س1481: إذا باع المالك سلعته من أحد، ثم باعها مجدداً من شخص آخر، من دون أن يكون له حق فسخ البيع الأول، فهل يصح منه هذا البيع؟ ومع وجود السلعة المبيعة لديه، هل يجوز للمشتري الثانى مطالبته بها استناداً الى البيع الثانى؟

ج: بعدما تم البيع الأول للسلعة، يكون بيعها مجدداً من شخص آخر من دون إذن المشتري الأول فضولياً موقوفاً على إجازته؛ وله ما لم يجز البيع الثانى أخذ السلعة أينما وجدها، وليس للمشتري الثانى مطالبة البائع بها.

س1482: إشتري شخص عقاراً بأموال شخص آخر، فهل يكون هذا العقار ملكاً له أم لصاحب المال؟

ج: لو اشتري العقار بعين مال الشخص الآخر، فإن أجاز صاحب المال المعاملة فالبيع يقع له، ولا حق للمشتري فيه، وإلا وقع البيع باطلاً؛ بخلاف ما إذا اشتراه لنفسه بالذمة ثم دفع الثمن من مال الغير فإن العقار حينئذ ملك له، لكنه يكون مديناً بالثمن للبائع وضامناً أيضاً لمال الشخص الآخر الذى دفعه الى البائع؛ وعلى البائع أن يرد ما أخذه أولاً من الثمن الى مالكة.

س1483: لو باع شخص مال غيره فضولاً، واستلم ثمنه فصرفه فى حوائجه، ثم بعد مضي مدة طويلة أراد أن يدفع لصاحب المال عوضه، فهل عليه أن يدفع له المبلغ الذى باع به ماله، أم عليه قيمته فى ذلك الزمان، أم عليه قيمته فى وقت دفع العوض؟

ج: لو أجاز المالك، بعد إجازة أصل البيع، قبض الثمن أيضاً، يجب عليه دفع الثمن الى المالك بقيمة الثمن اليومية؛ ولو رد أصل البيع يجب عليه رد عين مال المالك إليه إن أمكن، وإلا فيجب عليه دفع العوض له

من المثل أو القيمة. والأحوط أن يصلح المالك في إختلاف القيمة بين زمان المعاملة ويوم الدفع.

أولياء التصرف

س1484: إذا اشترى الأب لأولاده الصغار بعض العقارات لهم، وقد أجرى الصيغة الشرعية للبيع، فهل يتم البيع لهم بالقبض والإقباض من قبل الأب بالولاية عليهم؟

ج: بعدما تحققت المعاملة على الوجه الصحيح من قبل الأب لولده الصغير، من باب الولاية عليه، يكفي قبض الأب للمبيع بالولاية على ولده الصغير في ترتب آثاره عليه.

س1485: قام ولي أمري في زمان صغري ببيع أرضي، واستلم عن ذلك عربوناً من المشتري، ولا أدري هل تم ذلك البيع بينهما أم لا؟ لكن الأرض لا زالت تحت يد المشتري يتصرف فيها، فهل هذا البيع صحيح ونافذ عليّ أم أنه يجوز لي بصفتي المالك الأصلي للأرض أن استرجعها من المشتري؟

ج: لو ثبت أنّ وليك الشرعي قد باع أرضك بالولاية عليك في ذلك الحين، فالبيع محكوم بالصحة شرعاً، ولا يحق لك فعلاً المطالبة بالأرض ما لم يثبت فسخ ذلك البيع.

س1486: لو بقي من تركة الميت مقدار من الأموال النقدية، فقام القيم على الصغار بحبس المال لديه ولم يستثمره، فهل عليه ربح المال بمقدار ما تدفعه البنوك (مثلاً 13 بالمئة) أو أي مقدار آخر متعارف في السوق والعرف؟ وما هو الحكم فيما لو اتجر بالمال المذكور وحصل على أرباح إلا أنّ مقدارها غير معيّن؟

ج: ليس على القيم ضمان الأرباح الفرضية لأموال الصغار، ولكن لو اتجر بمال الصغير كانت الأرباح الحاصلة بتمامها للصغير، وليس للقيم إلا أجرة مثل عمله فيما لو كان مجازاً شرعاً في الإتجار بمال الصغير له.

س1487: هل يجوز لصهر الشخص الحي غير المحجور عليه، أو لأولاده، بيع أمواله وأملاكه من دون وكالة أو إجازة منه في ذلك؟

ج: بيع ملك الغير بلا إذنه فضولي، موقوف على إجازته، ولو كان البائع هو صهر المالك أو ولده، فما لم تلحقه إجازة المالك لا يترتب عليه الأثر.

س1488: أصيب شخص بالسكتة الدماغية، فأصبح مختلّ الحواس، ففي هذه الحالة كيف تكون تصرفات أبنائه بالنسبة لأمواله؟ وما هو حكم تصرف أحد أبنائه من دون إذن الحاكم الشرعي، ومن دون إجازة الأبناء الآخرين؟

ج: إذا كان اختلال حواسه الى درجة يعدّ بنظر العرف مجنوناً، فالولاية عليه وعلى أمواله الى الحاكم الشرعي، ولا يجوز لأحد حتى لأولاده التصرف في أمواله بلا إذن الحاكم، فلو تصرف قبل الإستجازة من الحاكم كان غصباً موجباً للضمان، وكانت التصرفات المعاملية فضولية موقوفة على الإجازة من الحاكم.

س1489: من تزوج بأرملة شهيد وتكفل بتربية أيتامه، هل يجوز له ولأولاده ولزوجته (أم أبناء الشهيد) أن يستفيدوا من الأشياء المشتراة بالأموال التي قدّمتها "مؤسسة الشهيد" الى أبنائه؟ وكيف يصرف الراتب المقرّر لأبناء الشهيد والمساعدات العينية والمالية التي تمنحها لهم "مؤسسة الشهيد"؟ وهل يجب عزلها و صرفها بنحو دقيق على أبناء الشهيد فقط؟

ج: لابد في التصرف في الأموال المخصصة لأبناء الشهيد الصغار، سواء كانت للصرف في مؤنتهم أو كانت لاستفادة الآخرين منها، ولو لمصلحة الصغار، من إذن الولي الشرعي للصغار.

س1490: ماهو حكم الأشياء التي يأتي بها أصدقاء الشهيد بعنوان هدية عند زيارتهم لعائلة الشهيد؟ وهل تعدّ جزءاً من أموال أولاد الشهيد الصغار أم لا؟

ج: إذا كانت الهدايا لأولاد الشهيد، فمع قبول وليّهم الشرعي تصبح جزءاً من أموالهم، ويكون التصرف فيها للآخرين موقوفاً على إذن وليّهم الشرعي.

س1491: كانت لوالدي غرفة تجارية قد سيطر عليها بعد وفاته أعمامي وقرّروا أن يدفعوا لنا شهرياً مبلغاً معيناً بعنوان الإجارة. وبعد فترة، إقتضت والدتي (التي كانت قيّمة علينا) مبلغاً من المال من أحد أعمامي، فقاموا بخصم الإيجار الشهري بدلاً عن دفعه إلينا لحساب المبلغ الذي اقترضناه منهم. ثم إنهم اشتروا الغرفة التجارية من والدتي، على خلاف قانون حجز وحفظ أموال الصغار الى بلوغهم، وأنجزت المعاملة رسمياً أيام النظام السابق بوساطة بعض الأشخاص التابعين للنظام. فالآن ما هو تكليفنا؟ فهل تكون تلك التصرفات والشراء محكمة بالصحة، أم يحق لنا فسخ المعاملة شرعاً؟ وهل يسقط حق الصغير بمرور الزمان؟

ج: يكون إيجار الغرفة وخصم مال الإجارة لحساب مبلغ الدّين محكمة بالصحة، وكذلك بيع الغرفة، إلا أن يثبت بالطريق الشرعي والقانوني بأن بيع حصة الصغار لم يكن لمصلحتهم في ذلك الوقت، أو أن قيّم الصغار لم يكن مجازاً في بيعها، وأنّ الصغار بعد بلوغهم أيضاً لم يعضوا تلك المعاملة. وعلى فرض إثبات بطلان المعاملة فلا أثر لمرور الزمان في سقوط حق الصغار.

س1492: لقد توفي زوجي في حادث سير، وكان سائق السيارة أحد أصدقائه، فأصبحت القيّم الشرعي والقانوني على ولديّ الصغيرين.

فأولاً: هل عليّ مطالبة السائق بدفع الدية، أو مطالبته بمتابعة مسألة الحصول على مبلغ التأمين؟
وثانياً: هل يجوز لي التصرف في المال المختص بالأولاد في إقامة مراسم العزاء لوالدهم؟
وثالثاً: هل يجوز لي التنازل عن حق الأطفال الصغار بالنسبة للدية؟
ورابعاً: لو تنازلت عن حق الأطفال فلم يرضوا بذلك بعد بلوغهم، فهل عليّ ضمان الدية لهم؟

ج: (1) لو كان على السائق أو على غيره ضمان الدية شرعاً لوجب عليك ولايةً على الصغار الإحتفاظ بحقهم الشرعي، بمطالبته لهم ممّن عليه الحق، وكذلك الأمر في مسألة حق التأمين إذا كان ذلك للصغار بموجب القانون.
(2) لا يجوز صرف أموال الصغار، ولو كانت من إرثهم من أبيهم، في نفقات مجالس الترحيم لوالدهم.
(3) و (4) لا يجوز لك التنازل عن حق الاطفال على خلاف مصلحتهم ولهم بعد بلوغهم المطالبة بالدية.

س1493: توفي زوجي وله عدة أولاد صغار، ووفقاً لرأي المحكمة فإن جدّهم للأب صار وليّهم وقيّمهم. عندما يبلغ أحد الأولاد فهل يتولى القيمومة على إخوته؟ وإذا لم يكن كذلك فهل يحق لي أن أكون قيّمهم؟ ومن جهة أخرى جدّهم للأب يريد أن يأخذ سدس أموال الميت استناداً لرأي المحكمة. فما حكم هذه المسألة؟

ج: القيمومة والولاية على الأيتام إلى زمان البلوغ والرشد، للجد للأب من دون أن يحتاج إلى نصب من قبل المحكمة ولكن يجب أن تكون تصرفاته في أموالهم مطابقة لمصلحة وغبطتهم. وإذا أقدم على عمل خلافاً لمصلحة الصغار يحق لهم مراجعة المحكمة للمتابعة وتحقيق الأمر. وكلّ من يصل منهم إلى سنّ البلوغ والرشد يخرج من ولايته وقيمومته وله إدارة شؤونه بنفسه ولكن لا يحصل هو ولا أمّه على الولاية والقيمومة على الصغار. وبما أنّ جدّهم للأب يرث من تركة أبيهم بقدر السدس فلا مانع له من أخذ سدس أموال الميت لنفسه.

س1494: قُتلت امرأة متزوجة، ولها أب وأمّ وزوج وثلاثة أولاد صغار، وقد أصدرت المحكمة الحكم على أخ الزوج بأنه هو القاتل لزوجته أخيه، وبالدية لأولياء الدم؛ ولكن والد الصغار الذي هو وليّهم الشرعي يرى أنّ أخاه ليس هو القاتل، ولذا إمتنع عن أخذ الدية لأولاده ولنفسه من أخيه، فهل يجوز له ذلك؟
وثانياً: مع وجود الأب والجد للأب للصغار، هل يحق للغير التدخل في هذا الأمر، ويصرّ (بأي عنوان كان) على أخذ الدية لأولاد المقتولة من عمّهم؟

ج: (1) إذا كان أب الصغار متيقناً بأنّ أخاه المتهم بقتل زوجته ليس هو القاتل والمدين الحقيقي بالدية، فلا يجوز له مطالبة بالدية وأخذها منه بعنوان استيفاء حقوق أولاده الصغار.
(2) مع وجود الأب أو الجد للأب اللذين لهما الولاية والقيمومة على الصغار، ليس لغيرهما التدخل في أمورهم.

س1495: إذا كان للمقتول أولاد صغار فقط، ولم يكن القيمّ المنصوب عليهم من أولياء الدم، فهل يجوز له العفو عن القاتل أو إبدال القصاص بالدية؟

ج: إذا أعطيت صلاحيات الولي الشرعي للقيمّ المنصوب فله مع مراعاة مصلحة وغبطة الصغير أن يعفو عن القاتل أو تبديل القصاص بالدية.

س1496: يوجد مبلغ من المال للصغير في البنك، ويريد القيمّ عليه أن يأخذ من ذلك المال لأجل التجارة به للصغير، لكي يؤمّن من ذلك نفقاته، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

ج: يجوز للولي والقيمّ على الصغير - مع مراعاة مصلحة وغبطة الصغير - أن يضارب بماله له بنفسه، أو يدفعه الى الغير ليضارب به، بشرط أن يكون العامل ثقةً أميناً، وإلا ضمّن المال للصغير.

س1497: لو كان أولياء الدم أو بعضهم صغاراً، وكانت الولاية عليهم في المطالبة بحقهم للحاكم، ففيما إذا أحرز إعسار الجاني، هل يجوز له العفو عن القصاص بالدية للصغار؟

ج: إذا كان الحاكم الشرعي يرى أن مصلحة وغبطة الصغار بتبديل القصاص إلى الدية فلا مانع منه.

س1498: هل يجوز للحاكم أن يعزل ولي الطفل القهري، بعد ثبوت إضراره بأموال الطفل؟

ج: إذا تبين للحاكم، ولو عن طريق القرائن والشواهد، بأنّ في استمرار ولاية الولي القهري على الطفل وتصرفاته في أموال الطفل ضرراً على الطفل، فيجب عليه عزله.

س1499: هل امتناع الولي عن قبول الهبة والصلح غير المعوّضين، ونحوهما من الموارد التي فيها نفع للصغير، تعتبر إضراراً بالصغير أو إهمالاً لمصلحته؟

ج: مجرد الإمتناع عن قبول الهبة أو الصلح غير المعوّضين للصغير، لا يعدّ إضراراً عليه ولا إهمالاً لمصلحته، فلا مانع منه في نفسه، إذ لا يجب على الولي تحصيل المال للصغير، بل لعل مثل هذا الإمتناع يكون لمصلحة الطفل في نظر الولي.

س1500: إذا خصّصت الحكومة أرضاً أو أموالاً لأبناء الشهداء، وقررت تسجيلها بأسمائهم، إلا أنّ الولي على الصغار رفض التوقيع على المستندات، فهل يمكن للحاكم الإقدام على مثل هذا العمل ولايةً على الصغار؟

ج: إذا كان الحصول على الأموال للصغار موقوفاً على توقيع الولي، فلا يجب عليه ذلك، وليس للحاكم الولاية عليهم مع وجود الولي الشرعي لهم. وأما لو كان حفظ الأموال المخصصة للصغار موقوفاً على توقيع الولي فليس للولي الإمتناع عنه، ولو امتنع من ذلك ألزمه الحاكم بالتوقيع، أو قام هو بذلك ولايةً على الصغار.

س1501: هل تشترط العدالة في الولاية على الطفل؟ وإذا كان ولي الطفل فاسقاً ويخشى منه فساد الطفل أو أمواله، فماذا يجب على الحاكم القيام به؟

ج: العدالة ليست شرطاً في ولاية الأب والجدّ للأب على الطفل، ولكن متى ظهر للحاكم، ولو بقرائن الأحوال، الضرر منهما على الطفل، يجب عزلهما ومنعهما من التصرف في أمواله.

س1502: في موارد قتل العمد إذا كان كل أولياء دم المقتول صغاراً أو مجانين فهل يكون للولي القهري (الأب أو الجد للاب) أو للقيم الذي عينته المحكمة الشرعية، الحق في اختيار القصاص أو الدية؟

ج: المستفاد من مجموع الأدلة الواردة في ولاية أولياء الصغير والمجنون أن جعل الولاية لهم من الشارع الاقدس كان لاجل حفظ ورعاية مصلحة المولى عليه، وبناءً على ذلك ففي مفروض السؤال يجب على الولي الشرعي ان يختار مع ملاحظة الغبطة والمصلحة، واختياره حينئذٍ للقصاص أو الدية أو العفو بالعوض أو العفو مجاناً نافذ. ومن الواضح ان تشخيص مصلحة الصغير أو المجنون لابد ان يلاحظ فيه كل النواحي ومنها قربه أو بعده من سن البلوغ.

س1503: إذا وقعت جنائية على شخص كامل، فهل يحق للأب أو الجدّ للأب المطالبة بالدية وأخذها للمجني عليه من دون إذنه؟ أي هل يجب على الجاني دفع الدية الى المجني عليه عند مطالبة أحدهما بها؟

ج: لا ولاية لهما على المجني عليه البالغ العاقل، فليس لهما المطالبة بحقه من دون إذنه.

س1504: هل تجوز لولي الصغار ولايةً عليهم إجازةً وصيةً مورثهم في الزائد على الثلث الموصى به؟

ج: يمكن للولي الشرعي إجازة ذلك مع مراعاة مصلحة وغبطة الصغار.

س1505: هل هناك أحقية أو أولوية للأب بالنسبة الى الأم في المولود؟ وإذا لم تكن الأولوية للأب أو للجدّ للأب، بل كان الحق للأبوين على السواء، فهل يقدّم قول الأب أم قول الأم في التنازع؟

ج: يختلف ذلك باختلاف الحقوق، فالولاية على الصغير للأب والجدّ للأب. وحضانة الإبن الى سنتين والبنات الى سبع سنين للأب، وبعد ذلك للأب. وحق الطاعة وعدم الإيذاء، من جانب الولد، للأبوين على السواء. وعلى الولد أن يراعي حال الأم أكثر، فقد ورد أنّ الجئة تحت أقدام الأمهات.

س1506: لقد استشهد زوجي ولديّ منه طفلان، فقام أخو زوجي ووالدته بأخذ الطفلين مع سائر مستلزمات حياتهما وتتمام ما يملكانه، وهما يرضان إعطاءهما لي، علماً بأنني لم أتزوج، ولن أتزوج من أجلهما، فلمن حق الإشراف عليهما وعلى أموالهما؟

ج: حضانة الأطفال الأيتام لأم الأطفال، الى أن يبلغوا سن التكليف الشرعي؛ إلا أنّ الولاية على أموالهم للقيم الشرعي ومع عدمه فللحاكم الشرعي. وليس لعمّ الصغار ولا لجدّتهم حق حضانتهم، ولا الولاية عليهم ولا على أموالهم.

س1507: بعض أولياء الصغار يقومون بعد زواج زوجة الميت بمنعها وأولادها الذين تحتضنهم من الاستفادة من نصيب الصغار من تركة أبيهم، كالبيت وسائر ما يحتاجون إليه، فهل هناك مجوّز شرعي لإلزام هؤلاء بتسليم نصيب الصغار لأهمهم التي تحتضنهم أم لا؟

ج: تصرفات الولي الشرعي على الصغار منوطة بمصلحة وغبطة الصغار وتشخيص ذلك على عهده، فلو تصرف على خلاف ذلك فأدى إلى النزاع والاختلاف فيجب مراجعة الحاكم الشرعي.

س1508: هل تصح المعاملة مع قيّم الصغار على أموالهم، بنحو تحفظ معه منافع الصغار؟

ج: إذا كان في ذلك غبطة ومصلحة الصغار فلا اشكال فيه.

س1509: لمن الولاية والقيمومة على الصغار عند اجتماع: الجدّ، العمّ، الخال، الزوجة؟

ج: الولاية الشرعية على الصغير اليتيم وعلى أمواله للجدّ من جهة الأب. وحق حضنته للأم فقط. وليس للعمّ والخال شيء من ذلك.

س1510: هل يجوز وضع أموال الأيتام بإذن من المدعي العام تحت تصرف أمهم في قبال قبولها لحضانتهم، بحيث لا يكون لجدّهم للأب إلا الإشراف والنظارة فقط، ولا يكون له التدخل المباشر؟

ج: لا يجوز ذلك من دون موافقة الجدّ للأب، الذي هو ولي الأطفال الشرعي؛ إلا فيما لو استلزم بقاء أموال الأيتام تحت ولاية جدّهم ضرراً عليهم، فلحاكم منعه من ذلك وتفويض الولاية على أموالهم إلى من يراه أهلاً لها، من الأم أو غيرها.

س1511: هل يجب على ولي الطفل استلام الدية التي يستحقها ممن هي عليه؟ وهل يجب عليه استثمار نصيب الصغير من الدية، ولو بوضعه في حساب الإستثمار في البنك مثلاً، فيما إذا كانت في ذلك غبطة الصغير؟

ج: تجب عليه مطالبة الجاني بالدية للصغير، فيما إذا كانت الجناية موجبة للدية وأخذها منه وحفظها للصغير إلى حين بلوغه ورشده، ولكن ليس ملزماً بالإتجار بها واستثمارها للصغير؛ إلا أنه لو أراد ذلك وكان مصلحة للصغير فلا مانع منه.

س1512: إذا مات أحد أعضاء الشركة عن ورثة صغار، فصاروا شركاء مع سائر الأعضاء بنصيبهم من أموال الشركة، فما هو تكليف سائر الأعضاء في تصرفاتهم في أموال الشركة؟

ج: يجب الرجوع في أمر نصيب الصغار إلى وليّهم الشرعي، أو الحاكم الشرعي.

س1513: هل يجب، بمقتضى ولاية جدّ الأيتام من الأب عليهم وعلى أموالهم، أن تسلّم إليه أموالهم من إرثهم من تركة وأموال الميت ليحافظ عليها؟ وعلى فرض وجوبه، فأين يسكن الأطفال مع أمهم؟ ومن أي مصدر يرتزقون؟ علماً بأنهم مشغولون بالدراسة، أو لا يزالون صغاراً، وأمهم ربّة منزل فقط.

ج: ليست الولاية على الصغار بمعنى لزوم تسليم أموالهم إلى الوليّ وحرمانهم من الاستفادة منها إلى أن يبلغوا، بل هي بمعنى لزوم إشراف الولي عليهم وعلى أموالهم، وكونه هو المسؤول عن حفظ أموالهم وكون التصرفات في أموالهم موقوفة على إذنه؛ ويجب عليه الإنفاق عليهم من أموالهم بقدر حاجتهم، فإذا رأى مصلحة بوضعهما تحت تصرف الأم والأطفال للاستفادة منها فله

ذلك.

س1514: الى أي حدّ يجوز للأب أن يتصرّف في أموال ولده البالغ العاقل المستقل عنه؟ ولو تصرّف فيها بما لم يكن له فهل يضمن؟

ج: لا يجوز له أن يتصرّف في مال ابنه البالغ العاقل إلا بإذنه ورضاه، ولو تصرّف من دون رضاه فعل حراماً، وكان عليه الضمان، إلا في موارد الإستثناء.

س1515: أحد المؤمنين الذي يكفل إخوانه الأيتام كان لهم لديه مبلغ، فاشترى به لهم أرضاً، من دون صك أو مستند، على أمل أن يحصل عليه مستقبلاً، أو أنه يبيع لهم الأرض بمبلغ أكثر من قيمة الشراء، ولكنه الآن يخاف على الأرض من أن يدعي أحد ملكيتها أو يستولي عليها أحد، ولو بادر حالياً الى بيعها فلا يحصل على مبلغ يساوي قيمة شرائها، فهل عليه ضمان مبلغ الأيتام - أي نقودهم - فيما لو باعها بأقل من قيمة الشراء أو غصبها غاصب؟

ج: لو كان قيماً شرعاً على الأيتام وقام بشراء الأرض لهم، مراعيّاً مصلحتهم وغبطتهم، فلا شيء عليه؛ وإلا كان الشراء فضولياً موقوفاً على إجازة وليهم الشرعي أو اجازتهم بعد بلوغهم، وعليه ضمان مال الأيتام لهم.

س1516: هل يجوز للأب الإقتراض من أموال الطفل لنفسه، أو إقراضها لغيره؟

ج: لا مانع من ذلك، إذا كان مع مراعاة مصلحته وغبطته.

س1517: إذا أهديت للطفل ملابس أو غيرها من ألعاب الأطفال، فأصبحت لكبر الطفل أو لجهة أخرى لا تصلح لأن يستفيد منها، فهل يجوز لوليّه التصدّق بها؟

ج: يجوز لولي الطفل التصرف فيها بما يراه صلاحاً مع مراعاة مصلحة وغبطة الصغار.

شروط العوضين

س1518: هل يجوز للإنسان بيع بعض أعضاء بدنه (كليته مثلاً) من شخص محتاج الى ذلك العضو؟

ج: إذا لم يكن العضو ممّا فى قطعه عن البدن خطر على حياة المعطى، ولا الضرر المعتنى به، فلا إشكال فيه.

س1519: الأشياء التى لا فائدة ولا أهمية لها عند عامة الناس ولكنها ذات قيمة وأهمية عند فئة خاصة، كالحشرات والزنابير وغيرها، مما لها أهمية حقيقية فى مراكز التحقيق والجامعات، فهل مثل هذه الأشياء تعدّ مالا وتنطبق عليها أحكام الأشياء المتمولة من الملكية وجواز البيع والشراء، والضمان بالإتلاف وغير ذلك؟

ج: كلّ ما يكون مورد رغبات العقلاء - ولو صنف خاص منهم - بسبب منافعه المحللة، يعدّ مالا ويترتب عليه جميع أحكام وآثار الأشياء المتمولة، من الملك، وجواز البيع والشراء، والضمان بالبيد أو الإتلاف وغير ذلك؛ إلا ما قام الدليل على عدم ترتبه عليه شرعاً. وإن كان الأحوط فى معاوضة مثل الزنابير والحشرات بالمال، جعل العوض فى مقابل حق الإختصاص ورفع اليد عن هذه الأشياء.

س1520: بناءً على اشتراط أن يكون المبيع عيناً، كما عليه كثير من الفقهاء، فهل يصح بيع العلوم الفنية، كما هو المتعارف اليوم فى الإتفاقات التى تُعقد بين الدول بشأن مبادلتها؟

ج: لا مانع من مبادلتها عن طريق المصالحة.

س1521: ما هو حكم بيع قطعة أرض أو بضاعة أخرى من شخص مشهور بالسرقة، حيث يُحتمل كون المال الذى يريد دفعه بعنوان الثمن الى البائع من المال المسروق؟

ج: لا مانع شرعاً من المعاملة مع مَنْ اشتهر بكسب المال من الحرام لمجرّد ذلك. ولكن لو تيقن بأنّ العوض الذى دفعه إليه من المال الحرام لم يجزّ له أخذه.

س1522: كانت لى قطعة أرض زراعية، كانت مهراً لى، و قد قمت أخيراً ببيعها. والآن قام رجل يدعى أنّ هذه الأرض كانت وقفاً منذ أكثر من 200 عام، فما هو تكليفى فى بيعها؟ وما هو تكليف زوجى الذى دفع إلى هذه الأرض بعنوان المهر؟ وما هو تكليف المشتري الذى اشتراها منى؟

ج: جميع المعاملات التى وقعت على هذه الأرض محكومة بالصحة، الا أن يثبت مدعى الوقفية دعواه فى المحكمة الشرعية، وكذا ثبت أنّ هذا الوقف مما لا يصح بيعه. وعلى فرض ثبوت كلا الأمرين، يحكم ببطلان جميع المعاملات عليها، فيجب عليك ردّ الثمن الى المشتري، و يجب ردّ الأرض الى الوقفية، و يكون على زوجك ضمان المهر.

س1523: يكثر جلب الأغنام والمواشى الى دول الخليج من الجزر الإيرانية المجاورة، والمعروف هنا عند التجار بأنها ممنوعة التصدير من الجمهورية الإسلامية، وأنها تُهرّب منها بشكل غير قانونى. وعلى هذا، فهل يجوز شراؤها من أسواق هذه الدول؟

ج: حمل وإخراج الأغنام والمواشى الى خارج البلاد بطرق غير قانونية، وعلى خلاف مقررات الدولة الإسلامية، ممنوع شرعاً.

س1524: باع والدى حصّته من حق السقى، بمقدار ساعة مع الأراضى التابعة لها من مزارع الأرض، طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى الذى فرض عليه ذلك، من دون أن يستلم منه شيئاً من المال عوضاً عن ذلك، كما اعترف بذلك المشتري، ولم يسمع من والدى شيئاً يدل على أنه كان قد وهبه الثمن. فهل يجوز لنا مطالبة المشتري بالثمن؟

ج: بشكل عام إذا كان حق الشرب والأراضى التابعة له ملكاً شرعاً للبايع فيحق له، وبعد موته لورثته، مطالبة المشتري بثمن المبيع. على أن أمر أراضى الإصلاح الزراعى راجع الى القانون الصادر من مجلس الشورى الاسلامى ومجمع تشخيص مصلحة النظام.

س1525: هل يجوز لمن حصل على رخصة الإستيراد أو رخصة الشراء من غرفة التجارة أن يبيعهها من شخص آخر فى السوق الحرة، من دون أن يعمل فيها أى عمل؟

ج: لا بأس فى ذلك فى نفسه.

س1526: هل يجوز بيع أو تأجير رخصة العمل التجارى التى يحصل عليها المواطن من الحكومة؟

ج: نقل حق الإنتفاع من رخصة العمل الى الغير مجاناً، أو بعوض، تابع لمقررات حكومة الجمهورية الاسلامية.

س1527: المال الذى يجب بمقتضى القانون أن يكون بيعه بالمزاد العلنى إذا عُرض للبيع بالمزايدة، فهل يجوز بيعه بأقل من القيمة التى يحددها الخبير، فيما لو لم يوجد له طالب بالسعر الذى حدّده؟

ج: القيمة التى يحددها الخبير ليست هى الميزان فى البيع بالمزاد، فإذا بيع المال بالمزايدة على الوجه الصحيح قانوناً وشرعاً فبيع المال بأعلى قيمة وجد لها باذل فى المزاد، محكوم بالصحة.

س1528: بنينا فى أرض مجهولة المالك منزلاً سكنياً، فهل يجوز لنا بيعها، أى (البناء الموجود على هذه الأرض) مع رضى المشتري وعلمه بأنّ الأرض مجهولة المالك فعلاً، وأنّ البائع لا يملك سوى البناء فقط؟

ج: لو كان البناء على الأرض المجهولة المالك عن إذن من حاكم الشرع، فلمالك البناء المبادرة الى بيعه فقط دون الأرض.

س1529: بعث دارى من رجل فدفعت إلى شيكاً بمبلغ معين لقسم من ثمنها، إلا أنه - نظراً لعدم وجود رصيد مالى فى حسابه - امتنع عن نقد الشيك. فمع ملاحظة نسبة التضخم وارتفاع قيمة الدار على مرور الأيام و الشهور، و الإلتفات الى أن إتمام مراحل الملاحقة القانونية و إدانة المشتري للحصول على مبلغ الشيك، سيستغرق مدة، هل يحق لى استلام مبلغ هذا الشيك فقط، أم يجوز لى مطالبة المشتري بتفاوت القدرة الشرائية بالنسبة ليوم استلام المبلغ؟

ج: ليس للبائع حق المطالبة بأكثر من ثمن المبيع المسمّى فى البيع، ولكن مع فرض تضرره من تأخر حصوله على الثمن بتقصير من المشتري من أجل انخفاض القدرة الشرائية و قيمة العملة، فيمكنه مطالبة المشتري بمقدار الإنخفاض.

س1530: لقد اشترت شقة سكنية من شخص، على أن يسلمها إلىّ بعد مدة معيّنة، وقد توافقنا ضمن العقد على إمكانية ارتفاع القيمة إلى 15 بالمئة، ولكن البائع رفع الآن من عنده القيمة إلى 31 بالمئة، وأعلن أن تسليم وتجهيز الشقة مشروط بدفع الـ31 بالمئة، فهل يجوز له هذا العمل أم لا؟

ج: لو لم تعين القيمة النهائية القطعية حين إجراء العقد، أو وكل تحديد القيمة إلى ملاحظة سعر يوم التسليم، كان البيع باطلاً، وكان للبائع الإمتناع من البيع إلا بما أراد من الثمن. ومجرد توافق وتراضى المتبايعين على تعيين الثمن القطعي فيما بعد، بسعر يوم تسليم المبيع، لا يكفي لصحة البيع.

س1531: إشتريت الخمس المشاع من مصنع البلاستيك بمبلغ معيّن، ودفعت الى البائع ربع الثمن نقداً وثلاثة أرباعه أوراق شيك، كل ورقة منها بمبلغ ربع الثمن، إلا أنّ المصنع والمال والشيكات ما زالت جميعها بيد البائع، فهل يتحقق بذلك البيع شرعاً، ويحق لى مطالبة البائع بحصتي من أرباح المبيع؟

ج: لا يشترط فى صحة البيع والشراء قبض المبيع، ولا نقد تمام الثمن الى البائع، فلو تحقق شراء خمس المصنع من المالك الشرعى أو من وكيله أو وليه على الوجه الصحيح، لصار بذلك ملكاً للمشتري، وترتبت عليه آثاره، فيحق له المطالبة بحصته من أرباح المصنع.

الشروط ضمن العقد

س1532: باع شخص بستانه من شخص آخر، على أن تكون منافعه له مدى حياته، فهل يصح هذا البيع مع الشرط المذكور؟

ج: لا مانع من بيع المبيع مسلوب المنفعة الى مدة، إذا كانت له مالية شرعية وعرفية، وكان قابلاً للإنتفاع به، ولو بعد انقضاء مدة استثناء المنفعة. ولكن لو أدى استثناء منافعه الى مدة غير معينة، الى الجهل بالثمن أو المثلث، بطل البيع من أجل الغرر.

س1533: لو اشترط على البائع ضمن العقد بأن يدفع مبلغاً معيناً للمشتري، فيما إذا تأخر تسليم المثلث عن الأجل المقرّر، فهل تكون ذمته مشغولة شرعاً بذلك أم لا؟

ج: لا بأس بالشرط المذكور، فيجب على البائع فيما لو أّخر تسليم المبيع عن أجله الوفاء بشرطه، وجاز للمشتري مطالبته بما اشترطه عليه.

س1534: باع شخص محلاً تجارياً، على أن يبقى سطحه ملكاً للبائع، ويكون له الحق بأن ينشئ بناءً فوقه، فهل للمشتري شرعاً ومع هذا الشرط حقّ في سطح المحل أم لا، علماً أنه لولا هذا الشرط لما وقع البيع منه أصلاً؟

ج: ليس للمشتري، بعد استثناء سطح المحل في بيعه، حقّ فيه.

س1535: إشتري شخص داراً لم يكتمل بناؤها بعد، على أن لا يكون للبائع المطالبة بشيء إزاء تسجيل المبيع باسم المشتري، ولكنه الآن يطالب المشتري إزاء تسجيل الوثيقة باسمه بمبلغ من المال، فهل يحق له ذلك، ويجب على المشتري دفع المبلغ إليه؟

ج: يجب على البائع تسليم المبيع الى المشتري وتسجيل الوثيقة باسمه، وفاءً بالعقد على ما كان عليه من الشروط، وليس له المطالبة بشيء زائد على ما أبرم عليه العقد، إلا أن يكون قد قام وبأمر من المشتري بعمل له قيمة عرفاً، وكان ذلك العمل زائداً على الأعمال المتفق عليها ضمن العقد المبرم بين الطرفين.

س1536: بيعت أرض بثمن معيّن، ودُفع تمام ثمنها الى البائع، وقد تقرّر ضمن العقد أن يدفع المشتري مبلغاً معيّنًا من المال الى البائع لقاء قيامه بتسجيل الوثيقة الرسمية باسم المشتري، وكتبوا بكل ذلك وثيقة عادية؛ إلا أن البائع يطالب الآن المشتري، إزاء تسليم الوثيقة الرسمية إليه، بمبلغ أزيد بكثير من المبلغ المدوّن في الوثيقة العادية، فهل يحق له ذلك؟

ج: يجب على البائع، بعدما تم البيع والشراء على النحو الصحيح شرعاً، أن يفي ببيعه وجميع ما التزم به في ضمنه للمشتري؛ وليس له أن يطالب المشتري بأكثر مما التزم به.

س1537: لو التزم المتبايعان ضمن تنظيم وثيقة البيع بأن لا يكون لهما العدول عن المعاملة، وبأن المشتري لو انصرف عن إتمام المعاملة بعد التوقيع على وثيقة البيع هذه فليس له المطالبة بعربونه الذي دفعه الى البائع، وبأن البائع لو انصرف بعد توقيع هذا العقد فعليه - مضافاً الى إرجاعه العربون المذكور - دفع مبلغ معيّن الى المشتري بعنوان ضرر وخسارة، فهل يصح منهما شرط الخيار أو الإقالة على الوجه المذكور؟ وهل يحلّ لكل منهما المال الذي يحصل عليه من هذا الشرط؟

ج: الشرط المذكور ليس شرط خيار الفسخ أو الإقالة، بل هو شرط دفع مبلغ حالة العدول عن إتمام المعاملة، ومثل هذا الشرط لا أثر له لمجرد ذكره وتسجيله ضمن تنظيم وثيقة البيع والتوقيع عليها، ما لم يذكر ضمن العقد ؛ وأما مع ذكره ضمن العقد أو بنائه عليه، فهو صحيح، ويجب الوفاء به، ولا بأس في أخذ المال الحاصل به.

س1538: تكتب في وثائق البيع العبارة التالية: «لو قام أحد الطرفين بفسخ المعاملة، وجب عليه دفع مبلغ كذا.. غرامة الى الطرف الآخر». والسؤال، أولاً: هل تعتبر هذه العبارة شرطاً للخيار أم لا؟ وثانياً: هل يكون مثل هذا الشرط صحيحاً أم لا؟ وثالثاً: إذا كان الشرط باطلاً، فهل يكون العقد باطلاً أيضاً أم لا؟

ج: هذا الشرط ليس شرطاً للخيار، بل هو شرط دفع مبلغ فيما لو عدل عن إتمام وإكمال المعاملة، ولا بأس به فيما لو التزم به ضمن عقد لازم، أو وقع العقد مبنياً عليه. ولكن لا بد من ذكر مدة معينة لمثل هذا الشرط، مما له دخل في الثمن، وإلا فيقع باطلاً.

أحكام متفرقة فى البيع

س1539: يقوم البعض ببيع بعض العقارات، على أن يشتريها من نفس المشتري بثمان أزيد مما باعه منه، فهل هذا البيع صحيح؟

ج: مثل هذا البيع صوري وإنه حيلة ووسيلة للحصول على القرض الربوي، فهو حرام وباطل. نعم لو باع ملكه بصورة جدية على الوجه الصحيح شرعاً ثم اشتراه من مشتريه نقداً أو نسيئة، بنفس الثمن أو أزيد منه، لم يكن فيه بأس.

س1540: يقوم بعض التجار باستيراد البضائع نيابة عن بعض التجار عن طريق الإعتمادات السندية البنكية، ثم يقوم بتسديد قيمتها للبنك بعد وصول مستنداتهما، نيابة عن أصحابها، فيأخذ منهم نسبة مئوية معينة تم الإتفاق عليها مسبقاً، فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟

ج: إن استورد التاجر البضاعة لنفسه، ثم يبيعها ممن يريد لها بربح يقدره بنسبة مئوية من قيمة البضاعة، فلا بأس به. كما لا بأس به فيما لو استوردها لمن طلبها منه بعنوان الجعالة بجعل وأجرة عمل يقدره بنسبة مئوية من قيمة البضاعة. وأما لو استوردها بالوكالة عمّن طلبها بأجرة لوكالته، فلا بد فى صحة الوكالة من معلومية أجزائها.

س1541: بعد وفاة زوجتى بعث بعض أثاث البيت وأضفت الى ثمنها مبلغاً من المال واشترت به أثاثاً آخر، فهل يجوز لى الإستفادة من هذا الأثاث فى بيت زوجتى الثانية؟

ج: إذا كان أثاث البيت الذى بعته ملكاً لك فما اشترتته بثمانه ملك لك أيضاً والا كان بيعها موقوفاً على إجازة سائر الورثة.

س1542: إستأجر شخص محلاً تجارياً من مالكه، الذى بناه من دون أخذ رخصة البناء من البلدية، فقامت البلدية تطالب بغرامة التخلف عن قوانين البناء لذلك المحل، فهل تكون هذه الغرامة على المستأجر أم تكون على مالك المحل التجارى الذى بناه بلا أخذ الرخصة؟

ج: تكون هذه الغرامة على المالك الذى تخلف فى بناء المحل عن قوانين البناء.

س1543: إشتريت أرضاً من متصرفها المزارع فيها، الذى كان قد حصل عليها بموجب قانون (إصلاح الأراضى) فى النظام السابق، ولكنى لا أعلم هل كان البائع هو المالك الشرعى لها أم لا؟ وقد مات منذ زمن طويل، ويطالبنى ورثته الآن بقيمتها. فما هو الحكم؟

ج: أمر أراضى الإصلاح الزراعى راجع الى القانون الصادر من مجلس الشورى الاسلامى ومجمع تشخيص مصلحة النظام.

س1544: إشتريت ملكاً من شخص فبعته من شخص آخر، لكن البائع بعدما انتزع منى وثيقة البيع قام ببيعه ثانياً من شخص آخر، فمع فرض أننى لا أستطيع إثبات أنه قد انتزع منى وثيقة البيع، فهل المعاملة التى أجريتها تكون هى الصحيحة أم المعاملة التى أجزاها هو؟

ج: على فرض تحقق الشراء من المالك على الوجه الصحيح شرعاً يكون أمر المبيع الى المشتري، ويصح منه بيعه من أى شخص أراد ؛ وليس للبائع الأول حق التصرف فيه ببيع أو غيره، بل يكون بيعه ثانياً من آخر فضولياً موقوفاً على إجازة المشتري الأول.

س1545: لقد وعدت ابن أخى بأن أبيع جزءاً من الأراضى متى ما دفع إلىّ تمام مبلغ الثمن، ولكننى بسبب بعض المشكلات الإدارية سجلت قبل البيع وثيقة الأرض باسمه، وقد أقرّ هو بنفسه بأنه ليس مالكا للأرض، إلا أنه بعد فترة قام بالمطالبة بالأرض، إستناداً الى تسجيل الوثيقة باسمه، فهل تجب علىّ إجابته؟

ج: ليس لمدعى الشراء، ما لم يثبت تحققه على الوجه الصحيح شرعاً، حقّ فى تلك الأرض، وليس له التمسك بوثيقة الملك بعد إقراره صريحاً بأنه لم يكن حين تسجيل الوثيقة باسمه مالكا للأرض.

س1546: هناك قطعة أرض كانت لشخص، فاستولت عليها الشركة التعاونية لدائرتنا، فقامت بتوزيع هذه القطعة على موظفى الدائرة، كما قامت الشركة المذكورة بأخذ مبلغ من المال من الموظفين وادّعت أنها أعطت هذا المبلغ الى صاحب الأرض، وحصلت على رضاه، إلا أنّ البعض ادعى أنه سمع مباشرة من المالك أنه غير راضٍ؛ وقد بُنى على تلك الأرض مسجد ودور سكنية. وبناءً على ما ذكر نطرح الأسئلة التالية:

1. بالنسبة لأرض المسجد وللإستمرار فى بنائه، هل يحتاج الى إجازة من صاحب الأرض أم لا؟
2. ما هو تكليف موظفى الدائرة بالنسبة للأراضى التى بتوا فيها مساكنهم؟

ج: لو ثبت أنّ ممثلى الشركة التعاونية (الذين كُفوا بشراء الأرض من المالك) قاموا بالمعاملة مع المالك بطريق صحيح، وأنهم حصلوا على رضاه، فشراؤهم الأرض من مالكة محكوم بالصحة. كما أنهم لو ادّعوا فى توزيع الأرض على الموظفين أنهم حصلوا عليها من مالكة بوجه شرعى، كان إخبارهم بذلك، ما لم يُعلم كذبهم، وقيامهم بتوزيع الأرض محمولاً على الصحة، ويصح ترتيب الأثر عليه. فلا بأس فى التصرف فى تلك الأرض للذين استلموا الأرض من الشركة المذكورة؛ وكذلك لا إشكال فى إنشاء المسجد على جزء من تلك الأرض، بإذن من المشتريين الشركاء فيها.

س1547: طلب شخص من زوجة شهيد أن تقدّم الطلب لأخذ الإمتياز الذى يُمنح لأبناء الشهداء فى شراء السيارة لكى يستفيد منه فى شراء السيارة لنفسه، وقد وافقت زوجة الشهيد على ذلك باعتبارها قيّمة على أبناء الشهيد؛ إلا أنه بعد شراء السيارة إدعى أبناء الشهيد بأنها لهم، نظراً الى شرائها بالإمتياز الذى مُنح به لأجلهم، فهل هذا الإدعاء مسموع منهم أم لا؟

ج: إذا كان بائع السيارة قد باعها من نفس المشتري، ولو بملاحظة إراءة ورقة امتياز شرائها، وهو قد اشترى السيارة لنفسه وبماله، فالسيارة ملك له، وإن كان ضامناً لقيمة الإمتياز المعطى لعائلة الشهيد العزيز.

س1548: بعث أرضاً بالوكالة من شخص بموجب وثيقة عادية، وقد قبضت قسماً من ثمنها، وتقرّر أن أقوم بتسجيلها رسمياً باسم المشتري بعد تسديده باقى الثمن، إلا أنّ المشتري لم يسدّد باقى الثمن، فبقيت وثيقة الملك الرسمية باقية على حالها باسم الموكل البائع، ولم تسجل لحدّ الآن باسم المشتري فى مكتب تسجيل الوثائق الرسمية. وخلال هذه المدة، قام المشتري بإنشاء عدة محلات فى هذه الأرض للتجارة والتكسّب، من دون ترخيص قانونى، ولأجل ذلك تعلّقت بهذه الأرض ضرائب غير مترقبة من جملةتها ضرائب الإيجار وضرائب التعاون أيضاً. والحال أنّ هذه الأرض التى بعثها قبل 12 سنة، وبوثيقة عادية، كانت حين البيع أرضاً جرداء، وبالإضافة الى ذلك فقد ذكر صريحاً فى وثيقة البيع أنه فى حال تسجيل الوثيقة الرسمية باسم المشتري تكون جميع النفقات على عهده. فهل تكون الضرائب المذكورة شرعاً على عهدة البائع أم على عهدة المشتري؟

ج: ما كانت من الضرائب والنفقات على الأرض بما هى أو على الأرض من أجل بيعها، فهى على عهدة البائع؛ وما كان منها على البناء فى الأرض أو على الأرض من أجل البناء عليها، فهى على المشتري الذى بنى المحلات التجارية على الأرض ولكن اذا اشترط ضمن العقد وتم الاتفاق على ان النفقات كلها على عهدة احدهما فيجب العمل على طبق ذلك.

س1549: إشتري شخص شقة سكنية نقداً وأقساطاً من رجل بعد توافقهما على القيمة وعلى شروط البيع والأقساط، ثم باعها

بنفس شروط شرائه لها من شخص آخر، على أن يكون تسديد بقية الأقساط على المشتري الثانى، فهل يجوز للبائع الأول العدول عن شروط المعاملة وعن الإتفاق السابق؟

ج: ليس للبائع العدول عن بيعه بعدما تحقق، ولا عن شروطه. كما لا مانع من مبادرة المشتري الى بيع المبيع من شخص آخر قبل تسديد أقساط ثمنه ؛ ولكن لا يصح منه اشتراط دفع ما فى ذمته من أقساط ثمن المبيع للبائع على المشتري الثانى، إلا مع قبول البائع.

س1550: عرض أحد المحلات جهازاً تليفزيونياً للبيع ممن تخرج القرعة باسمه، وقد اشترك معى فى هذه القرعة 130 شخصاً، فخرجت القرعة باسمى واشترت التلفاز، فهل يصح هذا الشراء ويجوز لى الإنتفاع به أم لا؟

ج: إذا كان عقد البيع بعد إصابة القرعة باسمك، فلا إشكال فى هذا الشراء، ولا فى الإنتفاع بالمبيع.

س1551: باع رجل قطعة أرض له من شخص، فباعها المشتري من ثالث، ونظراً الى أنه تتعلق بكل معاملة على الأرض رسوم حكومية، وفق القانون السائد، فهل يجب على البائع الأول تسجيل المبيع باسم المشتري الأول ثم هو يقوم بتسجيله باسم المشتري الثانى، أم يجوز له تسجيله مباشرة باسم الثانى لإعفاء المشتري الأول من رسوم المعاملة؟ ولو قام بتسجيله باسم الأول، فهل يضمن له ضرر الرسوم المأخوذة منه؟ وهل يجب عليه إجابة طلب الأول بتسجيل المبيع مباشرة باسم الثانى؟

ج: يكون البائع الأول بالخيار فى تسجيل الأرض المبيعة باسم المشتري الأول أو الثانى، ما لم يكن على خلاف القانون اللازم اتباعه ؛ وله مطالبة المشتري بالتماشى معه على وفق القانون السائد فى بيع الأراضى ؛ وليس عليه ضمان الرسوم المأخوذة من الأول فيما لو سجّل الأرض باسمه ؛ كما أنه ليست عليه إجابة طلبه فى تسجيل الأرض مباشرة باسم الثانى.

خيار المجلس

س1552: إشتري شخص عقاراً وقد دفع الى البائع مبلغاً بعنوان عربون، وبعد ثلاث ساعات قام البائع بفسخ البيع، ولم يسلم العقار إلى المشتري، فما هو الحكم؟

ج: إذا كان فسخه بعد التفرّق من مجلس البيع، ومن دون ثبوت شيء من الموجبات الشرعية لخيار الفسخ، ففسخه باطل ولا أثر له، وإلا فيحكم بصحته ونفوذه.

خيار العيب

س1553: إذا امتنعت الدوائر الرسمية عن تسجيل الملك باسم المشتري، فهل يوجب ذلك له حق الفسخ؟

ج: إذا تبين بعد العقد أنّ المبيع ممنوع الإنتقال رسمياً الى الغير، مع فرض كون ذلك مما يعتبر عيباً عرفاً فيوجب الخيار للمشتري.

س1554: إذا كان تسجيل الوثيقة باسم المشتري رسمياً ممنوعاً حين إجراء المعاملة، وقد علم هو به أيضاً، فهل يوجب ذلك بطلان المعاملة أم لا؟

ج: لا يوجب ذلك بطلان البيع. و في الفرض المذكور، لا يحق له الفسخ أيضاً.

خيار التأخير

س1555: إشتري شخص داراً من رجل بثمان معيّن في ذمّته، ولكنه ومن دون أن يكون له شرط تأخير الثمن لم يسدّده، الى أن مضت سنتان على المعاملة ؛ والبائع أيضاً لم يسلم الدار الى المشتري. فهل يعتبر البيع بذلك باطلاً؟

ج: لا يبطل البيع بمجرد تأخير المشتري دفع الثمن الى البائع وتسلم المبيع منه، وإن كان ذلك من دون اشتراط منه على البائع ؛ ولكن للبائع خيار الفسخ بعد مضيّ ثلاثة أيام على مثل هذا البيع.

خيار الشرط

س1556: بعت شقة سكنية من شخص ببيعاً لازماً، على أن يكون لي حق فسخ المعاملة وبيع الشقة من شخص آخر بسعر اليوم، فيما إذا لم يحضر هو في الموعد المحدد إلى مكتب تسجيل الوثائق الرسمية لتسجيل وثيقة الشقة باسمه واستلام بقية الثمن منه. وبما أن المشتري لم يحضر إلى مكتب تسجيل الوثائق الرسمية في الموعد المحدد فقد فسخت البيع وبعث الشقة من شخص آخر، فهل هذا البيع الثاني صحيح شرعاً؟

ج: لا بأس في المبادرة إلى فسخ البيع، ولا في الإقدام بعد فسخه على بيع المبيع ثانياً من شخص آخر، طبقاً للشروط التي التزم بها الطرفان ضمن العقد اللازم.

خيار الرؤية

س1557: لو أخبر بائع الأرض المشتري بأنّ مساحتها كذا متر مربع، وتم تدوين وثيقة البيع على هذا الأساس، وبعد ذلك وجد المشتري أنّ مساحة الأرض أقل بكثير مما أخبره البائع، فهل هذا البيع صحيح شرعاً أم لا؟ وهل للمشتري حق الفسخ أم لا؟

ج: إذا اشترى قطعة الأرض المشاهدة اعتماداً على إخبار البائع بالنسبة لمساحتها، فالمعاملة صحيحة، ولكن المشتري له حق الفسخ لمكان تخلف الوصف. وأما لو اشترى كل متر منها بكذا زاعماً أنّ مساحتها كذا مقدار فتبيّن أنها أقلّ صح البيع في المساحة الموجودة، وللمشتري مطالبة البائع بالثمن بالنسبة للمساحة الناقصة، أو فسخ البيع واسترجاع تمام الثمن.

خيار الغبن

س1558: إذا أحر المشتري دفع الثمن عن أجله الى أن ارتفع سعر المبيع عن سعره في يوم البيع، فهل يثبت بذلك خيار الغبن للبائع، أم يثبت له خيار التأخير بتأخير الثمن عن أجله؟

ج: الميزان في ثبوت خيار الغبن هو حصول الغبن بالنسبة الى القيمة العادلة يوم البيع، كما لو باع السلعة بأقل من قيمتها يوم البيع بما لا يتسامح به. وأما ارتفاع القيمة بعد تحقق العقد فليس ميزاناً للغبن الموجب للخيار. كما أن مجرد تأخير الثمن عن أجله لا يوجب الخيار للبائع.

س1559: بعث أرضاً بمبلغ من المال، فقال لي شخص بأنك مغبون، فهل يثبت بذلك لي فيه خيار الغبن؟

ج: ما لم يثبت أنك بعثتها بأقل من قيمتها يوم البيع بمقدار لا يتسامح به، ومن دون اطلاع منك على ذلك، فليس لك خيار الغبن.

س1560: لو باع أرضاً بمساحة معيّنة، وبعد ذلك تبين له أن مساحة الأرض المبيعة الواقعية أزيد من المساحة التي باعها وأخذ ثمنها، فهل له حق المطالبة بمقدار الأرض الزائدة؟

ج: لو باع بثمن معين تمام قطعة الأرض، بتصوّر أنها على مساحة معيّنة، وبعد ذلك تبين له أن مساحتها أزيد، وعلى هذا الأساس كانت قيمتها أكثر مما باعها به من الثمن، كان له حق الفسخ من باب خيار الغبن. وأما إذا باعها كل متر منها بكذا، فله مطالبة المشتري بالأمتار الزائدة على الأمتار التي باعها بثمن أخذ منه.

س1561: لو وقعت معاملة بين البيّعين على أن لا يسدّد المشتري ثمن المبيع لفترة من الزمن لكي يتبين له هل أنه مغبون في هذه المعاملة أم لا؟ فهل هذه المعاملة صحيحة شرعاً؟ وعلى فرض الصحة هل له حق الفسخ؟

ج: لا بأس بالبيع مع شرط تأخير الثمن الى أجل معين، ولو كان لغرض استكشاف أنه مغبون أم لا؛ ولكن ليس له حق الفسخ ما لم ينكشف الغبن.

س1562: ما هو حكم المعاملة الغبنية فيما إذا كان طرفها المغبون من غير المسلمين؟

ج: لا فرق في ثبوت خيار الغبن للمغبون بين المسلم وغيره.

س1563: بعث داراً من شخص، فأعلن بعد تسليم الثمن واستلام المبيع بأنه مغبون، وقام بفسخ البيع، ولكنه منذ ذلك الوقت رفض تخلية البيت واستلام الثمن الذي دفعه إليّ بحجج مختلفة، إلى أن ادعى بعد سنتين أنه فسخ البيع في نصف الدار، والآن يطالبني باسترداد نصف الثمن. فهل يجوز له شرعاً ادعاء تملك نصف الدار؟ مع العلم بأنه هو الذي يدعي الغبن، وأنه قام من أجل الغبن بفسخ البيع.

ج: ليس للمغبون فيما لو ثبت غبنه إلا فسخ البيع في تمام المبيع واسترداد ماله الذي دفعه، وليس له حق فسخ البيع في جزء من المبيع، أو حق المطالبة بمبلغ زائد على المال الذي دفعه.

س1564: وُقعت معاملة وُظمت بشأنها وثيقة عادية، واشترطاً ضمن العقد بأنّ على كل من ندم منهما أن يدفع مبلغاً معيّناً من المال إلى الطرف الآخر، والآن فإنّ أحد المتعاقدين نادم بسبب الغبن في المعاملة، فهل له فسخ المعاملة؟ ولو فسخها لأجل الغبن، فهل عليه العمل بالشرط؟

ج: شرط دفع شيء من المال على من عدل من البيّعين عن إتمام المعاملة، وإن صح في نفسه ووجب الوفاء به فيما لو وقع ضمن العقد أو وقع العقد مبنياً عليه، إلا أنه لا يعمّ صورة التراجع عن الوفاء بالعقد والمبادرة إلى فسخه من أجل خيار الغبن.

س1565: بعد أسبوع من شراء الدار تبين أنّي صرت مغبوناً في تلك المعاملة، فراجعت البائع لفسخها، إلا أنه لم يوافق على الفسخ وإرجاع الثمن، فبقيت الدار تحت قبضتي وتصرفي. ثم إنه بعد ذلك ارتفعت قيمة الدار، فطلب مني البائع آنذاك فسخ الشراء وتخليّة الدار، فامتنعت من استجابة دعوته ما لم يوافق هو على دفع مبلغ إليّ زائداً على الثمن الذي دفعته إليه، ولكنه امتنع عن دفع المبلغ الزائد، فهل يُعتبر مجرد مراجعتي إلى البائع بعد انكشاف الغبن لفسخ الشراء، أو قبولي للفسخ وردّ الدار إليه إزاء أخذ مبلغ زائد على الثمن منه، فسخاً للشراء؟

ج: مجرد مراجعة ذي الخيار إلى طرف المعاملة للمقابلة على فسخها، أو رضاه برّد المبيع إليه مقابل أخذ مبلغ زائد منه، ليس فسخاً للمعاملة؛ لكن بما أنّ فسخ ذي الخيار لا يتوقف على موافقة الطرف الآخر، ولا على ردّ المبيع إليه، فلو تحقق منك فسخ المعاملة واقعاً حين اطلاعك على الغبن، كان صحيحاً شرعاً، ولست بعده مالكا لتلك الدار، بل يجب عليك رفع اليد عنها وتسليمها إلى البائع.

بيع الخيار (بيع الشرط)

س1566: إذا باع شخص عيناً من رجل ببيع الخيار، فقبل أن يسلم المبيع الى المشتري، هل يجوز له أو للمشتري أن يبيعهما من آخر؟

ج: يكون المبيع بعد تحقق بيع الخيار - ما لم يفسخ - ملكاً للمشتري، فلا يحق للبائع أن يبيعه ثانياً من شخص آخر ما لم يفسخ البيع الأول. ولكن يجوز للمشتري، فيما إذا لم يفسخ البائع في مدة الخيار، أن يبيعه من شخص آخر بعد انقضاء أجل الخيار، وإن لم يقبضه.

خيار تخلف الشرط

س1567: إشتري شخص من آخر بضاعة، على أن يتم تسديد ثمنها خلال شهرين ويكون للمشتري خيار الفسخ إلى ذلك الحين، ولكن المشتري أرجع البضاعة إلى البائع بعد سبعة أشهر من تاريخ البيع، فقيل للبائع الردّ على شرط وضيعة نسبة مئوية من الثمن، بسبب التأخير في الفسخ عن أجله الذي سبّب خسارة تقديرية عليه، حيث إنه لو كان الفسخ يتحقق في الوقت المتفق عليه لكان يبيع البضاعة آنذاك ويستفيد من ثمنها في بعض التجارات. والسؤال هو: هل يكون للمشتري فسخ البيع بعد انقضاء أجل الخيار ويجب على البائع القبول؟ وهل يحق للبائع تعليق قبول الفسخ بوضيعة تلك النسبة المئوية من الثمن؟

ج: بعد انقضاء مدة الخيار ليس لمن كان له الخيار الفسخ وإرجاع البضاعة، كما أنه ليس له إلزام البائع بالقبول. نعم يجوز لهما التوافق على الإقالة، ولكن ليس للبائع قبول الإقالة بوضيعة في الثمن، فلو أقال بوضيعة بطلت.

س1568: هل يجوز لأحد المتبايعين فسخ المعاملة بدعوى عدم تحقق غرضه وقصده من البيع؟

ج: لا يوجب تخلف شيء من الدواعي والأغراض ما لم يذكر ضمن العقد بصورة الشرط، ولا كان العقد مبنياً عليه خيار الفسخ شرعاً.

س1569: لقد بعث غرفتي التجارية بوثيقة بيع عادية على شروط، من جملتها أن يدفع المشتري الضرائب، لكنه امتنع إلى الآن عن تسديدها، فهل يحق لي فسخ البيع أم لا؟

ج: إذا اشترطاً صريحاً ضمن العقد بأن يكون له الفسخ فيما إذا لم يدفع المشتري الضرائب، ثبت له حق الفسخ.

س1570: إشتري رجل قطعة أرض على أن يكون له الفسخ فيما لو منعت الحكومة من تسجيل الوثيقة الرسمية باسمه، أو انكشف أن الأرض كانت ضمن مشروع البلدية؛ وحيث إن المشتري لم يتمكن من أخذ إجازة البناء على هذه الأرض فهو الآن يطالب البائع بالفسخ وردّ الثمن، لكن على شرط أن يبيعه البائع الأرض ثانياً فيما بعد بنفس القيمة السابقة، فيما لو أجازت البلدية من الآن وإلى مدة سنتين البناء في هذه الأرض، فهل يصح منه هذا الإشتراط؟

ج: المشتري وإن كان له حق فسخ المعاملة ومطالبة البائع بالثمن، طبقاً للشروط التي التزم بها الطرفان ضمن المعاملة، ولكنه ليس له الإشتراط على البائع بشيء ضمن الفسخ.

س1571: جرى عقد بيع بين البائع والمشتري على شروط معيّنة التزم بها المشتري للبائع، وقد دفع المشتري إلى البائع قسماً من ثمن المعاملة كعربون، ولكنه امتنع عن الإلتزام ببقية شروط البيع، فهل يحق له شرعاً مع ذلك إلزام البائع بإتمام المعاملة؟

ج: على البائع ما لم يفسخ العقد من أجل تخلف الشرط أن يفي به للمشتري، لكنه لو كان له الفسخ ولو من أجل تخلف المشتري عن بعض الشروط، جاز له فسخ البيع، ومعه ليس للمشتري إلزامه بشيء سوى إرجاع ما أخذه من الثمن.

متفرقات فى أحكام الخيار

س1572: هل يوجب ترك المطالبة بالحق، أو تأخيرها الى عامين مثلاً، سقوط الحق شرعاً؟

ج: مجرد عدم المطالبة بالحق أو تأخيرها الى مدة لا يوجب سقوطه، إلا فيما إذا كان الحق مؤجلاً فى نفسه الى أمد معين.

س1573: باع شخص عقاراً بثمن بعضه نسيئة، وبعدها استلم النقد من الثمن وسلم المبيع الى المشتري طلب منه آخر شراء نفس المبيع بثمن أزيد، فهل يجوز له فسخ البيع الأول ليبيع المبيع من المشتري الثانى بثمن أزيد؟

ج: بعدما وقع البيع على الوجه الصحيح يجب على البائع الإلتزام بالعقد والوفاء به، ولا يصح منه فسخ المعاملة والبيع مجدداً من شخص آخر، ما لم يكن له حق الفسخ.

س1574: بعث أرضاً من شخص على أن يسدّد ثمنها خلال أربع سنوات، ولكننى ندمت من البيع من حينه، وبعد مرور سنة طلبت من المشتري أن يردّ إلى الأرض فامتنع من ذلك، فهل يوجد طريق للرجوع عن هذه المعاملة؟

ج: مجرد الندم من البيع بعده لا أثر له شرعاً، فبعدها وقع البيع على النحو الصحيح يكون نافذاً شرعاً فى انتقال المبيع الى المشتري، وليس للبائع استرداده منه إلا بعد فسخ البيع، إن كان له خيار الفسخ بأحد أسبابه.

س1575: باع شخص أرضه المفروزة التى كان لها سند رسمى، بوثيقة بيع عادية مع إسقاط جميع الخيارات، لكنه استغل وجود السند الرسمى باسمه فباعها ثانياً من شخص آخر، فهل يصح منه هذا البيع الثانى؟

ج: بعدما تحقق بيع الأرض على الوجه الصحيح، ومع إسقاط جميع الخيارات، فلا يحق للبائع أن يبيع الأرض ثانياً من شخص آخر، بل يكون بيعه هذا فضولياً موقوفاً على إجازة المشتري الأول.

س1576: إشتري شخص مقداراً من الإسمنت من المصنع، على أن يستلمه تدريجاً وعلى دفعات، وقد دفع إلى المصنع تمام الثمن، وبعد أن تسلّم المشتري مقداراً منه من المصنع إرتفع سعر الإسمنت فى السوق كثيراً، فهل للمصنع أن يفسخ المعاملة ويمتنع من تسليم بقية المبيع؟

ج: بعدما تم البيع على النحو الصحيح شرعاً، سواء كان نقداً أم نسيئة أم سلفاً، فلا يحق للبائع أن يفسخ المعاملة من طرف واحد، ما لم يكن له أحد الخيارات الشرعية.

س1577: إشتريت منزلاً بوثيقة بيع عادية، على أن أدفع إلى البائع بعض الثمن نقداً ويؤجل دفع بقية الثمن إلى البائع فى الموعد المحدد، وتنتقل وثيقته باسمى خلال ثلاثة أشهر، ولكننى لم أقدر على دفع ما تبقى من الثمن فى الموعد المقرر إلى البائع وهو أيضاً لم يعترض على ذلك، إلى أن راجعته بعد أربعة أشهر بالمبلغ لأدفع إليه وأقبض منه المبيع، لكنه امتنع من ذلك وادّعى أنه قد فسخ المعاملة بعد انقضاء الموعد، فهل كان له الفسخ لمجرد أنى ما أدّيت إليه بقية الثمن فى الموعد المقرر، علماً أنه لم يردّ إلى بعد الفسخ ما قبض منى من بعض الثمن، وقد أجر المنزل خلال هذه المدة واستلم أجرته؟

ج: مجرد عدم دفع بعض الثمن المؤجل إلى البائع فى الموعد المقرر لا يوجب له حق الفسخ، فإن كان شراء المنزل قد تحقق على

النحو الصحيح شرعاً ولكن بقي المنزل تحت تصرف البائع وأجره من دون أن يكون له حق الفسخ، كان عقد إجارته فضولياً موقوفاً على إجازة المشتري، ويجب عليه مضافاً الى تسليم المبيع الى المشتري، أن يدفع إليه ما أخذه من المستأجر من مبلغ الإجازة فيما لو أجاز المشتري عقد الإجازة، وإلا فله المطالبة بأجرة المثل لمدة التصرف في المنزل.

س1578: هل للبائع فسخ المعاملة من دون ثبوت الخيار له أو أن يزيد شيئاً على القيمة بعدما تم البيع؟

ج: ليس له شيء من ذلك.

س1579: إشتري شخص من آخر داراً كان قد اشتراها من دائرة المسكن، وبعدها تم الشراء وتسلم البائع الثمن من المشتري، أعلنت تلك الدائرة أنه يجب دفع مبلغ إضافي على الدار زائداً على ما دفعه البائع من ثمن الدار إلى الدائرة، فأخبر المشتري البائع بأن يدفع هذا المبلغ الزائد وإلا فهو يفسخ البيع ويسترد الثمن، ولكن البائع امتنع عن تسديد المبلغ الزائد، ولذلك قررت الدائرة المذكورة منح هذا البيت لشخص آخر، فإلى من يرجع المشتري بثمنه الذي دفعه، ألى تلك الدائرة، أم إلى الذي منح له البيت أخيراً، أم إلى البائع؟

ج: إذا فسخت المعاملة من أجل الشرط أو سبب آخر فللمشتري أن يطالب الثمن من البائع.

س1580: إشتري شخص حيواناً، وبعد ذلك أخذه للسوق قاصداً بذلك أنه إذا وجد له مشترياً فسيبيعه وإلا فسوف يفسخ المعاملة، فهل له حق الفسخ بذلك؟

ج: في مفروض السؤال حيث كان المبيع حيواناً فله الخيار الى ثلاثة أيام من البيع.

س1581: إشتري عدة أشخاص عقاراً من شخص وسلموه قسماً من الثمن على عدة دفعات، وكان دفع ما تبقى من الثمن مشروطاً بتسجيل الوثيقة الرسمية بأسمائهم، إلا أن البائع ماطل في ذلك وامتنع عن تسجيل الوثيقة بأسمائهم، ويدعى فسخ البيع، فهل هو يؤخذ بالبيع أم يصح منه الفسخ من عنده؟

ج: ما لم يكن هناك شيء من موجبات الخيار للبائع من الشرط أو الغبن أو غيره، فلا يصح منه الفسخ بالبيع، ويكون ملزماً شرعاً بتسجيل العقار رسمياً بأسماء المشتريين.

س1582: إشتري شخص سلعة من رجل، وبعدها دفع قسماً من ثمنه باعه من شخص آخر بربح، ولكن المشتري الثاني بعد التصرف فيها، لما اطلع على ربح البائع، أعلن أنه نادم على شرائها، فهل يجوز له بذلك فسخ المعاملة؟

ج: إن كان هناك ما يوجب الخيار للمشتري الثاني جاز له الفسخ، وإلا فلا.

ما يدخل في المبيع

س1583: باع شخص داره، وبعد البيع قام بأخذ المصابيح وسخان الماء ونحو ذلك منها، فما هو الحكم؟

ج: الأشياء المذكورة وأشباهها إذا كانت مما لا تعدّ بنظر العرف تابعة للدار في بيعها، فما لم يشترط على البائع إبقاؤها بحالها في الدار، لا مانع من مبادرته إلى أخذها لنفسه.

س1584: إشتريت من رجل داراً مع موقف للسيارة وسائر اللوازم، لكنه سلم إليّ الدار فقط وحذف من الوثيقة ما يدلّ على دخول موقف السيارة في البيع، والحال أنه كان قد استلم المال مقابل الموقف وبقية الأمور المذكورة في وثيقة البيع، فما هو الحكم في ذلك؟

ج: يجب على البائع تسليم المبيع مع جميع ملحقاته التي وقّعت عليها المعاملة، سواء التي دُفع بإزائها الثمن أو التي اشترط ضمها إلى المبيع، ويجوز للمشتري إلزامه بذلك.

س1585: المبرّدة التابعة للدور الأول من البناء الذي اشتريته كانت موجودة في الشرفة أثناء شرائنا لذلك الدور، ولا زالت في نفس المكان، وكان يتم تأمين الماء إليها من خلال أنبوب يتفرّع من الأنبوب الأصلي الموجود في الطابق الأرضي، وكان هذا الأنبوب يمرّ من جانب الجدار إلى المبرّدة؛ والآن قام مالك الطابق الأرضي بقطع ذلك الماء بناءً على أنّ الإنتفاع من ساحة الطابق الأرضي مختص به، فما هو الحكم؟

ج: إذا لم يُذكر في العقد أنه يحق لكم الاستفادة من أنبوب الماء الموجود في ساحة الطابق الأرضي، فليس لكم إلزام مالكة بذلك.

تسليم المبيع وتأدية الثمن

س1586: فقد أحد أقربائى إحدى كليتيه، فأعلن شخص عن استعداده لأن يهدى إليه إحدى كليتيه، على أن يأخذ منه مبلغاً معيناً من المال ؛ ولكن بعد إجراء الإختبارات الطبية تبين أنّ كلية هذا الشخص غير صالحة لترقيعها للمريض، فهل يحق لهذا الشخص أن يطالب المريض بالمبلغ المذكور من أجل تعطله عن العمل عدة أيام؟

ج: لو كان المبلغ المتفق عليه بدل الكلية، فإن كان انكشاف عدم صلاحية كليته لترقيع بدن المريض بعد فصلها من بدنه وقبضها منه، كان له المطالبة بتمام الثمن المتفق عليه، وإن لم يستفد المريض من كليته ؛ وإن كان ذلك قبل أن يبادر إلى قطع وفصل كليته من بدنه وأعلمه المريض بذلك فليس له المطالبة بشيء من المريض.

س1587: بعث شقتى السكنية بوثيقة بيع عادية، وقد قبضت بعض الثمن على أن أستلم الباقي من المشتري عند تسجيل السند رسمياً باسمه، ولكنى الآن نادى على بيع بيتى، والمشتري يصرّ على تخلية البيت، فما هو الحكم؟

ج: لو تحقق البيع على الوجه الصحيح شرعاً، فليس للبائع، ما لم يكن له حق الفسخ، الإمتناع من تسليم المبيع إلى المشتري لمجرد ندمه وحاجته إلى المبيع.

س1588: أخذتُ حوالة على مركز المعدن الحجرى لاستلام الأحجار المعدنية منه، وبعد استلام المبيع إنكشف لدى أنهم لم يسجلوا القيمة القطعية للأحجار، فراجعتهم فى ذلك فأجابونى بأنه سوف تعلن القيمة القطعية من قبل الدائرة المربوطة مع تفاوت قليل، إلا أنها أعلنت القيمة بعد ذلك مضاعفة عدة مرات عن القيمة السابقة، فلم أقبل بها، فما هو الحكم، علماً أننى فى ذلك الوقت كنت قد كسرت الأحجار وبعتهما؟

ج: من شرائط صحة البيع تعيين المبيع والثمن، بما يرتفع به الغرر والجهالة ؛ فإذا لم يتحقق البيع يوم تحويل واستلام الأحجار على الوجه الصحيح شرعاً، فعلى المشتري ضمان الحجارة بسعر اليوم الذى كسرها وباعها فيه.

س1589: إشتري شخص من ابنته عقاراً كان لها، وكان تحت يد زوجها، وقد دفع إليها الثمن، فعمد زوجها إلى إيذائها وتهديدها بالطلاق إن لم تُنكر هى بيع العقار، ومن أجل ذلك تعذّر عليها تسليم المبيع، فهل تسليم المبيع أو ردّ ثمن المبيع إلى المشتري على عاتق البائعة أم على عاتق زوجها؟

ج: يجب على البائعة نفسها تسليم المبيع، أو إرجاع الثمن إلى المشتري.

س1590: إشتريت داراً بوثيقة بيع عادية، واشترطت على البائع أن يحضر إلى مكتب تسجيل الوثائق الرسمية لتسجيل الدار بصورة تامة باسمى، إلا أنّ البائع لم يفِ بذلك وامتنع عن تسليم الدار إلىّ وتسجيل سندها باسمى، فهل يحق لى أن أطلبه بذلك؟

ج: إذا كان المتحقق فيما بينكما الذى كتبتمه بشأنه وثيقة البيع العادية هو بيع وشراء الدار على النحو الصحيح شرعاً، فلا يجوز للبائع الرجوع عن بيعه والإمتناع عن الوفاء به، بل هو ملزم شرعاً بأن يسلم الدار إليك، ويقوم بما يجب عمله من أجل انتقال الوثيقة، ويحق لك أن تطالبه بذلك.

س1591: طبقاً لمعاملة تجارية بين بائع ومشتري، كان المشتري يدفع للبائع من ثمن البضاعة التى اشتراها واستلمها منه مبلغاً

أسبوعياً، وكان يسجل في دفتره كل مبلغ يدفعه إلى البائع، وكذلك البائع كان يسجل كل مبلغ يقبضه في دفتره عند مضافاً إلى توقيعه على دفتر المشتري عند كل مبلغ كان يقبضه منه ؛ وبعد حوالي أربعة أشهر قاما بحاسبة ما دفعه المشتري من الثمن على دفعات، فظهر الإختلاف في مقدار من دين الثمن، والمشتري يدعى أنه دفعه بينما ينكر البائع ذلك، علماً أن المبلغ لم يسجل في أيّ من الدفتريين، فما هو الحكم؟

ج: إن ثبت أن المشتري دفع ما يدعى دفعه، فلا شيء عليه، وإلا كان القول في ذلك هو قول البائع المنكر لاستلام المبلغ.

بيع النسيئة والنقد

س1592: ما هو حكم شراء سلعة نسيئة لسنة بقيمة أزيد من قيمتها نقداً؟ وما هو حكم بيع صك بأزيد أو أقل من مبلغه لمدة معينة؟

ج: لا مانع من بيع وشراء السلع نقداً بسعر ونسيئة بسعر أزيد. وحكم بيع وشراء الصك المذكور في مسألة 1950.

س1593: إذا قال بائع السيارة: إن قيمتها نقداً كذا وأقساطاً لمدة عشرة أشهر كذا، فحسب المشتري أن الزيادة في البيع بالأقساط تكون ربح الثمن خلال عشرة أشهر، وعلى هذا تمت المعاملة، فمع ملاحظة ما خطر في ذهن المشتري من أنه سيدفع الزائد عن قيمة النقد على أنه فائدة، وأن المعاملة ربوية، هل تكون المعاملة أساساً ربوية وباطلة أم لا؟

ج: لا بأس في ذلك، فيما إذا كانت المعاملة بصورة النسيئة ودفع الثمن بالأقساط؛ وليست مثل هذه المعاملة ربوية.

س1594: أشتري في عقد البيع تأجيل الثمن والمثمن على النحو التالي:
يتم تسديد الثمن على شكل أقساط معينة خلال سنة واحدة، وتسليم المثمن بعد مرور سنة على تسديد أول قسط من الثمن من قبل المشتري؛ والحال أن تسديد القسط الأول من الثمن قد تأخر كثيراً عن الأجل المضروب له، فهل للبائع خيار التأخير أم لا؟

ج: البيع في الفرض المذكور بصورة بيع السلم، فلا بد فيه من نقد الثمن حين العقد، وإلا بطل البيع من أصله.

س1595: إذا تأخر تسديد القسط الأول من الثمن عن الوقت المتعارف، مع أنه لم يكن له أجل معين، ولم يذكر شرط الخيار للبائع عند تأخيره، فهل له الخيار لمجرد التأخير المذكور أم لا؟

ج: لا بد في بيع النسيئة من تحديد أجل الثمن، فلو وقع البيع نسيئة من دون تحديد أجل أقساط الثمن، فهو باطل من رأسه؛ وأما لو كان مع تحديد الأجل فأخر المشتري دفع الثمن عن أجله، فلا يوجب مجرد ذلك الخيار للبائع.

س1596: بُني معهد فني في أرض، على أن تدفع وزارة التربية والتعليم ثمنها إلى أصحابها، إلا أن وزارة التربية والتعليم امتنعت بعد إتمام البناء من دفع ثمن الأرض لأصحابها، فأعلن أصحاب الأرض إثر ذلك بأنهم غير راضين بذلك، وأنهم يعتبرون المبنى غصباً، والصلاة فيه باطلة، فما هو الحكم؟

ج: بعدما رضي أصحاب الأرض بدفعها لإنشاء المعهد فيها فدفعوها إلى وزارة التعليم والتربية لذلك، على أن يستلموا ثمن الأرض من الوزارة، فلا حق لهم في الأرض بعد ذلك، ولا تكون الأرض مغصوبة. نعم يحق لهم المطالبة بثمن الأرض من وزارة التربية والتعليم، وعلى هذا الفرض فلا إشكال شرعاً في الدراسة والصلاة في ذلك المبنى، ولا يتوقف ذلك على رضی أصحاب الأرض السابقين.

بيع السلف

س1597: إشتريت شقة سكنية من الشركة سلفاً، و دفعت مقدارا¹ من الثمن على الأقساط و أخذت وصلاً بذلك، و لا زلت مديناً بباقي الثمن ؛ و بعد ذلك قامت الشركة ببيع شقتي من بنك الإسكان، و تقرر أن أستلم منها شقة أخرى بقيمة اليوم التي تعادل أربعة أضعاف القيمة السابقة، فما هو حكم ذلك؟

ج: شراء الشقة سلفاً بالأقساط باطل من أصله، نظراً إلى أن من شروط صحة بيع السلف نقد الثمن بتمامه للبائع في نفس مجلس البيع. إذن لو اشتراها سلفاً مع نقد تمام الثمن في مجلس البيع، فعلى البائع تسليم ما ينطبق عليه المبيع بموصافاته إلى المشتري، وليس له مطالبة المشتري في تسليم مصداق المبيع إليه بشيء آخر من المال، كما أنه ليس له تسليم ما ليس مصداقاً للمبيع، ولا على المشتري قبوله، ولو كان بنفس الثمن، فضلاً عما لو كان بثمن أزيد.

س1598: إشتريت شقة سكنية لم يكتمل بناؤها بعد بالأقساط، ثم بادرت إلى بيعها من شخص آخر قبل أن يكتمل بناؤها، وأستلمها من البائع، فهل يصح هذا الشراء والبيع؟

ج: لو كانت الشقة المشتراة شقة شخصية جزئية (معيّنة) قد اشتريتها نسيئة بالأقساط، على أن يقوم البائع بتكميل بنائها، فلا بأس في شرائها ولا في بيعها بعد ذلك قبل اكتمال بنائها واستلامها من البائع.

س1599: إشتريت من معرض طهران الدولي للكتاب بعض الكتب سلفاً، وقد أخذوا منى نصف الثمن، والنصف الآخر يأخذونه عند تسليمهم الكتب، ومدة الدفع لم تكن محددة، فهل هذا البيع صحيح؟

ج: لو كان المبلغ المدفوع مسبقاً بعنوان العربون، وكان وقوع البيع من حين تسليم الكتب واستلام ما تبقى من الثمن، فلا بأس به. وأما لو كان البيع من حين دفع بعض الثمن بعنوان النسيئة، من دون تحديد أجل الثمن النسيئة، أو بعنوان بيع السلف من دون نقد تمام الثمن في مجلس البيع، فهو باطل شرعاً. نعم يصح بيع السلف بالمقدار الذي دفعته من الثمن ولكن للبائع فسخ المعاملة أيضاً.

س1600: إشتري شخص متاعاً من آخر، على أن يستلمه منه بعد مدة، وبعد حلول الأجل المعين سقطت مالية المتاع، فهل المشتري مستحق لعين المتاع أم يجب أن يأخذ ثمنه؟

ج: لو وقعت المعاملة بالنحو الصحيح شرعاً، فالمشتري يستحق عين ذلك المبيع ؛ إلا إذا كان سقوطه عن المالية رأساً يعدّ عرفاً تلفاً له، فينفسخ بذلك البيع، ويكون على البائع ردّ الثمن إلى المشتري.

بيع الصرف والعملة

س1601: إذا كانت السبيكة تباع نقداً بمبلغ معيّن بسعر اليوم، فهل يجوز بيعها مؤجلاً لمدة شهر، وبرضى الطرفين، بمبلغ أزيد من سعر اليوم؟ وهل الربح الحاصل من بيع هذه السبيكة حلال أم لا؟

ج: تحديد الثمن فى عقد البيع، سواء كان نقداً أم نسيئة، إلى الطرفين. وعليه، فلا بأس فى المعاملة المذكورة، ولا فى الربح الحاصل منها. نعم فى بيع الذهب بالذهب لا يجوز التفاضل ولا النسيئة.

س1602: ما هو حكم عمل صياغة الذهب؟ وماذا يُشترط فى المعاملة عليه؟

ج: لا بأس فى عمل صياغة وبيع الذهب، ولكن يُشترط فى بيعه بالذهب أن يكون نقداً، مع تساوى مقدار الثمن والمثمن، وأن يتم التقابض فى مجلس المعاملة.

س1603: هل يجوز بيع وشراء النقود الورقية نسيئة بمبلغ أزيد من مقدارها؟

ج: لا بأس فى ذلك، فيما إذا كانت المعاملة المذكورة بقصد جدّى ولغرض عقلاى كما إذا كانت تختلف الأوراق المذكورة من جهة القدمة والحدائثة أو تكون فيها علامات خاصة أو تختلف من جهة أسعارها. وأما إذا كانت المعاملة صورية ولأجل الفرار من الربا وفى الواقع للحصول على فائدة المال، فهى محرمة وباطلة شرعاً.

س1604: هناك أشخاص يبيعون القطع النقدية التى تُستعمل فى المكالمات الهاتفية العامة بأزيد من قيمتها، مثلاً: يعطون 35 تومانا من القطع النقدية (المعدنية) ويأخذون بدلاً عنها عملة ورقية بقيمة 50 تومانا، فما وجه بيع وشراء مثل هذه النقود؟

ج: لا بأس فى بيع وشراء القطع النقدية المعدنية بقيمة أزيد من مبلغها للإستفادة منها فى المكالمات الهاتفية، وأمثال ذلك.

س1605: إذا باع أو اشترى رجل عملة قديمة بسعر العملة الجديدة الرائجة، جاهلاً بأن قيمتها نصف قيمة العملة الجديدة، فباعها مشتريها بقيمة العملة الجديدة أيضاً من شخص آخر، فهل يجب على الغابن إعلام المغبون بغبنه؟ وهل تصح هذه البيوع الغبنية ويجوز التصرف فى الأموال المستحصلة منها، أم أنها بحكم المجهول المالك، أم بحكم الحلال المختلط بالحرام؟

ج: لا مانع من شراء العملة القديمة بما توافق عليه المتبايعان، وإن كان سعرها أقل بكثير من سعر العملة الجديدة الرائجة. ويصح البيع وإن كان غبنياً، بعدما كان المبيع مالاً، وكانت له قيمة فى السوق، ولو أقل من قيمة العملة الرائجة. ولا يجب على الغابن إعلام المغبون بغبنه. ويكون المال الحاصل للغابن من معاملته الغبنية بحكم سائر أمواله، فيجوز له التصرف فيه، ما لم يفسخ المغبون معاملته.

س1606: ما هو حكم بيع وشراء بعض الأوراق النقدية لا بعنوان أنها مال أو معبرة عن المال بل بما أنها أوراق خاصة، كأن يبيع أو يشتري مثلاً العملة الورقية الخضراء من فئة ألف تومان التى تُنقش عليها صورة الإمام قدس سره «» بمبلغ أزيد؟

ج: لا بأس فى ذلك، فيما إذا كان بيع وشراء مثل هذه الأوراق جدبياً ولغرض عقلاى. وأما إذا كان البيع صورياً لأجل الفرار من الربا القرضى، فهو حرام وباطل.

س1607: ما هو حكم عمل الصراف، وبيع وشراء العملة الصعبة النادرة؟

ج: لا مانع منه في نفسه.

س1608: ما هو حكم شراء أوراق القرض الحكومية، وهل يجوز شرعاً بيع وشراء هذه الأوراق أم لا؟

ج: إذا كان المقصود هو استقراض الحكومة من الشعب عن طريق طبع وبيع أوراق القرض الوطنية، فلا مانع من اشتراك الناس في إقراض الحكومة عن طريق شراء هذه الأوراق ؛ و لا بأس في بيع هذه الأوراق للآخرين إذا لم يكن مخالفاً للقانون.

مسائل متفرقة فى التجارة

س1609: فى بعض المصانع يقومون بتركيب وتجميع الأجهزة من قطع من مصانع عديدة، ثم يعرضونها للبيع فى السوق باسم صناعة إحدى الدول الأجنبية المعروفة، فهل يعدّ العمل المذكور غشاً وتديساً أم لا؟ وعلى فرض ذلك، فهل تعدّ المعاملة التى تقع على هذه الأجهزة، فى حالة جهل المشتري بالحال، صحيحة أم باطلة؟

ج: لو كانت القطع المذكورة قابلة للتمييز والتعرّف على كونها محلية أو أجنبية للمشتري بمشاهدتها، لم ينطبق على تجميعها وتركيبها عنوان الغش والتديس؛ ولكن الإعلان والإخبار بشأنها خلافاً للواقع كذب وحرام؛ ولو وقع البيع على السلع المذكورة بوصف مخالف للواقع فالمعاملة صحيحة، لكن المشتري لو اطلع بعد ذلك على واقع الأمر كان له خيار الفسخ.

س1611: ما هو حكم الغش والكذب والخداع فى المعاملة مع غير المسلمين، من أجل الحصول على الفائدة المالية أو العلمية الزائدة (فى حالة عدم التفاتهم إلى ذلك)؟

ج: لا يجوز بحال الكذب والخداع والغش فى المعاملات، حتى وإن كان الطرف الآخر غير مسلم.

س1612: ما هو المقدار المرخص فيه من الربح فى بيع السلع؟

ج: ليس لذلك حدّ معيّن، فلا بأس فيه، ما لم يصل إلى حدّ الإجحاف، ولم يكن على خلاف مقررات الحكومة. ولكن الأفضل، بل المستحب، أن يكتفى بربح يفي بمؤنته.

س1613: قام شخص ببيع حصص من الماء المملوك له من عدة أشخاص بأسعار مختلفة، (مثلاً) باع حصة منها من بعض بعشرة آلاف تومان، وحصة أخرى بمقدار الأولى من بعض آخر بخمسة عشر ألف تومان، مع أنّ هذه الحصص من قناة واحدة أو من بئر واحد، فهل لنا حق الاعتراض على التفاوت فى أسعار المياه؟

ج: إذا كان البائع هو المالك للماء، أو ذا حقّ شرعاً فيه، فلا يحقّ للآخرين الاعتراض على تفاوت الأسعار.

س1614: لو استلمت سلعة من الجمعية التعاونية بسعر منخفض حكومى، فهل يجوز لى بيع هذه السلع فى السوق الحر بسعر أعلى من سعر الشراء، حتى وإن وصل إلى ثلاثة أضعاف سعر الشراء؟

ج: ما لم يكن منع من قبل الحكومة فى بيعها، ولم يصل ارتفاع القيمة إلى حدّ الإجحاف بالمشتري، فلا بأس فيه.

س1615: أنا من منتجى الجهاز الإلكتروني، فهل يجوز لى بيعه بأى سعر شئت مما يقبله سوق العرض والطلب؟

ج: ما ليس له سعر محدّد من قبل الحكومة ولا إجحاف بالمشتري، لا مانع من بيعه بما يتوافق عليه المشتري والبائع.

س1616: ما هو حكم الرأسمالية فى الإسلام؟ وما هى حدودها؟ وهل يتيسّر لأحد مع قيامه بأداء حقوق الفقراء والمساكين أن يصبح ثرياً جداً؟ وهل إنّ محاربة الإسلام للرأسمالية تنحصر فى ثروة الشخص الذى لا يؤدى الخمس والزكاة، أم أنها تشمل المسلمين الذين يؤدون الزكاة والخمس أيضاً؟ وأساساً هل يمكن للإنسان مع أداء الحقوق الشرعية المتعلقة بأمواله أن يصل إلى

ذروة الثراء؟

ج: الحقوق الشرعية المتعلقة بأموال الأغنياء ليست محصورة في الزكاة أو الخمس فقط، والإسلام لا يعارض ازدياد الثروة، فيما إذا كان جمع المال من طرق مشروعة، مع الإلتزام بأداء جميع الحقوق المتعلقة بالمال، وكان الإستثمار به من الطرق المحللة شرعاً، ولصالح الإسلام والمسلمين. ولا مانع من أن يصل من خلال ذلك إلى ذروة الثراء.

س1617: من المتعارف عندنا أنّ شخصاً قد يكلف آخر بشراء سيارة له فيشتريها له مثلاً بمليون ليرة، ثم يقول له إنّ السيارة بمليون ومئة ألف، ويريد من الزيادة العوض عن عملية البحث والجهد المبذول في معاملة الشراء، فهل تصح مثل تلك المعاملة؟

ج: لو كان وكيلاً من الغير في شراء السيارة له، كان الشراء بما دفعه من ثمن الشراء للموكل، وليس له المطالبة بأزيد منه ؛ نعم له المطالبة بأجرة مثل الوكالة. وأما لو اشترى السيارة بماله لنفسه ثم أراد بيعها ممّن وصّاه بذلك، فله أن يبيعها منه بما يتوافقان عليه من الثمن، ولا يجوز له الكذب في الإخبار بثمن الشراء ؛ ولكن لا يؤثر الكذب في صحة بطلان بيعه.

س1618: البعض من الإخوة يعملون في مجال إصلاح السيارات، فيأتى إليهم التجار (تجار السيارات) ويطلبون منهم إصلاح سياراتهم بشكل غير متقن، وذلك ليقتلوا من مؤنة إصلاحها، زعماً منهم كفاية ظاهرها الجيد لعرضها على المشتري، فهل يجوز لمصلحي السيارات أن يقوموا بذلك العمل؟

ج: لا يجوز إذا كان مما يؤدي إلى التدليس، وكان على علم بأنه مما يخفيه صاحب السيارة عن المشتري.

أحكام الربا

س1619: أراد سائق شراء شاحنة فراجع شخصاً آخر ليدفع له ثمن الشاحنة، فدفع إليه الثمن، فاشتراها السائق به له بعنوان كونه وكيلاً عنه، وبعد ذلك باعها هذا الشخص من السائق بالأقساط، فما هو حكم هذه المسألة؟

ج: إذا كانت المعاملة قد وقعت وكالة عن صاحب المال، وبعد ذلك باعها صاحب المال من نفس الوكيل بالأقساط، فلا بأس فيها، بشرط تحقق الجدّ منهما في البيع والشراء في كلتا المعاملتين، وعدم قصدتهما بذلك الحيلة للفرار من الربا.

س1620: ما هو الربا القرضي؟ وهل النسبة المئوية التي يأخذها أصحاب الودائع من المصرف كربح تُعدّ ربا؟

ج: الربا القرضي عبارة عن الزيادة التي يدفعها المقرض إلى المقرض على المال الذي أخذه قرضاً. وأما الربح الحاصل من الإستثمار بالمال المودع عند المصرف كأمانة باستخدامه نيابة عن صاحبه في أحد العقود الشرعية الصحيحة، فهو ليس ربا ولا إشكال فيه.

س1621: ما هو ملاك ربوية المعاملة؟ وهل صحيح أنّ الربا لا يصدق إلا في القرض دون غيره؟

ج: الربا يتحقق في المعاملة أيضاً كما يمكن أن يكون في القرض. والربا في المعاملة هو بيع جنس مكيل أو موزون بعوض مجانس له مع التفاضل.

س1622: كما يجوز شرعاً أكل الميتة عند الإضطرار لمن أشرف على الموت من شدة الجوع ولا يجد ما يسدّ به رمقه غير الميتة، فهل يجوز أكل الربا اضطراراً لشخص ليس له القدرة على العمل، وكان عنده مال قليل فاضطر إلى استثماره في معاملة ربوية ليعيش من ربحه؟

ج: الربا حرام، وقياس ذلك على أكل الميتة في حال الإضطرار مع الفارق، لأنّ ذاك لا يجد فعلاً ما يسدّ به رمقه إلا الميتة واما هذا فهو وإن كان غير قادر على العمل ولكن يمكنه أن يستثمر أمواله ضمن أحد العقود الشرعية كالمضاربة مثلاً.

س1623: تباع الطوابع البريدية بسعر أعلى من ثمنها في المعاملات التجارية، مثلاً: إنّ الطابع المسعّر بعشرين ريالاً يباع بخمسة وعشرين ريالاً، فهل هذا البيع صحيح؟

ج: لا بأس فيه، ولا تعدّ مثل هذه الزيادة ربا، حيث إنّ الزيادة في البيع التي تكون ربا وتوجب بطلان المعاملة هي الزيادة المقدارية في معاوضة المتجانسين من المكيل والموزون.

س1624: هل حرمة الربا ثابتة لجميع الشخصيات الحقيقية والحقوقية على مستوى واحد، أم أنّ هناك استثناءً في بعض الموارد الخاصة؟

ج: الربا حرام بوجه عام، باستثناء الربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته، والربا الذي يأخذه المسلم من غير الذمي من الكفار.

س1625: إذا تم بيع وشراء صفقة بمبلغ معيّن، ولكن اتفق الطرفان على أن يضيف المشتري مبلغاً على الثمن فيما لو دفع صكاً

مؤجلاً، كثرن للصفقة، فهل يجوز لهما ذلك؟

ج: إذا تم بيع الصفقة بثمن معيّن محدّد، وكانت الزيادة للتأخير في تسديد المبلغ الأصلي فالزيادة هي الربا المحرّم شرعاً، ولا تحلّ لمجرّد توافقهما على هذه الزيادة.

س1626: لو كان شخص بحاجة إلى اقتراض مبلغ من المال، ولم يجد أحداً يعطيه بصورة القرض الحسن، فهل يجوز له أن يحصل عليه بالطريقة التالية: يشتري متاعاً نسيئة بثمن أزيد من سعره الحقيقي، ثم يبيع المبيع نقداً من البائع في نفس المجلس بقيمة أقل، مثلاً: يشتري كيلو غراماً واحداً من الزعفران بمبلغ معيّن نسيئة لمدة سنة، وفي نفس المجلس يبيعه من شخص البائع نقداً بثلاثي قيمة الشراء؟

ج: مثل هذه المعاملة، التي هي حيلة لأجل الفرار من الربا القرضي، محرّمة شرعاً وباطلة.

س1627: إنني بهدف الحصول على أرباح المال، وفراراً من الربا، قمت بالمعاملة التالية: إشتريت داراً بمبلغ 500 ألف تومان، وقد كانت قيمتها أكثر من ذلك، واشترطنا في ضمن البيع بأنه لو أراد البائع فسخ البيع الى خمسة أشهر فله ذلك، بشرط ردّ المبلغ الذي كان قد استلمه (ثمن الدار) ، وبعد إكمال المعاملة آجرت نفس الدار من البائع بمبلغ 15000 تومان شهرياً، والآن بعد مرور أربعة أشهر على المعاملة اطلعت على فتوى الإمام الخميني (ره) الذي يعتبر الفرار من الربا غير جائز، فما هو حكم ذلك حسب رأيكم؟

ج: إذا لم يكن منهما قصد جدّي لذلك بل تم إنجاز المعاملة منهما صورياً، بهدف حصول البائع على القرض والمشتري على أرباح المال، فمثل هذه المعاملة، التي هي حيلة للفرار من الربا القرضي، محرّمة وباطلة شرعاً، وليس للمشتري في مثل ذلك إلا حق استرجاع أصل المال فقط الذي دفعه الى البائع بعنوان الثمن.

س1628: ما هو حكم ضم شيء إلى المال بهدف الفرار من الربا؟

ج: لا يفيد ذلك في جواز القرض الربوي، ولا يصير حلالاً بضم شيء إليه.

س1629: هل هناك إشكال في رواتب التقاعد، حيث يضع الموظف طوال سنين عمله جزءاً من راتبه الشهري في صندوق التقاعد لأيام الشيخوخة وبعد ذلك يتسلمه، إلا أنّ الحكومة تدفع زيادات على ذلك الراتب عندما تدفعه إلى المتقاعد؟

ج: لا إشكال في أخذ رواتب التقاعد. وليست الأموال التي تدفعها الحكومة إلى المتقاعد، زائداً عما حُسم من راتبه الشهري، فائدة للرواتب، ولا تعتبر رباً.

س1630: تمنح بعض المصارف قرضاً بعنوان جعالة لترميم البيت الذي له وثيقة رسمية، على أن يسدّد المقترض دينه مع زيادة بنسبة مئوية على الأقساط إلى مدة محدّدة، فهل يجوز شرعاً الإقتراض على هذه الصورة؟ وكيف يمكن تصوير الجعالة في ذلك؟

ج: لو كان دفع المبلغ إلى صاحب البيت لترميمه بعنوان القرض، فلا معنى لكونه بعنوان الجعالة، ولا يجوز شرط الزيادة في القرض، وإن كان أصل القرض صحيحاً على كل حال. ولكن لا مانع من جعل مالك البيت جعلاً للمصرف على قيامه بترميم البيت، ويكون الجعّل مجموع ما يتقاضاه المصرف على الأقساط في قبال ترميم البيت لا خصوص ما صرفه فيه.

س1631: هل يجوز شراء البضاعة نسيئة بثمن أكثر من قيمتها نقداً؟ وهل يعدّ هذا رباً أم لا؟

ج: لا مانع من بيع وشراء البضاعة نسيئة بأزيد من قيمتها نقداً. ولا يعدّ التفاوت بين النقد والنسيئة في السعر رباً.

س1632: كان لشخص بيت قد باعه ببيع الخيار، ولكنه لم يتمكن من ردّ الثمن إلى المشتري لكي يفسخ البيع إلى أن حلّ الأجل المعيّن، فبادر شخص ثالث بعنوان الجعالة بدفع الثمن إلى المشتري توطئة لفسخ البائع، على أن يأخذ منه مضافاً إلى الثمن شيئاً بعنوان حق الجعالة، فما هو حكم هذا شرعاً؟

ج: إذا كان الشخص الآخر وكيلًا عن البائع في ردّ الثمن وفسخ المعاملة، بأن أقرض البائع أولاً مقدار الثمن ثم دفعه إلى المشتري وكالة عن البائع ففسخ البيع، فلا بأس في عمله، ولا في أخذ الجعل على هذه الوكالة؛ ولكن ما دفعه من الثمن إلى المشتري إذا كان قرضاً منه للبائع، فليس له مطالبة البائع إلا بما دفع من قبله من الثمن.

حق الشفعة

س1633: هل تثبت الشفعة في الوقف فيما لو كان على اثنين فباع أحدهما حصته من ثالث في مورد كان له ذلك؟ أو هل تثبت في متعلق الإجارة فيما لو استأجر رجلان ملكاً أو وقفاً بالإشتراك، ثم نقل أحدهما حقه إلى ثالث بالصلح أو الإجارة ونحو ذلك؟

ج: حق الشفعة إنما هو في موارد الشركة في ملك العين، وفيما إذا باع أحد الشريكين حصته من ثالث؛ فلا شفعة في الوقف فيما إذا كان على اثنين فباع أحدهما حصته من آخر، ولو فرض أنه كان يجوز له ذلك؛ ولا في العين المستأجرة فيما لو نقل أحدهما حقه منها إلى آخر.

س1634: يُستنتج من ألفاظ ومعاني السندات الفقهية الموجودة ومواد القانون المدني، في باب الأخذ بالشفعة، أن لكل من الشريكين الحق فيما إذا باع أحدهما حصته من شخص ثالث. وعليه، فهل تشجيع أحد الشريكين للمشتري على شراء حصة شريكه، أو تصريحه له بأنه لا يأخذ بحق الشفعة فيما لو اشترى من شريكه حصته، يعتبر إسقاطاً لحق الشفعة؟

ج: مجرد مبادرة الشريك إلى تشجيع شخص ثالث على شراء حصة شريكه لا تتنافى مع ثبوت حق الشفعة له، بل حتى وعده بعدم الأخذ بالشفعة في حالة تحقق المعاملة بينه وبين الشريك الآخر، لا يوجب أيضاً سقوط حق أخذه بالشفعة بعد تحقق المعاملة.

س1635: هل يصح إسقاط حق الشفعة قبل أن يبادر الشريك إلى بيع حصته من ثالث، نظراً إلى أنه من إسقاط ما لم يجب؟

ج: لا يصح إسقاط حق الشفعة ما لم يتحقق ولم يصر فعلياً بتحقيق بيع الشريك ل حصته من ثالث؛ ولكن لا مانع من أن يلتزم الشريك ضمن عقد لازم بعدم الأخذ بالشفعة في حالة إقدام شريكه على بيع حصته من شخص آخر.

س1636: إستأجر شخص طابقاً من دار تتألف من طابقين، وهي ملك لأخوين مدينين له بمبلغ من المال، وهما يماطلانه بالدين منذ سنتين، بالرغم من مطالبته الملحة بذلك، مما جعل له حق التقاصّ شرعاً؛ وقيمة الدار أزيد من مبلغ طلبه، فإذا أخذ منها تقاصاً لطلبه بمقداره، وصار شريكاً لهما فيها، هل يكون له حق الشفعة في الباقي أم لا؟

ج: لا موضوع لحق الشفعة في مثل مورد السؤال، لأنّ حق الشفعة إنما يكون للشريك الذي باع شريكه حصة نفسه من ثالث مع سبق الشركة على البيع، لا لمن صار بشراء حصة أحد الشريكين أو باستملاكها بالتقاصّ شريكاً مع الآخر، مضافاً إلى أنه إنما يثبت في بيع أحد الشريكين حصته فيما إذا كان الملك بين اثنين لا أزيد.

س1637: كان ملك بين رجلين بالنصف، وكان سند الملكية باسميهما معاً، وطبقاً لوثيقة عادية للتقسيم كتب بخطيهما تم تقسيم الملك وتوزيعه إلى قسمين لهما حدود متميزة، فهل يكون لأحدهما حق الشفعة فيما إذا باع الآخر نصيبه بعد التقسيم والإفراز من شخص ثالث لمجرد أن سند الملك مشترك بينهما؟

ج: لا يثبت حق الشفعة بالجوار، ولا بالشراكة السابقة، ولا لمجرد الإشتراك في سند الملك، فيما إذا كانت الحصة المبيعة مفروزة حين البيع عن حصة الشريك وتمميّزتها عنها بحدودها الخاصة.

الإجارة

س1638: إذا كان العمل الذى ينجز للناس مما لا يتطلب جهوداً بدنية أو فكرية كبيرة، ولا يتطلب مصاريف مادية، فما هو الميزان لتحديد الأجرة، بحيث لا يؤدي إلى الإجحاف بالمشتري، فيما إذا لم يكن له سعر محدد من قبل الجهات المختصة، ولم يكن معدل الوقت المصروف لإنجازه معياراً عاماً لتسعيره؟

ج: أجرة مثل هذه الأمور موكول إلى العرف، ولا مانع من توافق طرفي المعاملة في مثل ذلك بما يتراضيان عليه.

س1639: إستأجرت داراً وعلمت فيما بعد أنّ جزءاً من ثمن شراء تلك الدار من الربا، فما هي وظيفتي؟

ج: ما لم يعلم أنّ المؤجر اشترى الدار بعين مال الربا، فلا إشكال في التصرف فيها.

س1640: كلفتني المؤسسة الحكومية التي أعمل فيها بالسفر في مهمة لمدة شهرين إلى خارج البلاد، ودفعت إليّ مبلغاً من العملة الصعبة كأجرة على هذه المهمة قد اشترتها من البنك المركزي بسعر منخفض جداً، ولكنني لأسباب معيّنة لم تستمر مهمتي لأكثر من شهر، فبعد العودة من السفر بعث نصف العملة المتبقية من الأجرة بمبلغ أزيد بكثير من سعر شرائها، والآن أريد أن أبرئ ذمتي بدفع ما عليّ من ذلك إلى خزينة الحكومة، فهل عليّ المبلغ الذي دفع لشراء العملة أم المبلغ الذي حصلت عليه من بيعها؟

ج: إذا كانت الأجرة موزعة على عدد أيام مدة المهمة فأنت ضامن للمبالغ الزائدة بالنسبة للأيام الباقية، ويجب عليك إرجاعها بعينها أو ما يعادل قيمتها الحالية.

س1641: شخص وسيط بين رب العمل والعمال، حيث يدفع رب العمل مبلغاً من المال إليه كأجرة للعمال، بينما الوسيط يدفع أقل منه إلى العمال، فما هو الحكم؟

ج: الوسيط إذا كان وكيلاً عن رب العمل، يجب عليه بعد دفع أجرة العمال، ردّ ما زاد من المبلغ إلى المالك أي رب العمل، ولا يجوز له التصرف في المبلغ المتبقى إلا إذا علم برضا المالك (أي رب العمل).

س1642: إستأجر رجل من المتولى الشرعى والقانونى قطعة أرض موقوفة لمدة عشر سنين، ونظمت بشأنها وثيقة الإجارة الرسمية، إلا أنه بعد موت المؤجر إدعى خلفه أنّ المتولى كان سفيهاً، وأنّ الإجارة منه باطلة، فما هو الحكم؟

ج: ما لم يثبت بطلان تصرفات المؤجر في الأرض الموقوفة، فالإجارة منه محكمة بالصحة.

س1643: إستأجر شخص محلاً من موقوفات المسجد الجامع لمدة معلومة، ولكنه بعد انقضاء مدة الإجارة، مضافاً إلى أنه لم يدفع أجرة المحل لعدة سنوات، يتمتع عن إخلائه، ويطلب عدة ملايين مقابل ذلك، فهل يجوز دفع هذا المبلغ إليه من الأموال الموقوفة للمسجد؟

ج: ليس للمستأجر حق في العين المستأجرة بعد انتهاء مدة الإجارة، بل يجب عليه تخليّة المحل وتسليمه إلى المتولى، ولكن إذا ثبت ان له حقاً في ذلك قانوناً، فحينئذ له المطالبة بحقه ولا مانع من دفعه إليه من موقوفات المسجد.

س1644: إستأجر شخص منزلاً إلى مدة محدّدة بأجرة معيّنة، ثم بعد تلك المدة دفع إلى المؤجر مبلغاً من المال مقدّماً على حساب الأجرة لمدة أخرى محدّدة، وكانت أزيد من الأجرة السابقة، بشرط أن لا يطلب منه المالك إلى مدة معيّنة تخليّة المنزل، وإلا فعليه أن يحسب أجرة هذه المدة الثانية عند تخليّة الدار على أساس الأجرة السابقة، ويردّ إليه ما زاد عن ذلك؛ ولكن المالك طلب منه قبل انقضاء تلك المدة تخليّة المنزل، وامتنع عن إرجاع المبلغ الزائد، فما هو حكم ذلك؟ وهل يجوز للمالك أن يطالب المستأجر بمبلغ مقابل نفقة صبغ المنزل، مع عدم وجود أى اتفاق بينهما بهذا الخصوص؟

ج: إذا اشترطاً ضمن عقد الإجارة أن يدفع المستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة الأولى أجرة المدة الأخرى المحدّدة بسعر الإجارة السابقة إن طلب منه المؤجر تخليّة المنزل قبل الأجل المقرر، فليس للمؤجر أن يطالب بمبلغ إضافي على خلاف شرطه، وعليه إرجاع هذا المبلغ إن كان قد استلمه. وليس على المستأجر ما

صرفه المؤجر في صبح أو ترميم محل الإجارة.

س1645: إستانجر شخص غرفتين من مالهما بأجرة معينة لكل شهر، فأعطاه المؤجر المفاتيح، وقام المستأجر بنقل أثاثه ولوازمه المنزلية إلى الغرفتين، ثم ذهب ليأتي بأهله لكنه لم يرجع، ولا يدرى المؤجر السبب، ولا يعرف عنه شيئاً، فهل يجوز له التصرف في الغرفتين؟ وماذا يجب عليه بشأن أثاث ولوازم المستأجر المنزلية؟

ج: إذا لم تتحقق الإجارة على الوجه الصحيح شرعاً، ولو من أجل الإخلال بتحديد مدتها، فلا حق للمستأجر في متعلق الإجارة، بل يكون أمره إلى المالك، ويجوز له التصرف فيه كيفما شاء. ولكن أثاث المستأجر أمانة عنده يجب عليه حفظه له، ويحق له أن يطالبه عند رجوعه بأجرة مثل الغرفة في مدة تصرفه لها بإغلاق بابها ووضع الأثاث فيها. وأما على فرض تحقق الإجارة على الوجه الصحيح، فعلى المالك الانتظار إلى انقضاء مدتها، وله على المستأجر تمام مال الإجارة في مدتها، وتكون الحال بعد انقضاء المدة كما لو كانت الإجارة باطلة من أصلها.

س1646: نحن مجموعة من موظفي إحدى الشركات، نسكن عمارة استأجرتها الشركة من مالها، والآن يدعى وكيل المالك وقوع الاختلاف بين الشركة وبينه بشأن مبلغ الإيجار، وأن المالك إلى أن يصدر الحكم من المحكمة غير راض بإقامة الصلاة وسائر التصرفات في المبنى، فهل تجب إعادة الصلوات الماضية، أم أن عدم الإطلاع على الموضوع رافع للتكليف ومسقط له؟

ج: بعد فرض تحقق الإجارة على الوجه الصحيح، فما لم تنقض مدة الإجارة لا تحتاج تصرفات موظفي الشركة في تلك العمارة إلى إذن وموافقة جديدة من قبل المالك، وتصحح منهم الصلاة في المبنى. كما أنه على فرض بطلان الإجارة، أو انقضاء مدتها، لو صلوا في المبنى جهلاً منهم بذلك صحّت صلاتهم وليست عليهم إعادة.

س1647: يملك موظف بيتاً في محل عمله، وقد أجره لشخص، وانتقل هو إلى أحد البيوت السكنية التابعة للمؤسسة التي يعمل فيها، خلافاً للقانون الذي ينص بأن من يملك بيتاً ليس له أن يستفيد من تلك البيوت، فما هو حكم المستأجر إذا علم بمخالفة الموظف لقانون المؤسسة؟

ج: لا تجوز الاستفادة من البيوت السكنية التابعة للمؤسسة من قبل الأشخاص غير الواجدين للشرائط؛ إلا أن البيت الذي هو ملك شخصي للموظف لا بأس في إيجاره للغير، ولا في استئجار الغير له، وكذا لا إشكال في تصرفات المستأجر فيه.

س1648: إشتراط المالك على المستأجر أنه في حالة عدم تخلية الدار عند انقضاء المدة عليه أن يدفع مبلغاً من المال عن كل يوم، يزيد عن أجرة المثل في ذلك الحين، فهل يكون المستأجر مديناً بدفع هذا المبلغ الذي تعهد به ضمن عقد الإجارة أم لا؟

ج: يجب عليه الوفاء والعمل بالشرط المذكور ضمن العقد اللازم.

س1649: أجر شخص مكاناً من شخصين بنحو مشاع، على شرط أن لا يؤجر المستأجران العين من الغير إلا بإذن المؤجر، إلا أن أحد المستأجرين نقل حصته إلى شريكه من دون إذن المؤجر، فهل يصدق على هذا أنه نقل إلى الغير أم لا؟

ج: يصدق على ذلك أنه نقل إلى الغير، إلا أن يكون هناك ما يوجب انصراف الشرط عن النقل إلى الشريك الآخر.

س1650: إستانجرت حصة من الماء والأرض لمدة أربع سنوات، على شرط أن يكون للمؤجر حق الفسخ في رأس السنة الثانية، ولكن المؤجر لم يبادر إلى الفسخ في نهاية السنة الثانية، بل استلم أجرة السنة الثالثة وأعطى وصلاً بذلك، فهل يجوز للمؤجر أو لمن يدعى شراء الملك التدخل والتصرف في العين المستأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة؟

ج: إذا لم يفسخ المؤجر عقد الإجارة في الوقت الذي كان يحق له الفسخ فيه، فلا يجوز له بعد ذلك فسخ

العقد، وإذا باع الملك من آخر بعد انقضاء أجل الخيار، فلا يوجب ذلك بطلان عقد الإجارة، بل على المالك الجديد الإنتظار حتى نهاية مدة الإجارة.

س1651: آجرتُ شخصاً محلّين، على شرط أن يستفيد منهما لبيع المواد الغذائية، وقد دوّن ذلك في عقد الإجارة، إلا أنّ المستأجر لم يلتزم بهذا الشرط، فهل عمله هذا في المحل حلال؟ وهل يحق لي فسخ هذه الإجارة من أجل تخلف الشرط؟

ج: يجب على المستأجر العمل وفق شرط المالك، وفي حالة تخلفه يحق للمالك الفسخ من جهة تخلف الشرط.

س1652: إنني أعمل في إحدى المؤسسات، وقد تعهد مسؤول المؤسسة بأن يمنح لي مضافاً إلى دفع رواتبي الشهرية ما يقتضيه عرف اليوم من تأمين المسكن والتعويضات المتعارفة والتأمين الإجتماعي، إلا أنه وبعد مرور عدة سنوات لم يف بتعهداته، وبما أنني لا أملك عقداً خطياً لم أتمكن من استيفاء حقي، فهل يجوز لي شرعاً المطالبة بحقوقى بالطرق القانونية؟

ج: يجوز لك الرجوع إلى السلطات القانونية لاستيفاء حقوقك.

س1612: ما هو المقدار المرخص فيه من الربح في بيع السلع؟

ج: ليس لذلك حدّ معيّن ، فلا بأس فيه، ما لم يصل إلى حدّ الإجحاف، ولم يكن على خلاف مقررات الحكومة. ولكن الأفضل، بل المستحب، أن يكتفى بربح يفي بمؤنته.

س1654: إذا طلب المستأجر من المؤجّر إجراء بعض الإصلاحات والتغييرات في العين المستأجرة، فعلى من تكون نفقات ذلك؟

ج: لو كانت العين باقية على ما كانت عليه حين انعقاد عقد الإجارة، فلا تجب على المؤجّر الإستجابة لطلب المستأجر ببعض الإصلاحات والتغييرات فيها، ولكن لو استجاب لذلك كانت نفقات ما قام به من إصلاح وتعمير ملكه وإحداث بعض التغييرات فيه على نفسه ؛ ولا يوجب طلب المستأجر لذلك من المالك ضمانه لنفقاته.

س1655: طلب رجل من شخص قراءة مقدار من القرآن في مجلس عزاء، ودفع له مالا كأجرة على ذلك، إلا أنّ هذا الشخص نسي أثناء القراءة أن ينيوها لمن دفع إليه المال، فأراد بعد الفراغ من القراءة أن يحسبها لمن وصّاه بها، فهل يصحّ منه ذلك ويستحق تلك الأجرة؟

ج: لا يصحّ منه بعد الفراغ من القراءة احتسابها لمن وصّاه بها بعد ما لم يكن من نيته أثناء القراءة لذلك، فلا يستحق الأجرة.

س1656: ذهبنا مع الدلال لرؤية أحد المنازل، وبعد أن شاهدناه انصرفنا عن شرائه، وبعد ذلك ذهبنا لرؤية نفس هذا البيت مع شخص آخر، وأنجزت المعاملة من دون علم الدلال من قبل البائع والمشتري، فهل للدلال حق في هذا الأمر أم لا؟

ج: للدلال حق المطالبة بأجرة إزاء إرشاده ومجيئه مع المشتري لإراءة المنزل المعروف للبيع ؛ إلا أنه إذا لم يكن واسطة في إنجاز المعاملة، ولم يكن له مدخلية في هذا الأمر، فلا يحق له المطالبة بأجرة مقابل إنجاز المعاملة بين البائع والمشتري.

س1657: أراد شخص بيع منزله، فرجع في ذلك إلى مكتب المعاملات العقارية، وقد تم بواسطته التعرف على المشتري وتحديد السعر، إلا أنّ المشتري قام بعد ذلك بإنجاز المعاملة مع البائع مباشرة فرارا من دفع حق الدلالة، فهل يتعلق بذمة المشتري والبائع أجرة الدلال أم لا؟

ج: مجرد مراجعة الدلال لا توجب استحقاقه لأجرة إنجاز المعاملة، ولكن إذا قام بعمل ما لأى من الطرفين فيستحق أجرة مثل ذلك العمل على من عمل له.

س1658: إستأجر شخص محلاً لمدة معلومة وبمبلغ معيّن، ولكن بعد مضيّ مدة فسخ عقد الإجارة، فهل يصحّ منه ذلك؟ وعلى فرض صحة فسخه، فهل يستحق

المؤجر شيئاً فيما يتعلق بأجرة الأيام الماضية؟

ج: لا يصحّ من المستأجر فسخ الإجارة من عنده، ما لم يكن له شرعاً حق الفسخ ؛ وعلى فرض ثبوت الخيار له، لو فسخ المعاملة كان عليه دفع الأجرة بنسبة الأيام السابقة على الفسخ.

س1659: إستأجر رجل أرضاً للزراعة، على أن يكون على عهده جميع تكاليف ومصاريف حفر البئر العميقة واستخراج الماء لسقى الأرض، فقام المستأجر، بعد طي المراحل القانونية وأخذ الإجازة فى الحفر باسمه، بحفر البئر والإستفادة منها ؛ إلا أن المالك، وبعد مرور سنة، ألغى عقد الإجارة من طرف واحد، فما هو حكم البئر ومعدّاتها؟ وهل هى باقية على ملك المستأجر أم أنها تابعة للأرض فى الملكية؟

ج: ما دامت مدة الإجارة باقية، فلا يحق لأى من الطرفين فسخ الإجارة، وعلى أى حال فالبئر تابع للأرض وملك لصاحبها، ما لم يكن منهما شرط على خلاف ذلك. وأما الآلات والمعدّات المنصوبة عليها، وكذا الأعيان التى اشتراها المستأجر بأمواله، فهى ملك للمستأجر ؛ وإذا كانا قد اتفقا فى عقد الإجارة على أن للمستأجر حقاً فى الإنتفاع من البئر، فيبقى حقه ثابتاً.

س1660: ما هو الحكم فيما لو امتنع أصحاب المؤسسات والشركات الخاصة عن دفع بعض المخصّصات المالية والمزايا للعاملين المشمولين لقانون العمل، الذى تم تصويبه من قبل مجلس الشورى الإسلامى وصادقه مجلس صيانة الدستور؟

ج: يجب على أصحاب العمل الإلتزام بجميع التعهدات المتعلقة بحقوق العمال والموظفين، وفقاً للضوابط والمقررات القانونية، ويحق للعمال المطالبة بحقوقهم القانونية.

س1661: هل يجوز لدائرتين حكوميتين التعاقد فيما بينهما بأن يجعل قسم من المبنى التابع لإحدهما تحت تصرّف الدائرة الأخرى إلى مدة محدّدة، على أن تودع الثانية مبلغاً من ميزانيتها لحساب الدائرة الأولى إلى حين إخلاء المبنى بعد انقضاء المدة؟

ج: لا بأس فيه إذا كان بعقد الإجارة بشكل صحيح وبموافقة قانونية من المسؤول القانونى الذى إليه أمر المبنى. وإذا لم يكن الشرط ضمن عقد الإجارة مخالفاً للشرع فهو نافذ.

س1662: ما هو المخرج الشرعى لما هو المتعارف بين الناس اليوم من دفع وأخذ مبلغ سلفاً عند استئجار البيت؟

ج: لا بأس فى ذلك، فيما إذا كان بإيجار المالك بيته من المستأجر إلى مدّة محدّدة بأجرة معلومة، على شرط أن يدفع إليه المستأجر مبلغاً قرضاً، وإن كان المالك بملاحظة ذلك يخفض الأجرة فى العقد عن أجرة المثل. وأما إذا كان بالإقتراض من المستأجر، على شرط أن يضع بيته تحت تصرّفه مجاناً، أو أن يؤاجر بيته منه بأجرة المثل، أو بأقل منها أو أكثر، بحيث كان المتحقق أولاً فيما بينهما هو الإقتراض والإقراض، وكان إيجار البيت من المستأجر أو وضعه تحت تصرّفه، شرطاً فى القرض، فهذه الصور كلّها حرام وباطلة.

س1663: هل تكون مؤسسة النقل التى تقوم بنقل وإيصال البضائع إلى المشتري بأجرة معلومة ضامنة للبضاعة، فيما لو تعرّضت للأضرار أو التلف فى أثناء الطريق، بسبب السرقة أو الحريق؟

ج: لو قامت مؤسسة النقل التى استؤجرت لنقل وإيصال البضاعة إلى المقصد بحفظها، طبقاً لما هو متعارف فى نقل مثل هذه البضاعة، ولم يصدر منها أى تعدّ أو تفريط فى هذا المجال، فلا ضمان عليها ما لم يشترط عليها الضمان، وإلا فتكون ضامنة.

س1664: بعدما قام راعى القطيع بجمع الأغنام فى مريضها وسدّ بابه عليها وذهب إلى بيته الذى يبعد ثلاثة فراسخ عن المريض، دخلت عليها الذئاب فى الليل وافترستها، فهل على الراعى ضمانها؟ وهل يجب على من استأجره لرعى الأغنام دفع أجرته إليه فى هذه الحالة حيث كان الإتفاق فيما بينهما على أن يعطى للراعى سبعة رؤوس من تلك الأغنام بعنوان الأجرة؟

ج: لو لم يكن الراعى هو المسؤول عن حراسة مريض الأغنام فى الليل، ولم يصدر منه أى تعدُّ أو تفريط فيما كان يجب عليه فى حفظ الأغنام، فلا ضمان عليه، ويستحق المطالبة بتمام أجرته على الراعى.

س1665: كانت لشخص دار يسكن فيها جاره مجاناً من دون إجارة أو بيع أو رهن، وقد مضى على ذلك زمان طويل إلى أن مات المالك، فطالب ورثته بالدار، إلا أنه رفض تسليمها إليهم وادعى أن الدار له، مع أنه لا يوجد أى دليل يثبت مدعاه، فما هو حكم ذلك؟

ج: لو أثبت الورثة بطريق شرعى بأن الدار كانت ملكاً لمورثتهم، أو اعترف بذلك المتصرف الفعلى، ولكنه يدعى أنها انتقلت إليه من مالكها بسبب ما، فما لم يثبت دعواه بطريق شرعى يكون عليه ردّ الدار إلى ورثة المالك.

س1666: دفع شخص ساعته الى صاحب محل تصليح الساعات لأجل إصلاحها، وبعد مدة سُرقت من دكانه، فهل يكون هو ضامناً للساعة أم لا؟

ج: ما لم يقصّر صاحب الدكان فى حفظ الساعة فلا يكون ضامناً لها.

س1667: هناك شركة خاصة تقوم بالوكالة عن الشركات الأجنبية ببيع سلع تلك الشركات، فى مقابل أخذ نسبة مئوية من ثمن المبيعات لنفسها، فهل يجوز شرعاً أخذ تلك النسبة؟ ولو أن موظفاً من مستخدمى الحكومة كان له تعاون مع تلك الشركة الخاصة، فهل يجوز له الأخذ من تلك النسبة المئوية أم لا؟

ج: لو كانت هذه النسبة بعنوان أجرة الوكالة فى بيع سلع الشركات الأجنبية أو الداخلية الحكومية أو غيرها، فلا مانع من أخذها للوكيل فى نفسه، ولكن الموظف الحكومى ليس له حق أخذ أجرة أخرى أو هدية فى مقابل أدائه للخدمات الحكومية التى يأخذ فى مقابلها الراتب الشهرى.

أحكام السرقلية

س1668: هل يجوز للمستأجر الذى استأجر محلاً للتجارة أو للحرفة لمدة معيّنة أن يمتنع بعد انقضاء مدة الإجارة من تخلية المحل، فيما إذا امتنع المالك من تجديد الإجارة، ويطالب بحق السرقلية؟ وهل يجوز له ادعاء حق العمل والحرفة فى العين المستأجرة، مع ملاحظة أنه ليس له حق نقل العين المستأجرة إلى الغير؟

ج: ليس للمستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة الإستمرار على تصرف العين والإمتناع من تسليمها إلى مالكةا، ولكن إن كان حق السرقلية قد انتقل إليه من المالك، أو كان المحل ممّا يكون لمستأجره فيه حق قانوناً، فيجوز له حينئذ أن يطالب المالك بعوض حقه.

س1669: إستأجرت محلاً تجارياً ودفعت لمالكة مبلغاً من المال إزاء الحصول على السرقلية، وقد أنفقت الكثير من الأموال على هذا المحل لمد سلك الكهرباء وتبليط الأرض وغير ذلك، ودفعت مبلغاً للحصول على رخصة العمل، وبعد مضيّ أكثر من عشر سنوات طالبنى ورثة المالك باسترداد المحل، فهل يجب على إجابتهم بتخلية المحل لهم؟ وعلى فرض وجوب التخلية، فهل يجوز لى أن أطلبهم بما أنفقت من الأموال على ذلك المحل؟ وهل يحق لى أن أطلبهم بعوض السرقلية بالقيمة الفعلية؟

ج: وجوب تجديد الإجارة على المالك، أو جواز مطالبته للتخلية ولزوم إجابتها، وكذا ضمان الأموال المصروفة على المحل الإستيجارى، تابع للقوانين الجارية فى البلد، أو للشرائط المذكورة فى عقد الإجارة بين المؤجر والمستأجر. وأما سرقلية المحل فإن كانت قد انتقلت إلى المستأجر من المالك بوجه شرعى، أو كانت ثابتة له بمقتضى القانون، فله حق المطالبة بها بالقيمة الفعلية.

س1670: أجز مالك إحدى الشركات بناية من دون أن يأخذ من المستأجر شيئاً إزاء السرقلية، فهل يجب عليه عند إخلاء المستأجر للبناية دفع مبلغ مقابل السرقلية؟ وإذا باع المؤجر هذه البناية من المستأجر، فهل عليه كسر مبلغ من الثمن كعوض عن حق السرقلية له؟

ج: ما لم تكن سرقلية المحل للمستأجر بوجه مشروع من شراء أو صلح أو شرط ضمن العقد اللازم، أو قانون ينص على ذلك له، فليس له أن يطالب المالك بشيء فى مقابل ذلك، ولا كسر مبلغ من الثمن كعوض عن سرقلية المحل فيما لو اشتراه من المالك.

س1671: إشتري أبى عدة محلات تجارية لثلاثة من أولاده، وقد سجل أسنادها عند شرائها بأسمائهم فهى الآن لهؤلاء الثلاثة شرعاً وقانوناً، وكانت هذه المحلات تحت تصرف الوالد قبل وفاته يشتغل فيها بالكسب والتجارة، فهل سرقلية هذه المحلات تكون لمالكها الثلاثة فقط، أم هى مستقلة عن الملك وتكون إرثاً لجميع الورثة؟

ج: سرقلية المحل تابعة لملكه وتختص بمالكة، ما لم تنتقل من مالكةا إلى شخص آخر بطريق شرعى.

س1672: إذا دفع المستأجر إلى المالك حين إجارة المحل مبلغاً بعنوان السرقلية، فهل على المالك إعادة قدر هذا المبلغ فقط إلى المستأجر، فيما إذا بادر إلى تخلية المحل لسبب من الأسباب، أم يجب عليه دفع قيمة السرقلية بسعر يوم تخلية المحل؟

ج: إذا كان للمستأجر حق سرقفلية المحل شرعاً، فله المطالبة بالقيمة الفعلية للسرقفلية حسب السعر العادل في ذلك اليوم، ويجب على المالك دفع القيمة الفعلية إليه. وأما إذا كان قد أودع عند المالك مبلغاً على أن يسترجعه عند رفع اليد عن المحل، ففي هذه الصورة يحق له فقط المطالبة بما يعادل ذلك المبلغ الذي دفعه إلى المالك عند استئجار المحل.

س1673: إستأجرت محلاً من مالكة من دون أن أدفع إليه شيئاً إزاء سرقفليته، لأنها لم تكن آنذاك متعارفة في مدينتنا، وحالياً توفي المؤجر وصار المحل ملكاً لأحد أبنائه، فطالبني بتخليته، وقد قمت خلال مدة الإجارة ببعض الأعمال فيه من قبيل: تمديد الكهرباء والتلفون وتبديل الباب والصيانة، ولى على الناس ديون من التعامل معهم في هذا المحل، فهل يجب على إجابة المالك الفعلية بتخلية المحل وتسليمه إليه من دون استحقاق شيء؟ ولو كان لي حق فما هو مقداره؟

ج: ليس لك التصرف في المحل بعد انقضاء مدة الإجارة السابقة، والإمتناع من تسليمه إلى المالك الفعلي من دون تجديد الإجارة منه، ولكن وجوب استجابة المالك الفعلي لطلب تجديد الإجارة، أو جواز مطالبته بتخلية المحل ولزوم الإجابة عليها، تابع للقوانين السائدة أو للشروط ضمن العقد. وأما المطالبة بشيء عند تخلية المحل إزاء سرقفليته، فبعد فرض أن عُرِف المنطقة حين انعقاد الإجارة السابقة لم يكن على ثبوت حق السرقفلية للمستأجر، ولم ينتقل حق سرقفلية المحل من المالك إليك، ليس لك في إجابة المالك الفعلي بتخلية المحل وتسليمه إليه المطالبة منه بشيء بالنسبة إلى السرقفلية، إلا إذا كان هناك قانون يجوز لك المطالبة بشيء إزاء تخلية المحل للمالك. وأما بالنسبة إلى تمديد الكهرباء والتلفون وغير ذلك مما قمت به على نفقتك فهو ملك لك، إلا ما يقضى العرف أو القانون السائد بتبعيته للملك مجاناً، أو مع ضمان المالك لنفقاته.

س1674:

(1) استؤجر مكان لمدة عشرين سنة بشكل متواصل كمحل للعمل، فهل يحق للمستأجر خلال مدة الإجارة، أو بعد انقضائها، أن ينقل حق سرقفليته إلى مستأجر آخر، مع دفع ضرائب السرقفلية ورعاية جميع الأمور القانونية؟
(2) وإذا نقل سرقفليته إلى مستأجر آخر بشكل رسمي، مع رعاية جميع الضوابط القانونية، فهل يحق للمالك بسبب عدم قبوله لذلك أن يطلب من المستأجر الثاني إخلاء المكان؟

ج: إذا كان حق السرقفلية لم ينتقل إليه من المالك أو طبقاً للقانون فلا يحق له بيع وإجارة المحل من شخص آخر، ولو فعل فهو فضولي موقوف على إجازة المالك.

س1675: صالحني مورثي على كل ما يملكه من الأعيان والحقوق من سهمه في الفندق وأثاثه، فهل هذه المصالحة تشمل حق السرقفلية لذلك الفندق أم لا؟

ج: إذا كان له حق سرقفلية الفندق أيضاً وكانت المصالحة على جميع ما كان يملكه من أعيان وحقوق في الفندق، بلا استثناء شيء منها، كان حق سرقفلية المحل داخلياً أيضاً في هذا الصلح.

س1676: إستأجر رجل مكاناً بشرط تخلية المحل عند مطالبة المالك، وبعد انقضاء مدة الإجارة أخذ المستأجر يطالب بالسرقفلية

بعد أن طالبه المالك بالإخلاء، فهل يجب على المالك دفعها إليه أم لا؟

ج: في مفروض السؤال حيث اشترط إخلاء المحل عند مطالبة المالك ولم ينتقل حقّ السرقة من المالك إلى المستأجر على الظاهر، ليس له المطالبة بشيء إلا طبقاً لقوانين النظام الإسلامي.

س1677: بعث سرقة المحل الذي أجرته من رجل منه بمبلغ معين، وقد دفع إلى مقابل ذلك صكاً (شيكاً) ، ولكنى لم أقدر على نقده لعدم وجود رصيد له في حسابه المصرفي، والمحل لا زال في يد المستأجر، ويدعى هو أنه مالك لسرقية المحل، مع أنني لم أستلم منه إلى الآن ثمن السرقة، فهل تكون له سرقة المحل أم أنّ معاملة السرقة باطلة من أجل عدم حصولي على ثمنها؟

ج: مجرد عدم وجود رصيد في حساب صاحب الصك الذي دفعه مقابل السرقة لا يوجب بطلان بيع السرقة، بعدما تحقق على الوجه الصحيح، بل تكون السرقة للمشتري، ويحق للبايع المؤجر مطالبته بمبلغ الصك مع احتساب انخفاض قيمة العملة.

س1678: إذا كان للمستأجر حق المطالبة بعرض السرقة عند تخلية المحل، ولكن المالك يمتنع من ذلك، خلافاً لما هو المتداول عرفاً وقانوناً، فما هو حكم بقاء المستأجر في الملك بدون رضى المالك إلى أن يستلم منه عوض السرقة؟ وعلى فرض عدم جواز البقاء وكونه من المستأجر غصباً للمحل، فهل تكون الأموال التي يكتسبها في هذا المحل حلالاً شرعاً؟

ج: مجرد استحقاق المطالبة بعرض السرقة عند تخلية المحل لا يكفي لجواز الإستمرار على تصرف المحل بعد انتهاء مدة الإجارة، ما لم يكن منهما اشتراط تخلية المحل بدفع عوض السرقة إلى المستأجر؛ وعلى كل حال فالدخل الحاصل من التكبس في ذلك المحل حلال شرعاً.

س1679: إستأجر شخص محلاً بمبلغ معين كأجرة، ودفع مبلغاً آخر إزاء السرقة، ثم إن المالك بدأ في زيادة الإجارة تدريجاً، إلى أن وصلت إلى ضعف الأجرة الأولية. وفي الوقت الحاضر، يريد المستأجر أن يتخلى عن المحل لمستأجر آخر بسرقة أكثر، إلا أنّ المالك يطالب بنسبة خمسة عشر في المئة من قيمة السرقة، ويريد أيضاً زيادة مال الإجارة إلى عشرة أضعاف شهرياً، مع أنّ المحلات المجاورة للمحل المذكور استؤجرت بمبالغ أقل من ذلك، فهل يحق للمالك شرعاً وقانوناً المطالبة بالنسبة المذكورة وبزيادة الإجارة إلى ذلك الحد؟

ج: إذا كانت سرقة المحل للمستأجر وجاز له نقلها إلى من أراد، فلا يحق للمالك المطالبة بشيء مما يأخذه المستأجر من عوض السرقة. وأما بالنسبة لمال الإجارة، فيكون تعيين مقدارها إلى المالك والمستأجر حين تجديد عقد الإجارة.

س1680: لو استأجر شخص محلاً ودفع بالإضافة إلى الإجارة الشهرية مبلغاً بعنوان السرقة، واشترط أن يدفع إليه المؤجر مبلغ السرقة عند إخلاء المحل حسب القيمة الفعلية، وإلا فيحق للمستأجر أن يبيع السرقة من شخص آخر ويتخلى هو عن المحل للمشتري، فهل يصح هذا الشرط ويجب على المؤجر الوفاء به، إما بدفع القيمة الفعلية إلى المستأجر أو الرضى بتسليم المحل إلى الغير؟

ج: لا بأس باشتراط ما دُكر ضمن عقد الإجارة، ويجب على المؤجر الوفاء به ؛ وليس له الاعتراض على بيع السرقلية من شخص آخر وتسليم المحل إليه فيما إذا لم يرضَ هو بشراء السرقلية من المستأجر.

س1681: إشترينا منزلاً فيه محل تجارى كان فى إجارة الغير، وكان المالك قد باع سرقليته من المستأجر، ثم إنَّ هذا المستأجر باع حقه من مستأجر آخر، فهل علينا أن ندفع الى المستأجر الأخير شيئاً إزاء سرقلية المحل عند مطالبتنا له بتخلية المحل بعد انقضاء مدة الإجارة، أم أنه يجب على المالك السابق أو المستأجر السابق لأنهما اللذان قبضا ثمن السرقلية؟

ج: بعدما استحق المستأجر الأخير سرقلية المحل بوجه شرعى، فيكون على مَنْ يشتري منه فعلاً هذه السرقلية دفع قيمتها إليه.

الضمان

س1682: هل يجوز لمن لا رصيد له فى البنك أن يوقع على الشيك بعنوان الوثيقة، على كونه ضامناً لشخص آخر أم لا؟

ج: لا مانع من ذلك، ولا يتوقف أصل الضمان ولا دفع الشيك بعنوان الوثيقة على وجود الرصيد فى حسابه الجارى حين عقد الضمان و دفع الشيك.

س1683: كان لى دين على شخص قد ماطلنى به، فأعطانى أحد أقربائه شيكاً مؤجلاً بمبلغ الدين بشرط إمهاله، حيث ضمن لى الدين إن لم يسدده المدين إلى رأس أجل الشيك، و قد هرب المدين بعد ذلك و اختفى فلا سبيل لى عليه الآن، فهل يجوز لى شرعاً أخذ كل الدين من الضامن؟

ج: لو ضمن لك على الوجه الصحيح شرعاً، جاز لك بعد حلول الأجل مطالبته بدينك و أخذ تمامه منه.

الرهن

س1684: رَهْنُ شَخْصٍ بَيْتَهُ عِنْدَ الْبَنْكِ مَقَابِلَ مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ الَّذِي اقْتَرَضَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَسُدَّ الْقَرْضَ، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ الْوَرِثَةُ الصَّغَارَ مِنْ تَسْدِيدِ تَمَامِ الدَّيْنِ، وَلِذَلِكَ قَامَ الْبَنْكُ بِحِجْزِ الْبَيْتِ، مَعَ أَنَّ قِيَمَتَهُ الْوَاقِعِيَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مَبْلَغِ الدَّيْنِ بِأَضْعَافٍ، فَمَا هُوَ حُكْمُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؟ وَمَا هُوَ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّغَارِ وَحَقِّهِمْ؟

ج: فِي الْمَوَارِدِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا لِلْمَرْتَهِنِ بَيْعَ عَيْنِ الرَّهْنِ مِنْ أَجْلِ اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ مِنْهَا، يَجِبُ أَنْ تَبَاعَ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةَ بِأَعْلَى قِيَمَةٍ مُمْكِنَةٍ، فَإِذَا بِيَعَتْ بِأَزِيدٍ مِنْ دَيْنِ الْمَرْتَهِنِ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ اخْتِزَاعِهِ مِنْهَا إِجْرَاعُ الْبَاقِي إِلَى مَالِكِهِ الشَّرْعِيِّ، فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي مَفْرُوضِ السُّؤَالِ لِلْوَرِثَةِ.

س1685: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَكْتَلِفِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ مِنْ شَخْصٍ مَبْلَغًا مَعِيْنًا إِلَى أَجْلِ، وَيَرْهِنَ مَلِكُهُ عِنْدَهُ عَلَى الْقَرْضِ، ثُمَّ يَقُومُ بِاسْتِئْجَارِ نَفْسِ الرَّهْنِ مِنَ الْمَرْتَهِنِ بِمَبْلَغٍ مَعِيْنٍ لِمُدَّةٍ مَعِيْنَةٍ؟

ج: - مَضَافًا إِلَى مَا فِي اسْتِئْجَارِ نَفْسِ الْمَالِكِ لِمَلِكِهِ - تَكُونُ مِثْلُ هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ حِيلَةً لِلْحَصُولِ عَلَى الْقَرْضِ الرَّبْوِيِّ وَحَرَامًا شَرْعًا وَبَاطِلَةً.

س1686: رَهْنُ شَخْصٍ قِطْعَةَ أَرْضٍ عِنْدَ آخَرَ عَلَى دَيْنٍ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَضَى عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، إِلَى أَنْ مَاتَ الرَّاهِنُ وَالْمَرْتَهِنُ، فَطَالَبَ وَرِثَةَ الرَّاهِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِدَّةَ مَرَاتٍ وَرِثَةَ الْمَرْتَهِنِ بِالْأَرْضِ، وَلَكِنْهُمْ رَفَضُوا ذَلِكَ مَدَّعِينَ أَنَّهُمْ وَرِثُوا الْأَرْضَ عَنْ أَبِيهِمْ، فَهَلْ يَجُوزُ لَوَرِثَةِ الرَّاهِنِ اسْتِنْقَازُ أَرْضِهِمْ مِنْ وَرِثَةِ الْمَرْتَهِنِ؟

ج: لَوْ ثَبِتَ أَنَّ الْمَرْتَهِنَ كَانَ مَجَازًا فِي اسْتِمْلَاكِ الْأَرْضِ اسْتِيفَاءً لِدَيْنِهِ، وَكَانَتْ قِيَمَتُهَا بِمَقْدَارِ دَيْنِهِ أَوْ أَقْلَ، وَكَانَتْ تَحْتَ تَصَرُّفِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، فَهِيَ مَلِكٌ لَهُ ظَاهِرًا، وَتَحْسَبُ بِمَوْتِهِ جِزَاءً مِنْ تَرِكْتِهِ وَإِرْثًا لِلْوَرِثَةِ؛ وَإِلَّا فَالْأَرْضُ إِرْثٌ لَوَرِثَةِ الرَّاهِنِ، فَلَهُمُ الْمَطَالِبَةُ بِهَا، وَعَلَيْهِمْ أَدَاءُ دَيْنِ أَبِيهِمْ مِنْ تَرِكْتِهِ لَوَرِثَةِ الْمَرْتَهِنِ.

س1687: هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا أَنْ يَرْهِنَهُ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ عَلَى دَيْنٍ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، أَمْ أَنَّهُ يَشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الرَّهْنِ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةَ مَلِكًا لِلرَّاهِنِ؟

ج: لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، فِيمَا إِذَا كَانَ يَأْذَنُ وَإِجَازَةً مَالِكِ الْبَيْتِ.

س1688: رَهْنَتْ بَيْتًا لِمُدَّةٍ سَنَةٍ لَدَى شَخْصٍ عَلَى دَيْنٍ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَتَبْنَا بِذَلِكَ وَثِيقَةً، وَلَكِنِّي خَارَجَ الْعَقْدَ كُنْتُ قَدْ وَاَعَدْتَهُ بِإِبْقَاءِ الْبَيْتِ عِنْدَهُ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ، فَهَلِ الْعِبْرَةُ فِي مَدَّةِ الرَّهْنِ بِمَا كَتَبَ فِي وَثِيقَةِ الرَّهْنِ، أَمْ بِالْوَعْدِ الَّذِي كَانَ طَبَقًا لِلْمَجَامِلَاتِ الْمُتَعَارَفَةِ؟ وَإِذَا قُرِضَ بَطْلَانُ الرَّهْنِ، فَمَا هُوَ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّاهِنِ وَالْمَرْتَهِنِ؟

ج: لِاعْبِرَةِ فِي مَدَّةِ الرَّهْنِ بِالْكِتَابَةِ، وَلَا بِالْوَعْدِ وَنَحْوِهِ، بَلِ الْمِيزَانُ هُوَ أَصْلُ عَقْدِ الرَّهْنِ، فَلَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ إِحْلَ بِحُلُولِ أَجَلِهِ، وَإِلَّا بَقِيَ عَلَى حَالِهِ إِلَى أَنْ يَنْفِكَ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ أَوْ بِإِبْرَائِهِ؛ وَإِذَا انْفَكَ الرَّهْنُ، أَوْ تَبَيَّنَ بَطْلَانُ عَقْدِ الرَّهْنِ مِنْ أَصْلِهِ، يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَطَالِبَ الْمَرْتَهِنَ بِرَهْنِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِمْتِنَاعُ عَنْ رَدِّهِ، وَلَا تَرْتِيبُ آثَارِ الرَّهْنِ الصَّحِيحِ عَلَيْهِ.

س1689: قَبْلَ عَامَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ رَهْنَ وَالِدِي بَعْضَ الْمَسْكُوكَاتِ الذَّهَبِيَّةِ عِنْدَ شَخْصٍ عَلَى دَيْنٍ كَانَ لَهُ عَلَى وَالِدِي، وَقَدْ أَجَازَ قَبْلَ

وفاته بأيام للمرتهن بيع ذلك الذهب، إلا أنه لم يخبره بذلك، ثم إنني اقتضت بعد موت والدي المبلغ المذكور ودفعته إلى المرتهن لا بقصد أداء دينه وإبراء ذمة الوالد، بل بقصد أخذ العين منه ورهنها عند شخص آخر، لكن المرتهن رفض تسليم العين ما لم يوافق عليه الورثة، فامتنع بعض الورثة عن الإجازة باستلامها فرجعت على المرتهن بالمال، إلا أنه رفض تسليم المال بدعوى أنه قد أخذه استيفاء لدينه، فما هو حكم ذلك شرعاً؟ وهل يجوز للمرتهن الإمتناع من ردّ الرهن بعد استلام مبلغ دينه؟ أو هل يحق له الإمتناع من ردّ المبلغ الذي دفعته إليه بدعوى أنه أخذه استيفاء لدينه، مع أنني لم أكن المسؤول عن أداء الدين، ولم يكن دفع ما دفعته إليه بعنوان أداء دين والدي؟ وهل له أن يعلّق ردّ الرهن إليّ على موافقة سائر الورثة؟

ج: لو كان دفع المبلغ إلى المرتهن بقصد أداء دين الميت، فقد برئت ذمته وانفكّ الرهن وصار أمانة في يد المرتهن؛ إلا أنه نظراً لكونه لجميع الورثة ليس للمرتهن ردّه إلى بعضهم إلا بعد موافقة الآخرين منهم. وإذا لم يحرز أن دفع المبلغ كان بقصد أداء دين الميت، خصوصاً مع اعتراف المرتهن بذلك، فليس له أخذه لنفسه بعنوان الإستيفاء لدينه، بل يجب عليه ردّه إلى من دفعه إليه، لا سيما بعد مطالبته، وتبقى المسكوكات الذهبية رهناً عنده إلى أن يؤدي الورثة دين الميت وتفكّ عن الرهان، أو يجيزوا للمرتهن بيع الرهن لأخذ حقه منه.

س1690: هل يحق للراهن أن يرهن المال المرهون قبل فكه عند شخص ثالث على دين له عليه؟

ج: ما لم ينفكّ الرهن السابق فالرهن الثاني من الراهن، من دون إذن المرتهن الأول، بحكم الفضولي وموقوف على إجازته.

س1691: رهن شخص أرضه عند آخر، على أن يدفع له مبلغاً معيناً قرضاً، إلا أن المرتهن اعتذر بأنه ليس لديه المبلغ المذكور، فدفعت عوضاً عنه عشرة رؤوس من الغنم لصاحب الأرض؛ والآن يريد الطرفان فكّ الرهن بدفع مال المرتهن إليه وردّ الرهن إلى الراهن، غير أن المرتهن يصرّ على استرجاع نفس الرؤوس العشرة من الغنم، فهل يحق له ذلك شرعاً؟

ج: الرهن يجب أن يكون بإزاء دين ثابت و متحقق فعلاً لا دين وقرض يتحقق لاحقاً. وفي مفروض السؤال يجب إرجاع كلّ من الأرض والأغنام إلى مالكيهما.

الشركة

س1692: ساهمت مع صاحب شركة فى رأس مالها، على أن يكون هو وكيلًا عنى فى الإستثمار ويدفع لى من أرباح الأسهم خمسة آلاف تومان شهريًا، وبعد سنة استلمت منه قطعة أرض عوضاً عن ذلك المال وأرباحه، فما هو حكم هذه الارض؟

ج: فى مفروض السؤال، حيث كانت المشاركة فى الاستثمار والإذن فى استعماله من جانب صاحب الشركة، لو كانت الأرباح حاصلة من استثمار المال على الوجه الحلال شرعاً، فلا بأس فى أخذه.

س1693: إشتراك عدد من الأشخاص فى شراء شىء، على أن يقرعوا عليه فيما بينهم، فمن خرجت القرعة باسمه يصير ملكاً له، فما هو حكم ذلك؟

ج: لو كان المقصود من الإقراع عليه هبة حصصهم من المال المشترك برضاهم بعد ذلك لمن خرجت القرعة باسمه، فلا بأس فيه. أما لو كان المقصود أن يصير المال المشترك لمن أصابته القرعة بنفس ذلك، فلا يصح شرعاً، وكذا إذا كان مقصودهم الأصلى هو الرهان.

س1694: إشتري رجلان قطعة أرض زراعية واشتركا فى زرعها لمدة عشرين سنة، وحالياً قام أحدهما ببيع حصته من آخرين، فهل يحق له ذلك، أم أن حق شراء الحصة ثابت لشريكه فقط؟ وإذا امتنع عن بيع أرضه من شريكه، فهل له الاعتراض على ذلك؟

ج: ليس للشريك إلزام شريكه ببيع حصته منه ولا الاعتراض عليه، فيما إذا أراد بيعها من آخر، ولكن له الأخذ بالشفعة بعد إنجاز معاملة البيع، فيما لو توفرت جميع شروط حق الشفعة فى المورد.

س1695: ما هو حكم شراء وبيع الأسهم التى تعرضها الشركات الصناعية و التجارية أو بعض البنوك للبيع، وذلك بأن يشتري الشخص سهماً منها ثم تجرى عليه المبايعة و المساومة فى سوق السهام (البورصة) ، فتزيد قيمتها عن ثمن الشراء أو تنقص، علماً أن المبايعة تتم على نفس السهم لا على رأس المال؟ و ما هو الحكم إذا كان لتلك الشركات نشاطات ربوية أو شك فى ذلك؟

ج: إذا كانت مالية أسهم المعمل أو المصنع أو الشركة أو البنك، باعتبارها بما هى من أجل إعطاء الاعتبار لها ممن يصح منه ذلك، فلا مانع من بيعها و شرائها. وكذا إذا كانت باعتبار قيمة المعمل أو الشركة أو المصنع أو البنك، أو باعتبار رأس مالها، نظراً الى أن كل سهم يعبر عن جزء منها، لا مانع من بيع و شراء الأسهم أيضاً، فيما إذا كان عن علم بمقدار مالية كل سهم، و كانت نشاطات الشركة أو عمل المصنع و المعمل أو البنك حلالاً شرعاً.

س1696: نحن ثلاثة أشخاص كنا شركاء فى مذبح للدجاج مع عقار تابع له، وبسبب عدم الإنسجام قرّرنا أن نفصل الشركة، فوضعنا المذبح والعقار فى المزايدة بين الشركاء، وقد فاز أحد الشركاء فى المزايدة، ولكنه منذ ذلك التاريخ لم يدفع إلينا أى مبلغ من المال، فهل هذه المعاملة ساقطة عن الاعتبار أم لا؟

ج: مجرد إعلام المزايدة واقتراح قيمة أكثر من قبل أحد الشركاء أو غيرهم لا يكفى فى تحقق البيع وانتقال الملكية، وما لم

يتحقق بيع الأنصبة على الوجه الصحيح شرعاً، تكون الشركة باقية على حالها. وأما مع تحقق البيع على الوجه الصحيح، فلا يؤثر تأخير المشتري لدفع الثمن فى بطلان البيع.

س1697: بعدما قمنا بتأسيس شركة وتم تسجيلها رسمياً، تخلّيت بموافقة بقية الشركاء عن حصتي وبعيتها من شخص آخر، وقد سلّمتي ثمنها على شكل خمس شيكات، لكنها كانت بلا رصيد، فراجعت المشتري فى ذلك فأخذ منى الشيكات وأرجع لى حصتي من الشركة، إلا أنها بقيت مسجلة باسمه رسمياً، فتبيّن لى أنه قد باع هذه الحصة من شخص آخر، فهل يصحّ منه هذا البيع أم يحق لى المطالبة بتلك الحصة؟

ج: إن كان قد باع الحصص من شخص آخر بعد فسخ المعاملة معك فهذا البيع فضولى موقوف على إجازتك. ولكن لو باعها قبل الفسخ من شخص ثالث فالبيع محكوم بالصحة.

س1698: ورت أخوان بيتاً من أبيهما، وأراد أحدهما فصل الشركة بالإفراز أو بالبيع، إلا أنّ الآخر رفض كل الطرق والأساليب فى ذلك، فلم يرضَ بالتقسيم ولا ببيع حصته من أخيه ولا بشراء حصته منه، ولذلك رفع الأول الأمر الى المحكمة فأحالت الى فحص الخبير العدلى عن البيت، فأعلن أنه غير قابل للتقسيم، وأنّ فصل الشركة فيه يكون إما ببيع أحدهما حصته من آخر أو ببيع البيت من ثالث وتسليم الشريكين ثمنه، وقد أيدت المحكمة رأيه، فوضع البيت فى المزاد العلنى وبيع وسلّم الثمن إليهما، فهل هذا البيع نافذ ويجوز لكل منهما استلام حصته من الثمن؟

ج: لا إشكال فى ذلك.

س1699: إشتري أحد الشركاء عقاراً بثمن من أموال الشركة، لكنه قام بتسجيله باسم زوجته، فهل يكون هذا الشراء للشركاء ويكون المبيع لهم جميعاً؟ وهل زوجته ملزمة شرعاً بأنّ تسجل الملك المذكور باسم الشركاء حتى وإن لم يأذن الزوج لها بذلك؟

ج: إذا اشترى الزوج العقار لنفسه أو لزوجته بثمن كلّى فى الذمّة ثم قام بدفع ثمنه من أموال الشركة، فالعقار ملك له أو لزوجته، ويصير مديناً لسائر الشركاء بمقدار أموالهم فقط ؛ وأما لو اشتراه بعين مال الشركة، فالمعاملة تكون فضولية بالنسبة لحصص الشركاء وموقوفة على إجازتهم.

س1700: هل يجوز لبعض الورثة أو لوكيله التصرف الخارجى أو المعاملى فى الملك المشاع من دون موافقة بقية الورثة؟

ج: لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف الخارجى فى الملك المشترك، إلا مع إجازة أو رضى سائر الشركاء ؛ وكذا لا يصحّ من أحد منهم التصرف المعاملى فيه إلا بإذن أو إجازة سائر الشركاء.

س1701: إذا باع بعض الشركاء الملك المشاع، أو باعه شخص آخر فأجازه بعضهم، فهل يصحّ وينفذ هذا البيع على الجميع من دون رضاهم، أم أنّ نفوذه عليهم موقوف على رضى وموافقة جميعهم؟ ولو كان رضى الجميع شرطاً، فهل هناك فرق بين كون الشركة فى الملك ضمن شركة تجارية وبين ما إذا كانوا شركاء ضمن شركة مدنية، ليكون رضاهم شرطاً فى الثانى دون الأول، أم لا؟

ج: يصحّ البيع وينفذ فى خصوص حصة من باعه أو أجاز بيعه، ويبقى فى حصة كل واحد من الشركاء الآخرين موقوفاً على إجازته، بلا فرق فى ذلك بين أسباب حصول الشركة.

س1702: إستلم شخص من البنك مبلغاً على أساس المشاركة معه فى بناء البيت، وبعد بناء البيت قام بتأمينه من الحوادث لدى

البنك، والآن فإنّ إحدى زوايا المنزل قد تهدّمت بسبب نفوذ رطوبة الأمطار أو ماء البئر، ولا بد في إصلاحها من صرف مبلغ من المال، إلا أنّ البنك لا يلتزم بمسؤوليته في هذا الأمر، وشركة التأمين تعتبر ضمان هذه الخسارة خارجاً عن إطار العقد، فمن هو المسؤول والضامن في هذه الحالة؟

ج: شركة التأمين ليست ضامنة للخسارة الخارجة عن مقرّرات عقد التأمين، وتكون نفقات إصلاح المبنى ودفع الأضرار التي ليست مضمونة على الغير على مالك البيت ؛ وأما البنك فإن كان شريكاً مدنياً في المبنى فعليه أن يدفع منها بنسبة حصته فيه إلا أن تكون الخسارة مستندة إلى شخص خاص.

س1703: إشتري ثلاثة أشخاص بالإشتراك محلات تجارية للإشتغال بالإشتراك فيها بالتجارة، إلا أنّ أحد الشركاء إمتنع عن الموافقة مع الآخرين في الإنتفاع منها حتى من إجارة أو بيع هذه المحلات منهما، والسؤال هو:

1. هل يجوز لأحد الشركاء بيع أو إجارة حصته من دون إذن الشريكين الآخرين؟
2. هل يجوز له الإشتغال بالعمل في هذه المحلات بلا استئذان منهما؟
3. هل يجوز له أخذ أحد المحلات لنفسه وإعطاء الباقي للآخرين؟

ج: (1) يجوز لكل واحد من الشركاء بيع حصته المشاعة، بلا توقف على إذن الآخرين.
(2) لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في المال المشترك من دون رضى سائر الشركاء.
(3) ليس لأحد من الشركاء القيام بإفراز حصته من المال المشترك من عنده وبدون موافقة الآخرين.

س1704: بعض الأهالي يريد إنشاء حسينية على قطعة أرض مشجرة، ولكن البعض الآخر ممن له حصة في الأرض لا يرضى بذلك، فما هو حكم إنشاء الحسينية فيها؟ وما هو الحكم فيما لو احتل كون الأرض من الأنفال أو من المرافق العامة للبلد؟

ج: لو كانت الأرض ملكاً مشاعاً للأهالي، فالتصرف فيها موقوف على رضا جميع الشركاء ؛ وأما إذا كانت من الأنفال فأمرها إلى الدولة الإسلامية، ولا يجوز التصرف فيها بدون إجازة الدولة وهكذا الحكم لو كانت من المرافق العامة للبلد.

س1705: إذا لم يرض أحد الورثة ببيع حصته من البستان المشترك فيما بينهم، فهل يجوز لباقي الورثة أو لإحدى المؤسسات الحكومية إلزامه بذلك؟

ج: ليس لبعض الشركاء ولا لغيرهم إلزام البعض منهم ببيع حصته فيما إذا كان التقسيم والإفراز ممكناً، وإنما لكل واحد من الشركاء في مثله مطالبة الآخرين بفرز حصته، إلا إذا كانت هناك مقرّرات قانونية خاصة من قبل الحكومة الإسلامية بشأن تقسيم وفرز البستان المشجر، فيجب رعاية تلك المقرّرات. وأما إذا لم يكن الملك المشاع قابلاً للإفراز والتقسيم، فلكلّ من الشركاء مراجعة الحاكم لإلزام الشريك ببيع حصته، أو بشراء حصة شريكه منه.

س1706: هناك أربع إخوة يعيشون معاً من الأموال المشتركة فيما بينهم، وبعد عدة سنوات تزوّج اثنان منهم، وقد تعهد كل واحد منهما أن يكفل واحداً من الأخوين الصغيرين ويؤجّه أيضاً، إلا أنّهما لم يفيّا بما تعهدا به، فأراد الأخوان الصغيران الانفصال عنهما وطالبا بتقسيم مالهم المشترك، فكيف يجب أن يقسّم عليهم شرعاً؟

ج: من صرف منهم من المال المشترك لنفسه يكون عليه للآخرين ممن لم يصرف مثله منه عوض حصصهم مما صرفه لنفسه، فلهم أن يطالبوه بالعوض من مال نفسه، ويقسّموا المال المشترك الباقي بينهم على السواء، أو يدفعوا أولاً من المال المشترك لكل من لم يصرف منه شيئاً أو أخذ منه أقل مما أخذه غيره، بمقدار ما يتساوى به كلهم في الأخذ منه، ثم يقسم الباقي منه بينهم بالسوية.

س1707: تقوم شركة الشاي فى البلاد بإلزام بائعى الشاي على الإشتراك فى الشركة، فهل يجوز لها إلزام البائعين على المشاركة؟ وهل تصح هذه الشركة الإجبارية؟

ج: إذا كانت شركة الشاي فى البلاد حين عرضها للإمكانيات على بائعى الشاي وتسليم الشاي إليهم للتوزيع وما شاكل ذلك من الخدمات، تشتترط عليهم الإشتراك فيها، وأن لا يتعاملوا إلا معها، فلا مانع منه ولا بأس فى هذا الإشتراك.

س1708: هل يجوز لمدرء أو مسؤولى الشركة صرف الأرباح الحاصلة منها فى الخيرات من دون استجازة من أصحاب السهام؟

ج: أمر نصيب كل واحد من الشركاء من الربح الحاصل من المال المشترك واختيار المصرف الذى يريده إلى نفسه، فإذا أخذه الغير وصرفه من دون وكالة أو إذن منه فهو ضامن له، حتى وإن كان قد صرفه فى وجوه البر.

س1709: إشتراك ثلاثة أشخاص فى محل تجارى برأس مال، قد دفع منه الشريك الأول نصفه ودفع كل من الشريك الثانى والثالث ربعه، على أن يوزع الربح الحاصل بينهم على السواء، إلا أن الشريكين الثانى والثالث يعملان بشكل أساسى فى المحل بينما الشريك الأول لا يعمل فيه إلا نادراً، فهل تصح هذه الشركة مع الشرط المذكور؟

ج: لا يشترط فى عقد الشركة التساوى فيما يدفعه كل شريك من رأس المال، ولا مانع من شرط توزيع الربح بين الشركاء بالسوية مع اختلافهم فى مقدار ما دفعه كل واحد منهم من رأس المال. وأما العمل فى المحل ففيما إذا لم يذكر شىء بشأنه فى عقد الشركة تكون لكل منهم أجرة مثل العمل بمقدار ما عمل.

س1710: هناك شركة مكوّنة من القطاعين العام والخاص يشرف على إدارة شؤونها وكلاء من أصحاب الأسهم، فهل يجوز استخدام وسائل النقل التابعة لهذه الشركة من قبل المدرء وسائر العاملين لأغراضهم الشخصية بالنحو المتعارف؟

ج: الإلتفاع من وسائل النقل وسائر الأموال التابعة للشركة، فى الموارد التى ليس لها ارتباط بأعمال الشركة، موقوف على إذن وإجازة أصحاب الأسهم أو وكلائهم المجازين فى ذلك.

س1711: طبقاً للقانون والنظام الأساسى فى الشركة يجب تشكيل لجنة تحكيم لحل موارد الإختلاف، إلا أن اللجنة المذكورة لا تتمكن من أداء مسؤوليتها ما لم يبادر أعضاء الشركة إلى تشكيلها، ولكنهم الآن بحجة أن 51 بالمئة من المساهمين والشركاء قد تنازلوا عن حقوقهم لا يطالبون بتشكيلها، فهل يجب على الذين تنازلوا عن حقوقهم أن يشاركوا فى تشكيل هذه اللجنة لئلا تضيع حقوق الآخرين الذين لم يتنازلوا عن حقوقهم؟

ج: إذا تعهد أعضاء الشركة طبقاً للقانون وللنظام الداخلى للشركة بتشكيل لجنة التحكيم فى الحالات التى تستوجب ذلك، فيجب عليهم العمل بتعهدهم، وليس تنازل بعض الأعضاء عن حقهم مبرراً لامتناعهم عن الوفاء بتعهدهم بشأن لجنة التحكيم.

س1712: إشتراك رجلان فى التجارة برأس مال مشترك بينهما فى محل كانت سرقلية مشتركة بينهما أيضاً، وكانت تحدّد وتقسّم الأرباح والخسائر بينهما فى نهاية السنة؛ وأخيراً ترك أحد الشريكين العمل اليومى وأخذ رأس ماله من المحل التجارى، بينما استمر الآخر فى إنجاز المعاملات، إلا أنه يدعى الآن مشاركته فى المعاملات الخاصة التى أنجزها الأول لنفسه، فما هو حكم ذلك؟

ج: مجرد الإشتراك فى ملك أو سرقلية المحل التجارى لا يكفى للإشتراك فى التجارة وفى الربح الحاصل منها، بل الميزان فى ذلك هو الإشتراك فى رأس مال التجارة، فإن كان استمرار أحد الشريكين بالتجارة فى المحل بعد إفراز حصة كل منهما من رأس

المال المشترك على الوجه الصحيح وسحب أحدهما رأس ماله، فليس لمن سحب رأس ماله حق في تجارة صاحبه وله فقط حق المطالبة بمقدار نصيبه من الاجارة للمحل أو من اجرة المثل، وإن كان ذلك قبل الإفراز فلآخر حق في تجارة الأول بنسبة شركته في رأس المال.

س1713: هل يجب على أن أمنع أختي من الحصول على أموالها وأمتنع من إفراز حصتها من الشركة ودفعها إليها، نظراً إلى أنها يُحتمل أن تضع هذه الأموال في خدمة نشر وترويج الأفكار المنحرفة عن الإسلام والمذهب الحق؟

ج: ليس لأحد من الشركاء منع أحد منهم من الانفصال عن الشركة والحيلولة دون حصوله على أمواله منها، بحجة استخدام ممتلكاته بعد استلامها في سبيل الشر والعصيان وفيما لا يجوز له صرفها فيه، بل يجب عليهم إجابة طلبه في ذلك، وإن كان يحرم عليه وضع هذه الأموال في خدمة النشاطات المحرمة. كما يجب على الآخرين نهيه عن المنكر فيما لو صرف أمواله فيما لا يجوز له صرفها فيه.

س1714: توجد في القرية بركة ماء تبلغ مساحتها عشر هكتارات، كانت ملكاً لآباء وأجداد الفلاحين، وكانت تُجمع فيها المياه كل عام في الشتاء ليستفاد منها في رى المزارع والبساتين؛ والآن قامت الحكومة بشق شارع عريض من وسطها، وقد بقي منها مقدار خمس هكتارات، فهل الباقي من أرض البركة ملك للبلدية أم للمزارعين؟

ج: إذا كانت البركة ملكاً لآباء وأجداد المزارعين، وقد انتقلت إليهم بالتوارث، فالباقي منها ملك لهم وليس للبلدية حق فيها، إلا أن يكون للحكومة قوانين خاصة في هذا الأمر.

الهبة

س1715: هل يجوز شرعاً التصرف في الهدية التي يهديها اليتيم غير البالغ أم لا؟

ج: موقوف على إجازة وليه الشرعى.

س1716: هناك قطعة أرض كانت مشتركة بين أخوين، ثم إن أحدهما وهب حصته من الأرض لابن أخيه الأكبر هبة معوضة وأقبضه إياها، فهل يحق لأبناء الواهب بعد موت أبيهم ادعاء الإرث في هذه الحصة؟

ج: لو ثبت أن الأخ الميت قد وهب في حياته حصته من تلك الأرض لابن أخيه وأقبضه إياها ووضعها تحت تصرفه، فلا حق لورثته بعد موته فيها.

س1717: بنى شخص داراً لأبيه في أرضه، ثم بنى فوقها طابقاً لسكناه في حياة أبيه بإذنه، فهل يكون هذا الطابق الثانى له ثم لورثته بعد موته، علماً بأنه توفى بعد عدة سنوات من وفاة أبيه، ولا توجد أى وثيقة أو وصية تدل على الهبة أو على كيفية التصرف؟

ج: إذا كان الابن هو الذى دفع تكاليف بناء الطابق الثانى، الذى كان تحت تصرفه، وبقي تحت استيلائه بلا منازع طوال حياة الأب فيحكم شرعاً بكونه له ويحسب من تركته بعد موته فيكون لورثته.

س1718: سَجَّلَ والدى باسمى رسمياً أحد البيوت التى كان يملكها، وقد كان عمرى آنذاك إحدى عشرة سنة، وسَجَّلَ قطعة أرض ونصف بيت آخر باسم أخى والنصف الآخر من ذلك البيت باسم والدتى. وبعد وفاة والدى ادعى سائر الورثة بأن البيت الذى سَجَّلَهُ والدى باسمى ليس ملكاً لى شرعاً، ويدعون بأن والدى إنما سَجَّلَ ذلك البيت باسمى لى لا يصادر منه، فى حين أنهم يعترفون بأن الأملاك التى سَجَّلَهَا باسم أخى ووالدتى هى ملك لهما، علماً بأنه ليس لوالدى وصية، ولا شاهد على هذه المسألة، فما هو الحكم؟

ج: ما وهبه الأب فى حياته من أملاكه لبعض الورثة، وتحقق قبض المال الموهوب على الوجه الصحيح فى حياة الواهب، ومن أجله كان قد سَجَّلَ سنده رسمياً باسم الموهوب له، فهو ملك له شرعاً، وليس لسائر الورثة مزاحمته فيه، إلا أن يثبت بطريق معتبر أن الأب لم يَهَبْ الملك له، وأن تسجيل الوثيقة الرسمية كان صورياً.

س1719: عندما كان زوجى يبنى البيت كنت أساعده فى بنائه، وكان تقليل المصاريف من جهة مشاركتى ومعاونتى هو العامل المساعد على إتمام هذا العمل، وقد قال لى عدة مرات: "بأنى شريكة فى البيت، وبأنه بعد إتمام بنائه سيسجل لى ثلث البيت"، إلا أنه توفى قبل القيام بذلك، ولا توجد أى وثيقة أو وصية تثبت ادعائى على ذلك، فما هو الحكم؟

ج: مجرد العون والمساعدة فى بناء البيت، أو مجرد الوعد بأن يجعلك شريكة فى البيت، ليس سبباً للإشتراك فى ملك البيت؛ فما لم يثبت بطريق معتبر أن الزوج وهبك قسماً من البيت فى حياته، لا حق لك فيه باستثناء نصيبك من الإرث فيه.

س1720: إستدعى زوجى، وهو سالم عقلياً، مسؤول البنك ووهبى المبالغ التى كانت فى رصيده فى البنك، بتوقيعه وشهادة مدير المستشفى ومسؤول البنك؛ وعلى هذا الأساس منحنى البنك دفتر شيكات، وقد سحبت من ذلك المال من حساب البنك

مبلغاً خلال شهر. وبعد شهر ونصف من ذلك أخذه ابنه إلى البنك، فسأله هناك عن هذا المال هل هو لزوجتك؟ فأشار برأسه بالإيجاب، فسأله مرة أخرى هل هذا المال لأولادك فأشار بالإيجاب بنفس الطريقة، وكان هو آنذاك فاقد الإدراك، فهل هذا المال يكون لى أم هو ملك لأبناء زوجى؟

ج: بما أن القبض فى الهبة شرط فى حصول الملك بها، ولا يكفى فى قبض المال المدخر فى البنك مجرد التوقيع، ولا استلام الشيك ؛ فليست هذه الهبة محكومة بذلك بالصحة شرعاً. فما سحبته من المال من البنك لنفسك بإذن من زوجك، فى حال سلامة عقله، كان لك، وما بقى فى البنك من أموال زوجك إلى أن توفى يُحسب من تركته ويكون لورثته. ولا اعتبار بإقراره فى حال فقدان الإدراك. وإذا كان فى هذا الأمر قانون فهو المتبع.

س1721: هل الأشياء التى اشتراها الأبناء للأم فى حياتها لاستفادتها منها تعدّ من أموالها الخاصة بها، بحيث تعدّ من تركتها بعد وفاتها؟

ج: إذا كانت الأشياء قد وهبها الأولاد للأم بعد شرائها لها ووضعوها تحت تصرفها، فتعتبر ملكاً خاصاً لها، وتُحسب من تركتها بعد وفاتها.

س1722: هل الحلىّ الذهبية التى يشتريها الزوج لزوجته تعدّ من أموال الزوج وتُحسب من تركته بعد وفاته، بحيث تُقسم على الورثة وتأخذ الزوجة نصيبها منها، أم أنها ملك للزوجة؟

ج: إذا كانت الحلىّ تحت يد الزوجة وتصرّفها، بحيث تتصرّف فيها تصرف المالك فى ملكه، فيُحكم بملكها لها، إلا أن يثبت خلاف ذلك.

س1723: هل الهدايا التى تُهدى للزوجين خلال الحياة الزوجية ملك للزوج أم للزوجة، أم لهما معاً؟

ج: يختلف ذلك باختلاف الهدايا، من حيث كونها من مختصات الرجال أو النساء، أو قابلة لانتفاع كل منهما منها أو لاحدهما خاصة، فما كانت بظاهر حالها هبة لأحد الزوجين بالخصوص فهى ملك له، وما كانت كذلك هبة للزوجين بالإشتراك فهى ملك مشترك بينهما.

س1724: هل يجوز للمرأة أن تطالب زوجها، فيما إذا طلقها، بالأشياء التى أتت بها من أهلها عند زواجها (كالفرش والسجاد والألبسة...) ؟

ج: إذا كانت مما أتت به الزوجة من بيت أهلها، أو كانت مما اشترتها الزوجة لنفسها، أو وهبت لها خاصة، فهى ملك للزوجة، ولها المطالبة بها لو كانت موجودة. وأما ما كانت هبة من أهلها وذويها لصهرهم، أى الزوج، فليس لها مطالبة الزوج بها، بل يكون أمر مثل هذه الأموال إلى من وهبها للزوج، فإذا كانت العين باقية على حالها ولم يكن الموهوب له من الأرحام يجوز له فسخ الهبة واسترجاعها.

س1725: بعدما طلقت زوجتى أخذت منها الذهب وأدوات الزينة وغير ذلك، مما كنت قد اشتريته بمالى وأعطيتها إياها أثناء زواجنا بعنوان أدوات الزينة، فهل يجوز لى الآن التصرف فى هذه الأشياء؟

ج: لو كان ما أعطيته لزوجتك بعنوان العارية لتستفيد منه، أو كنت قد وهبته لها ولكن كان باقياً بحالته السابقة لديها إلى حين أخذه منها، ولم تكن هى من قرابتك، جاز لك فسخ الهبة واسترجاع الأموال الموهوبة، والتصرف فيما أخذته منها من ذلك، وإلا

فلا.

س1726: وهبني والدي قطعة أرض وسجلها باسمي في وثيقة رسمية، ولكنه بعد سنة ندم على ذلك، فهل يجوز لي شرعاً التصرف فيها؟

ج: إن كان ندم الوالد ورجوعه عن الهبة بعد قبضك الأرض خارجاً منه وبعد استيلائك عليها، فهي ملك لك شرعاً، ولا يصح من والدك الرجوع عن هبتها لك. وأما لو كان ندمه ورجوعه قبل قبض الأرض منه، فله العدول عن هذه الهبة، وليس لك بعد ذلك حق في الأرض الموهوبة؛ ومجرد تسجيل الأرض باسمك في الوثيقة لا يكفي لتحقيق القبض المعتبر في الهبة.

س1727: وهبتُ أرضاً لشخص، فبنى بيتاً سكنياً في قسم منها، فهل يجوز لي الآن أن أطالبه بما وهبته له، أو بقيمته، أو باسترجاع القسم الذي لم يُبنَ عليه أم لا؟

ج: بعد قبضه للأرض بإذنتك وتصرفه فيها بالبناء عليها، ليس لك فسخ الهبة ومطالبة الموهوب له بإرجاع الأرض أو قيمتها؛ وإذا كانت مساحة الأرض الموهوبة بحيث كان إنشاء البيت في جزء منها يعدّ تصرفاً في الجميع بنظر أهالي المنطقة، فلا يحق لك استرجاع شيء منها.

س1728: هل يجوز لشخص أن يهب كل أمواله إلى أحد أبنائه ويحرم الباقي منها؟

ج: إذا كان ذلك مما يؤدي إلى إثارة الفتنة والخلاف بين الأبناء، فلا يجوز.

س1729: وهب شخص داره لخمسة أشخاص هبة معوضة بوثيقة رسمية لبناء الحسينية على أرضها، على أن يحبسوا الحسينية بعد بنائها إلى عشر سنوات، وإذا أرادوا وقفها بعد هذا فلهم ذلك؛ فقاموا ببناء الحسينية مع مساعدة الناس، وجعلوا أمر التصدي والإشراف على الحبس وكذلك أمر شروط عقد الوقف بعد ذلك وتعيين المتولى والمشرف على الوقف، إلى أنفسهم، وكتبوا ذلك بالوثيقة، فهل يجب اتباع رأيهم في انتخاب المتولى والمشرف على الوقف، فيما إذا أرادوا وقف الحسينية المحبوسة، أم لا؟ وهل هناك محذور شرعاً في عدم الإلتزام بهذه الشروط؟ وما هو الحكم فيما إذا خالف أحد الأشخاص الخمسة في وقف الحسينية؟

ج: يجب عليهم العمل وفقاً للشروط التي اشترطها عليهم الواهب ضمن عقد الهبة المعوضة، فإذا تخلّفوا عن شروط الواهب في كيفية الحبس أو الوقف، فللواهب أو ورثته حق فسخ الهبة المعوضة. وأما الشروط التي قرّرها وسجلها هؤلاء الخمسة بشأن أمر تصدي الحبس والإشراف عليه وبشأن الوقف والمتولى والمشرف عليه، فإن كانت بقرار من الواهب في عقد الهبة بإيكال ذلك كله إليهم، فيجب الإلتزام والعمل بها، ولو امتنع البعض منهم عن وقف الحسينية، فإن كان نظر الواهب اجتماع كلهم على الرأي في ذلك فليس للباقي منهم المبادرة إلى الوقف.

س1730: وهب شخص ثلث بيته الشخصي لزوجته، وبعد سنة أجراها تمام البيت لمدة 15 سنة، ثم توفي ولا ولد له، فهل تصح هذه الهبة مع تعقبها بالإجارة؟ وإذا كان على الميت دين، فهل يجب إخراجه من كل البيت أو من الثلثين منه ثم يقسم الباقي وفقاً لقانون الإرث؟ وهل على الديان الإنتظار إلى أن تنتهي مدة الإجارة؟

ج: لو أقبض الواهب زوجته المقدار الموهوب من بيته، ولو في ضمن إقباض البيت كله قبل إيجار تمامه منها، وكانت الزوجة من ذوى قرابته، أو كانت الهبة معوضة، صحّت ونفذت الهبة في المقدار الموهوب، وصحّت الإجارة فيما سواه فقط، وإلا فتكون الهبة بتعقبها بإيجار تمام البيت باطلة - إذا كان الإيجار بقصد

الرجوع عن الهبة - ويكون الصحيح هي الإجارة المتأخرة. وأما دين الميت فيُستخرج مما كان مالكا له إلى حين الموت، وما أجره في حياته إلى مدة تكون منفعتها للمستأجر مدة الإجارة، وتكون عينه من تركته، يُستخرج منها دينه، والباقي منها يكون إرثاً للورثة مسلوقة المنفعة إلى انقضاء مدة الإجارة.

س1731: كتب شخص في وصيته أن جميع أمواله غير المنقولة لأحد أبنائه، على أن يدفع له و لعياله ما دام حياً مقدارا معيناً من الأرز سنوياً مقابل هذه الأموال، وبعد سنة وهبه هذه الأموال، فهل تبقى الوصية بهذه الأموال على حالها لسبقها، فتصح في الثلث و يكون الباقي بعد موت الواهب إرثاً للجميع، أم يحكم بطلانها بلحوق الهبة، علماً أن هذه الأموال تحت تصرف و استيلاء الإبن الموهوب له؟

ج: لو تمت الهبة المتأخرة بالقبض والإستيلاء على المال الموهوب في حياة الواهب ويأذنه لبطلت بها الوصية السابقة، لأنها تعدّ رجوعاً عن الوصية، فيكون المال الموهوب ملكاً للموهوب له، ولا حق لبقية الورثة فيه ؛ وإلا فتعتبر الوصية باقية على حالها ما لم يحرز عدول الموصى عنها.

س1732: هل يجوز للوارث، الذي وهب تمام نصيبه من تركة أبيه لاثنتين من إخوته، أن يطالبهما بعد عدة سنوات به؟ وما هو حكمهما فيما لو امتنعا عن إرجاعه له؟

ج: لو أراد الرجوع عن هبته بعدما تمت الهبة بالقبض والإقباض، فليس له ذلك ؛ وأما لو كان قبل القبض والإقباض، فله ذلك.

س1733. وهب لي أحد إخوتي حصته من الإرث برضاه ولكنه رجع عن هبته بعد مدة وقبل تقسيم الإرث بين الورثة، فما هو الحكم؟

ج: إذا رجع عن الهبة قبل إقباضك حصته من الإرث صح رجوعه ولا حق لك فيما وهبه لك. ولكن إذا رجع عن الهبة بعد قبضك فلا أثر للرجوع ولا حقّ له فيما وهبه لك.

س1734: وهبت امرأة أرضها الزراعية لشخص، على أن يحج لها بعد موتها نيابة عنها، زعماً منها أن الحج يجب عليها، وإن كان أقرباؤها لم يوافقوها على هذا الزعم . ثم قامت بهبة الأرض ثانياً لأحد أحفادها، ثم توفيت بعد أسبوع من الهبة الثانية، فهل الصحيح من الهبتين هي الأولى أم الثانية؟ وما هو تكليف الموهوب له الأول بالنسبة لأداء الحج؟

ج: إن كان الموهوب له الأول من أرحام الواهبة وكان قد قبض العين الموهوبة ياذنها فالهبة الأولى صحيحة ولازمة، ويجب عليه أداء الحج عن الواهبة، وتكون الهبة الثانية فضولية موقوفة على إجازته. وأما إذا لم يكن الموهوب له الأول من أرحام الواهبة، أو لم يقبض العين الموهوبة من الواهبة، فتكون الهبة الثانية رجوعاً عن الأولى، وتكون هي الصحيحة، وبها تبطل الأولى، فلا حق للموهوب له الأول في الأرض، ولا يجب عليه الحج عن الواهبة.

س1735: هل الحق قبل ثبوته قابل للهبة أم لا؟ فلو وهبت الزوجة زوجها من حين العقد الحقوق المالية التي تستحقها عليه مستقبلاً، هل يكون ذلك صحيحاً؟

ج: في صحة مثل هذه الهبة إشكال، بل منع، فإن رجعت هبتها حقوقها المستقبلية لزوجها إلى الصلح عنها، أو إلى اشتراط إسقاطها بعد ثبوتها، فلا بأس بها، وإلا فلا تفيد شيئاً.

س1736: ما هو حكم إعطاء أو أخذ الهدية من الكفار؟

ج: لا مانع منه في نفسه.

س1737: وهب شخص في حياته كل أمواله لحفيده، فهل تنفذ هذه الهبة في جميع أمواله، حتى فيما لا بد من صرفه له بعد موته من نفقات الكفن والدفن وغيرهما؟

ج: لو تم قبض الأموال الموهوبة بعد هبتها في حياة الواهب وبإذنه، نفذت الهبة في تمام ما تحقق قبضه.

س1738: الأموال التي تُعطى للمعاقين وجرحى الحرب، هل تعتبر هدايا لهم؟

ج: تعتبر هدية لهم، إلا ما يُدفع منها للعامل منهم فعلاً إزاء عمله، فيكون ما يستلمه أجره لعمله.

س1739: إذا قَدِّمت هدية لعائلة الشهيد، فهل تكون للورثة أم للكفيل أم للولي؟

ج: تختص بمن أُهديت إليه حسب قصد المعطي.

س1740: تعطى بعض الشركات أو بعض الشخصيات الحقيقية أو الحقوقية، سواء الداخلية أم الخارجية، بعض الهدايا للوكلاء والوسائط في بيع أو شراء السلع والبضائع أو عقد الإتفاقيات الصناعية حين قيامهم بذلك، وحيث إنه يحتمل أن يميل المهدى إليه لطرف المهدى، أو يتخذ قراراً لصالحه، فهل يجوز له قبول وأخذ هذه الهدية شرعاً؟

ج: ليس للوكيل أو الوسيط في البيع أو الشراء أو في عقد الإتفاقية، أخذ الهدية من الطرف الآخر إزاء التعامل معه.

س1741: إذا كانت الهدية المهداة من الشركات أو الأشخاص في قبال هدية أُعطيت لهم من بيت المال، فما هو حكمها؟

ج: إذا كانت عوضاً عن الهدية المهداة من بيت المال، فلا بد من دفعها إلى بيت المال.

س1742: إذا كانت الهدية تؤثر في نفسية المهدى إليه، مما تسبّب إلى إيجاد علاقات غير مناسبة، بل إلى ما يكون منها محل نظر وتأمل من الناحية الأمنية، فهل يجوز له أخذها والتصرّف فيها؟

ج: لا يجوز أخذ مثل هذه الهدية، بل يجب عليه الإمتناع عن قبولها.

س1743: إذا احتُمل أنّ الهدية كانت لترغيب واستمالة المهدى إليه للدعاية لصالح المهدى لها، فهل يجوز له أخذها؟

ج: إذا كانت الدعاية المقصودة جائزة شرعاً وقانوناً، فلا مانع منها، ولا من قبول الهدية بإزائها. ولكن هذا الأمر في الدوائر تابع للقوانين والمقررات المتبعة.

س1744: إذا كانت الهدية من أجل التغافل والإغماض عن المخالفة، أو من أجل استمالة المسؤول للموافقة على بعض الأمور، فما هو حكم قبولها؟

ج: فى جواز قبول مثل هذه الهدية إشكال، بل منع. وبشكل عام، إذا كان تقديم الهدايا بهدف الوصول إلى أمر مخالف للشرع أو القانون، أو بهدف استمالة المسؤول القانوني للموافقة على ما ليس له الموافقة عليه، فلا يجوز أخذها، بل يجب الإمتناع عن قبولها ؛ ويجب على المسؤولين منع ذلك.

س1745: هل يجوز للجدّ من الأب أن يهب حين حياته أمواله، كلاً أو بعضاً، لزوجة ابنه المتوفى وأولاده؟ وهل يحق لبناته الاعتراض على ذلك؟

ج: له أن يهب فى حياته لأحفاده أو لزوجة ابنه من أمواله ما أراد، ولا يحق لبناته الاعتراض على ذلك.

س1746: شخص لا ولد له ولا له أبوان ولا أخ وأخت، يريد أن يهب أمواله لزوجته أو لأقربائها، فهل يجوز له ذلك شرعاً؟ وهل هناك مقدار مشخّص ومحدّد لذلك، أم أنه يستطيع أن يهب جميع أمواله؟

ج: لا مانع من أن يهب المالك ما دام حياً أمواله، كلاً أو بعضاً، لأى من أراد، من الوارث وغيره.

س1747: دفعت لى مؤسسة شهيد الثورة مالاً لنفقات إقامة مجالس الفاتحة والتأبين لوالدى الشهيد، ومقداراً من المواد الغذائية، فهل على من أخذ هذا المال تبعات فى الآخرة؟ وهل يقلّ بذلك ثواب وأجر الشهيد؟

ج: لا بأس فى قبول عوائل الشهداء الأعراء لتلك المساعدات ؛ ولا يؤثر ذلك فى أجر وثواب الشهيد، ولا فى أجر عائلته.

س1748: تأسّس صندوق مشترك من حراس وخدم الفندق لجمع الأموال المهداة لهم من الضيوف "الإكرامية" ، على أن تقسّم عليهم بالتساوى، إلا أنّ عدداً ممن لديهم منصب الرئاسة أو نيابة الرئاسة يريد أخذ نصيب أزيد من غيره، وهذا الأمر يسبّب الاختلاف والتفرقة بين الأعضاء دائماً، فما هو الحكم؟

ج: هذا تابع لقصد من أعطى المال "بعنوان الإكرامية"، فما دفعه لشخص خاص إختصّ به، وما دفعه للجميع يقسّم بينهم بالتساوى.

س1749: الأموال المهداة للطفل الصغير، كالعيدية مثلاً، هل هى ملك لوالديه أم أنها ملك للصغير؟

ج: إذا قبضها الأب للصغير ولايةً عليه، فهى ملك للصغير.

س1750: أمّ لها ابنتان تريد أن تهب مالها، وهى قطعة أرض زراعية، لحفيدها (أى ابن إحدى البنيتين) ، وبالتالي تحرم البنت الثانية من الإرث، فهل تصحّ منها هذه الهبة، أم أنّ للبنت الأخرى أن تطالب بعد موت أمّها بنصيبها من التركة؟

ج: لو وهبت الأم فى حياتها ملكها لحفيدها وأقبضته إياه أيضاً، إختصّ الملك بالموهوب له، وليس لأحد الاعتراض على ذلك. وأما إذا أوصت بأن يقوموا بذلك بعد وفاتها، فالوصية تنفذ فى الثلث فقط وتقف فى الزائد على إجازة الورثة.

س1751: وهب شخص مساحة من أرضه الزراعية لابن أخيه، على أن يزوج ابن الأخ ربيبتيه من ابنتى الواهب، ولكنه بعد ذلك امتنع عن تزويج الربيبة الثانية، فهل هذه الهبة صحيحة ولازمة مع الشرط المذكور؟

ج: الهبة المذكورة صحيحة ولازمة، ولكن الشرط المذكور باطل، حيث لا ولاية لزوج الأم على تزويج الرئائس، بل أمر زواجهن إلى أنفسهن إذا لم يكن لهن أب ولا جد للأب. نعم لو كان المقصود من الشرط أن يقوم ابن الأخ باستمالة الرئائس من أجل الحصول على موافقتهم بالزواج من أبناء الواهب، فالشرط صحيح أيضاً، ويجب الوفاء به؛ فإذا لم يف الموهوب له بالشرط فللواهب عندئذ حق الفسخ.

س1752: لدى شقة سكنية كنت قد سجلتها باسم ابنتي الصغيرة، ثم إنني بعد أن طلقت أمها وتزوجت غيرها رجعت عن ذلك وسجلت الملك باسم ابني من الزوجة الثانية، قبل أن تبلغ ابنتي من الزوجة الأولى المطلقة سن الثامنة عشر، فما هو حكم ذلك؟

ج: إن كنت قد وهبت الملك حقيقة لابنتك، وتم القبض منك لها ولاية عليها، فالهبة لازمة ولا تقبل الفسخ. وأما إذا لم يكن هناك هبة حقيقية، وكنت قد سجلت السند فقط باسم البنت، فهذا لا يكفي لتحقيق الهبة وحصول الملك بها لها، بل الملك لك وأمره إليك.

س1753: إنني بعدما أصبت بمرض شديد قسّمت جميع أملاكى بين الأولاد، وكتبت لهم بذلك وثيقة، إلا أنني بعد أن عوفيت من المرض طالبتهم بإرجاع مقدار من الأموال إليّ، لكنهم امتنعوا عن ذلك، فما هو حكم ذلك شرعاً؟

ج: مجرد كتابة الوثيقة لا تكفي لحصول ملك الأموال للأولاد، فإن كنت قد وهبت أموالك وأملاكك لهم وأقبضتها إياهم، بحيث صارت تحت تصرفهم واستيلائهم على أنها ملك لهم، فلا يحق لك الرجوع فيها. وأما إذا لم تكن هناك هبة أصلاً، أو لم يتحقق القبض والإقباض بعد الهبة، فالأموال باقية على ملكك وأمرها إليك.

س1754: وهب شخص في وصيته ما في البيت لزوجته، وكان في البيت "مؤلف" بخط الموصى، فهل الزوجة مضافاً إلى امتلاكها هذا الكتاب تملك أيضاً الحقوق الناتجة عنه، كحق الطبع والنشر، أم أنّ للورثة الآخرين نصيباً في ذلك أيضاً؟

ج: حقوق طبع ونشر الكتاب المؤلف تابعة لملك الكتاب، فمن وهبه المؤلف كتابه في حياته وأقبضه إياه، أو أوصى به له فصار له بعد وفاته، تختص به جميع الإمتيازات والحقوق المتعلقة به.

س1755: بعض الدوائر والمؤسسات تعطي موظفيها هدايا في مناسبات مختلفة، ولكن لا يُعلم وجهها، فهل يجوز للموظفين أخذها والتصرف فيها؟

ج: لا مانع من إعطاء الهدايا من أموال الحكومة، فيما إذا كان للواهب هذه الصلاحية بلحاظ مقررات الحكومة؛ وإذا احتتمل المستلم احتمالاً معتدلاً به أنّ دافع الهدية يمتلك مثل هذه الصلاحية، فلا بأس في أخذه لها منه.

س1756: هل يكفي في قبض الهبة من الواهب مجرد الإستلام منه، أم لا بد مضافاً إلى ذلك من تسجيلها باسم الموهوب له، لا سيما في مثل الأراضى والعقار والسيارات ونحوها؟

ج: ليس المقصود من اشتراط القبض في الهبة كتابة وثيقة والتوقيع عليها، بل المقصود جعلها تحت تصرف واستيلاء الشخص الموهوب له في الخارج، فيكفي ذلك في تمامية الهبة وحصول الملك بها، بلا فرق في ذلك بين الأملاك الموهوبة.

س1757: أهدى شخص لآخر مالا بمناسبة زواج أو ولادة أو غير ذلك، و بعد مرور أكثر من 3 أو 4 سنوات أراد استرجاعها، فهل يجب على المهدي إليه إرجاعه؟ وإذا أعطى شخص مالا بعنوان مراسم العزاء أو احتفالات مواليد الأئمة (عليهم السلام)، فهل يحق له أن يسترجعه بعد ذلك؟

ج: ما دامت عين الهدية باقية على حالها عند الموهوب له يجوز للواهب المطالبة بها و استرجاعها، ما لم يكن الموهوب له من ذوى قرابته، و لم تكن الهبة معوضة. و أما بعد تلف العين أو تغييرها عما كانت عليه حين الهبة، فليس له المطالبة بها و لا بعوضها و هكذا حال الاموال التي يعطيها الشخص قربة إلى الله تعالى و طلباً لرضاه فإنه لا يحق له استرجاعها.

الدَّين والقرض

س1758: إقترض منى صاحب إحدى المعامل مبلغاً من المال لأجل شراء المواد الأولية، وبعد فترة رده إلى مع إضافة مبلغ عليه من عنده برضاه الكامل، ومن دون تعاقد بيننا على ذلك، وبلا توقع منى، فهل يجوز لى أخذ هذه الزيادة؟

ج: فى مفروض السؤال حيث انه لم يشترط دفع مبلغ زائد على القرض، بل دفعه المقترض من عنده برضاه فلا اشكال فى تصرفك فيه.

س1759: إذا امتنع المدين من تسديد دينه، فبادر الدائن إلى رفع الشكوى عليه لدى المحكمة لاستلام مبلغ الصك منه، وعند ذلك أجبر على أداء الدين بالإضافة إلى دفع ضريبة المحاكمة إلى الحكومة أيضاً، فهل يكون الدائن مسؤولاً عن ذلك شرعاً أم لا؟

ج: إذا كان المدين المماطل فى أداء دينه ملزماً بدفع ضريبة المحاكمة إلى الحكومة، فليس على الدائن شيء فى هذا الشأن.

س1760: كان لى دين على أخى وكان قد دفع إلى سجادة عندما اشترت بيتاً فتوهمت أنها هدية منه لى، وبعد ذلك حينما طالبته بالدين، إدعى بأنه أعطانى السجادة عوضاً عن الدين، فهل يصح منه احتساب دفع السجادة إلى أداء لدينه رغم أنه ما أعلمنى بذلك؟ وإذا لم أرضَ بكونها عوضاً عن الدين، فهل على إرجاعها إليه؟ وهل يجوز لى مطالبته بمبلغ أزيد من مقدار الدين بسبب تغير القيمة الشرائية، حيث كانت قيمته الشرائية فى ذلك الزمان أزيد مما عليه اليوم؟

ج: لا يكفى دفع السجادة أو غيرها، مما ليس من جنس الدين، عوضاً عن الدين من دون موافقة الدائن على ذلك. وما لم ترضَ أنت بكون السجادة عوضاً عن دينك يجب عليك إرجاعها إليه لأنها لا تزال على ملكه حينئذ. وفى حالة إنخفاض قيمة العملة يمكنك بالإضافة إلى طلبك المطالبة بإنخفاض قيمة العملة.

س1761: ما هو حكم دفع المال الحرام لأداء الدين؟

ج: لا يتحقق الأداء بدفع مال الغير، ولا تفرغ ذمة المدين بذلك.

س1762: إقترضت امرأة مبلغاً من المال يعادل ثلث قيمة البيت الذى أرادت صرفه فى شرائه، واتفقت مع الدائن على إرجاعه إليه بعد تحسن وضعها المالى، و قد دفع آنذاك ابنها إلى الدائن شيكاً بمبلغ الدين كتأمين لدينه، والآن بعد مضى أربع سنوات على وفاة الطرفين أراد ورثة الطرفين حلّ هذه المسألة، فهل على ورثة المرأة إعطاء ثلث البيت الذى اشترته بالمال الذى اقترضته من ذلك الشخص إلى ورثته، أم يكفى دفع مبلغ الشيك إليهم؟

ج: ليس لورثة الدائن حق المطالبة بشيء من البيت، وإنما لهم المطالبة بالمبلغ الذى اقترضته المرأة من مورثهم لشراء البيت (مع احتساب إنخفاض قيمة العملة)، فيما لو تركت هى مالاً يفى بدينها.

س1763: إقترضنا مالا من شخص، وبعد مدة قُقد ذلك الشخص ولم نعثر عليه، فماذا يجب علينا بشأن طلبه؟

ج: يجب عليكم الإنتظار والفحص عنه لتسديد دينه بدفعه إليه أو الى ورثته، ومع اليأس من العثور عليه فيمكنكم مراجعة الحاكم الشرعى بشأن ذلك أو التصدق من قبيل مالكة.

س1764: هل يجوز مطالبة المدين بنفقات وتكاليف المحاكمة التى بذلها الدائن لإثبات دينه واستيفائه منه؟

ج: لا يضمن المدين شرعاً تكاليف المحاكمة التى يدفعها الدائن.

س1765: إذا كان المدين لا يؤدى دينه و يماطل فى أدائه، فهل يجوز للدائن التقاض من ماله، كأن يأخذ حقه خفية أو بطريق آخر؟

ج: إذا كان المدين جاحداً للدين، أو مماطلاً فى أدائه بلا عذر، فللدائن التقاض من ماله. و أمّا إذا لم يعتقد بكونه مديوناً أو لم يدر هل للدائن حقّ عليه واقعاً أم لا، ففى جواز المقاصّة إشكال، بل لا تجوز.

س1766: هل الدين على الميت من حقوق الناس لكى يجب على ورثته أدائه من تركته؟

ج: الدين سواء كان للأشخاص الحقيقيين أم الحقوقيين، من حقوق الناس ؛ ويجب على ورثة المدين أدائه من تركته للدائن أو لورثته ؛ وليس لهم التصرف فى تركة الميت ما لم يؤدوا دينه منها.

س1767: هناك قطعة أرض لشخص، بينما البناء الموجود فيها يكون لشخص آخر، وصاحب هذه الأرض مدين لآخرين، فهل يجوز للدائن حجز الأرض مع البناء لاستيفاء ديونهم، أم أنّ حقهم منحصر فى الأرض فقط؟

ج: ليس لهم المطالبة بحجز ما ليس ملكاً للمدين.

س1768: هل المنزل المحتاج إليه لسكن المدين وعائلته يُستثنى من حجز أمواله؟

ج: يُستثنى من إلزام المدين ببيع ما يملكه فى أداء الدين كل ما يحتاج إليه فى حياته المعيشية، من قبيل البيت وأثاثه والسيارة والهاتف ونحوها، مما يعدّ جزءاً من الإحتياجات المعيشية المناسبة لحاله.

س1769: إذا أفلس تاجر قد علته الديون، ولا يملك سوى مبنى، وقد عرضه للبيع، إلا أنّ ثمنه يصل الى نصف مبالغ دينه، ولا يمكنه تسديد بقية الدين، فهل يجوز للدائنين إلزامه ببيع هذا المبنى، أم يجب عليهم إمهاله ليتمكن من تسديد الدين تدريجياً؟

ج: لو لم يكن المبنى داراً لسكناه هو وعائلته، فلا مانع من إلزامه ببيعه للصرف فى أداء الدين، وإن لم يف بتمامه ؛ ولا يجب على الدائن إمهاله لذلك، بل ينتظرون بقية الدين إلى أن يتمكن من أدائها.

س1770: هل يجب تسديد المال الذى تقتضيه إحدى المؤسسات الحكومية من مؤسسة أخرى مثلها؟

ج: حكم هذا الدين حكم سائر الديون فى وجوب الأداء.

س1771: إذا أدى شخص عن المدين دينه من دون طلبه منه ذلك، فهل يجب على المدين أداء عوض ما دفعه إليه؟

ج: ليس لمن أقدم على أداء دين المدين دون أن يطلب هو منه ذلك، أن يطالبه بعوضه، ولا على المدين عوض ما دفعه عنه.

س1772: إذا أقر المدين تسديد دينه عن أجله، فهل يجوز للدائن أن يطالبه بمبلغ أزيد من مبلغ الدين؟

ج: يحق للدائن بالإضافة إلى طلب الدين، مطالبة إنخفاض قيمة العملة.

س1773: أعطى والدى شخصاً مبلغاً من المال ضمن معاملة صورية، ولكنه فى الواقع كانت قرضاً، وقد كان المدين يدفع شهرياً مبلغاً من المال كأرباح على ذلك، وبعد وفاة الدائن (والدى) إستمر المدين بدفع تلك الأرباح إلى أن مات هو أيضاً، فهل تعدّ هذه الأرباح ربا يجب على ورثة الدائن ردّها إلى ورثة المدين أم لا؟

ج: بعد أن كان دفع المال فى الواقع إلى ذلك الشخص بعنوان القرض، إذا كان ما دفع من الربح بمقدار إنخفاض قيمة العملة، فلا إشكال فيه، وفى غير هذه الصورة فكل مبلغ دفعه بعنوان أرباح على ذلك المال يكون من الربا المحرمّ شرعاً، ويجب إرجاعه مع حساب التضخم (إنخفاض قيمة العملة) إلى المدين أو ورثته من تركة الدائن.

س1774: هل يجوز للأشخاص أن يودعوا أموالهم عند بعض ويأخذوا عليها فائدة شهرية؟

ج: إن كان إيداع الأموال لاستثمارها تحت أحد العقود الصحيحة، فلا بأس فيه، ولا فى الفائدة الحاصلة من استثمار الأموال. وأما لو كان بعنوان القرض، فأصل القرض، وإن كان صحيحاً، إلا أنّ شرط الفائدة فى ضمنه باطل شرعاً، وتكون الفائدة المأخوذة من الربا الحرام.

س1775: إقترض شخص مالا لأجل القيام بعمل إقتصادي، فلو درّ عليه ذلك العمل أرباحاً، فهل يجوز له إعطاء مبلغ من هذه الأرباح الى المقرض؟ وهل يجوز للمقرض المطالبة بذلك؟

ج: المقرض ليس له حق في الأرباح الحاصلة من اتجار المقرض بمال القرض، وليس له مطالبة المقرض بشيء من تلك الأرباح الحاصلة، ولكن لو أراد المقرض من عنده بلا سبق قرار منهما على دفع الزيادة أن يُحسن إلى المقرض بدفع شيء إليه زائداً عن مبلغ دينه، فلا مانع من ذلك.

س1776: إشتري شخص سلعة نسيئة لثلاثة أشهر، وبعد حلول الأجل طلب من البائع تمديد الأجل لثلاثة أشهر أخرى، على أن يدفع له مبلغاً زائداً عن أصل الثمن، فهل يجوز لهما ذلك؟

ج: هذه الزيادة من الربا المحرّم شرعاً.

س1777: إذا اقترض زيد من عمرو قرضاً ربوياً، فكتب شخص ثالث لهما الإتفاقية على معاملة القرض وشروطها، وهناك شخص رابع يسمى بالمحاسب وعمله تسجيل وثيقة الإتفاقية في دفتر حساباته، فهل هذا المحاسب يعدّ شريكاً معهم في عمل القرض الربوي ويكون عمله محرّماً ويحرم أخذ الأجرة عليه؟ وبعد ذلك يأتي شخص خامس يسمى بالمحقق وعمله مراجعة حسابات المحاسب، وهو لا يكتب ولا ينقل شيئاً، بل يلاحظ فقط هل وقع نقيصة أو زيادة في حسابات المعاملات الربوية أم لا، ثم إنه يخبر المحاسب بذلك، فهل يعدّ عمله محرّماً؟

ج: ما كان من العمل دخيلاً بوجه في عقد القرض الربوي، أو في إنجاز معاملته وتكميلها، أو في استحصال واستلام الربا من المقرض، يكون حراماً شرعاً، ولا يستحق عامله الأجرة عليه.

س1778: يضطر أكثر المسلمين، وبسبب عدم امتلاكهم لرؤوس الأموال إلى أخذ رأس المال من الكفار، وهذا الأمر يستلزم دفع الربا، فما هو حكم أخذ القرض الربوي من الكفار أو من بنك دولة غير إسلامية؟

ج: القرض الربوي حرام تكليفاً مطلقاً، وإن كان من غير المسلم؛ إلا أنه لو اقترض كان أصل القرض صحيحاً.

س1779: إقترض شخص مبلغاً لمدة، على أن يتعهد بتسديد نفقات سفر المقرض، كسفره للحج مثلاً، فهل يجوز لهما ذلك؟

ج: شرط تسديد نفقات سفر المقرض وأمثال ذلك في ضمن عقد القرض يكون من شرط الربح والفائدة على القرض، ويكون حراماً وباطلاً شرعاً؛ إلا أن أصل القرض صحيح.

س1780: تشترط مؤسسات القرض الحسن في إعطاء قروضها أنه لو أقر المقرض دفع قسطين أو أكثر عن الموعد المحدد كان للصندوق استحصال كل الدين دفعة واحدة، فهل يجوز إقراض المال بهذا الشرط؟

ج: لا إشكال فيه.

س1781: توجد شركة تعاونية، يدفع أعضاؤها مبلغاً من المال كرأس المال التعاونية، ثم تقوم الشركة بإقراض المال إلى الأعضاء، ولا تأخذ منهم أى ربح أو أجرة مقابل ذلك، وهدف الشركة تقديم العون والمساعدة، فما هو حكم هذا العمل الذي يقوم به أعضاؤها لغرض صلة الرحم وتقديم العون؟

ج: لا ريب في جواز ورجحان التعاون والمشاركة لتأمين القروض للمؤمنين، وإن كان بالصورة التي ورد شرحها في السؤال. ولكن لو كان دفع المال إلى الشركة بعنوان القرض المشروط بإعطاء القرض للدافع في المستقبل، فهذا لا يجوز شرعاً، وإن صح أصل القرض وضعاً.

س1782: تقوم بعض مؤسسات القرض الحسن بشراء الأملاك وما شابهها بالأموال التي يودعها الناس كأمانة لديهم، فما حكم هذه المعاملات، علماً أن بعض أصحاب الأموال قد لا يوافقون على مثل ذلك، فهل يحق لمسؤول المؤسسة التصرف في تلك الأموال بالبيع والشراء مثلاً؟ وهل هو جائز شرعاً؟

ج: إذا كانت إيداعات الناس كأمانات لدى مؤسسة القرض للإقراض منها لمن أراد، فصرفها في شراء العقار وغيره فضولى موقوف على إجازة أصحابها. وأما إذا كانت الإيداعات بعنوان القرض للمؤسسة، فلا مانع من قيام مسؤوليها بشراء الأملاك وغيرها بها وفق صلاحياتهم المخولة إليهم.

س1783: يأخذ بعض الأشخاص من البعض مبلغاً من المال، ويدفع له شهرياً مقابل ذلك شيئاً بعنوان الربح والفائدة، من دون إدراجه تحت أى عقد وإنما يتم ذلك على أساس اتفاق الطرفين فقط، فما هو الحكم فى ذلك؟

ج: مثل هذه المعاملة تعدّ قرضاً ربوياً، ويكون شرط الربح والفائدة باطلاً والزيادة تعتبر رباً وحراماً شرعاً ولا يجوز أخذها.

س1784: لو دفع المقرض من مؤسسة القرض الحسن عند تسديد دينه مبلغاً زائداً على مبلغ الدين من عنده، من دون اشتراط ذلك عليه، فهل يجوز أخذ هذا المبلغ الإضافى منه وصرفه فى الأعمال العمرانية؟

ج: إذا دفع المقرض المبلغ الإضافى من عنده وبرضاه وكعمل مستحب عند تسديد القرض، فلا بأس فى استلامه منه. وأما تصرفات مسؤولى المؤسسة فيه بإنفاقه فى الأعمال العمرانية وغيرها فهى تابعة لحدود صلاحياتهم فى ذلك.

س1785: أقدمت الهيئة الإدارية لمؤسسة القرض الحسن على شراء بناية بثمن قد اقترضته من أحد الأشخاص، وبعد شهر سددت دين ذلك الشخص من الأموال المدخرة لديها من الناس، وبدون رضاهم، فهل هذه المعاملة شرعية؟ ولمن تعود ملكية البناية؟

ج: شراء البناء للمؤسسة وبمال القرض للمؤسسة إن كان على وفق صلاحيات واختيارات الهيئة الإدارية، فلا بأس به ويكون البناء المشتري ملكاً للمؤسسة ولأصحاب أموالها، ولكن الأموال التى تم استخدامها لسداد الدين دون موافقة أصحابها، يجب أن تعاد إلى أصحابها مع احتساب إنخفاض قيمة العملة.

س1786: ما هو حكم إعطاء الأجرة إلى المصرف عند أخذ القرض منه؟

ج: لو كان ما يُدفع إلى المقرض عند الإقتراض منه بعنوان أجرة عمل القرض من التسجيل فى الدفاتر وتسجيل السند ونحو ذلك ولم يرجع إلى ربح مال القرض، فلا بأس فى إعطائه وأخذه ولا فى الإقتراض معه.

س1787: هناك صندوق يمنح قروضا للمشاركين فيه، ولكن من أجل منح القرض للمشارك يشترط عليه أن يودع لدى الصندوق مبلغاً من المال لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، وبعد انقضاء هذه المدة يمنحه قرصاً بمقدار ضعف ما أودع لدى الصندوق، ثم بعد تسديده للدين يردون إليه المال الذى أودعه سابقاً، فما هو حكم ذلك؟

ج: لو كان إيداع المال لدى الصندوق بعنوان القرض إلى مدة، وكان على شرط أن يدفع له الصندوق بعد ذلك قرصاً، أو كان إقراض الصندوق له مبلغاً من المال مشروطاً بإيداعه مبلغاً لدى الصندوق مسبقاً، فهذا الشرط بحكم الربا، ويكون حراماً وباطلاً شرعاً؛ ولكن أصل القرض من الطرفين صحيح.

س1788: يشترطون فى الإقراض من صناديق القرض الحسن شروطاً من جملتها. أن يكون عضواً فى الصندوق، و يمتلك مبلغاً للتوفير [عند الصندوق]، و أن يكون سكنه فى المحلة التى يوجد فيها الصندوق و غيرها من الشروط، فهل هذه الشروط حكمها حكم الربا؟

ج: لا بأس فى اشتراط العضوية أو السكن فى المحلة و أمثال ذلك مما يرجع إلى تخصيص منح القرض بأشخاص مثله. و أما شرط فتح حساب الإدخار فى الصندوق، فإن رجع إلى تخصيص منح القرض بأشخاص مثله، فلا بأس به، وأما لو رجع إلى اشتراط إقتراضه من الصندوق فى المستقبل بإيداعه مبلغاً من المال مسبقاً لدى الصندوق، لكان من شرط النفع الحكمى فى القرض، و كان باطلاً.

س1789: هل هناك حل للتخلص من الربا فى المعاملات المصرفية أم لا؟

ج: الحل هو اللجوء إلى العقود الشرعية، مع المراعاة الكاملة لشروطها.

س1790: القرض الذى يمنحه المصرف للشخص لصرفه فى جهة معينة، هل يجوز صرفه فى جهة أخرى؟

ج: لو كان ما يمنحه المصرف قرصاً حقيقةً، فشرط الصرف في جهة معينة، لم يجز التخلف عنه، وكذا لو كان ما يستلمه من المصرف بعنوان مال المضاربة أو مال الشركة ونحو ذلك، فليس له صرفه في غير ما دفعه المصرف لأجله.

س1791: لو أن أحداً من جرحى الدفاع المقدس راجع البنك للإقتراض منه حاملاً معه رسالة من مؤسسة جرحى الدفاع المقدس بشأن نسبة إعاقة عن العمل، ليستفيد بذلك من المنح والتسهيلات المخصصة لجرحى الدفاع المقدس حسب نسبة إعاقتهم، وهو يرى أن نسبة إعاقة أقل مما سجلوا له، ويظن أن تشخيص الأخصائيين والأطباء كان خطأً، فهل يجوز له الاستفادة من هذه الشهادة للحصول على المنح الخاص؟

ج: لو كان تحديد النسبة المئوية للإعاقة من قبل الأطباء الأخصائيين الذين أجروا الفحوصات الطبية مستنداً إلى نظرهم وتشخيصهم أنفسهم، وكان هذا هو الميزان قانوناً لدى البنك في منح التسهيلات، فلا مانع من استفادته من مزايا نسبة الإعاقة التي شهدوا بها له، وإن كانت بنظره أقل مما هو عليه من الإعاقة.

الصلح

س1792: صالح رجل زوجته على جميع ما يملكه من المسكن والسيارة والسجاد وجميع لوازم وأثاث منزله، كما أنه قد جعل لها أيضاً الوصاية والقيمومة على أولاده الصغار، فهل يحق لوالديه بعد وفاته المطالبة بشيء من تركته؟

ج: لو ثبت أن الميت قد صالح حين حياته زوجته، أو أي شخص آخر على جميع ما يملكه، بحيث لم يترك من أمواله لنفسه إلى حين الموت شيئاً، فلا موضوع لإرث الوالدين أو سائر الورثة، فليس لهم أن يطالبوا الزوجة بشيء من أموال الزوج مما صار لها في حياته.

س1793: صالح شخص ابنه على قسم من أمواله، وبعد مضيّ سنين على هذا الصلح قام ببيع عين تلك الأموال من نفس هذا الابن، وحالياً تدّعي ورثته طبقاً لشهادة طبية بأنّ أباهم كان فيما قبل البيع إلى حين وقوعه منه مصاباً في عقله، فهل بيعه لمال الصلح من نفس المصالح له يعدّ عدولاً منه عن المصالحة ويحكم عليه بالصحة أم لا؟ وعلى فرض بقاء الصلح السابق على الصحة، فهل هو صحيح في ثلث المال المصالح عليه أم في تمامه؟

ج: الصلح السابق محكوم بالصحة والنفوذ، وما لم يثبت فيها حق الفسخ فيه للمصالح فهو محكوم باللزوم أيضاً، ومعه لا يصحّ منه بيعه لمال الصلح لاحقاً حتى لو فرض أنه كان حينه سليم العقل؛ والصلح المتحقق المحكوم بالصحة واللزوم نافذ في جميع المال المصالح عليه.

س1794: صالح شخص زوجته على جميع أمواله، حتى على ديونه وحقوقه التي كان يستحقها على مؤسسة الخدمات الصحية، ولكن مؤسسة الصحة أعلنت من جهتها أنه لم يكن له قانوناً صلح ما يستحقه على المؤسسة، ولذلك امتنعت عن الموافقة عليه؛ كما أنّ المصالح أيضاً قد اعترف بذلك وبأنه إنما بادر إلى الصلح كي يتهرّب بذلك من دفع ديون الآخرين المستحقة عليه، فما هو حكم هذا الصلح؟

ج: الصلح على مال الغير أو على متعلق حقه فضولي موقوف على إجازة المالك أو ذي الحق، وأما إذا كان على الملك الطلق للمصالح ولكن كان الصلح عليه للهرب من دفع ديون الآخرين، ففي صحة ونفوذ مثل هذا الصلح إشكال، لا سيما إذا لم يكن هناك أي أمل له في الحصول على أموال أخرى لأداء الدين.

س1795: جاء في وثيقة الصلح أنّ الأب قد صالح ابنه على بعض أمواله وأنه سلّمه إليه، فهل مثل هذه الوثيقة معتبرة شرعاً وقانوناً أم لا؟

ج: مجرد وثيقة الصلح ما لم يوثق بصحة مضمونها، ليس دليلاً ولا حجة شرعية على إنشاء عقد الصلح، ولا على كفيته؛ نعم لو فرض الشك في وقوع الصلح على الوجه الصحيح شرعاً، بعد إحراز أصل صدوره من المالك، فهو محكوم بالصحة شرعاً، ويكون المال ملكاً للمصالح له.

س1796: صالحني والد زوجي حين زواجي بابنه على قطعة من الأرض مقابل مبلغ من المال، ونقلها إليّ، ودوّن بشأن ذلك كتاباً بحضور عدد من الشهود، غير أنه حالياً يدّعي أنّ تلك المعاملة كانت شكلية، فما هو الحكم؟

ج: المصالحة المذكورة محكومة بالصحة شرعاً، ولا أثر لادّعاء الشكلية ما لم يثبتها المدّعي.

س1797: صالحني أبي في حياته على جميع أمواله المنقولة وغيرها، على أن أدفع مبلغاً من المال بعد وفاته لكل واحدة من أخواتي، وقد رضين بذلك ووقعن على وثيقة الوصية أيضاً، وبعد وفاته سلمت إليهن حقهن وأخذت الأموال الباقية، فهل يجوز لي التصرف في هذه الأموال؟ وإذا كنّ غير راضيات عن ذلك فما هو الحكم؟

ج: لا بأس بهذا الصلح، ويختص مال الصلح بالمصالح له، ولا أثر لعدم رضى سائر الورثة بذلك.

س1798: لو صالح رجل أحد أبنائه على أمواله في غياب بعض أولاده، وبدون موافقة من كان حاضراً منهم، فهل هذا الصلح صحيح؟

ج: لا يتوقف صلح المالك في حياته لأحد ورثته على أمواله على قبول سائر الورثة، ولا يحق لهم الاعتراض عليه. نعم إذا كان هذا العمل موجباً لإثارة الفتنة والخلاف بين الأولاد فلا يجوز.

س1799: لو صالح رجل لآخر على مبلغ من المال، على أن ينتفع منه المتصالح بشخصه، فهل يجوز له أن يدفعه إلى شخص آخر (ثالث) من دون رضى المتصالح، وذلك لنفس الإنتفاع، أو أن يشرك معه شخصاً آخر في الإنتفاع به من دون رضاه؟ وإذا كان ذلك صحيحاً، فهل يجوز للمتصالح الرجوع عن الصلح؟

ج: لا يجوز للمتصالح التخلف عن الشروط التي التزم بها في ضمن عقد الصلح، ولو تخلف عنها جاز للمتصالح الفسخ.

س1800: هل يجوز للمتصالح العدول عن صلحه بعدما تم ويصالح على المال ثانياً شخصاً آخر، من دون إعلام المتصالح الأول بذلك؟

ج: إذا تحقق الصلح على الوجه الصحيح فهو لازم على المتصالح، وليس له الرجوع فيه، ما لم يشترط لنفسه حق الفسخ؛ فلو صالح لآخر على نفس المال، كان فضولياً موقوفاً على إجازة المتصالح الأول.

س1801: بعدما تم تقسيم تركة الأم بين ابنتيها وبنتيها، وبعد طي المراحل القانونية والحصول على سند حصر الإرث، واستلام كل واحد من الورثة نصيبه من الإرث ومضيّ زمان طويل على ذلك، إدّعت إحدى الأختين أنّ الأم قد صالحتها في حياتها على جميع أموالها، وأخرجت بذلك وثيقة صلح عادية موقعة من قبلها هي وزوجها فقط، وتحتوي على بصمة منسوبة لأمها، فهي الآن تطالب بجميع التركة، فما هو التكليف؟

ج: ما لم يثبت تحقق الصلح على المال للأخت من الأم في حياتها فلا حق لها بما تدّعيه، ولا اعتبار بمجرد وثيقة الصلح ما لم يثبت تطابقها مع واقع الأمر.

س1802: صالح الأب أولاده على جميع أمواله، على أن يكون له خيار التصرف في ذلك مدى الحياة، فما هو الحكم في الموارد التالية:

(أ) هل هذا الصلح صحيح ونافذ مع ذلك الشرط؟

(ب) وعلى فرض الصحة والنفوذ، فهل يجوز للمتصالح الرجوع في هذا الصلح؟ وعلى فرض جوازه، فلو بادر بعد ذلك إلى بيع قسم من الأموال المتصالح عليها من بعض الورثة، فهل يعتبر ذلك منه عدولاً عن الصلح؟ وعلى فرض كون ذلك عدولاً عن الصلح، فهل هو عدول عن الكل أم عن ذلك البعض فقط؟

(ج) عبارة "خيار التصرف مدى الحياة" الواردة في وثيقة الصلح هل هي بمعنى حق الفسخ، أم حق نقل الأموال المتصالح عليها إلى الغير، أم حق التصرف الخارجي في الأموال المتصالح عليها بالإنتفاع بها مدى الحياة؟

ج: (أ) الصلح المذكور محكوم بالصحة والنفوذ مع شرطه.
(ب) عقد الصلح من العقود اللازمة فلا يصح من المصالح فسخه، ما لم يكن له خيار الفسخ فيه، فلو باع بعد تحقق الصلح منه قسماً من الأموال المصالح عليها من أحد المتصلحين من دون أن يكون له حق فسخ الصلح، كان بيعه في نصيب المشتري باطلاً؛ وبالنسبة إلى أنصباء سائر المتصلحين فضولياً موقوفاً على إجازتهم.
(ج) ظاهر عبارة "خيار التصرف مدى الحياة" هو حق التصرف الخارجي، لا حق الفسخ، ولا حق نقل المال إلى الغير.

الوكالة

س1803: إننى وكيل لإحدى الشركات، حيث أقوم مقابل ما تدفعه إلى الشركة من الأجرة بأعمال الدعاية وخدمات الصيانة بعد البيع والمشاركة فى المعرض الدولى وما شاكل ذلك، فما هو حكم هذا المال الذى أتقاضاه منها؟

ج: لا بأس بأجرة الوكالة مقابل القيام بأعمال الوكالة، إذا كانت من الأعمال المباحة.

س1804: إشتري شخص عقاراً من وكيل المالك بالأقساط، وبعدهما دفع أقساط الثمن لإدعى الموكل أنه فسخ البيع وأرجع العقار إلى ملكه، فهل يصح منه ذلك، أم أن للمشتري مطالبته بتسليم المبيع إليه؟

ج: بيع الوكيل للعقار وكالة عن المالك محكوم بالصحة واللزوم، والمبيع ملك للمشتري، وعلى الموكل تسليمه إليه، وليس له فسخ العقد وردّ العقار إلى ملكه ما لم يثبت أن له الخيار.

س1805: باع شخص قطعات من الأراضى وكالة عن مالكةا بوثائق بيع عادية، وقد اتفق المالك مع وكيله على عدم تسليم الوثيقة الرسمية لأحد من المشتريين، وبعد أن مات المالك إدعى ورثته - بعد الإقرار بملك المشتريين للأراضى - أن مسؤولية تسليم الوثائق الرسمية للمشتريين كانت على الوكيل، وهم الآن يطالبونه بذلك وبقيمة الأرض الفعلية، مع أنه كان قد قبض ثمن الأرض فى ذلك الحين وسلمه للمالك، فهل تكاليف تسجيل الوثائق الرسمية باسم المشتريين على الورثة أم على الوكيل؟ وهل يحق للورثة أن يطالبوه بالثمن أو بالتفاوت ما بينه وبين القيمة الفعلية؟

ج: ليس على الوكيل شئ من تكاليف ونفقات تسجيل الوثائق الرسمية بأسمى المشتريين. وأما الثمن فإن ثبت أنه قد قبضه من المشتريين ودفعه إلى الموكل المالك، فليس للورثة ولا المشتريين مطالبته به، وكذا ليس للورثة مطالبته بالتفاوت ما بين الثمن والقيمة الفعلية.

س1806: هل يجوز للوكلاء المجازين من قبل مجتهد أن يدفعوا الحقوق الشرعية فى زمن حياة ذلك المجتهد إلى مجتهد آخر؟

ج: على الوكيل أن يدفع ما استلمه بالوكالة إلى خصوص من توكل عنه فى أخذه، إلا إذا كان مجازاً فى دفعه إلى الغير.

س1807: وكلت أختى فى شراء هاتف وأعطيتها مبلغاً لدفع القسط الأول، وهو بدوره دفع هذا المبلغ إلى الدائرة المختصة، وقد قمت شخصياً بدفع الأقساط المتبقية، ثم إن أختى توفى والهاتف مسجل باسمه فى الدائرة، فهل لورثته المطالبة بالهاتف؟

ج: لو كان أخوك قد اشتراه لك بالوكالة بما دفعته إليه من القسط الأول من الثمن، كان الهاتف لك، ولا حق لورثته فيه؛ وأما لو كانت الدائرة تمنح بالهاتف لشخص من قدم الطلب وسجله باسمه، فلا حق لك فيه، وإنما لك المطالبة بما دفعته من ثمنه.

س1808: دفعت الى الوكيل مبلغاً من المال كأجرة له على الوكالة، وطلبت منه وصلاً بذلك، فأجاب بأنه لا يدفع وصلاً لأحد مقابل ما يأخذه على الوكالة. وبعد فترة توفى الوكيل قبل القيام بإنجاز عمل الوكالة، فهل يجوز لى أن أطالب ورثته بالمبلغ أم لا؟

ج: فى مفروض السؤال جاز لك مطالبتهم بدينك على الوكيل، ووجب عليهم أداؤه إليك من تركته.

س1809: هل يبطل عقد الوكالة بموت الوكيل أو الموكل؟

ج: تبطل الوكالة بموت أحدهما.

س1810: توفي رجل في سفره إلى إحدى الدول الآسيوية إثر حادث سير، فوكلني وارثاه (وهما أمه وزوجته) لمتابعة الحادثة التي تتطلب السفر إلى محل وقوعها، فهل يجوز لي أخذ نفقات سفرى إلى تلك الدولة لمتابعة ملف القضية من أصل التركة أم من المال الذى ستدفعه تلك الدولة لورثة المتوفى؟

ج: على من وكلت لمتابعة القضية أن يدفعوا إليك من مالهم أجره عمل الوكالة، وكذا سائر النفقات المرتبطة بهذا الأمر؛ إلا إذا اتفقتم قبل ذلك بشكل آخر.

س1811: ذكر في وثيقة الوكالة أنها وكالة بلا عزل، كما هو المتعارف حالياً، إلا أنها كانت وكالة ابتدائية مستقلة لا شرطاً ضمن عقد بين الطرفين، فهل بمجرد كتابة هذه الجملة تتبدل الوكالة من الجواز الى اللزوم ويسقط حق العزل؟

ج: الوكالة اللازمة إنما هي الوكالة المشترطة ضمن عقد لازم بصورة شرط النتيجة، ولا تأثير لمجرد كتابة كلمة "الوكالة بلا عزل" فى صيورتها لازمة. ولا يسقط بها حق العزل.

س1812: هل يجوز لشخص أن يوكل من ليست له الرخصة القانونية للوكالة فى المحاكم لمتابعة قضية حقوقية أو جزائية فى المحكمة، علماً أن الحائزين لرخصة الوكالة من قبل وزارة العدل لهم شروطهم وضوابطهم الخاصة بهم بالنسبة لأخذ أجره الوكالة، فهل الفاقدون لرخصة الوكالة يستحقون الأجره مقابل متابعتهم لدعاوى الموكلين فى المحاكم؟

ج: لا بأس شرعاً فى الوكالة فى نفسها فى الأمور القابلة للتوكيل والإستناة، ومنها متابعة الدعاوى لدى المحاكم، كما أن تعيين الأجره منوط بتوافق الطرفين؛ ولكن إذا كانت الوكالة لمتابعة القضايا الحقوقية أو الجزائية المحتاجة لمراجعة الدوائر الرسمية والمحاكم القضائية متوقفة من الناحية القانونية على رخصة رسمية، فلا يجوز توكيل ولا توكل شخص لا يحمل مثل هذه الرخصة، إلا أنه لو قام فاقد الرخصة الرسمية بعمل ذات أجر بأمر من غيره كانت له عليه أجره مثل عمله.

س1813: نظراً إلى أن قيام الوكيل لمتابعة موضوع أو دعوى، أو إنجاز عمل ما، قد لا يثمر ولا ينتج شيئاً لصالح الموكل، على الرغم من صرف الوقت والسعى وبذل الجهد ودفع نفقات الذهاب والإياب والمتابعة، فما هو حكم دفع المال واستلامه كأجره على عمله فى مثل هذا الموضوع؟

ج: لا تتوقف صحة الوكالة ولا استحقاق الوكيل للأجره المسمّاة أو أجره الممثل إزاء ما قام به من عمل الوكالة بطلب من الموكل، على حصول النتيجة المتوخاة للموكل إلا إذا اتفقا من أول الأمر بشكل آخر.

س1814: الأسلوب المتداول فى كثير من مكاتب العدل الرسمية هو تعيين حدود الوكالة بالعبرة التالية مثلاً: وكيل فى بيع البيت الكذائى الواقع فى مكان كذا، وهكذا فى الأمور الأخرى، إلا أن بعض الوكالات الخطية تذكر فيها العبارة التالية: إن فلاناً وكيل فى متابعة جميع ما يتعلق بمورد الوكالة"، ولذلك يحدث فى الغالب الخلاف بين الموكل والوكيل فى دخول عمل كذا فى الوكالة، أو فى شمولها للتصرف الكذائى وهكذا.

والسؤال هو: هل يجوز للوكيل مطلق التصرفات المرتبطة بمتعلق الوكالة، فيما إذا لم يعين له نوع خاص منها؟

ج: يجب على الوكيل أن يقتصر فى تصرفاته التى وكل فيها على ما شمله عقد الوكالة صريحاً أو ظاهراً ولو بمعونة القرائن الحالية

أو المقابلة ولو كانت هي العادة الجارية على ملازمة الوكالة في شيء لبعض أمور آخر. وعلى الجملة، الوكالة تتصور بصور:
أ) خاصة من جهة العمل والمتعلق.

ب) عامة من الجهتين.

ج) عامة من إحداهما.

د) مطلقة من جهة العمل والتصرف فقط، كما لو قال: أنت وكيلى فى أمر دارى.

هـ) مطلقة من جهة المتعلق فقط، كما لو قال: أنت وكيلى فى بيع ملكى.

و) مطلقة من كلتا الجهتين، كما لو قال: أنت وكيلى فى التصرفات فى مالى.

فلا بد على الوكيل أن يقتصر فى كل مورد على ما شمله عقد الوكالة، من خصوص أو عموم أو إطلاق، وليس له التجاوز عنه.

س1815: وكل شخص زوجته فى بيع قطعة من الأرض وبعض الأبنية وشراء شقة سكنية بثمنها لابنه الصغير وأن تسجيلها باسمه، إلا أنها استغلت الوكالة فسجلت الشقة باسم نفسها، فهل هذه الأعمال التى أقدمت عليها صحيحة شرعاً؟ ونظراً إلى أن شراء الشقة كان بالمبلغ الحاصل من بيع مال الموكل فبعد وفاته هل تكون الشقة ملكاً للإبن الصغير فقط أم تكون لجميع الورثة؟

ج: يكون ما قامت به على وفق الوكالة من زوجها من بيع الأرض وبعض الأبنية صحيحاً ونافاً؛ وأما الشقة فمجرد تسجيلها باسمها لا أثر له شرعاً، فإن اشترتها بمال الموكل فى حياته لابنه الصغير على وفق الوكالة كان الشراء صحيحاً ونافاً، وتختص الشقة بالإبن فقط، ولو اشترتها فى حياة الموكل بعين ماله لنفسها، أو اشترتها لذاك الإبن الصغير بعد موت الموكل، كان الشراء فضولياً موقوفاً على الإجازة؛ إلا أنه لا يصلح فى الأول للنفوذ بإجازة الورثة بعد موت مورثهم حيث إنهم لم يكونوا مالكين للثمن حين الشراء. وأما فى الثانى فإن أجازوه وقع لهم لكلّ منهم بنسبة نصيبه من التركة.

س1816: كان زيد وكيلاً من قبل بعض الأشخاص فى الإستئجار لقضاء الصوم و الصلاة، أى أنه كان يستلم المال ليدفعه إلى الأجراء، إلا أنه قد خان الأمانة ولم يستأجر أحداً، و حالياً قد ندم على ذلك وأراد الخروج عن هذه العهدة، فهل عليه الإستئجار لإتيان العمل، أم عليه رد أجره العمل بسعر اليوم إلى أصحاب الأموال أم أنه مدين بمقدار ما استلمه من المال فقط؟ و ما هو الحكم فيما لو كان هو الأجير فى قضاء الصوم و الصلاة و مات قبل الإتيان بالعمل؟

ج: الوكيل فى الإستئجار إن انقضى أجل وكالته قبل أن يقوم باستئجار أحد لقضاء الصلاة أو الصوم، فهو ضامن للمال الذى استلمه فقط (مع احتساب إنخفاض قيمة العملة)، و إلا فهو بالخيار بين استئجار أحد لقضاء الصلاة و الصوم بالمال الذى استلمه، و بين فسخ الوكالة وردّ المال إلى صاحبه (مع احتساب إنخفاض قيمة العملة). و أما الأجير فى قضاء الصلاة أو الصوم، فإن كان أجيراً فى إنجاز العمل بنفسه، فمع وفاته تنفسخ الإجارة، و يجب إخراج الأموال التى استلمها من تركته (مع احتساب إنخفاض قيمة العملة)، و إلا فهو مدين بنفس العمل، فيجب على الورثة استئجار أحد من تركته لإتيان العمل، إن كانت له تركة، و إلا فلا شيء فى ذلك عليهم.

س1817: يوجد لبعض الشركات وكلاء مهمتهم الحضور فى المحاكم من قبل الشركة لمتابعة القضايا والشكاوى، فإذا كان هناك دعوى للشركة لا أساس لها من الصحة بنظرهم، فهل يجوز لهم الدفاع فيها عن الشركة؟ وإذا قام الوكيل بالدفاع عن الشركة فى الدعوى الباطلة بنظره، فهل عليه شيء فى هذا الدفاع، حتى فيما لو أصدرت المحكمة الحكم لصالح المدعى عليه؟ وهل الأجرة التى يأخذها الوكيل مقابل الدفاع عن الباطل بنظره تعتبر سحتاً وحرماً عليه؟

ج: لا يجوز الدفاع عن الباطل والسعى لإثبات أنه الحق، ولا يتغير العمل المحرّم عما وقع عليه بصور الرأى من المحكمة لصالح

المدعى عليه. والأجرة مقابل الدفاع عن الباطل سحت وحرام.

س1818: توكل شخص عن آخر على أن يستلم منه الأجرة قبل قيامه بالعمل، فإذا لم يقوم الوكيل بأى عمل هل يحلّ له ذلك المال شرعاً أم لا؟

ج: الوكيل يملك الأجرة المسمّاة على الوكالة بمجرد تمامية عقدها، فيستحق المطالبة بها حتى قبل قيامه بالعمل الذى توكل فيه ؛ ولكن إذا لم ينجز العمل الذى كان مورداً للوكالة إلى أن فات وقته أو انقضى أجل الوكالة، تنفسخ بذلك الوكالة، فيجب عليه ردّ الأجرة التى استلمها إلى الموكل.

الحوالة

س1819: إشتري شخص أرضاً بمبلغ معيّن، وكان له على ثالث دين بمقدار ثمن المبيع، فأحال البائع على المدين في استلام الثمن منه، ولكن هذا الشخص الثالث المدين المحال عليه قام في دفع الثمن الى البائع بشراء الأرض منه لنفسه بما دفع إليه من مبلغ الحوالة من دون علم المشتري، فهل البيع الأول الذي رضي فيه البائع بحوالة الثمن على الثالث هو الصحيح أم البيع الثاني؟

ج. يكون البيع الثاني فضولياً موقوفاً على إجازة المشتري الأول، إلا فيما لو وقع بعد فسخ البيع الأول بحق.

الصدقة

س1820: تقوم لجنة الإغاثة المعروفة بـ (لجنة إمداد الإمام الخميني (ره)) بوضع الصناديق في البيوت والشوارع والأماكن العامة في المدن والقرى، لجمع الصدقات والتبرعات وإيصالها إلى الفقراء المستحقين، فهل يجوز لها دفع نسبة مئوية من أموال تلك الصناديق للعاملين في هذه اللجنة بعنوان المكافأة لهم مضافاً إلى ما لهم من الراتب والمزايا من اللجنة؟ وهل يجوز دفع شيء من تلك الأموال لمن يساعد في جمع محتويات تلك الصناديق ممن ليس من موظفي هذه اللجنة؟

ج: يُشكّل دفع شيء من أموال صناديق الصدقات إلى عمال وموظفي اللجنة كمكافأة لهم زائداً عن راتبهم الشهري من اللجنة، بل لا يجوز ما لم يحرز رضی أصحاب الأموال بذلك. وأما دفع شيء منها إلى من يساعد على جمع محتويات الصناديق كأجرة المثل لعمله، فلا بأس فيه مع الحاجة إلى مساعدتهم في جمع وإيصال الصدقات للمستحقين، وكان ظاهر الحال يشهد برضى أصحاب الأموال بذلك، وإلا صرف هذه الأموال في أي أمر غير صرفها على الفقراء لا يخلو من إشكال.

س1821: هل يجوز دفع الصدقات للمتسولين الذين يطرقون الأبواب أو للمتسولين الذين يجلسون في الشوارع، أم الأفضل دفعها للأيتام والمساكين أو جعلها تحت تصرفات لجنة الإغاثة بوضعها في صندوق الصدقات؟

ج: الأفضل دفع الصدقات المستحبة إلى الفقير العفيف المتدين، كما لا بأس بجعلها تحت يد لجنة الإغاثة ولو بوضعها في صندوق الصدقات. وأما الصدقات الواجبة فلا بد من إعطائها مباشرة أو بوساطة الوكيل للفقراء المستحقين، ولا مانع من وضعها في صناديق الصدقات فيما لو علم بأن القائمين بأعمال لجنة الإغاثة يقومون بجمعها ودفعها للفقراء المستحقين.

س1822: ما هو واجب الإنسان تجاه السائلين بالكف، الذين يقضون حياتهم بالتسول ويشوّهون صورة المجتمع الإسلامي، ولا سيما بعد أن بادرت الحكومة إلى جمعهم؟ فهل تجوز مساعدتهم؟

ج: حاولوا إيصال الصدقات إلى الفقراء المتدينين المتعقّفين.

س1823: أنا خادم المسجد، ويزداد العمل فيه خلال شهر رمضان، ولذلك يعطيني بعض الخيّرين مقدراً من المال كمساعدة لي، فهل يجوز لي أخذه أم لا؟

ج: ما يعطونك من المال إحسان منهم إليك فهو لك حلال، ولا بأس في قبوله وأخذه منهم.

العارية والوديعة

س1824: إحترق مصنع بكافة محتوياته من الآلات والمواد الأولية، مضافاً إلى كمية من البضائع والسلع المودعة فيه بعنوان الأمانة من بعض الأشخاص، فهل ضمانها لأصحابها على مالك المصنع أو على القائم؟

ج: إذا لم يستند الحريق إلى فعل أحد ولم يكن هناك تقصير في حفظ البضائع المودعة في المصنع فليس على أحد ضمانها لأصحابها.

س1825: أودع رجل كتاب وصيته عند شخص ليدفعه بعد موته إلى ولده الأكبر، إلا أنّ هذا الشخص إمتنع عن إعطائه له، فهل يعتبر هذا العمل خيانة منه في الأمانة؟

ج: الإمتناع عن رد الأمانة إلى مَنْ عيّنه المستأمن يعتبر نوعاً من الخيانة.

س1826: استلمت من المعسكر أيام الخدمة العسكرية بعض الأثاث واللوازم للإستفادة الشخصية، ولكنني ما أرجعتها إليه بعد إنهاء الخدمة، فما هو تكليفي بشأنها الآن؟ وهل يجزي إرجاع ثمن تلك الأشياء إلى الخزنة العامة للبنك المركزي؟

ج: لو كانت تلك الأشياء التي استلمتها من المعسكر عارية عندك وجب عليك إرجاعها بعينها إلى مركز الخدمة إذا كانت موجودة، وبمثلها أو بقيمتها إن كانت تالفة بسبب التعدي أو التفريط منك في حفظها، ولو من أجل التأخير في ردّها، وإلا فلا شيء عليك فيها.

س1827: دُفع لشخص أمين مبلغ من المال للنقل إلى بلد آخر، ولكن المال سُرق منه في الطريق، فهل عليه ضمان ذلك المال؟

ج: لا ضمان على الأمين، ما لم يثبت عليه التعدي أو التفريط في حفظه.

س1828: إستلمت من أمناء المسجد مبلغاً من تبرعات الأهالي للصرف في ترميمه وإصلاحه، ولأشتري به المواد اللازمة للبناء كالحديد وغيره، إلا أنّ المال قُقد مني مع سائر الوسائل الشخصية في الطريق، فما هو تكليفي؟

ج: لا ضمان على الأمين، ما لم يثبت تعديّه أو تفريطه في حفظ الأمانة.

الوصية

س1829: أوصى بعض الشهداء بثلث تركتهم لدعم جبهات الدفاع المقدّس، وبما أنّ موضوع الوصية قد انتفى الآن فما هو حكم موارد مثل هذه الوصايا؟

ج: مع فرض انتفاء مورد العمل بالوصية تكون إرثاً للورثة، والأحوط صرفها في وجوه البرّ بإذنهم.

س1830: أوصى أخى بثلث ماله لنازحى الحرب في إحدى المدن بالخصوص، إلا أنه لا يوجد الآن في هذه المدينة أحد من نازحى الحرب فما هو الحكم؟

ج: إذا أحرز أن ما قصد الموصى هم المتواجدون فعلاً من نازحى الحرب في تلك المدينة بالخصوص فبما أنه ليس فيها نازح فعلاً كان ما أوصى به إرثاً للورثة، وإلا يدفع المال إلى مَنْ كان من نازحى الحرب في تلك المدينة وإن تحوّل منها فعلاً.

س1831: هل يجوز لأحد أن يوصى بنصف ماله لنفسه لنفقات مراسم الحداد عليه (بعد موته) أم أنه لا يجوز له تحديد مثل هذا المقدار، حيث إنّ الإسلام وضع حدّاً معيّنًا في هذا المورد؟

ج: لا مانع من الوصية بالمال للصرف في مراسم الحداد على الموصى، وليس لذلك حدّ خاص شرعاً، إلا أنّ وصية الميت نافذة في مقدار ثلث مجموع التركة فقط، وأما في الزائد على الثلث فهي موقوفة على إذن وإجازة الورثة.

س1832: هل الوصية واجبة بحيث يَأْتَمُّ الإنسان بتركها؟

ج: لو كانت عنده ودائع و أمانات للآخرين، أو كان عليه حقوق للناس أو الله تعالى و لم يتمكن من أدائها حال حياته، وجب عليه الإيضاء بها، وإلا فلا تجب الوصية.

س1833: أوصى رجل بأقل من ثلث أمواله لزوجته، وجعل ابنه الأكبر وصياً عنه، غير أنّ سائر الورثة اعترضوا على هذه الوصية، فما هي وظيفة الوصى في هذه الحالة؟

ج: إذا كان الموصى به بمقدار ثلث التركة أو أقل من ذلك فلا وجه لاعتراض الورثة بل يجب عليهم العمل وفقاً للوصية.

س1834: ما هو الحكم فيما إذا أنكر الورث الوصية مطلقاً؟

ج: يجب على مدعى الوصية إثباتها بالطرق الشرعية فإذا ثبتت فإن كانت بمقدار ثلث التركة أو أقل من ذلك وجب العمل على طبقها ولا أثر بعد ذلك لإنكار الورثة ولا تأثير لاعتراضهم.

س1835: أوصى شخص بما عليه من الحقوق الشرعية من قبيل الخمس والزكاة والكفارة، وبما عليه من الواجبات البدنية من الصوم والصلاة والحج بحضور عدد من الأشخاص الموثقين (ومنهم أحد أولاده الذكور أيضاً) بأن يُستثنى من تركته بعض أملاكه للصرف في موارد وصيته، إلا أنّ بعض الورثة يرفض ذلك ويطالب بتقسيم كل الأملاك بين الورثة من دون استثناء شيء منها، فما

هو التكليف؟

ج: بعد فرض ثبوت الوصية بحجة شرعية أو بإقرار الورثة فليس لهم أن يطالبوا بتقسيم الملك الموصى به، فيما إذا لم يكن أزيد من ثلث مجموع التركة، بل يجب عليهم العمل بوصية الميت فيه بصرفه فيما أوصى به من الحقوق المالية والواجبات البدنية، بل لو ثبت بحجة شرعية أن على الميت ديوناً للناس أو ديوناً مالية لله تعالى من الخمس والزكاة والكفارات أو الواجبات البدنية كالحج أو اعترف الورثة بذلك، ولكن الميت لم يوص بها، وجب عليهم أيضاً إخراج تمام ديونه من أصل التركة ثم بعد ذلك يقسم الباقي بين الورثة.

س1836: أوصى أحد الأشخاص ممن كان عنده مقدار من «النسق الزراعي» بصرف ذلك النسق في تعمیر المسجد، إلا أن الورثة باعوا ذلك النسق، فهل وصية المتوفى نافذة؟ وهل يحق للورثة بيع الملك المذكور؟

ج: إذا كان محتوى الوصية هو أن يباع النسق الزراعي نفسه للصرف في تعمیر المسجد ولم تكن قيمته زائدة على ثلث التركة فالوصية نافذة ولا إشكال في بيع النسق. وأما إذا كان ما قصده الموصى هو أن تصرف منافع النسق في تعمیر المسجد ففي هذه الصورة لم يكن للورثة حق في بيعه.

س1837: أوصى أحد الأشخاص بقطعة أرض من أملاكه لنفسه بأن تصرف في الصلاة والصيام عنه والخيرات له وغير ذلك، فهل يجوز بيع هذه الأرض أم أنها تعتبر وقفاً؟

ج: ما لم يعلم من الشواهد والقرائن أنه أراد إبقاء الأرض على حالها لصرف عوائدها له، بل أوصى فقط بأن تصرف لأجله الأرض، فلا تكون هذه الوصية بحكم الوقف للأرض، فلا بأس في بيعها وصرف ثمنها لأجله إن لم يكن زائداً على الثلث.

س1838: هل يجوز عزل مال بمقدار ثلث التركة، أو إيداعه عند شخص آخر لكي يصرفه لأجله بعد وفاته؟

ج: لا مانع من ذلك شريطة أن يبقى عند وفاته ضعف ذلك للورثة.

س1839: أوصى شخص إلى أبيه بأن يستأجر له لقضاء عدة شهور من الصلاة والصيام كانت في ذمته، ثم إنه فقّد وإلى الآن لم يُعرف مصير ذلك الأخ العزيز، فهل يجب على والده أن يستأجر عنه لقضاء صلاته وصيامه؟

ج: ما لم يثبت موت الموصى بحجة شرعية أو بعلم الوصي، لا يصحّ منه الإستئجار لقضاء الصلاة والصيام عنه.

س1840: أوصى والدي بثلث أرضه لبناء مسجد فيها، ولكن نظراً إلى أنه يوجد مسجداً مجاوران لهذه الأرض، ونظراً إلى الحاجة الملحة إلى بناء المدارس، فهل يجوز لنا بناء المدرسة فيها بدلاً من المسجد؟

ج: لا يجوز تبديل الوصية ببناء المدرسة بدلاً عن المسجد، ولكن لو لم يكن قصد الميت إنشاء المسجد في نفس تلك الأرض، فلا مانع من بيعها وصرف ثمنها لبناء مسجد في مكان آخر يحتاج إلى مسجد.

س1841: هل يجوز لشخص أن يوصى بوضع جسده بعد وفاته تحت تصرف طالبة كلية الطب من أجل التشريح للتعلّم والتعليم؟ وهل يعد هذا العمل مثله لجسد الميت المسلم ليكون غير جائز؟

ج: يبدو أنّ أدلة تحريم المثلة و نظائرها ناظرة إلى شيء آخر و منصرفة عن مورد السؤال حيث يوجد مصلحة مهمة في تشريح جسد الميت فيه، و عليه فالظاهر عدم الإشكال في تشريح جسد الميت المسلم بشرط مراعاة الاحترام له الذي هو أصل مسلم به في هذه المسألة وأمثالها.

س1842: لو أوصى شخص بإعطاء بعض أعضاء جسده بعد وفاته للمستشفى أو إلى شخص آخر، فهل تصحّ منه مثل هذه الوصية ويجب تنفيذها؟

ج: لا يبعد صحة ونفوذ مثل هذه الوصية بالنسبة للأعضاء التي لا يعدّ فصلها من جسد الميت هتكاً له، ولا مانع من تنفيذ الوصية في مثل ذلك.

س1843: هل تكفي إجازة الورثة في حياة الموصى للوصية في الزائد على الثلث في نفوذها؟ وعلى فرض الكفاية، هل يجوز لهم العدول عنها بعد وفاته؟

ج: تكفي الإجازة منهم في حياة الموصى في نفوذ وصحة الوصية بالنسبة للزائد على الثلث وليس لهم الرجوع عن ذلك بعد وفاة الموصى ولا أثر له.

س1844: أوصى أحد الشهداء الأعمام بما في ذمّته من صوم وصلاة، ولكن لم يترك تركة، أو كانت تركته عبارة عن بيت ولوازمه فقط بحيث يؤدي بيعها إلى العسر والحرّج على أولاده الصغار، فماذا على الورثة بشأن هذه الوصية؟

ج: إذا لم يكن للشهيد العزيز تركة فلا يجب على أحد العمل بوصيته، ولكن يجب على الولد الأكبر من أولاده بعدما بلغ قضاء ما فات من أبيه من صوم أو صلاة، وأما إذا كانت له تركة فيجب صرف الثلث منها في وصيته. ومجرّد حاجة الورثة وكونهم صغاراً ليس عذراً شرعاً في ترك وإهمال الوصية.

س1845: هل يشترط في صحة ونفوذ الوصية بالمال وجود الموصى له حين الوصية؟

ج: يشترط في صحة الوصية التمليلية وجود الموصى له حينها، ولو كان حاملاً في بطن أمّه، بل ولو جنيناً لم تلجئه الروح، ولكن على شرط أن يتولّد حياً.

س1846: عيّن الموصى في وصيته المكتوبة، مضافاً إلى نصب الوصى لإنجاز وصاياه شخصاً آخر كناظر له، ولكنه لم يصرّح له بصلاحياته من كونه رقيباً على الوصى للإطلاع فقط على أعماله لئلا تقع على خلاف ما قرره الموصى أو كونه صاحب الرأى في أعمال الوصى كي تصدر منه على وفق نظر الناظر، فما هي صلاحيات هذا الناظر في هذه الصورة؟

ج: مع فرض إطلاق الوصية لا يجب على الوصى أن يستشير الناظر في أعماله، وإن كان الأحوط ذلك، وإنما للناظر الرقابة على الوصى للإطلاع على أعماله.

س1847: أوصى الميت إلى ابنه الأكبر وجعلنى الناظر عليه، فمنذ وفاة ابنه أصبحت المسؤول الوحيد عن تنفيذ وصيته، ولكننى الآن ولظروفي الخاصة تعسّر على إنجاز الأمور الموصى بها، فهل يجوز لى تبديل مورد الوصية بدفع المنافع الحاصلة من الثلث إلى دائرة الصحة كي تُصرف في الأمور الخيرية وعلى من تتكفلهم من المحتاجين الذين يستحقون العون والمساعدة؟

ج: ليس للناظر أن يستقل بتنفيذ وصايا الميت ولو فيما بعد موت الوصى إلا فيما إذا أوصى الميت إليه بعد موت الوصى، وإلا فعليه أن يراجع الحاكم الشرعى لتعيين شخص آخر مكان الوصى الميت، وعلى أى حال لا يجوز التعدى عن وصية الميت ولا تغييرها وتبديلها.

س1848: لو أوصى شخص بمال لتلاوة القرآن فى النجف الأشرف أو وقف مالا لذلك، فتعدّر على الوصى أو على متولى الوقف إرسال المال إلى هناك لاستئجار أحد لتلاوة القرآن، فما هو تكليفه فى ذلك؟

ج: اذا كان صرف المال لتلاوة القرآن فى النجف الاشرف ممكناً ولو فى المستقبل يجب العمل بالوصية.

س1849: أوصتنى أمى قبل وفاتها بصرف ثمن حليّها من الذهب فى وجوه البرّ ليالى الجمعة، وقد فعلت ذلك لحد الآن، ولكن ما هو تكليفى فى حالة خروجى من البلاد إلى بلد أجنبى، حيث يحتمل قوياً أن يكون سكانه غير مسلمين؟

ج: ما لم يعلم أنّ مقصودها هو الإنفاق على عموم الناس من المسلمين وغيرهم، وجب الإقتصار على صرف ذلك المال فى وجوه البرّ للمسلمين فقط، ولو بوضع المال عند أمين فى بلد إسلامى للصرف على المسلمين.

س1850: أوصى شخص ببيع قسم من أراضيه لصرف ثمنها فى مراسم العزاء والأمور الخيرية، لكن بيع هذه الأرض من غير الورثة سوف يوقعهم فى الضيق والمشقة، حيث إنّ التفكيك بين هذه الأرض وسائر الأراضى يسبّب كثيراً من المشكلات، فهل يجوز لهم شراء هذه الأرض لأنفسهم بالأقساط، على أن يتم دفع مبلغ خاص كل عام للصرف فى مورد الوصية تحت إشراف الوصى والناظر؟

ج: لا مانع من أصل شراء الورثة هذه الأرض لأنفسهم، وأما شراؤهم لها بالأقساط، فما لم يعلم قصد الموصى لبيع الأرض نقداً وصرف ثمنها فى مورد الوصية فى السنة الأولى لا بأس فى بيعها من الورثة بالأقساط بسعرها العادل شريطة أن يرى الوصى والناظر ذلك مصلحة ولم تكن الأقساط بحيث تؤدى إلى تعطيل الوصية.

س1851: أوصى شخص فى مرض موته إلى شخصين كوصى ونائب للوصى، ثم تغيّر رأيه بعد ذلك وأبطل الوصية وقد أعلم الوصى والنائب بذلك، وكتب وصية أخرى وعيّن أحد أقاربه وهو غائب وصياً له، فهل تبقى الوصية الأولى على حالها بعد العدول عنها وتغييرها؟ وإذا كانت الوصية الثانية هى الصحيحة، وكان الشخص الغائب هو الوصى فلو استند الوصى الأول ونائبه المعزولان إلى وثيقة الوصية التى أبطلها الموصى وقاما بتنفيذها، فهل تعتبر تصرفاتهما عدوانية، ويجب عليهما إعادة ما أنفقه على الميت للوصى الثانى، أم لا؟

ج: بعد عدول الميت فى حياته عن الوصية الأولى وعزله للوصى الأول، لم يكن للوصى المعزول بعد أن علم بعزله الأخذ بتلك الوصية والعمل بها، وتكون تصرفاته فى المال الموصى به فضولية موقوفة على إجازة الوصى، فلو لم يجزها كان على الوصى المعزول ضمان الأموال المصروفة.

س1852: أوصى شخص بملك لأحد أولاده، ثم بعد مضيّ سنتين غيّر وصيته بصورة كاملة، فهل هذا العدول منه عن الوصية السابقة إلى الوصية المتأخرة صحيح شرعاً؟ وإذا كان هذا الشخص مريضاً محتاجاً إلى العناية والخدمات، فهل القيام بتقديم العناية والخدمات إليه من واجب وصيّته المعين وهو ابنه الأكبر أم تكون هذه المسؤولية على جميع أولاده على السواء؟

ج: لا مانع شرعاً من عدول الموصى ما دام حياً سليم العقل عن الوصية ويكون الصحيح المعتبر شرعاً هى الوصية المتأخرة، ورعاية الشخص المريض إذا لم يكن قادراً على استخدام ممرض له من ماله فهى من مسؤولية جميع الأولاد القادرين على

العناية به على السواء، وليست من مسؤولية الوصى وحده.

س1853: أوصى أبى بثلت أمواله لنفسه وجعلنى وصياً له، وقد عزل الثلث بعد تقسيم التركة، فهل يجوز لى بيع قسم من هذا الثلث لصرفه فى وصاياه؟

ج: إذا كان قد أوصى بصرف ثلث التركة فى وصاياه فلا مانع من بيعه بعد فرزه عن التركة وصرفه فى المورد الذى ذكره فى الوصية. وأما لو أوصى بصرف عوائد الثلث فى وصاياه فلا يجوز بيع عين الثلث ولو لأجل الصرف فى موارد الوصية.

س1854: عيّن الموصى الوصى والناظر ولكنه لم يذكر شيئاً من وظائفهما ولا تعرّض للثلث فضلاً عن ذكر المصارف له، ففى هذه الحالة ما هى وظيفة الوصى؟ وهل يجوز له أن يخرج الثلث من تركة الموصى وينفقه فى الأمور الخيرية؟ وهل مجرد الوصية وتعيين الوصى يكفى لاستحقاقه للثلث من تركته لكى يجب على الوصى إخراجها من التركة وصرفه لأجله؟

ج: إن أمكن من خلال القرائن والشواهد أو العرف المحلى الخاص فهم مقصود الموصى من الوصية وتعيين الوصى وجب عليه العمل بما فهم من هذا الطريق لتشخيص مورد الوصية ومقصود الموصى، وإلا فتكون الوصية باطلة ولغوياً من أجل إبهامها وعدم ذكر متعلقها.

س1855: أوصى شخص بكل ما يملكه من «القماش المخيط وغير المخيط وغيره» لزوجته، فهل المقصود من كلمة «غيره» أمواله المنقولة، أم أن المقصود منها خصوص ما هو الأقل من القماش والملابس كالحذاء ونحوه؟

ج: ما لم يعلم المقصود من كلمة «غيره» فى وثيقة الوصية، و لم يفهم من الخارج مقصود الموصى منها، فهذه الجملة من الوصية، نظراً إلى إجمالها وإبهامها، غير قابلة للعمل والتنفيذ، وتطبيقها على أحد المحتملات المذكورة فى السؤال موقوف على موافقة الورثة ورضاهم.

س1856: أوصت امرأة بثلت تركتها لقضاء الصلاة عنها لمدة ثمانى سنوات، وصرف البقية فى رد المظالم والخمس والخيرات، وكانت تلك الفترة أيام الدفاع المقدس، وكانت المساعدة للجبهة أمراً ضرورياً، وكان الوصى على يقين بأنها ليس عليها القضاء حتى صلاة واحدة، ومع ذلك فقد استأجر شخصاً ليصلى عنها مدة سنتين، ودفع مبلغاً من الثلث للجبهة والبقية للخمس ورد المظالم، فهل عليه شىء فى ذلك؟

ج: يجب العمل بالوصية كما أوصى بها الميت، ولا يجوز للوصى إهمالها ولو فى بعضها، فلو صرف المال، ولو بعضه، فى غير مورد الوصية، كان ضامناً له للميت.

س1857: أوصى شخص الى رجلين بأن يعملوا بعد وفاته وفقاً لما ورد فى وثيقة الوصية، وتقرّر فى المادة الثالثة منها أن تُجمع جميع تركة الموصى، المنقولة وغير المنقولة والنقود وما له من الديون على الناس وكل ما يملكه، ثم بعد أداء ديونه من أصل التركة يُستخرج الثلث من تمام التركة ويصرف طبقاً للمواد 4 و5 و6 المذكورة فيها، ثم بعد مرور 17 عاماً يصرف ما بقى من الثلث على الفقراء من الورثة؛ لكن الوصيَّين منذ موت الموصى إلى انقضاء هذه المدة لم يتمكنوا من إخراج الثلث، وتعذّر عليهما العمل بالمواد المشار إليها، ويدعى الورثة أيضاً بطلان الوصية بعد انقضاء المدة المذكورة، وأنه لا يحق للوصيَّين التدخل فى أموال الموصى، فما هو الحكم؟ وما هى وظيفة الوصيَّين؟

ج: لا تبطل الوصية ولا وصاية الوصى بالتأخير فى تنفيذها، بل يجب على الوصيَّين العمل بها، وإن طالت المدة؛ ولا يجوز للورثة مزاحمة الوصيَّين فى إنجاز الوصية ما لم تكن وصايتهما مؤقتة بوقت قد انصرم.

س1858: بعد تقسيم تركة الميت على ورثته، و صدور سندات الملكية بأسمائهم، ومرور ستة أعوام على هذا الأمر، إدعى أحد الورثة أن المتوفى قد أوصى إليه شفويًا بأن يعطى قسماً من البيت لأحد أبنائه، وقد شهدت له بعض النساء بذلك، فهل يقبل منه هذا الإدعاء بعد مرور تلك المدة؟

ج: لا يمنع مرور الزمان، ولا إتمام المراحل القانونية بشأن تقسيم الإرث، عن قبول الوصية، لو كانت عليها حجة شرعية؛ فلو أثبت مدعى الوصية دعواه بطريق شرعى، وجب على الجميع العمل على وفقها؛ وإلا فيجب على كل من أقر بما ادّعه من الوصية أن يلتزم بمضمونه ويعمل على وفقه، بمقدار ما يخصه في نصيبه من الإرث.

س1859: أوصى شخص إلى رجلين عين أحدهما وصياً له و الآخر ناظراً عليه ببيع قطعة من أرضه و الذهاب بثمنها إلى الحج نيابة عنه، ثم ظهر شخص ثالث يدعى أنه قد أدى مناسك الحج من عنده نيابة عن الميت، من دون استجازة من الوصى و الناظر؛ والحال أن الوصى أيضاً قد توفى و لم يبقَ على قيد الحياة إلا الناظر، فهل يجب عليه الحج عن الميت ثانية بثمن أرضه، أم يجب عليه دفعه إلى من ادعى أنه حج عن الميت كأجرة له، أم لا شيء عليه في ذلك؟

ج: لو كان على الميت الحج، وأراد بوصيته الخروج عن عهده بعمل النائب، فما أتى به الشخص الثالث من عنده من الحج نيابة عن الميت يجرى عنه، ولكن ليس له المطالبة بالأجرة من أحد، و فى غير هذه الصورة فعلى الناظر و الوصى أن يعملوا بوصية الميت فى الحج عنه بثمن أرضه. و لو مات الوصى قبل العمل بالوصية، وجب على الناظر فى العمل بالوصية أن يرجع إلى حاكم الشرع.

س1860: هل يجوز للورثة إلزام الوصى بدفع ثمن معين لقضاء الصوم والصلاة عن الميت؟ وما هو تكليف الوصى فى ذلك؟

ج: العمل بوصايا الميت من مسؤوليات الوصى، وعلى عهده، ويجب عليه إنجازها على ما يراه من المصلحة؛ ولا يحق للورثة التدخل فى ذلك.

س1861: كانت وثيقة الوصية مع الموصى عندما استشهد بقصف مخزن النفط، فاحتقرت أو قُدمت، ولا أحد يعلم بمضمونها، ولا يدري الوصى هل هو الوصى فعلاً أم أن هناك وصياً آخر غيره، فما هو تكليفه؟

ج: بعد ثبوت أصل الوصية، يجب على الوصى العمل بالوصية فى الموارد التى لم يتيقن بحصول التغيير والتبديل فيها، ولا يعتنى باحتمال وجود وصى آخر.

س1862: هل يجوز للموصى أن يعين أحداً من غير ورثته كوصى له؟ و هل يحق لأحد أن يعارض ذلك؟

ج: إنتخاب وتعيين الوصى من بين من يراه الموصى صالحاً لذلك موكول إلى نظر شخصه، و لا مانع من أن يعين أحداً من غير ورثته وصياً لنفسه؛ و لا يحق للورثة الاعتراض على ذلك.

س1863: هل يجوز لبعض ورثة الميت، من دون استشارة سائر الورثة أو أخذ موافقة الوصى، الإنفاق من مال الميت لأجله، وذلك تحت عنوان الضيافة؟

ج: إن أرادوا بذلك العمل بالوصية فهو موكول إلى وصى الميت، وليس لهم القيام به من عندهم بلا موافقة الوصى؛ وإن أرادوا الإنفاق من تركة الميت على حساب إرث الورثة منها، فهذا موقوف على إذن سائر الورثة، فإن لم يرضوا فهو محكوم بالغصب بالنسبة إلى سهام سائر الورثة.

س1864: ذكر الموصى فى وصيته أنّ وصيّه الأول فلان، ووصيّه الثانى زيد، ووصيّه الثالث عمرو، فهل الوصى هؤلاء الثلاثة معاً أم الوصى هو الأول فقط؟

ج: هذا تابع لقصد ونظر الموصى، وما لم يُعلم من الشواهد والقرائن أنّ المقصود وصاية هؤلاء الثلاثة مجتمعاً أو وصايتهم على الترتيب والتعاقب، فيجب توافقهم على الاجتماع فى العمل بالوصية.

س1865: إذا عيّن الموصى ثلاثة أشخاص أو صيياء لنفسه مجتمعاً، فلم ينفقوا على طريق واحد للعمل بالوصية، فكيف يحسم النزاع فى البين؟

ج: فى موارد تعدّد الأوصياء، إذا وقع خلاف بينهم حول كيفية العمل بالوصية، يجب عليهم الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

س1866: نظراً إلى أنّى الإبن الأكبر لأبى، ويكون علىّ شرعاً قضاء ما فاته من صلاته وصيامه، فما هو الواجب علىّ فى ذلك فيما إذا كان على والدى قضاء الصلاة والصيام لأكثر من سنة، ولكنه قد أوصى بأن يقضى عنه الصوم والصلاة لسنة واحدة فقط؟

ج: ما أوصى به الميت من قضاء الصلاة والصوم إن أوصى به من ثلث التركة جاز لك أن تستأجر شخصاً لذلك من ثلث تركته. وإذا كانت الصلاة والصيام التى بذمتّه أكثر مما أوصى بها، فعليك أن تقضىها له، ولو بأن تستأجر شخصاً لذلك من مال نفسك.

س1867: أوصى شخص إلى ابنه الأكبر ببيع قطعة معيّنة من أراضيه كى يحج بها عنه، وقد تعهد هو بذلك له، ولكن نظراً لعدم حصوله على رخصة سفر الحج فى وقته من مؤسسة الحج والزيارة، وإلى ارتفاع نفقات السفر أخيراً، وعدم كفاية ثمن الأرض، تعدّر عليه العمل بالوصية بنفسه، فاضطر إلى استنابة أحد للحج عن أبيه، ولكن ثمن الأرض لا يفى بأجرة النيابة، فهل يجب على بقية الورثة التعاون معه من أجل العمل بوصية المورث، أم أنّ ذلك من وظيفة الإبن الأكبر فقط لأنه يجب عليه الحج عن أبيه على كل حال؟

ج: فى مفروض السؤال، لا يجب على سائر الورثة دفع شىء من نفقات الحج؛ ولكن إذا كان الحج قد استقرّ على ذمّة الموصى، ولم تكن الأرض التى عيّنّها للحج عنه كافية لنفقات الحج النيابى، ولو من الميقات، فحينئذ يجب إتمام نفقات الحج الميقاتى من أصل تركة الميت.

س1868: إذا وُجد وصل بدفع الميت لمبالغ على حساب الحقوق الشرعية، أو شهد عدد من الأشخاص على أنه كان يدفع الحقوق، فهل على الوارث دفع الحقوق الشرعية من التركة؟

ج: مجرد وجود وصل بدفع الميت لمبالغ على حساب الحقوق الشرعية، أو شهادة الشهود بأنه كان يدفع الحقوق، ليس حجة شرعية على براءة ذمّته من ذلك، ولا على عدم تعلق الحقوق الشرعية بأمواله، فإن كان قد اعترف بكونه مديناً بمبالغ على حساب الحقوق الشرعية، أو بوجودها فى تركته، أو تيقن الورثة بذلك، وجب عليهم دفع ما أقرّ به الميت، أو ما تيقنوا به، من أصل تركة الميت، وإلا فلا شىء عليهم فى ذلك.

س1869: أوصى شخص بثلث أمواله لنفسه، وذكر فى هامش وثيقة الوصية أنّ البيت الموجود فى البستان لتأمين مخارج الثلث، وأنّ على الوصى أن يبيعه بعد عشرين سنة من وفاته ويصرف ثمنه لأجله، فهل تجب محاسبة الثلث من جميع تركة الميت من البيت المذكور وغيره من أمواله حتى يجب إكمال الثلث من سائر أموال الميت، فيما إذا كان البيت أقل منه، أم أنّ الثلث هو البيت فقط ولا يأخذ الوصى من الأموال الأخرى شيئاً بعنوان الثلث؟

ج: لو أراد بوصيته، مع ما ذكره في هامش الوثيقة، تعيين البيت فقط ثلثاً لنفسه، ولم يكن أزيد من ثلث مجموعة تركة الميت بعد أداء ديونه منها، كان هو الثلث فقط المختص بالميت؛ وكذلك إذا أراد بعد الوصية بثلث التركة لنفسه تعيين البيت لمصارف الثلث، وكان بمقدار ثلث مجموع التركة بعد أداء الديون منها، وإلا فلا بدّ من ضم شيء من التركة إلى البيت بمقدار يصير المجموع بمقدار ثلث التركة.

س1870: بعد مضيّ 20 سنة من تقسيم الإرث، ومضىّ 4 سنين من بيع البنت نصيبها منه، كشفت الأم عن وجود وصية تدعى على أساسها أنّ جميع أموال زوجها تتعلق بها، وهي تعترف بأنها منذ وفاة زوجها كانت بيدها هذه الوصية ولكنها لم تعلن بها لأحد إلى الآن، فهل يحكم بذلك ببطلان تقسيم الإرث، وبطلان بيع البنت نصيبها من الإرث؟ وعلى فرض البطلان، فهل يصحّ إبطال السند الرسمي للملك الذي اشتراه الشخص الثالث من البنت بسبب الاختلاف الحاصل بينها وبين الأم؟

ج: على فرض صحة الوصية المذكورة، وثبوتها بحجة معتبرة، بما أنّ الأم كانت منذ وفاة زوجها إلى حين تقسيم تركته على علم بها، وكانت وثيقة الوصية بيدها حين دفع نصيب البنت إليها إلى حين بيعها لنصيبها، ومع ذلك سكتت عن الوصية، وعن الإعتراض على دفع نصيب البنت إليها - مع فرض عدم محذور في الإعلام - وعن الإعتراض على بيع البنت لنصيبها حينه، فإنّ ذلك كله يعتبر رضياً منها بأخذ البنت لما أخذت من التركة وباعته لنفسها، فليس لها بعد ذلك أن تطالب البنت بما دفعته إليها، ولا أن تطالب المشتري بذلك، ويكون بيع البنت محكوماً بالصحة والمبيع للمشتري.

س1871: ذكر أحد الشهداء في وصيته لأبيه بأن يبيع المبنى السكنى الذي كان له، ويؤدى عنه ديونه فيما إذا لم يتمكن من أداء ديونه، مع الإحتفاظ بالدار، وأوصى بمبلغ لصرفه في وجوه البرّ، وبدفع ثمن الأرض لخاله، وإرسال أمّه للحج، ويقضاء سنوات من الصلاة والصيام عنه. ثم إنّ أخاه تزوج بأرملته وسكن في داره، علماً بأنها قد اشترت جزءاً منها، وقد دفع الأخ مبلغاً من ماله لإصلاح وترميم الدار، كما أنه أخذ من ابن الشهيد السكة الذهبية المخصصة له لصرفها في نفقات إصلاح الدار؟ فما هو حكم تصرفاته هذه في تركة الشهيد وفي أموال ابنه؟ وما هو حكم انتفاعه من الراتب الشهري المخصص لابن الشهيد، علماً بأنه يقوم بتربيته والإنفاق عليه؟

ج: يجب أن تُحسب جميع أموال الشهيد العزيز، وبعد تسديد جميع ديونه المالية منها يُصرف ثلث الباقي في تنفيذ وصاياه، كقضاء الصلاة والصوم عنه، ودفع مؤنة سفر الحج للأُم وأمثال ذلك، ثم يقسّم الثلثان وما تبقى من الثلث السابق على ورثات الشهيد، وهم أبوه وامه وابنه وزوجته، على وفق الكتاب والسنة. وكل التصرفات في البيت وفي الوسائل المملوكة للشهيد، يجب أن تكون بإذن الورث والولى الشرعى للصغير. وما قام به أخو الشهيد من ترميم البيت من دون إذن وإجازة الولى الشرعى للصغير، فليس له أخذ نفقاته من مال الصغير، ولا يجوز له صرف السكة الذهبية والراتب الشهري للصغير في إصلاح وترميم داره، ولا في نفقات نفسه، بل ولا في الإنفاق على الصغير إلا بإذن وإجازة وليّه الشرعى، وإلا كان عليه ضمان المال للصغير. كما أنّ شراء الدار أيضاً يجب أن يكون بإذن وإجازة الورثة والولى الشرعى للصغير.

س1872: ذكر الموصى في وصيته أنّ جميع أمواله، التى هى ثلاث هكتارات من بساتين الفاكهة، تمّت المصالحة على هكتارين منها لمجموعة من أولاده بعد وفاته، وتمّت المصالحة على الهكتار الثالث منها بعد وفاته بصرفه لنفسه في ما ذكره من وصاياه. ثم إنه بعد وفاته تبين أنّ مجموع مساحة البساتين أقل من هكتارين، وعلى ذلك فأولاً: هل يعتبر هذا الذى سجّله في وثيقة الوصية مصالحة منه على أمواله على النحو الذى ذكره، أم يكون وصية منه بالنسبة لأمواله بعد وفاته؟ وثانياً: بعدما تبين أنّ مساحة البساتين أقل من هكتارين، فهل تختص بتمامها بالأولاد، وينتفى موضوع الهكتار الواحد الذى خصّه الميت لنفسه، أم أنه يجب العمل بشكل آخر؟

ج: ما لم يحرز تحقق الصلح منه في حياته على الوجه الصحيح شرعاً، المتوقف على قبول المصالح له في حياة المصالح أيضاً، فما ذكره يُحمل على الوصية. وعليه، فتكون وصيته بشأن بساتين الفاكهة لمجموعة من أولاده ولنفسه، نافذة في ثلث مجموع التركة.

وتكون فى الزائد عن الثلث موقوفة على إجازة الورثة، فمع عدم إجازتهم يكون الزائد إرثاً لهم.

س1873: سجّل رجل جميع أمواله باسم ابنه، على أن يدفع هو بعد وفاة الأب لكل واحدة من أخواته مبلغاً معيناً من النقد عوض نصيبها من الإرث، إلا أن إحدى الأخوات لم تكن حاضرة حين موت الأب، ولذلك لم تتمكن من قبض حقها آنذاك، و عندما عادت الى البلد قامت بمطالبة حقها من أخيها، غير أن الأخ امتنع ذلك الحين من أن يدفع شيئاً إلى أخته، ولكنه الآن و بعد مضي عدة سنوات، و بعد أن انخفضت القدرة الشرائية للمبلغ الموصى به بكثير، أعلن عن استعداده لدفع المبلغ المذكور إليها، إلا أن الأخت تطالب الأخ بالمبلغ المذكور بقوته الشرائية فى ذلك الحين، و أخوها يمتنع من ذلك و يتهمها بأنها تطالب بالربا، فما هو الحكم؟

ج: إذا كان أصل تسليم التركة إلى الولد الذكر و الوصية بدفع مبالغ من المال إلى الإناث قد تم على وجه صحيح شرعاً، فكل واحدة من الأخوات تستحق ذلك المبلغ الموصى به فقط ؛ ولكن فيما لو انخفضت القوة الشرائية حين الدفع عما كانت عليه حين موت الموصى، يجب احتساب إنخفاض قيمة العملة أيضاً ، وليس ذلك بحكم الربا.

س1874: خصّص والديّ زمن حياتهما، وبحضور سائر الأولاد، قطعة أرض زراعية، بعنوان الثلث لهما، لكى تصرف لهما بعد الممات، كنفقة الكفن والدفن والصوم والصلاة وغير ذلك، وقد أوصيا إلى (وأنا ابنيهما الوحيد) بذلك ؛ ونظراً إلى أنه لم يكن لهما بعد الوفاة شيء من الأموال النقدية فقد قمت بدفع جميع التكاليف المذكورة من مالى، فهل يجوز لى الآن أخذ مقدار ما صرفته من النفقات من ذلك الثلث المذكور أم لا؟

ج: إن كنت قد أنفقت ما أنفقته على الميت على حساب الوصية، وبقصد الأخذ من الثلث، جاز لك أخذه من ثلث الميت، وإلا فلا.

س1875: أوصى رجل بثلث بيته الذى تسكنه زوجته لها إن لم تتزوج هى بعد وفاته، ونظراً إلى أنها لم تتزوج بعد انقضاء عدتها، ولا توجد هناك أمارات على قصدتها التزوج مستقبلاً، فما هو تكليف الوصى وسائر الورثة تجاه تنفيذ وصية الموصى؟

ج: يجب عليهم فعلاً أن يعطوا المالك الموصى به للزوجة، ولكن هذا الانتقال مشروط بعدم الزواج، فلو تحقق منها زواجها المجدد بعد ذلك فللورثة حق الفسخ واسترداد الملك.

س1876: عندما أردنا تقسيم الأموال المشتركة بيننا بالإرث من أباينا - الذى هو إرث له من أبيه - وبين عمّنا وجدّتنا بإرثهما من جدّنا، جاء بوصية جدّى الذى كان قد أوصى بها قبل 30 سنة، وقد أوصى فيها لكل من جدّتى وعمى بمبلغ خاص من النقد مضافاً الى مالهما من الإرث من تركته، إلا أن عمى وجدّتى قد حوّلا هذا المبلغ إلى قيمته الحالية، ولهذا فقد خصّصا لهما من أموالنا المشتركة مبلغاً يكون أضعاف المبلغ الموصى به، فهل يصحّ منهما هذا العمل شرعاً؟

ج: فى مفروض السؤال يجب احتساب إنخفاض قيمة العملة.

س1877: أوصى أحد الشهداء الأعمام بالسجادة التى كان قد اشتراها لبنيته لحرم أبى عبد الله الحسين (عليه السلام) فى كربلاء المقدسة، وحالياً لو أردنا الاحتفاظ بهذه السجادة فى المنزل إلى أن يتيسر لنا العمل بالوصية فيها نخاف عليها من التلف، فهل يجوز لنا فرشها فى مسجد أو حسينية المحلة لئلا يلحق بها الضرر والخسارة؟

ج: إذا كان حفظ السجادة، إلى أن تتمكنوا من العمل فيها بالوصية، متوقفاً على فرشها فى المسجد أو الحسينية مؤقتاً، فلا بأس فى ذلك.

س1878: أوصى شخص بصرف مقدار من أرباح بعض أملاكه للمسجد والحسينية والمجالس الدينية والأمور الخيرية ونحو ذلك، ولكن الملك المذكور وسائر أملاكه قد غُصبت، ويحتاج استنقاذها من يد الغاصب إلى نفقات، فهل يجوز أخذ تلك النفقات من المقدار الموصى به؟ وهل يكفي مجرد إمكان استنقاذ الملك من الغصب في صحة الوصية؟

ج: لا مانع من أخذ نفقات استنقاذ الأملاك من يد الغاصب من أرباح الملك الموصى به بالنسبة، وتكفى في صحة الوصية بالملك قابليته للصرف في مورد الوصية، ولو بعد استنقاذه من يد الغاصب، وإن كان ذلك بصرف مال لأجله.

س1879: أوصى رجل بجميع أمواله المنقولة وغير المنقولة لابنه، وحرّم بذلك ست بنات له من الإرث، فهل تكون هذه الوصية نافذة؟ وإذا لم تكن نافذة فكيف يتم التقسيم بين البنات الستّ وابن واحد؟

ج: لا مانع من صحة الوصية المذكورة في الجملة، لكنها تنفذ في مقدار ثلث مجموع التركة فقط، وتبقى في الزائد على ذلك موقوفة على إجازة جميع الورثة، فإن امتنعت البنات من إجازتها كان لكل واحدة منهنّ من ثلثي التركة نصيبها من الإرث، وعلى هذا تقسّم تركة الأب إلى أربعة وعشرين قسماً، يكون سهم الإبن من ذلك من باب الثلث الموصى به (8/24)، ونصيبه من إرث الثلثين المتبقيين (4/24)، ويكون سهم كل واحدة من البنات (2/24). وبعبارة أخرى: يكون نصف مجموع التركة متعلقاً بالإبن، ويقسّم النصف الآخر على البنات الستّ.

الغصب

س1880: إشتري شخص قطعة أرض باسم ولده الصغير، وقد سجل وثيقتها العادية باسم الولد بهذا المضمون: "البائع فلان والمشتري ولده الفلان"، وبعد أن بلغ الصغير باع تلك الأرض من شخص آخر، إلا أن ورثة الأب استولوا على الأرض بدعوى أنها إرث لهم من أبيهم، مع أنه لا يوجد اسم الأب في الوثيقة العادية، فهل يجوز لهم في هذه الحالة مزاحمة المشتري الثاني؟

ج: مجرد ذكر اسم الولد الصغير في وثيقة البيع بعنوان المشتري، ليس ميزاناً للملكية، فلو ثبت أن الأب قد جعل الأرض التي اشتراها بماله لابنه بأن وهبها له أو صالحه عليها، كانت الأرض له، فإذا باعها بعد بلوغه من المشتري الثاني على الوجه الصحيح شرعاً، فلا يحق لأحد مزاحمته وانتزاع الأرض من يده.

س1881: إشتريت قطعة أرض كانت مما تعاقبت عليها أيدي عدد من المشتريين، وقد بادرت إلى بناء بيت فيها، والآن قام شخص يدعي بأن الأرض المذكورة ملك له، وقد سجلها باسمه رسمياً قبل الثورة الإسلامية، ولهذا فقد قدم شكوى إلى المحكمة ضدي وضد عدد من جيراني، فهل تعتبر تصرفاتي في هذه الأرض بملاحظة دعوى هذا المدعي غصباً؟

ج: الشراء من ذي اليد السابق محكوم بالصححة في ظاهر الشرع، وتكون الأرض للمشتري؛ فما لم يثبت مدعي الملكية السابقة ملكيته الشرعية في المحكمة، ليس له مزاحمة المتصرف وصاحب اليد الفعلي.

س1882: كان عقار مسجل باسم الأب في الوثيقة العادية، وبعد مدة إستصدر السند الرسمي باسم ولده الصغير، وكان العقار لا زال تحت تصرف الأب، والآن يدعي الولد بعد أن بلغ بأن العقار ملك له لأن السند الرسمي للعقار مسجل باسمه، ولكن الأب يدعي بأنه اشتري العقار بماله لنفسه، وإنما قام بتسجيله باسم ولده من أجل تخفيف الضرائب؛ فلو أن الابن أخذ العقار وتصرف فيه من دون رضى الأب، هل يكون غاصباً له؟

ج: إذا كان الأب الذي اشتري العقار بماله هو المتصرف فيه إلى ما بعد بلوغ الولد، فما لم يثبت الولد أن أباه قد وهبه ذلك العقار ونقل ملكه إليه، ليس له لمجرد أن السند الرسمي مسجل باسمه مزاحمة الأب في ملكه، والتصرف فيه والسيطرة عليه.

س1883: إشتري شخص قطعة أرض قبل خمسين سنة، واستناداً إلى أن اسم "الجبل العالي" مذكور في سند الملكية كحد لقطعة الأرض المذكورة، يدعي حالياً ملكية ملايين الأمتار من الأراضي العامة وعشرات البيوت القديمة المبنية في المنطقة الواقعة فيما بين الأرض المبتاعة وبين الجبل العالي - علماً أنه لم تكن له أية تصرفات (في السابق) في تلك الأراضي والدور السكنية القديمة الموجودة في ذلك المكان، وليس هناك دلائل تحدّد وضعية الأراضي منذ مئات السنين - ويدعي أيضاً أن صلاة الأهالي في تلك الدور والأراضي باطلة للغصب، فما هو حكم ذلك؟

ج: لو كانت تلك الأراضي الواقعة بين الأرض المبتاعة وبين الجبل المذكور حدّاً لها من الأراضي البائرة غير المسبوقه بملك شخص خاص أو كانت تحت أيدي المتصرفين السابقين فانتقلت منهم إلى المتصرفين حالياً، فكل من كانت له فعلاً يد التصرف المالكى على أي مقدار من الأراضي أو البيوت يعتبر شرعاً مالكا لما تحت يده، وتصرّفاته في ذلك الملك محكومة بالإباحة والحلية، إلى أن يثبت مدعي الملكية دعواه بطريق شرعي عند مرجع قضائي صالح.

س1884: هل يجوز بناء مسجد على أرض قد حكم الحاكم بمصادرتها بدون رضى مالكيها السابق بذلك؟ وهل يجوز أداء الصلاة وسائر الشعائر الدينية في مثل هذا المسجد؟

ج: إذا كانت الأرض مأخوذة من مالكةا السابق بحكم الحاكم الشرعي أو استناداً إلى القانون المنقذ من الدولة الإسلامية، أو لم يثبت سبق ملكيتها الشرعية لمدعيها، فالتصرف فيها ليس موقوفاً على إجازة مدعي الملكية أو المالك السابق، فلا مانع من بناء المسجد عليها، ولا من أداء الصلاة وإقامة الشعائر فيه.

س1885: كان عقار موروث بيد الورثة جيلاً بعد جيل، ثم غصبه منهم غاصب وتملكه، وبعد ذلك قامت الحكومة بعد نجاح الثورة الإسلامية باسترجاع ذلك العقار من الغاصب، فهل يعود ملكه شرعاً إلى أولئك الورثة أو يكون لهم حق التقدم في شرائه من الدولة؟

ج: مجرد سبق التصرفات بالوراثة لا يلازم الملكية ولا حق التقدم في الشراء، لكنه أمانة شرعية على الملكية، ما لم يثبت الخلاف، فإن ثبت عدم ملكية العقار للورثة، أو ثبت ملكيته لغيرهم، فليس لهم حق المطالبة به أو بعوضه، وإلا فلهم حق المطالبة باسترجاع عين العقار أو عوضه بمقتضى اليد.

الحجر وعلامات البلوغ

س1886: توفي أب وله بنت وابن بلغ سفيهاً وكان تحت ولاية أبيه، فهل يجوز لأخته التصرف في أمواله بعنوان الولاية عليه؟

ج: لا ولاية للأخت ولا للأخ على أخيهما السفيه، بل الولاية عليه وعلى أمواله، فيما إذا لم يكن له جدّ للأب ولم يوص الأب لأحد بالولاية عليه، تكون للحاكم الشرعي.

س1887: هل الميزان في سن بلوغ الأولاد والبنات هو السنة الشمسية أم السنة القمرية؟

ج: المعيار هو السنة القمرية.

س1888: كيف يمكن تشخيص تاريخ الولادة وفقاً للسنة القمرية بالسنة والشهر، لكي نعرف أنّ الصبي بلغ أم لا؟

ج: يمكن استخراج ذلك بمحاسبة الاختلاف بين السنة القمرية والسنة الشمسية، فيما إذا كان تاريخ الولادة على حساب السنة الشمسية معلوماً.

س1889: هل يُحكم ببلوغ الولد الذي احتلم قبل أن يبلغ الخامسة عشرة من عمره؟

ج: يُحكم ببلوغه بالإحتلام لأنه من أمارات البلوغ شرعاً.

س1890: إذا احتلم بنسبة عشرة بالمئة أنّ علامتيّ البلوغ الأخيرين غير سن التكليف كانتا أسبق ظهوراً، فما هو الحكم؟

ج: لا يكفي مجرد احتمال سبقهما للحكم بالبلوغ.

س1891: هل يعدّ الجماع من علائم البلوغ فتجب مع تحققه منه التكليف الشرعية؟ وإذا لم يعلم بالحكم إلا بعد مضيّ ثلاث سنوات من ذلك، فهل يجب عليه غسل الجنابة؟ وهل تكون أعماله المشروطة بالطهارة كالصيام والصلاة التي أتى بها قبل الإغتسال باطلة فيجب عليه قضاؤها؟

ج: مجرد الجماع من دون الإنزال وخروج المنى ليس من علامات البلوغ، ولكنه سبب للجنابة، ويجب عليه الإغتسال عنها عندما بلغ؛ وما لم تتحقق للشخص إحدى علامات البلوغ لا يُحكم ببلوغه شرعاً، ولا يكون مكلفاً بالأحكام الشرعية. ومن أجنب في صغره بالجماع، ثم بعدما بلغ صلتى وصام من دون أن يغتسل عن الجنابة، وجبت عليه إعادة الصلوات، دون الصوم فيما إذا كان مع الجهل بالجنابة.

س1892: بلغ عدد من طلاب (بنين وبنات) معهدنا سن التكليف طبقاً لتواريخ ميلادهم، ولكن بسبب مشاهدة الإختلال في ذاكرتهم وضعفها أُجريت لهم فحوص طبية لاختبار الذكاء والذاكرة، وتم تشخيص كونهم متخلفين عقلياً منذ سنة أو أكثر، ولكن بعضاً منهم لا يمكن اعتباره مجنوناً لأنهم إلى حدّ ما يدركون المسائل الإجتماعية والدينية، فهل يعتبر تشخيص هذا المركز كتشخيص الأطباء حجة وملاكاً لهؤلاء الطلاب؟

ج: المناط فى توجه التكليف الشرعية إلى الإنسان هو بلوغه شرعاً، وكونه عاقلاً بنظر العرف، وأما درجات الإدراك والذكاء فلا اعتبار ولا مدخلية لها فى هذا الأمر.

س1893: جاء فى بعض الأحكام للصبي المميّز بأنه «الصبي الذى يميّز الحَسَن من القبيح»، فما هو المراد من الحَسَن والقبيح؟ وما هو سن التمييز؟

ج: المراد من الحَسَن والقبيح هو ما يكون كذلك بنظر العرف، مع ملاحظة ظروف حياة الصبي والعادات والآداب والتقاليد المحلية. وأما سنّ التمييز فهو مختلف تبعاً لاختلاف الأشخاص فى الإستعداد والإدراك والذكاء.

س1894: هل رؤية البنت للدم الواجد لصفات الحيض قبل إكمال التاسعة من عمرها علامة على بلوغها؟

ج: ليس ذلك علامة شرعية على بلوغ البنت، وليس له حكم الحيض، ولو كان بصفاته.

س1895: لو أعطى مَنْ كانت أمواله محجّراً عليها من قِبل السلطات القضائية لسبب ما مبلغاً منها قبل وفاته لابن أخيه، تقديراً وشكراً له على خدماته التى قدّمها له، وقد صرف ابن الأخ هذه الأموال فى تجهيز عمّه بعد وفاته وفى قضاء حاجاته الخاصة، فهل يجوز للسلطات القضائية مطالبة ابن الأخ بهذا المبلغ؟

ج: لو كان ما أعطاه من المال لابن أخيه مما شمله الحَجْر أو كان ملكاً للغير شرعاً، لم يكن له دفعه إليه، ولم يكن للمعطى له التصرف فيه، وتجاوز للسلطات القضائية مطالبته بهذا المال، وإلا فلا يحق لأحد استرجاعه من المعطى له.

المضاربة

س1896: هل تجوز المضاربة بغير النقدين أم لا؟

ج: لا مانع من المضاربة بالنقود الورقية الرائجة اليوم، وأما بالسلع والبضائع فلا تصح.

س1897: هل تصح الاستفادة من عقد المضاربة في باب الإنتاج والخدمات والتوزيع والتجارة؟ وهل العقود المتعارفة اليوم في غير المجال التجارى، والتي تطرح تحت عنوان المضاربة، صحيحة شرعاً أم لا؟

ج: عقد المضاربة يختص باستثمار رأس المال في الإتجار به بالبيع والشراء فقط، وأما استثماره بعنوان المضاربة في مجال الإنتاج والتوزيع والخدمات ونحوها فلا يصح. ولكن لا مانع من التوسل إلى ذلك بأحد العقود الشرعية الأخرى من الجعالة والصلح وغير ذلك.

س1898: أخذت من أحد أصدقائي مبلغاً من المال بعنوان المضاربة، على أن أسدّد له المبلغ وزيادة بعد فترة من الزمن، وقد أعطيت جزءاً من هذا المبلغ إلى صديق لى كان محتاجاً إليه، وتقرر أن يسدّد هو ثلث فائدة المال، فهل هذا العمل صحيح أم لا؟

ج: أخذ المال من أحد على أن يسدّد له المبلغ وزيادة بعد فترة من الزمن لا يندرج تحت عقد المضاربة، بل هو قرض ربوى محرّم. وأما أخذه بعنوان المضاربة فليس اقتراضاً منه، ولا يصير المال ملكاً للعامل، بل يكون باقياً على ملك صاحبه، وإنما للعامل الإتجار به مع اشتراكهما في الربح على ما تعاقدا عليه، وليس له إقراض شيء من المال للغير، ولا دفعه إلى الغير بعنوان المضاربة، إلا بإذن صاحب المال.

س1899: ما هو حكم اقتراض الأموال باسم المضاربة من الأشخاص الذين يدفعونها بعنوان المضاربة، على أن يأخذوا مقابل كل 100 ألف وحسب الشروط ربحاً شهرياً مقداره حوالى 4 أو 5 آلاف؟

ج: الإقتراض على الوجه المذكور ليس من المضاربة بشيء، بل هو اقتراض ربوى محرّم تكليفاً، ولا يصير حلالاً بتغيير العنوان صورياً، وإن كان أصل الإقتراض صحيحاً وبصير المقترض مالاً للمال.

س1900: أعطى شخص لآخر مبلغاً من المال ليتجر به، على أن يدفع له شهرياً مبلغاً بعنوان الربح، وأن يتحمّل عنه الخسارة، فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟

ج: لو تعاقدا على المضاربة بماله على النحو الصحيح شرعاً، واشترط على العامل أن يدفع له شهرياً شيئاً من حصته من الربح على الحساب، وأن يتحمّل عنه الخسارة لو حصلت، صح مثل هذه المعاملة.

س1901: دفعت إلى شخص مبلغاً من المال لشراء واستيراد وبيع عدد من وسائل النقل، على أن نقسم الأرباح الحاصلة من بيعها بيننا بالسوية، وبعد عدة أيام سلّم إلى مبلغاً وقال: هذه حصتك من الأرباح، فهل يجوز لى أخذ ذلك المبلغ؟

ج: لو دفعت إليه رأس المال بعنوان المضاربة، فاشترى به وسائل النقل وباعها، فدفع إليك حصتك من الربح، فهي لك حلال.

س1902: أودع شخص مبلغاً من المال عند آخر لإتجار به، وشهرياً يأخذ منه مبلغاً على الحساب، وفي رأس السنة يقومان بحساب الربح والخسارة، فلو أنّ صاحب المال وذلك الشخص تواهبا برضاها الربح والخسارة، فهل يصحّ منهما هذا العمل؟

ج: لو كان دفع المال إليه بعنوان المضاربة على الوجه الصحيح، فلا بأس في أخذ صاحب المال من العامل شيئاً من الربح شهرياً على الحساب، ولا في تصالحهما في رأس السنة على ما يستحقه كل منهما على الآخر شرعاً؛ وأما لو كان بعنوان القرض، على أن يدفع المقترض شهرياً شيئاً من الربح للمقرض ثم يتصالحان في آخر السنة على ما يستحقه كل منهما من الآخر، فهذا هو القرض الربوي المحرم تكليفاً، ويكون الشرط في ضمنه باطلاً أيضاً، وإن كان أصل القرض صحيحاً؛ ولا يحلّ ذلك لهما لمجرد تراضيهما بعد ذلك على التواهب، فليس للمقرض شيء من الربح، كما أنه ليس عليه شيء من الخسارة.

س1903: أخذ شخص مالاً من آخر للمضاربة به، على أن يكون ثلثا الربح له وثلثه لصاحب المال، فاشتري به سلعة وأرسلها إلى مدينته، وفي الطريق سرقت السلعة فعلى من تقع الغرامة؟

ج: تلف رأس المال أو مال التجارة، كلاً أو بعضاً، ما لم يكن عن تعدّد ولا تفريط من العامل ولا من غيره، يكون على صاحب المال، ويُجَبَّر بالربح، إلا مع شرط أن يتحمّل العامل ما يرد على صاحب المال من الخسارة.

س1904: هل يجوز أخذ مال من شخص أو إعطاؤه لشخص، بقصد التجارة والكسب به، على أن يتقاسم الربح بعد ذلك فيما بينهما بتراضيهما من غير أن يوصف بالربا؟

ج: إن كان أخذ أو إعطاء المال للإتجار به بعنوان القرض، فالربح بتمامه للمقترض، كما أنّ التلف والخسارة عليه، وليس لصاحب المال إلا عوضه على المقترض، ولا يجوز له أن يطالبه بشيء من الربح؛ وإن كان بعنوان المضاربة، فلا بد في الحصول على آثارها من تحقق عقد المضاربة بينهما على الوجه الصحيح، مع مراعاة شروط صحتها شرعاً، ومن جعلتها تعيين ما لكل منهما من الربح بالكسر المشاع، وإلا كان المال وربح الإتجار به بتمامه لصاحبه، ولم يكن للعامل إلا أجره مثل عمله.

س1905: بما أنّ معاملات البنوك لا تعدّ مضاربة حقيقية، حيث لا يتحمّل البنك فيها أية خسارة، فهل المبلغ الذي يستلمه أصحاب الودائع من المصارف شهرياً كربح على أموالهم يعتبر حلالاً؟

ج: لا يستلزم عدم تحمّل البنك للخسارة بطلان المضاربة، ولا يكون ذلك دليلاً على كون عقد المضاربة صورياً وشكلياً، إذ لا مانع شرعاً من أن يشترط المالك أو وكيله على العامل ضمن عقد المضاربة أن يتحمّل الضرر والخسارة عن صاحب المال، فالمضاربة التي يدعيها البنك، وهو الوكيل عن أصحاب الودائع، ما لم يحرز كونها صورياً وباطلة لسبب ما، محكومة بالصحة، والأرباح الحاصلة منها التي يدفعها لأصحاب الأموال حلال لهم.

س1906: أعطيت مبلغاً معيّناً لصائغ الذهب لتشيغله في البيع والشراء، وحيث إنّ الصائغ يحصل على الربح دائماً من دون خسارة فيه، فهل يجوز لي أن أطالبه شهرياً بمبلغ خاص من الربح؟ وإن كان في ذلك إشكال، فهل يجوز لي أخذ بعض المجوهرات منه بدل ذلك؟ وهل يرتفع الإشكال فيما لو دفع إلى المبلغ بيد شخص آخر يكون وسيطاً بيننا؟ وهل يبقى الإشكال موجوداً فيما لو دفع إلى مبلغاً بعنوان هدية مقابل ذلك المبلغ؟

ج: يشترط في المضاربة أن يكون تعيين حصة الربح لكل من صاحب المال والعامل بأحد الكسور من الثلث والربع والنصف وغيرها، فلا تصحّ المضاربة مع تعيين مبلغ محدّد شهرياً لصاحب المال كربح لرأس المال، بلا فرق في ذلك بين تعيين الربح المحدّد الشهري من النقد أو من السلع والمجوهرات، ولا بين أن يستلمه صاحب المال مباشرة أو بواسطة شخص آخر، ولا بين أن يستلمه بعنوان حصته من الربح أو بعنوان الهدية إليه من العامل في مقابل اتجاره بماله؛ نعم لا مانع من اشتراط أن يستلم

صاحب المال شيئاً من الربح بعد ظهوره شهرياً على الحساب إلى أن يتحاسباً عند انتهاء أجل المضاربة.

س1907: إستلم رجل مبالغ من المال من عدة أشخاص للإتجار بها بعنوان المضاربة، على أن يوزع الربح الحاصل بينه وبين أصحاب الأموال بنسبة أموالهم، فما هو حكم ذلك؟

ج: لا بأس في ذلك، فيما إذا كان خلط الأموال بعضها ببعض للإتجار بمجموعها بإذن أصحابها.

س1908: هل يصح الإشتراط ضمن عقد لازم، بأن يدفع العامل لصاحب المال مبلغاً معيناً في كل شهر إزاء حصته من الربح، ويتصالحا في مقدار التفاوت بالزيادة أو النقصية؟ وبتعبير آخر: هل يصح وضع شرط ضمن العقد اللازم يخالف أحكام المضاربة؟

ج: لو كان الشرط هو الصلح عن حصة صاحب المال المعيّنة بالكسر المشاع من الربح بعد ظهوره بمبلغ من المال يدفعه إليه شهرياً، فلا بأس فيه؛ وأما لو كان الشرط هو تعيين حصة المالك من الربح في المبلغ الذي يريد دفعه إليه شهرياً فهو على خلاف مقتضى المضاربة فيكون باطلاً.

س1909: إستلم تاجر من شخص مبلغاً من المال كرأس مال للمضاربة، على أن يدفع إليه نسبة مئوية معيّنة من أرباح الإتجار به، فخلطه مع أمواله للإتجار بمجموعها، وكانا على علم من البداية بصعوبة تشخيص مقدار الربح الذي يدرّه خصوص هذا المبلغ شهرياً، ولهذا فقد اتفقا على المصالحة، فهل عقد المضاربة في مثل هذه الحالة صحيح شرعاً؟

ج: لا يضرّ عدم إمكان تشخيص مقدار الربح الشهري لخصوص رأس مال المالك بصحة عقد المضاربة، فيما لو كان جامعاً لشروط الصحة من جهات أخرى، فلو تعاقدا على المضاربة بالمال بشروطها الشرعية، ثم اتفقا على التوسل - لتقسيم الربح الحاصل - بالتصالح على حصة صاحب المال من الربح بعد ظهوره بمبلغ معيّن من المال، فلا بأس فيه.

س1910: دفع شخص مبلغاً من المال بعنوان المضاربة إلى رجل، على أن يضمن له شخص ثالث المال، فإذا هرب العامل بالمال، فهل يحق للدافع الرجوع بمال المضاربة على الضامن؟

ج: لا مانع من اشتراط ضمان مال المضاربة على النحو المذكور، فإذا هرب العامل بالمال المأخوذ بعنوان رأس مال المضاربة، أو أتلفه بتعدّد أو تفريط منه، فلصاحب المال الرجوع على الضامن لأخذ العوض منه.

س1911: إذا دفع العامل المضارب من أموال المضاربة التي أخذها من عدة أشخاص للإتجار بها مبلغاً من مجموعها، أو مال أحدهم بخصوصه، إلى أحد بعنوان القرض بلا استجازة من مالكة، فهل تصبح بذلك يده يد عدوان بالنسبة لأموال الآخرين الموضوعة تحت تصرّفه للمضاربة بها؟

ج: تتبدّل يده الأمانية إلى يد العدوان فيما أعطاه قرضاً لشخص بدون إذن مالكة، فيكون ضامناً له، وتبقى على الأمانية بالنسبة لسائر الأموال ما لم يتعدّد فيها ولم يفرّط.

أحكام البنوك

س1912: هل يجب على المكلّف فى الإقتراض من البنوك فيما إذا كانوا يشترطون عليه الزيادة أن يستأذن الحاكم الشرعى أو وكيله؟ وهل يجوز الإقتراض مع عدم الضرورة والحاجة؟

ج: أصل الإقتراض، ولو كان من البنك الحكومى، لا يشترط فيه إذن الحاكم الشرعى ويصحّ وضعاً، حتى وإن كان ربوياً، إلا أنه إذا كان ربوياً يحرم تكليفاً، سواء كان من المسلم أو من غيره، أو من الدولة المسلمة أو غير المسلمة، إلا إذا كان مضطراً إليه إلى حدّ يجوز معه ارتكاب الحرام. ولا يصير الإقتراض الحرام حلالاً بإذن الحاكم الشرعى، بل لا موضوع للإذن فيه، ولكن له التخلّص من الحرام بعدم قصد دفع الزيادة، وإن كان يعلم أنهم يأخذونها منه؛ ولا يختص جواز الإقتراض إذا لم يكن ربوياً بحال الضرورة والحاجة.

س1913: يمنح بنك الإسكان فى الجمهورية الإسلامية للناس قروضاً من أجل شراء أو بناء أو ترميم المنازل، و بعد إكمال الشراء أو البناء أو الترميم يقوم باسترجاع تلك القروض على شكل أقساط، لكن يكون مبلغ مجموع الأقساط المأخوذة أزيد من المبلغ الذى منحوه لطالب القرض، فهل لهذا المبلغ الزائد وجه شرعى أم لا؟

ج: ليس ما يمنحه بنك الإسكان من أجل شراء أو بناء المنازل بعنوان القرض، بل يكون طبقاً لأحد العقود الشرعية الصحيحة من الشركة أو الجعالة أو الإجارة و نحوها، فمع مراعاة الشروط الشرعية لمثل هذه المعاملات لا إشكال فى صحتها.

س1914: تمنح مصارف البلاد على الأموال التى يودعها الناس لديها زيادة تتراوح بين 3 بالمئة إلى 20 بالمئة، فهل يصحّ احتساب هذه الزيادة عوضاً عن انخفاض القدرة الشرائية للإيداعات فى يوم أخذ الزيادة بالنسبة ليوم الإيداع بملاحظة مستوى التضخم، لكى تخرج بذلك عن كونها رباً؟

ج: إن كانت الأرباح والزيادة من الربح الحاصل من تشغيل الوديعة بالوكالة عن المودع ضمن أحد العقود الشرعية الصحيحة، فهى ليست رباً، بل هى أرباح لمعاملة شرعية، ولا إشكال فيها.

س1915: ما هو حكم العمل فى البنوك الربوية لمن كان بحاجة إليه لمعاشه، لعدم وجود عمل آخر له؟

ج: لو كان العمل فى البنك مرتبطاً بالمعاملات الربوية ودخيلاً بنحو ما فى إنجازها، لم يجز له ذلك؛ ومجرد عدم حصوله على شغل آخر محلل لمعاشه لا يبرر له الإشتغال بالحرام.

س1916: إشتري لنا بنك الإسكان بيتاً، على أن نسدّد له ثمنه شهرياً، فهل هذه المعاملة صحيحة شرعاً ونصبح مالكين للبيت أم لا؟

ج: إذا كان البنك قد اشتري البيت لنفسه ثم باعه منكم بالأقساط، فلا إشكال فى ذلك.

س1917: القروض التى تمنحها المصارف لأجل البناء بعنوان المشاركة فيه أو بعنوان آخر من عناوين العقود المعاملية، وتأخذ زيادة تتراوح بين 5 بالمئة إلى 8 بالمئة، فما هو حكم هذا القرض مع هذه الفائدة؟

ج: أخذ المال من المصرف بعنوان الشركة أو إحدى المعاملات الشرعية الصحيحة، ليس قرضاً أو اقتراضاً، ولا تعدّ الأرباح الحاصلة للمصرف من مثل هذه المعاملات الشرعية من الربا المحرّم، فلا إشكال في أخذ المال بأحد تلك العناوين من المصرف لشراء أو لبناء البيت، ولا في التصرف فيه ؛ وعلى فرض كونه بعنوان القرض مع شرط الزيادة، فالإقتراض الربوي، وإن كان حراماً تكليفاً، إلا أنّ أصل القرض صحيح وضعاً للمقترض، فلا بأس في تصرفه فيه.

س1918: هل يجوز أخذ الفائدة على الأموال التي تودع في مصارف الدول غير الإسلامية؟ وهل يجوز التصرف فيها إذا أخذها، سواء كان صاحب المصرف كتابياً أم مشركاً، وسواء اشترط عليهم حين إيداع المال أخذ الفائدة أم لا؟

ج: يجوز أخذ الفائدة في مفروض السؤال حتى ولو كان مع اشتراط الفائدة عليه.

س1919: في الفرض الذي تقدم في السؤال السابق إذا كان بعض أصحاب رؤوس أموال المصرف من المسلمين، فهل يجوز أخذ الفائدة منه في هذه الحالة؟

ج: لا مانع من أخذ الفائدة بالنسبة لحصص غير المسلمين، ولا يجوز أخذها من حصة المسلم، فيما إذا كان إيداع الأموال لدى البنك مع اشتراط الفائدة والربا.

س1920: ما هو حكم أخذ الفائدة على الأموال المودعة لدى بنوك الدول الإسلامية؟

ج: لا يجوز أخذها، فيما إذا كان الإيداع بعنوان القرض مع اشتراط الفائدة، أو كان مبنياً عليها.

س1921: لو كان المصرف يأخذ الربا على القرض، فهل يصحّ من المكلف إذا أراد الإقتراض منه أن يتخلص من الربا بشراء ألف من العملة الورقية نقداً بألف ومئتين منها نسيئة، على أن يسدّد في كل رأس شهر مئة منها، ويدفع بذلك اثنتي عشرة ورقة كمبيالة إلى المصرف، كل ورقة بمبلغ مئة، أو يبيع من المصرف الكمبيالات الإثنتي عشر المؤجلة التي مجموع مبالغها ألف ومئتان بألف نقداً، على أن يسدّد مبلغ الكمبيالات في اثني عشر شهراً؟

ج: مثل هذه المعاملات التي تكون صورية وبقصد الفرار من الربا القرضي محرّمة وباطلة شرعاً.

س1922: هل تكون معاملات بنوك الجمهورية الإسلامية الإيرانية محكومة بالصحة؟ وما هو حكم شراء المسكن وغيره بالأموال التي يستلمونها من البنوك؟ وما هو حكم الغسل والصلاة في المسكن المشتري بمثل هذه الأموال؟ وهل يحلّ أخذ الربح على الإيداعات التي يضعها الناس في البنك؟

ج: بشكل عام، المعاملات المصرفية التي تنجزها البنوك، وفقاً للقوانين المصوّبة من قبل مجلس الشورى الإسلامي، والتي أيدها مجلس صيانة الدستور المحترم، لا إشكال فيها، وهي محكومة بالصحة ؛ ويكون الربح الحاصل من استثمار رأس المال على أساس أحد العقود الإسلامية الصحيحة حلالاً شرعاً، فأخذ الأموال من البنوك لشراء المسكن، أو لغير ذلك، لو كان بعنوان أحد تلك العقود، فلا إشكال فيه. وأما لو كان بصورة القرض الربوي، فهو وإن كان حراماً تكليفاً إلا أنّ أصل القرض صحيح وضعاً، ويصير مال القرض ملكاً للمقترض فيجوز له التصرف فيه وفي كل ما يشتريه به.

س1923: هل الفوائد التي تتقاضاها البنوك في الجمهورية الإسلامية على القروض التي تمنحها للناس، كالقروض لشراء المسكن أو

لتربية المواشى أو للزراعة أو لغير ذلك، محللة أم لا؟

ج: لو صحَّ أن ما تدفعه البنوك من الأموال للمتقاضين لبناء أو لشراء المسكن أو لغير ذلك إنما تدفعه بعنوان القرض، فلا شك أن أخذ الفائدة عليها حرام شرعاً، وليس لها أن تطالب بها، ولكن الظاهر أن دفعها ليس بعنوان القرض، بل يكون من باب التعامل بعنوان أحد العقود المعاملية المحللة، مثل المضاربة أو الشركة أو الجعالة أو الإجارة ونحوها، مثلاً يشارك البنك فى ملك المسكن بدفع قسم من مؤنة بنائه، ثم يبيع حصته من شريكه بالأقساط لمدة عشرين شهراً مثلاً، أو يؤجرها منه إلى مدة معينة بأجرة مقدّرة؛ وعليه، فلا إشكال فيه ولا فى الربح الذى يحصل عليه البنك من مثل هذه المعاملة، ومثل هذه المعاملة لا ارتباط لها بالقرض وفائدة القرض.

س1924: بعدما منحني المصرف مبلغاً قرضاً للمشاركة فى مشروع معيّن، أعطيت نصف المبلغ المقترض لصديقى، واشترطت عليه أن يسدّد هو جميع الفائدة المصرفية، فهل علىّ شيء فى ذلك؟

ج: إذا كان دفع المال من البنك للمساهمة والمشاركة مع من دفعه إليه فى مشروع خاص عيّنه فليس لمن دفع إليه المال صرفه فى غير ذلك المشروع، فضلاً عن إقراضه لأحد، بل يكون أمانة فى يده، يجب أن يصرفه فى الجهة المحدّدة له، أو يرده بعينه إلى البنك.

س1925: إستلم شخص من البنك مبالغ بعنوان المضاربة، بناءً على مستندات مزوّرة، على أن يسدّد المال مع فوائده بعد مدة إلى البنك، ففى حالة عدم علم البنك بتزوير المستندات، هل يكون هذا الإستلام اقتراضاً، وتكون الفائدة التى يدفعها المقترض إلى البنك بحكم الربا؟ وما هو حكم ذلك، فيما لو دفع البنك إليه المبالغ مع علمه بتزوير المستندات؟

ج: لو كانت صحة عقد المضاربة موقوفة على صحة المستندات المبني عليها العقد، كان العقد باطلاً، مع فرض تزوير المستندات؛ ومعه، ليس استلام المال من البنك اقتراضاً، كما ليس مضاربة، بل يكون بحكم القبض بالعقد الفاسد فى الضمان وفى كون ربح الإلتجار به تماماً للبنك، هذا مع جهل البنك بالحال، وأما مع علم البنك بتزوير المستندات، فالمال المأخوذ منه بحكم الغصب.

س1926: هل يجوز إيداع الأموال لدى البنك لغرض استثمارها فى إحدى المعاملات المحللة، من دون تحديد دقيق لحصة صاحب الأموال من الأرباح، على أن يقوم البنك فى كل ستة أشهر بدفع حصة صاحب الأموال من الربح إليه؟

ج: إن كان إيداع الأموال لدى البنك، على وجه تفويض جميع الإختيارات إليه، حتى انتخاب نوع الإستثمار، وتعيين حصة صاحب المال من الربح أيضاً بالوكالة، فلا بأس فى هذا الإيداع، ولا فى الربح الحاصل من استثمار المال فى معاملة محللة شرعاً، ولا يضرّ بذلك جهل صاحب المال حين الإيداع بحصته من الربح.

س1927: هل يجوز إيداع الأموال فى حساب التوفير طويل الأمد فى بنوك الدول غير الإسلامية المعادية للمسلمين أو المتعاهدة معها؟

ج: لا مانع من إيداع الأموال فى نفسه فى بنوك الدول غير الإسلامية، ما لم يكن ذلك يوجب ازدياد قدراتهم الإقتصادية والسياسية التى يستخدمونها ضد الإسلام والمسلمين، وإلا فلا يجوز.

س1928: ما هو حكم المعاملة بجميع أشكالها مع البنوك التى توجد فى الدول الإسلامية، حيث توجد فيها البنوك التابعة للحكومة الظالمة، والبنوك التابعة للحكومات الكافرة، والبنوك التابعة للشركات الأهلية من المسلمين أو من غيرهم؟

ج: لا مانع من المعاملات المحللة شرعاً مع البنوك ؛ وأما المعاملات الربوية، وأخذ فائدة القرض، فلا تجوز مع البنوك والمؤسسات الإسلامية إلا إذا كان رأس مال البنك لغير المسلمين.

س1929: ما تقرّر في البنوك الإسلامية من منح الفائدة على الرساميل المدخّرة من أصحابها لديها، التي تستثمرها البنوك في مجالات مختلفة، مما اعتبرت فائدتها حلالاً شرعاً، هل يجوز العمل على وفقه في دفع المال إلى بعض الإخوة المعتمدين في السوق لاستثماره في مجالات مختلفة مثل البنوك؟

ج: لو كان دفع المال للطرف الآخر بعنوان القرض، على أن يأخذ منه، شهرياً أو سنوياً، فائدة بنسبة مئوية، فمثل هذه المعاملة محرّمة تكليفاً، وإن كان أصل القرض صحيحاً وضعاً، والفائدة المأخوذة على القرض هي الربا الحرام شرعاً. ولو أودع المال عند الطرف المقابل لاستثماره في عمل محلّ شرعاً، على أن تكون لصاحب المال حصة مقدّرة من الربح الحاصل من استثماره، ضمن أحد العقود الشرعية، فمثل هذه المعاملة صحيحة، والأرباح الحاصلة منها محلّلة، ولا فرق في ذلك بين البنك والأشخاص الحقيقيين أو الحقوقيين.

س1930: إذا كان النظام المصرفي ربوياً، فما هو حكم القرض للمصرف بإيداع الأموال لديه أو الإقتراض منه بأخذ المال منه قرضاً؟

ج: لا مانع من إيداع المال في البنك بعنوان القرض الحسن، ولا من الإقتراض كذلك منه. وأما القرض الربوي، فهو حرام تكليفاً مطلقاً، وإن كان أصل القرض صحيحاً وضعاً.

س1931: إستلمت مبلغاً من البنك لتسهيل أمور المضاربة، فهل تجوز الإستفادة من مال المضاربة في شراء البيت أم لا؟

ج: رأس مال المضاربة أمانة من مالكة بيد عامل المضاربة، وليس له التصرف فيه، إلا في الإتجار به كما تعاقد عليه، فلو صرفه من عنده في أمر آخر كان غصباً.

س847: من استلم رأس المال من البنك لاستثماره في التجارة على أن يكون شريكاً معه في الربح، لو خسر في عمله، فهل يكون البنك شريكاً معه في الخسارة؟

ج: تكون الخسارة في باب المضاربة على رأس المال وعلى مالكة، وتجبّر بالربح، ولكن لا مانع من أن يشترطاً ضمانها، تماماً أو بعضاً، على عامل المضاربة.

س1933: إفتتح شخص حساب التوفير في أحد البنوك، وبعد فترة من افتتاح الحساب أعطوه ربحاً عليه، فما هو حكم أخذ هذا الربح؟

ج: لو وضع الأموال في حساب التوفير بعنوان القرض، مع شرط الربح، أو مبنياً عليه، لم يجزّ له أخذه، لأنّ هذا الربح هو الربا الحرام شرعاً، وإلا فلا إشكال فيه.

س1934: يوجد في أحد البنوك حساب بهذا النحو: لو أنّ شخصاً أودع في البنك كذا مبلغاً شهرياً، ولمدة خمس سنوات، ولم يسحب شيئاً من هذا المال خلالها، فالبانك بعد انتهاء المدة المذكورة يضيف كذا مبلغاً شهرياً إلى هذا الحساب، ويدفعه إلى صاحبه ما دام حياً، فما هو حكم هذه المعاملة؟

ج: ليس للمعاملة المذكورة وجه شرعي، بل هي ربوية.

س1935: ما هو حكم الإيداعات ذات الأجل الطويل، التي تتعلق بها نسبة مئوية من الأرباح؟

ج: لا بأس في إيداع الأموال لدى البنوك لغرض استثمارها في إحدى المعاملات المحللة، ولا في الأرباح التي يحصل عليها من ذلك.

س1936: ما هو حكم أخذ المال من البنك لمصرف خاص، فيما إذا كان لأجله صورياً، وكان الهدف هو الحصول على المال لصفه في أحد الشؤون الحياتية الأخرى، أو بدا له صفه في أمر آخر أهم مما أخذ المال لأجله؟

ج: لو كان إعطاء وأخذ المال بعنوان القرض، فهو صحيح على كل حال، ويصير مال القرض ملكاً للمقترض، ويصحّ منه صفه في أي مصرف شاء، وإن وجب عليه تكليفاً الوفاء بشرطه، فيما لو اشترط عليه صفه في مصرف بخصوصه. وأما لو كان إعطاء وأخذ المبلغ من البنك بعنوان المضاربة، أو بعنوان الشركة مثلاً، فلا يصحّ العقد فيما لو كان صورياً؛ وعليه، فيكون المال باقياً على ملك البنك، وليس لمنّ أخذه أن يتصرّف فيه؛ كما أنه لو كان له الجِدّ في العقد الذي أخذ المال بعنوانه، كان المال أمانة في يده، لم يجزّ له صفه إلا في ما أخذه له.

س1937: إستلم شخص من البنك مبلغاً من المال للمضاربة به، وقد ردّ إلى البنك بعد مدة المبلغ مع حصته من الربح بالأقساط، إلا أنّ الموظف المسؤول الذي قبض منه الأقساط كان يستولى على الأموال لنفسه، ويبطل المستندات صورياً، وقد اعترف بذلك أمام المحكمة. وعليه، فهل تبقى ذمّة العامل مشغولة بمال المضاربة للبنك؟

ج: لو كان دفع الأقساط إلى البنك على النهج والشرائط التي تراعى في تسليم المال إلى البنك، ولم يكن اختلاس الموظف لأموال البنك ناشئاً من تقصيره (المدين) في تنفيذ المقرّرات القانونية لتسديد الدّين، فلا ضمان عليه بعد ذلك، بل يكون الضمان على الموظف الذي اختلس المال.

س1938: هل يجب على المصارف إخبار أصحاب الحسابات بالجوائز التي يربحونها بالقرعة أم لا؟

ج: هذا تابع لنظام المصرف. ولو كان دفع الجوائز إلى أصحابها موقوفاً على إعلامهم بها ليراجعوا لأخذها، وجب الإعلام.

س1939: هل يجوز شرعاً لمسؤولي المصارف أن يهبوا من أرباح الإيداعات للأشخاص أعمّ من الحقيقي أو الحقوقي؟

ج: إذا كانت الأرباح ملكاً للمصرف، فهذا تابع للنظام المتبع فيه؛ وأما إذا كانت لأصحاب الإيداعات، فحق التصرف فيها راجع لأصحابها.

س1940: تدفع البنوك مقابل الأموال التي يودعها أصحابها لديها مبلغاً من المال شهرياً، بعنوان الفائدة لأصحاب الإيداعات، ونظراً إلى تحديد مقدار الفائدة حتى قبل تشغيل الإيداعات في النشاطات الاقتصادية، وإلى عدم مشاركة صاحب رأس المال في الخسارة الناتجة من العمل، فهل يجوز إيداع الأموال لدى البنوك لغرض الحصول على هذه الفوائد، أم يحرم لكون مثل هذه المعاملة ربوية؟

ج: لو كان تسليم الأموال إلى البنك بعنوان القرض مع اشتراط الفائدة أو البناء عليها؛ فمن الواضح أنّ ذلك

هو القرض الربوى الحرام تكليفاً، ويكون الربح الذى يراد الحصول عليه من ذلك هو الربا المحرّم شرعاً ؛ وأما إذا لم يكن بعنوان القرض، بل كان لغرض الإستثمار بالمال بواسطة البنك، فى المعاملات المحللة شرعاً، فلا إشكال فى ذلك، ولا ينافى تحديد قيمة الفائدة قبل الشروع فى الاستثمار بالأموال، ولا عدم مشاركة أصحاب الأموال فى الخسارات المحتملة لصحة القرار المذكور.

س1941: لو علم المكلف بعدم التنفيذ الصحيح للقوانين المصرفية من قبل بعض الموظفين فى بعض الموارد (كالمضاربة والبيع بالأقساط) ، فهل يجوز له الإيداع من أجل الحصول على الأرباح؟

ج: لو قرض حصول العلم للمكلف بأنّ موظفى البنك استثمروا ماله فى معاملة باطلة، فلا يجوز له الأخذ والإستفادة من الأرباح الحاصلة منها، ولكن أتى له ذلك مع ملاحظة حجم الرساميل المودعة من أصحاب الأموال لدى البنك، وأنحاء المعاملات على كثرتها التى يقوم بها البنك، مع ملاحظة أنّ الكثير منها معاملات صحيحة شرعاً.

س1942: تستقطع الشركة أو الدائرة الحكومية من رواتب موظفيها مبلغاً معيناً فى كل شهر، حسب الإتفاقية بين الموظف والشركة أو الدائرة، فتضع هذه المبالغ فى أحد البنوك لاستثمارها، وتوزع الأرباح الحاصلة على الموظفين بنسبة ما لكلّ منهم من المال، فهل هذه المعاملة صحيحة وجائزة؟ وما هو حكم هذا الربح؟

ج: لو كان إيداع المال فى أحد البنوك بصورة الإقراض، مع شرط الفائدة، أو مبنياً عليها، أو لغرض الحصول عليها، كان الإِدْخار فى البنك بهذا النحو حراماً، وكان الربح هو الربا المحرّم شرعاً، فلا يجوز أخذه والتصرّف فيه ؛ وأما لو كان لغرض حفظ الأموال، أو لغرض آخر محلل، بلا اشتراط الفائدة ولا توقع الحصول عليها، ومع ذلك يدفع البنك من عنده لصاحب المال شيئاً، أو كان للإستثمار بالمال فى إحدى المعاملات المحللة، فلا مانع من هذا الإِدْخار، ولا من أخذ هذه الزيادة، وتصير مئكلاً له.

س1943: هل يصحّ من البنك الوعد لأصحاب حساب التوفير بأنّ من لم يسحب من وديعته شيئاً طوال ستة أشهر مثلاً، فإنّ المصرف سيقوم بمنح تسهيلات مصرفية له، بهدف تشجيع أصحاب الأموال على إيداع أموالهم فى حساب التوفير لدى المصرف؟

ج: لا بأس فى هذا الوعد ولافى منح المصرف من عنده بالتسهيلات التشجيعية للمودعين.

س1944: قد تجتمع لدى موظف البنك، الذى يستلم رسوم الكهرباء والماء وغيرها، بعض الأموال من الدافعين، زائداً عن المبالغ المستحقة، كما لو دفع من عليه ثمانون مثلاً مئة وترك الباقي، ولم يطالب به، فهل يجوز له أخذ هذه الزيادة لنفسه؟

ج: تكون الزيادة لأصحابها الذين دفعوها، فيجب على من استلمها ردّها إليهم إن كان يعرفهم، وإلا فهى بحكم مجهول المالك، ولا يجوز له أخذها لنفسه، إلا إذا أحرز أنّ أصحابها قد وهبوا له أو أعرضوا عنها.

س1945: أودعت فى بنك ملى [إيران] مبلغاً من المال بعنوان التوفير، وبعد مدة أعطانى مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو حكم أخذ هذا المال؟

ج: لا مانع من أخذ الجائزة والتصرّف فيها.

جوائز البنوك

س1946: تُمنح جوائز لإيداعات القرض الحسن، فما هو حكم أخذ هذه الجوائز؟ وعلى فرض جواز أخذها، فهل يتعلّق بها الخمس؟

ج: إيداع القرض الحسن وجوائزه لا إشكال فيهما، ولا يجب الخمس في الجائزة.

س1947: لو أنّ أصحاب حسابات التوفير - بسبب عدم علمهم أو لأسباب أخرى - لم يراجعوا المصرف لاستلام جائزتهم، فهل يجوز للمصرف التصرف بها أو توزيعها على الموظفين؟

ج: ليس للمصرف ولا لموظفيه إمتلاك الجائزة الخاصة بالفائزين من دون إذنهم.

العمل في البنوك

س1948: إنني من موظفي المصرف، وأعمل في أحد الفروع المصرفية خارج البلاد، ولا بد علينا في تلك الدولة أن نتابع قوانينها المصرفية التي تعمّ المعاملات الربوية وغيرها، فأولاً: هل يجوز قبول تلك المهمة والعمل في ذلك النظام (المصرفي) أم لا؟ وثانياً: ماهو حكم الراتب الذي أستلمه من دخل الفرع المصرفي هناك؟

ج: أصل القيام بالمهمة لا مانع منه، ولكن لا يجوز له الإشتغال بإنجاز المعاملات الربوية، ولا يستحق الأجرة والراتب عليها ؛ وأما أخذ الراتب من دخل الفرع المصرفي فلا بأس به، ما لم يعلم بوجود المال الحرام فيما يستلمه.

س1949: هل يجوز أخذ الراتب على العمل في دوائر البنك التالية: دائرة الإعتبارات، دائرة المحاسبة، مكتب الإدارة؟

ج: لا بأس بالعمل في تلك الدوائر المصرفية، ولا في أخذ الراتب عليه، ما لم يرتبط بوجهٍ بمعاملة محرّمة شرعاً.

أحكام الصك

س1950: ما هو حكم المعاملة الدارجة فى هذه الأيام من بيع الصك المؤجل بأقل منه نقداً؟

ج: لا مانع من بيع الصك المؤجل من آخر بأقل أو أكثر من المبلغ المدرج فى الصك، إن ما يشكل ولا يجوز هو أن يقتضى مبلغاً من شخص تجاه صك مؤجل بأكثر من مبلغ القرض، فهذا العمل قرض ربوى وحرام وإن كان لا يبعد صحة أصل القرض.

س1951: هل الصك بمثابة المال النقد بحيث تبرأ ذمة المدين بدفعه للدائن؟

ج: ليس الصك بمثابة المال النقد، وحصول أداء الدين أو الثمن بدفعه إلى الدائن أو البائع موقوف على كون قبضه قبضاً عرفياً لمبلغه، ويختلف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص.

التأمين

س1952: ما هو حكم التأمين على الحياة؟

ج: لا مانع منه شرعاً.

س1953: هل يجوز الإستفادة من بطاقة التأمين الصحي لمن ليس من عائلة صاحب البطاقة؟ وهل يجوز لصاحب البطاقة وضعها تحت تصرف الآخرين أم لا؟

ج: لا تجوز الإستفادة من بطاقة التأمين الصحي إلا لمن تعهدت شركة التأمين بتقديم الخدمات له، وأما استفادة الغير منها فهي موجبة للضمان.

س1954: تتعهد شركة التأمين ضمن العقد المبرم بينها وبين المستأمن في التأمين على الحياة بأن تدفع عند وفاته مبلغاً من المال إلى الذين يعيّنهم الشخص المستأمن، فإذا كان عليه ديون لا تكفي تركته للوفاء بها، فهل يحق للدائنين أن يأخذوا ديونهم من المبلغ المدفوع من قبل شركة التأمين أم لا؟

ج: هذا تابع لكيفية قرارهما في عقد التأمين، فلو كان القرار على أن تدفع الشركة عند وفاة المستأمن المبلغ المقرّر إلى خصوص شخص أو أشخاص تم تعيينه من قبله، فما تدفعه الشركة ليس بحكم تركة الميت، بل يختص بمن تم تعيينه لدفع المبلغ إليه.

أموال الحكومة

س1955: لدىّ منذ سنة بعض الأموال التى تعود إلى بيت المال، وأريد الآن الخروج عن عهدها فماذا أفعل؟

ج: إذا كان ما لديك من أموال بيت المال من الأموال الحكومية المختصة بدائرة معيّنة من الدوائر الحكومية فيجب إرجاعها وتسليمها إلى نفس تلك الدائرة إن أمكن، وإلا فإلى خزينة الدولة العامة.

س1956: قمت باستفادة شخصية من بيت المال، فما هو تكليفي من أجل إبراء ذمتي؟ وما هو الحد الجائر للإستفادة الشخصية من إمكانيات بيت المال للموظفين؟ وإذا كانت بإذن المسؤولين المختصين فما هو حكمها؟

ج: لا مانع من الإستفادة من إمكانيات بيت المال للموظفين أثناء الدوام الرسمى، بالمقدار المتعارف الذى تدعو إليه الضرورة والحاجة، مما تشهد الحال بالإذن لهم فيه، وكذا ما كانت عن إذن ممّن له الإذن فى ذلك قانوناً وشرعاً، فلو كانت تصرفاتك الشخصية فى بيت المال من أحد القسمين فليس عليك شىء فى ذلك؛ وأما لو كانت من غير المتعارف أو زائداً عن مقداره، ولم يكن عن إذن ممّن له الإذن لكان عليك ضمانها برّد عينها لو كانت موجودة، وعودها لو كانت تالفة، مضافاً إلى دفع أجرة مثل الإستفادة، فيما كانت لها الأجرة، إلى بيت المال.

س1957: إستلمتُ مساعدة من الحكومة بعد أن حدّدت اللجنة الطبية الفاحصة لى نسبة الإعاقة، إلا أننى أحتمل عدم استحقاقى هذا المقدار من المساعدة من جهة مراعاة الأطباء لى نتيجة المعرفة والعلاقة بيننا، فما هو تكليفي فى هذه الحالة، علماً أن جراحاتى كثيرة جداً، ومن الممكن أن أستحق أزيد من تلك النسبة؟

ج: لا بأس فى استلام المبالغ التى يدفعونها إليك على حساب نسبة إعاقتك التى حدّتها لك اللجنة الطبية الفاحصة، إلا أن يكون لديك يقين بعدم استحقاقها قانوناً.

س1958: أخذتُ مبلغاً زائداً عن راتبي الشهرى بما يعادل راتب شهرين، و ذلك بسبب اشتباه المحاسب، فأعلمتُ مسؤول المؤسسة بذلك، إلا أننى لم أردّ إليه المبلغ الزائد، ومضى على ذلك أربع سنوات، فما هى طريقة إرجاع هذا المبلغ إلى حساب المؤسسة، علماً بأنها من الميزانية المالية السنوية للمؤسسات الحكومية؟

ج: إشتباه المحاسب ليس مجوّزاً شرعياً لأخذ الأمور الزائدة من غير استحقاق، و تجب إعادة المبلغ الزائد (مع إحتساب إنخفاض قيمة العملة) إلى المؤسسة المذكورة، و إن كان من ميزانيتها فى السنة السابقة.

س1959: حسب المقررات تُمنح لجرحى الدفاع المقدس المعاقين، إذا كانت نسبة إعاقتهم (25 بالمئة) فما فوق، تسهيلات فى الإقتراض من المؤسسة، فهل يجوز لمن كانت نسبة إعاقته أقلّ من ذلك أن يستفيد من هذه التسهيلات؟ ولو استفاد منها فاقترض مبلغاً من المؤسسة، فهل يجوز له التصرف فيه؟

ج: من لم تتوفر فيه شروط الإقتراض من أموال بيت المال، فليس له الإقتراض منها على اعتبار تلك الشروط والمزايا، ولا التصرف فيما اقترضه على حساب ذلك.

س1960: هل يجوز لشركة أو مصنع أو دائرة تكون ميزانيتها من أموال الحكومة، أن تشتري ما تحتاج إليه من الأدوات والمواد

الأولية والبضائع وغيرها، من شركة أو مصنع أو دائرة تكون ميزانيتها من أموال الحكومة أيضاً، نظراً إلى كونها من شراء البضائع الحكومية بثمن من ميزانية الحكومة؟

ج: إذا كانت المعاملة وفقاً للضوابط الشرعية والمقررات القانونية فلا إشكال فيها.

س1961: ما هو حكم أموال الدولة الإسلامية أو غير الإسلامية، مما تكون تحت يد الدولة والحكومة، أو تحت أيدي المعامل والمصانع والشركات والمؤسسات التابعة لها؟ وهل هي من الأموال المجهولة المالك أم أنها تُعتبر ملكاً للدولة؟

ج: أموال الدولة، ولو كانت غير إسلامية، تُعتبر شرعاً ملكاً للدولة، ويُتعامل معها معاملة المالك المعلوم مالكة، ويتوقف جواز التصرف فيها على إذن المسؤول الذي بيده أمر التصرف في هذه الأموال.

س1962: هل تجب رعاية حقوق الدولة في الأملاك العامة وحقوق الملاك في الأملاك الخاصة في بلاد الكفر؟ وهل تجوز الاستفادة من الإمكانيات الموجودة في المراكز التعليمية في غير الموارد التي تجيزها المقررات القانونية لتلك المراكز؟

ج: لا فرق في وجوب مراعاة احترام مال الغير، وفي حرمة التصرف فيه بغير إذنه بين أملاك الأشخاص وبين أموال الدولة، مسلمة كانت أو غير مسلمة، ولا بين أن يكون ذلك في بلاد الكفر أو في البلاد الإسلامية، ولا بين كون المالك مسلماً أو كافراً؛ وبشكل عام تكون الاستفادة والتصرف غير الجائز شرعاً في أموال وأملاك الغير، غصباً وحراماً وموجباً للضمان.

س1963: إذا كانت بطاقات وجبة الغذاء التي تُمنح لطلاب الجامعات يبطل اعتبارها من دون استرداد قيمتها، في حال عدم استلام الطعام في اليوم المحدد، فهل يجوز تقديم البطاقة الباطلة بدلاً عن المعتبرة لاستلام وجبة الغذاء؟ وما هو حكم الطعام الذي يؤخذ بهذه الطريقة؟

ج: لا تجوز الاستفادة من البطاقة الساقطة عن الاعتبار لأجل استلام الطعام، والطعام المأخوذ بها غصباً يحرم التصرف فيه، وموجب لضمان قيمته.

س1964: ما يُعطى لطلاب الجامعات والمؤسسات التعليمية العالية من مخصّصات، مثل الغذاء والحاجيات الجامعية ونحو ذلك - مما خصّصت من قبل وزارة التجارة والمؤسسات الأخرى للطلاب المشتغلين بالدراسة في تلك الجامعات - هل يجوز توزيعها على سائر الموظفين العاملين في الجامعة أيضاً؟

ج: لا يجوز توزيع الإحتياجات المصرفية المختصة بالطلاب المشتغلين بالتحصيل في الجامعة على سائر الأشخاص العاملين فيها.

س1965: تُجعل من قبل الجهات المختصة تحت تصرف مدراء المؤسسات الحكومية ومسؤولي المعسكرات عدة سيارات، لاستفادتهم منها في الأمور الإدارية، فهل يجوز لهم شرعاً الاستفادة منها في الأمور الشخصية وغير الإدارية؟

ج: لا تجوز للمدراء والمسؤولين، ولا لسائر الموظفين، التصرفات الشخصية في شيء من أموال الحكومة، إلا مع الإجازة القانونية من الجهة المختصة.

س1966: لو استغل بعض المسؤولين الميزانية التي وُضعت تحت اختياره لأجل شراء الطعام والفواكه للضيوف الرسميين

الإداريين، فُصِرَفَ منها فى مصارف أخرى، فما هو حكم هذا العمل؟

ج: صرف أموال الدولة فى غير الموارد المرخص فيها، يكون بحكم الغصب، ويوجب الضمان، إلا أن يكون بإجازة قانونية من الجهة المسؤولة العليا.

س1967: إذا كان شخص يطلب من الحكومة بعض الرواتب أو المزايا الخاصة الممنوحة له قانوناً، ولكنه لا يملك المستندات القانونية لإثبات حقه، أو لا يقدر على المطالبة بحقه، فهل يجوز له أن يأخذ له من أموال الحكومة التى تحت تصرفه بمقدار حقه تقاصاً؟

ج: لا يجوز له التقاص لنفسه من أموال الحكومة، التى هى أمانة فى يده وتحت تصرفه، فلو كان له على الحكومة مال أو حق يريد الحصول عليه، فلا مناص له إلا الرجوع إلى الجهة المختصة لإثبات ذلك والمطالبة به.

س1968: بادرت مصلحة المياه إلى وضع مقدار من الأسماك لأجل تربيتها فى ماء سدّ تصبّ فيه مياه نهر توجد فيها أسماك أيضاً، وتقوم المصلحة بتقسيم هذه الأسماك بين موظفيها فقط، وتمنع الناس من صيدها، فهل يجوز للآخرين صيد هذه الأسماك لأنفسهم؟

ج: الأسماك الموجودة فى الماء المخزون خلف السدّ — ولو كانت من أسماك المياه التى تصبّ فى ماء السدّ — تابعة لنفس الماء الذى يكون أمره إلى مصلحة المياه، فصيدها والإستفادة منها موقوف على إجازتها.

العمل فى المؤسسات الحكومية

س1969: هل تجوز للموظفين إقامة صلاة الجماعة أثناء الدوام الرسمى أم لا؟ وعلى فرض عدم الجواز، فهل تجوز لهم إقامتها فيما لو التزموا بتدارك ما فات منهم من العمل وقت الصلاة بالإشتغال به بعد انتهاء الدوام الرسمى فى الدائرة؟

ج: نظراً للأهمية الخاصة للفرائض اليومية، والحثّ الأكد على الإهتمام بإقامة الصلاة فى أول وقتها، ونظراً لفضيلة صلاة الجماعة فمن المناسب أن يعتمد الموظفون على طريقة يتمكنون من خلالها من إقامة الصلاة الواجبة جماعة فى أول وقتها، وفى أقل مقدار من الوقت، ولكن يجب أن تُهيئاً مقدمات هذا العمل بنحو لا تصبح صلاة الجماعة فى أول الوقت ذريعة ووسيلة لتأخير وإعاقة أعمال المراجعين.

س1970: يشاهد فى بعض دوائر التربية والتعليم أنّ المعلم أو المدير، الذى هو موظف للعمل فى أحد الأقسام الإدارية، يقوم بالتدريس فى المدارس الأخرى أثناء الدوام الرسمى، بموافقة مسؤوله الإدارى المباشر، ويستلم أجره على هذا التدريس، مضافاً إلى راتبه المقرّر الشهرى، فهل يجوز له هذا العمل وأخذ الأجره على التدريس؟

ج: موافقة المسؤول المباشر على قيام الموظف أثناء الدوام الرسمى بالتدريس تابعة لحدود الصلاحيات القانونية للمسؤول، ولكن مع فرض أنّ موظف الحكومة يستلم راتباً مقابل الدوام الرسمى، فلا يحق له أن يستلم راتباً آخر، مقابل التدريس فى المدارس الأخرى، فى نفس وقت الدوام الرسمى.

س1971: بما أنّ الدوام الرسمى من الممكن أن يستمر حتى الساعة 30/2 ما هو حكم تناول وجبة الغداء أثناء الدوام فى الدائرة؟

ج: إذا لم يستهلك وقتاً كثيراً، ولم يؤدّ إلى تعطيل العمل الإدارى، فلا مانع منه.

س1972: إذا كانت للموظف فى محل العمل فى الدائرة ساعات فراغ كثيرة، ولم يكن مجازاً بصرف هذا الوقت بالعمل فى وحدات أخرى فيها، فهل يجوز له القيام بالشؤون الخاصة لنفسه فى ساعات الفراغ؟

ج: القيام بالشؤون الخاصة أثناء الدوام فى نفس محل العمل، تابع للمقرّرات وللإجازة القانونية من المسؤول المختص.

س1973: هل يجوز للموظفين فى الدوائر والمؤسسات الحكومية إقامة صلاة الجماعة ومجالس العزاء والمشاركة فيها أثناء الدوام الرسمى؟

ج: لا مانع من إقامة صلاة الجماعة أو بيان الاحكام والمعارف ونحو ذلك اثناء الاجتماع من اجل الصلاة فى خصوص شهر رمضان المبارك وسائر ايام الله بشرط أن لا يؤدى ذلك إلى تضييع حقوق المراجعين.

س1974: إننا نعمل فى مؤسسة عسكرية، ومقرّ عملنا فى مكائين منفصلين، وبعض الإخوة يقوم فى طريق الذهاب من أحد المقرّين إلى الآخر بأعمال شخصية، يستهلك بعضها وقتاً كثيراً، فهل يجب عليه تحصيل إجازة لهذا العمل أم لا؟

ج: الإشتغال بالأعمال الشخصية أثناء الدوام الرسمى المقرّر يحتاج إلى إجازة من المسؤول الأعلى الذى له الحق فى ذلك.

س1975: يوجد بقرب دائرتنا مسجد، فهل يجوز لنا الذهاب إليه أثناء الدوام الرسمي للمشاركة في صلاة الجماعة هناك؟

ج: لا بأس بالخروج من الدائرة للمشاركة في صلاة الجماعة في أول وقتها في المسجد، فيما إذا لم تكن الجماعة تقام في نفس الدائرة، ولكن تجب تهيئة مقدمات الصلاة بوجه تقلّ معها جداً فترة الغياب عن الدائرة أثناء الدوام لأداء فريضة الصلاة جماعة.

س1976: إذا كان الموظف يعمل عملاً إضافياً في الدائرة في كل شهر 30 أو 40 ساعة تقريباً، فهل يجوز لمسؤول الدائرة أن يضاعف الساعات الإضافية تشجيعاً لهم، كأن يحتسب لهم في الشهر 120 ساعة؟ وإن كان هناك إشكال، فما هو الحكم بالنسبة لما استلمته من أجرة الساعات الإضافية أيضاً السابقة؟

ج: لا يجوز كتابة التقارير غير الواقعية، واستلام الأموال مقابل الساعات الإضافية التي لم يعمل خلالها شيئاً، ويجب إرجاع الأموال المأخوذة الزائدة التي لم يكن يستحقها، ولكن لو كان هناك قانون يرخّص لمسؤول الإدارة أن يضاعف ساعات العمل الإضافي لمن عمل من الموظفين عملاً إضافياً جاز له ذلك، وجاز للموظف استلام الأجرة وفق ما كتب له المسؤول من ساعات العمل الإضافي.

قوانين الحكومة

س1977: لوأنّ عاملاً تصدّى لعمل المسؤول الأخصائى فى غيابه، فأصبح أخصائياً به، فهل يجوز له مراجعة المسؤولين الأعلى رتبة لأخذ شهادة خطية منهم لإثبات ذلك ليستفيد من مزايا التخصص؟

ج: الإستفادة من مزايا سوابق العمل والتخصّص، والقيام بإثبات ذلك بأخذ الشهادة من المسؤولين، تابعة للمقرّرات القانونية المختصة ؛ ولكن إذا كانت الشهادة غير حقيقية، أو خلاف الضوابط القانونية، فليس له السعى للحصول عليها ولا الإستفادة منها.

س1978: سلّمتَ الغرفة التجارية التابعة لوزارة التجارة عدداً من الأدوات المنزلية، من قبيل السجاد والثلاجات وغيرها، إلى أحد معارض البيع لبيعها بالسعر الحكومى، ولكن نظراً إلى أن الطلب كان أزيد من العرض قام مسؤول المعرض بطبع بطاقات القرعة لأجل بيع تلك السلع بالقرعة، وبيعت كل بطاقة منها بمبلغ معيّن، على أن تُصرف الأموال الحاصلة من بيعها فى الأمور الخيرية، فهل هناك إشكال شرعاً فى بيع السلع المستلمة بالقرعة، أو فى بيع بطاقات القرعة بشأن البضائع المعروضة للبيع؟

ج: يجب على مسؤولى المعرض عرض السلع على الزبائن بنفس الشروط التى على أساسها استلموا تلك السلع من الجهات المسؤولة المختصة، وليس لهم حق تبديل شروط البيع، وجعل شروط أخرى من عند أنفسهم، وعزم صرف الأرباح الحاصلة من بيع البطاقات فى الأمور الخيرية ليس مجوّزاً لجعل شروط أخرى لبيع السلعة.

س1982: أعطى شخص شيئاً أثرياً لآخر مقابل عمله وجهوده، وبعد موته انتقل ذلك الشيء الأثرى إلى أولاده بالوراثة، فهل يعتبر ملكاً لهم شرعاً، ونظراً إلى أن من الأفضل وضع هذه التحفة الأثرية تحت تصرّف الحكومة، فهل يحق للورثة أن يطالبوا الحكومة بشيء مقابل دفع ذلك الشيء الأثرى إليها؟

ج: كون الشيء أثرياً لا يتنافى مع كونه ملكاً خاصاً لأحد، ولا يوجب خروجه عن ملك مالكة الشرعى، فيما لو حصل عليه بطريق مشروع، بل يبقى على ملكه، وتترتب عليه الآثار الشرعية للملك الخاص ؛ ولو كانت هناك مقرّرات خاصة من قبّل الحكومة للمحافظة على التحف والآثار التاريخية، وجبت فى الأخذ بها فى هذا المورد مراعاة الحقوق الشرعية للمالك أيضاً. وأما إذا كان الشخص قد حصل على هذه التحفة من طريق غير مشروع، وخلافاً لمقرّرات الحكومة الإسلامية، التى يجب مراعاتها، فلا يكون مالكا لها حينئذ.

س1983: هل يجوز تهريب المواد الإستهلاكية، كالأقمشة والملابس والأررّ وغيرها، من الجمهورية الإسلامية لبيعها من سكان دول الخليج الفارسى؟

ج: لا يجوز مخالفة قوانين نظام الجمهورية الإسلامية.

س1988: تسمح بعض الدول الأجنبية لطلاب الجامعة الأجانب بتقديم طلب تغيير جنسيتهم إلى جنسية تلك الدولة، وبذلك يستفيد الطالب من جميع الخصائص والإمتيازات الممنوحة للطلبة المواطنين أثناء التحصيل العلمى ؛ وطبقاً لقوانين تلك الدولة فإنه يمكن للشخص أن يغيّر جنسيته ويرجع من جديد إلى جنسيته السابقة الأصلية، فما هو الحكم الشرعى لهذا العمل؟

ج: لا مانع من تغيير الجنسية لأتباع الدولة الإسلامية، ما لم يكن على خلاف القوانين اللازمة للإتباع، ولم تترتب عليه مفساد، ولم يكن فيه وهن على الدولة الإسلامية.

س1989: هل يجوز إهمال مقرّرات الشركات الأجنبية لمن يعمل فيها أو يتعامل معها، لا سيّما فيما إذا كان ذلك مما يسبّب سوء الظن بالإسلام والمسلمين؟

ج: يجب على كل مكلف مراعاة حقوق الآخرين، وإن كانت مما يتعلق بغير المسلمين.

الضرائب والرسوم

س1990: بعض الأشخاص والشركات والمؤسسات الأهلية أو الحكومية يقومون بإخفاء بعض الحقائق، بأساليب مختلفة، للفرار من دفع الضرائب، أو سائر ما تستحقه الحكومة من رسوم، فهل يجوز لهم هذا العمل؟

ج: لا يجوز لأحد الإمتناع عن تطبيق مقررات حكومة الجمهورية الإسلامية، وعن دفع الرسوم والضرائب، وسائر الحقوق القانونية للدولة الإسلامية.

س1991: يقوم شخص بالكسب من خلال عقد المضاربة مع أحد البنوك، ويدفع قسماً من الأرباح الحاصلة إلى البنك طبقاً للعقد، فهل تجوز للدائرة المالية مطالبته بدفع ضرائب حصة البنك من الأرباح أيضاً، بالإضافة إلى الضريبة على حصته؟

ج: يتبع ذلك لقوانين ومقررات ضريبة الدخل، فلو كان المكلف بالضريبة ملزماً قانوناً بدفع ضريبة حصته الخاصة فقط، فهو ليس ضامناً للضريبة المتعلقة بحصة الشريك.

س1992: إشتريتُ بيتاً من رجل، على أن ندفع الضريبة التي تستحقها الحكومة على بيع البيت بالمنافسة، فطلب مني البائع أن أذكر لمسؤول الضريبة قيمة أقلّ من الثمن الذي دفعته إليه، لكي ندفع ضريبة أقلّ من المقدار المقرر قانوناً، فهل على دفع ضريبة التفاوت بين ثمن البيت وبين القيمة التي ذكرتها لمسؤول الضريبة؟

ج: يجب عليك تسديد بقية حصتك من الضريبة المتعلقة بالثمن الواقعي للبيت.

س1993: إشتهر فيما بين أهل منطقتنا أنّ الدولة التي ليست إسلامية وتحاول توجيه الأذى إلى شعبها المسلم، ولا سيّما إذا كانت تفرق بين أتباع أهل البيت (عليهم السلام) وبين غيرهم في التعامل معهم، أنه لا يجب دفع أجور الماء والكهرباء إليها، فهل يجوز لنا الإمتناع من تسديد فاتورة الماء والكهرباء إلى هذه الدولة؟

ج: لا يجوز ذلك، بل يجب على كل من استفاد من الماء والكهرباء من مشروع المياه والكهرباء الحكومي دفع أجورها إلى الدولة، وإن كانت غير إسلامية.

س1994: توفي زوجي تاركاً في حسابه المصرفي مبلغاً من المال، وقد أغلق البنك حسابه المصرفي هذا بعد الإطلاع على وفاته، ومن جانب آخر أعلنت البلدية رسوماً على محلّه التجارى مقابل رخصة البناء وغيرها، وأنها ستبادر إلى إغلاق المحل المذكور في حالة عدم دفع تلك الرسوم إليها، والحال أنّ أولادنا كلهم صغار ونحن غير قادرين على دفع الضرائب المذكورة، فهل يجب علينا دفع تلك الرسوم والضرائب؟

ج: رسوم البلدية والضرائب الرسمية يجب أن تدفع وفقاً لمقررات الحكومة، فإن كانت هذه الضرائب والرسوم على الميت، فيجب أن تدفع من أصل التركة قبل إخراج الثلث وتقسيم الميراث، وإن كانت متعلقة بالورثة، فيجب أن تدفع من أموالهم.

الوقف

س1995: هل يشترط في صحة الوقف إجراء صيغة الوقف؟ وعلى فرض الإشتراط، فهل يشترط أن تكون الصيغة باللغة العربية؟

ج: لا يشترط في الوقف إنشاؤه باللفظ، إذ يمكن أن يتحقق بالمعاطاة، كما أنه لا يشترط في إنشائه باللفظ أن تكون صيغة الوقف باللغة العربية.

س1996: وقّف شخص بستانه على أن تُصرف منافعه إلى خمسين سنة في الإستئجار لقضاء الصلاة والصوم عن الواقف، وبعد خمسين سنة تُصرف منافعه في ليالي القدر، وجعل التولية على الوقف لأبنائه الأربعة، وهذا البستان لا يصلح لأن يُنتفع منه حالياً بوجه، بل هو في معرض الخراب، ولكنه لو بيع أمكن الإستئجار بثمنه مدّة مئتي سنة من الصلاة والصوم لأجل الواقف، وهذا مما يوافق عليه أبناؤه الأربعة، فهل يجوز لهم بيع البستان المذكور وصرف ثمنه في هذه الجهة أم لا؟

ج: الوقف على الوجه المذكور إن أراد به الواقف الوقف على نفسه وعلى غيره بنحو الترتيب والتعاقب، فهو باطل بالنسبة إلى نفسه، ويكون بالنسبة إلى غيره من الوقف المنقطع الأول، الذي لا تخلو صحته من إشكال، وإن أراد به استثناء المنافع إلى خمسين سنة لنفسه، فهذا لا مانع من صحته شرعاً؛ وبناءً على صحة الوقف المذكور، فما دام يمكن حفظ البستان لصرف منافعه في جهتي الوصية والوقف، ولو بصرف شيء من عوائده في حفظه وإصلاحه لدرّ المنافع، أو كانت أرضه قابلة، ولو بإيجارها، للبناء عليها أو لغير ذلك، وصرف الإجارة في جهة الوصية والوقف، لا يجوز بيعه ولا تغييره، وإلا فلا مانع من بيعه والشراء بثمنه عقاراً صالحاً لدرّ المنافع، لكي تُصرف منافعه في جهتي الوصية والوقف.

س1997: إنني بمنّ الله وتوفيقه بنيتُ في القرية عمارة بنيةً كونها مسجداً، ولكن نظراً إلى أن القرية لا يوجد فيها مركز تعليمي ويوجد فيها مسجداً فهي لا تحتاج فعلاً إلى المسجد، وأنا مستعد إن لم يكن هناك إشكال شرعي لتبديل نيتي، وأجعل المبنى تحت تصرّف إدارة التربية والتعليم، علماً أنه لم يتحقق لحدّ الآن إنشاء وقفها بعنوان المسجد، ولا إقامة صلاة ركعتين فيها بعنوان الصلاة في المسجد، فما هو حكم المسألة؟

ج: مجرد البناء بنيةً كونه مسجداً من دون إنشاء صيغة الوقف ومن دون تسليمه للمصلّين للصلاة فيه، لا يكفي لتحقيق الوقفية وتماميتها، بل هو باقٍ على ملك المالك، فله التصرف فيه كما يشاء؛ وعليه فلا مانع من تسليم المبنى إلى دائرة التعليم والتربية.

س1998: هل المال المتبرّع به لشراء لوازم الحسينيات حكمه حكم الوقف، أم أنّ الأدوات التي اشترت بهذا المال تحتاج إلى إجراء صيغة الوقف؟

ج: مجرد جمع المال لا يُعتبر وقفاً، ولكن بعد شراء لوازم الحسينية به، ووضعها للإستفادة منها في الحسينيات، يحصل الوقف المعاطاتي، ولا حاجة لإجراء صيغة الوقف.

شروط الوقف

س1999: هل يصحّ الوقف من الذى أكره عليه؟

ج: إذا كان الواقف مكرهاً على الوقف فلا يصحّ وقفه، ما لم تلحقه إجازته.

س2000: أسّس بعض "الزراشتيون" مستشفى، ووقفها لمدة ألف عام للإنتفاع بها فى سبيل الخير، فنظراً إلى ضوابط ومقررات الوقف فى فقه الإمامية، هل يجوز لمتولى الوقف العمل الآن على خلاف شرائط وثيقة الوقف التى نصّت على أنه: «إذا كانت أرباح المستشفى أكثر من مصارفها، فيجب أن يشتري بها بعض الأسرة، وتضاف إلى الموجودة منها فى المستشفى»؟

ج: يصحّ الوقف من غير المسلم، من أهل الكتاب وغيره، فيما يصحّ من المسلم؛ وعليه فوقف المستشفى للإنتفاع منها فى سبيل الخير إلى ألف عام، وإن كان من الوقف المنقطع الآخر، إلا أنه لا مانع من صحته شرعاً، فيجب على متولى الموقوفة العمل على شرائط الواقف، وليس لهم إهمالها ولا التعدي عنها.

شروط ولى الوقف

س2001: هل يجوز لمتولى الوقف المنصوب من قبل الواقف أو الحاكم أن يأخذ أجره لنفسه مقابل عمله فى إدارة شؤون الوقف، أو أن يدفعها لشخص آخر يقوم بذلك نيابة عنه؟

ج: لمتولى الوقف، سواء كان منصوباً من قبل الواقف أو من قبل الحاكم، أن يأخذ أجره المثل من عوائد الوقف لنفسه، فيما إذا لم يعين الواقف أجره خاصة مقابل إدارته لأمر الوقف.

س2002: ضمت المحكمة المدنية الخاصة شخصاً أميناً إلى جانب متولى الوقف للنظارة على أعماله فى إدارة أمور الوقف، فهل يحق للمتولى فى مثل هذه الحالة، إذا كان له حق تعيين المتولى من بعده، أن يبادر إلى تعيين المتولى من دون استشارة وتصويب هذا الشخص المنصوب من قبل المحكمة؟

ج: إذا كان الحكم بضم الأمين إلى المتولى الشرعى للنظارة على أعماله عاماً لكل أعماله المتعلقة بإدارة الوقف، حتى تعيين متول للوقف من بعده، فلا يحق له الإستبداد برأى نفسه فى تعيين المتولى من بعده دون استشارة الأمين الناظر.

س2003: تبرع أصحاب البيوت والأراضى المجاورة لأحد المساجد بقسم من أملاكهم لإلحاقها بالمسجد بهدف توسعته، وقد قرّر إمام الجمعة، بعد التشاور مع العلماء، تدوين وثيقة مستقلة لوقفها، ووافق على ذلك جميع المتبرعين بأراضيهم للمسجد، إلا أن بنى المسجد القديم إمتنع من ذلك، ويطالب بتسجيل وقف الأراضى الجديدة فى وثيقة الوقف القديمة، على أن يكون هو المتولى للوقف بتمامه، فهل يحق له ذلك وتجب الإستجابة لطلبه؟

ج: الأراضى التى ألحقت بالمسجد حديثاً يكون أمر وقفها، وتنظيم وثيقة الوقف، وتعيين المتولى الخاص لها، إلى واقفيها الجدد، ولا يحق للمتولى السابق الإمتناع عن ذلك.

س2004: لو كتب المتولون للحسينية، بعد إتمام وقفها، نظاماً داخلياً لها، وكان بعض بنوده يعارض مقتضى وقفها، فهل يصحّ شرعاً العمل بتلك البنود أم لا؟

ج: ليس لمتولى الموقوفة جعل ما يتنافى مع مقتضى الوقف، ولا يجوز شرعاً العمل به.

س2005: لو كان المتولى المنصوب للوقف عدة أشخاص، فهل يصحّ شرعاً انفراد بعضهم بأمر التولية من دون أخذ رأى الآخرين؟ ولو حدث منهم اختلاف الرأى، فيما يرجع إلى إدارة الموقوفة، فهل يجوز لكل منهم الإستبداد برأيه، أم لا بد عليهم من التوقف والمراجعة إلى الحاكم؟

ج: لو أطلق الواقف التولية لهم، ولم تكن هناك قرائن تشهد على إرادة استقلال بعضهم، حتى الأكثر منهم، فليس لأحد منهم، حتى الأكثر، الإستقلال بإدارة أمور الوقف، حتى إدارة البعض منها، بل يجب عليهم الإجتماع على ذلك بالتشاور فيما بينهم واتخاذ الرأى الموحد؛ ولو حدث فيما بينهم التشاح والإختلاف، وجب عليهم الرجوع فى ذلك إلى الحاكم الشرعى لإلزامهم على الإجتماع.

س2006: هل يصحّ شرعاً لبعض المتولين عزل البعض الآخر أم لا؟

ج: لا يصح، ما لم يجعل الواقف له ذلك الحق.

س2007: لو ادعى بعض المتولين على البعض الآخر أنه خائن وأصروا على عزله، فما هو الحكم شرعاً؟

ج: يجب عليهم رفع أمر من اتهموه بالخيانة إلى الحاكم الشرعى.

س2008: لو وقف رجل عقاراً له وفقاً عاماً، وجعل التولية لنفسه ما دام حياً، ومن بعده إلى أكبر أولاده الذكور، وجعل له صلاحيات خاصة فى إدارة الموقوفة، فهل يحق لمديرية الأوقاف والأموال الخيرية سلب كل الصلاحيات والإختيارات أو بعضها من المتولى؟

ج: المتولى المنصوب من قبيل الواقف، ما لم يخرج عن صلاحيات تولية الوقف، تكون إليه إدارة شؤون الوقف، على ما قرّر له الواقف فى إنشاء الوقف، ولا يصحّ شرعاً تغيير وتبديل صلاحياته التى قرّرها الواقف ضمن صيغة الوقف.

س2009: وقف رجل قطعة أرض لمسجد، وجعل توليتها لعقبه نسلًا بعد نسل، ومن بعد انقراضهم لمن يكون إماماً للصلوات الخمس فى ذلك المسجد، فبعد انقراض نسل المتولى تولوها عالم كان يقيم الصلوات الخمس فى ذلك المسجد لفترة من الزمن، إلا أنه الآن أصيب بالسكتة، وليس قادراً على إقامة الجماعة، فعينت لجنة أئمة الجماعات عالماً آخر ليتولى إمامة المسجد حالياً، فهل يُعزّل بذلك العالم السابق عن التولية، أم له تعيين وكيل أو ممثل عنه لإقامة الجماعة، ويبقى على توليته؟

ج: إذا قرّض أن تولية العالم كانت بعنوان أنه إمام الجماعة فى الصلوات اليومية فى المسجد، فتسقط التولية عنه بعجزه عن الإمامة فى المسجد حالياً بسبب المرض أو أى سبب آخر.

س2010: وقف شخص أملاكه لصرف عوائدها فى موارد خاصة من وجوه البرّ كمساعدة السادة، وإقامة مجالس العزاء، وحالياً - مع ارتفاع سعر الإيجار الذى يعتبر من منافع الوقف - يطلب بعض المؤسسات أو الأشخاص استئجار الملك الموقوف بسعر زهيد، بسبب عدم توفر الإمكانيات فيه، أو لأسباب أخرى، ثقافية أو سياسية أو اجتماعية أو دينية، فهل يجوز لمديرية الأوقاف إيجار الوقف بسعر أقلّ من سعر اليوم؟

ج: يجب على المتولى الشرعى ومسؤول إدارة شؤون الوقف، مراعاة مصلحة وغبطة الوقف فى إيجاره ممّن يطلبه، وفى تعيين مبلغ الإيجار، فلو كان تخفيف مبلغ الإجارة بسبب الأوضاع والظروف الخاصة للمستأجر، أو أهمية العمل الذى يؤجّر الوقف لأجله، غبطة ومصلحة للوقف، فلا مانع منه، وإلا فلا يجوز.

س2011: بناءً على أنّ المسجد ليس له متولٍ - كما عن الإمام الراحل (قدّس سرّه) - فهل يشمل هذا الحكم الأملاك الموقوفة للمسجد، مثل الأملاك الموقوفة لإقامة مجالس الوعظ والإرشاد وتبليغ الأحكام فى المسجد؟ وعلى فرض الشمول، فنظراً إلى أنّ الكثير من المساجد لها أملاك موقوفة يكون لها متولٍ قانونى وشرعى، ولا زال يتولاها، ومديرية الأوقاف أيضاً تتعامل معهم بصفتهم متولين، فهل يجوز لمتولى هذه الأوقاف التخلّى ورفع اليد عن توليتها، وترك القيام بواجبه فى إدارتها، مع أنه قد ورد فى استفتاء عن سماحة الإمام (قدّس سرّه) أنه لا يحق للمتولى الإعراض عن تولية الوقف، بل يجب عليه العمل وفقاً لما قرّر له الواقف، ولا تجوز مضايقته؟

ج: حكم عدم قبول المسجد للتولية يختص بنفس المسجد، ولا يعمّ الأوقاف لمصالح المسجد، فضلاً عن الأوقاف لمثل تبليغ الأحكام والوعظ والإرشاد ونحوها فى المسجد، فلا مانع من تعيين المتولى فى الأوقاف الخاصة والأوقاف العامة، حتى فى مثل وقف الملك لاحتياجات المسجد، من قبيل الأثاث والإضاءة وتنظيف المسجد ونحو ذلك، وليس للمتولى المنصوب الإعراض عن تولية مثل هذه الأوقاف على الأحوط، بل يجب عليه القيام بإدارة شؤون الوقف كما قرّرها له الواقف فى صيغة الوقف ولو

باستنابة أحد لذلك، ولا يجوز لأحد مزاحمته ومضايقته في ذلك.

س2012: هل يجوز لغير متولي الوقف الشرعى أن يزاحمه بالتدخل فى شؤون الوقف، والتصرف فيه، وتغيير الشروط الواردة فى صيغة الوقف؟ وهل يجوز له أن يطالب المتولى بتسليم الأرض الموقوفة لشخص لا يراه المتولى صالحاً لذلك؟

ج: إدارة شؤون الوقف على وفق ما قرره الواقف فى إنشاء الوقف، هى للمتولى الشرعى الخاص فقط، وإذا لم يكن له متولٍ خاص منصوب من قبيل الواقف فهى لحاكم المسلمين، ولا يحق للآخرين التدخل فيها، كما ليس لأحد، حتى المتولى الشرعى، تغيير الوقف عن جهته، ولا تغيير وتبديل الشروط المأخوذة فى إنشاء وقفه.

س2013: إذا عيّن الواقف شخصاً بعنوان الناظر والمشرف على الوقف، واشترط عدم عزله عن النظارة والإشراف، إلا من قبيل ولى أمر المسلمين، فهل يجوز له عزل نفسه عن هذا العمل أم لا؟

ج: لا يجوز لناظر الوقف، بعد قبول النظارة، عزل نفسه بنفسه من النظارة عليه؛ كما لا يجوز ذلك لمتولى الوقف.

س2014: هناك وقف بعضه خاص وبعضه الآخر عام، وقد نصّ الواقف بشأن توليته بما يلى: «بعد موت كل واحد يتولى أمر الوقف الشخص الأكبر، الأصح، من الأولاد الذكور، نسلًا بعد نسل وعقبًا بعد عقب، مع تقدّم البطن الأول على البطن الثانى». فإذا كان فيما بين أهل الطبقة شخص جامع للشروط، إلا أنه امتنع عن تولّى الوقف، ووافق على تولية الشخص الأصغر منهم، واعتبروه الأرشد الأصح، فهل يجوز للشخص الأصغر تولّى الوقف المذكور إذا كانت سائر الشرائط الأخرى متوفرة فيه أم لا؟

ج: يجوز لواجد شروط التولية الإعراض والتخلى عن أصل التولية، ولكنه إذا قبل التولية فلا يجوز له على الاحوط أن يعزل نفسه إلا أنه لا مانع له - فى فرض عدم اشتراط المباشرة - من توكيل الغير فى إدارة أمور الوقف، إذا كان أميناً وكانت فيه الكفاءة؛ كما أنه لا يجوز لمن هو من الطبقة اللاحقة تولّى أمور الوقف مع وجود أحد من واجدى شروط التولية من الطبقة السابقة الذى قبل التولية.

س2015: إذا راجع أشخاص من الموقوف عليهم ممن تكون لهم التولية، فيما لو توفرت فيهم شروطها، إلى حاكم الشرع، وطلبوا منه نصبهم للتولية، فرفض طلبهم بسبب عدم توفر الشروط فيهم، فهل يجوز لهم معارضة تعيين الواجد للشروط بسبب كونه الأصغر سناً منهم؟

ج: لا يحق لمن لا تتوفر فيه الشروط تصدى التولية، ولا معارضة الواجد للشروط.

س2016: إذا كان المتولى المنصوب لإدارة أمور الوقف متهاوناً ومقصرًا فى القيام بإدارة الوقف لسبب ما، فهل تجوز إقالته عن منصب التولية وتعيين شخص آخر لهذا المنصب؟

ج: مجرد التهاون والتقصير فى إدارة شؤون الوقف ليس مجوزًا شرعياً لإقالة المتولى المنصوب وعزله وتعيين شخص آخر مكانه، بل لا بد من المراجعة فى ذلك إلى الحاكم لإلزامه بالقيام بشؤون الوقف، وإذا لم يمكن إلزامه، فيطلب منه أن يختار وكيلًا صالحاً لإدارة شؤون الوقف عنه، أو يضمّ الحاكم الشخص الأمين إليه.

س2017: لمن تكون ولاية التصرف فى السدانة، و التعمير، و الإصلاح، و جمع النذورات و التبرعات لمراقد أبناء الأئمة (عليهم السلام) ، فى المدن و القرى الإيرانية، مما قد مضت عليها سنين طويلة، و ليست وقفاً خاصاً، و ليس لها متول معين؟ و هل يحق لشخص ادعاء ملكية أرض مرقد ابن الإمام (عليه السلام) و حرّمه، التى كانت منذ الزمن القديم مقبرة لدفن الأموات؟

ج: تولّى البقاع المباركة والأوقاف العامة، التي ليس لها متولٍ خاص، بيد الحاكم وولى أمر المسلمين، وهذه التولية مُنحت الآن لممثل الولي الفقيه في مؤسسة الأوقاف والشؤون الخيرية؛ وأرض صحن مرقد أبناء الأئمة^{هـ} وحرّمهم المعدّ منذ سابق الزمن لدفن أموات المسلمين، حكمها حكم الوقف العام، إلا أن يثبت خلاف ذلك بطريق شرعى عند الحاكم.

س2018: هل يجوز للمنتفعين من الوقف، وكلّهم مسلمون، أن يقدّموا شخصاً غير مسلم لدى إدارة الأوقاف، من أجل إصدار حكم تعيينه متولياً للوقف؟

ج: لا يجوز تولية غير المسلم لوقف المسلمين.

س2019: مَنْ هو المتولى المنصوب من قِبَل الواقف وغير المنصوب من قِبَله؟ وإذا جعل الواقف شخصاً معيّناً متولياً للوقف، وجعل له تعيين المتولّى اللاحق من بعده، فهل يعتبر مَنْ يعيّنه هذا المتولى الأول للوقف من بعده متولياً منصوباً أيضاً؟

ج: المتولّى المنصوب هو الذى يعيّنه الواقف فى إنشاء الوقف متولياً عليه؛ وإذا كان الواقف قد جعل فى إنشاء الوقف حق تعيين المتولى للمتولى المنصب من قبله، فلا مانع من مبادرته إلى تعيين المتولى من بعده، ويكون الشخص الذى عيّنه لتولية الوقف بحكم المتولى المنصوب من قِبَل الواقف.

س2021: هل يجوز لمتولى الوقف أن يمنح توليته لدائرة الأوقاف والشؤون الخيرية؟

ج: ليس لمتولى الوقف ذلك، ولكن لا مانع من توكيله دائرة الأوقاف أو شخصاً آخر للقيام بشؤون الوقف.

س2022: عيّنت المحكمة شخصاً بعنوان الأمين الناظر، للإشراف على أعمال متولى الوقف المتهم بالتقصير فى إدارة أمور الوقف، ثم مات المتولى بعد أن ثبتت براءة ذمته من الإتهامات المنسوبة إليه، فهل يحقّ للأمين الناظر المذكور التدخل وإبداء الرأى بشأن القرارات والإجراءات التى كان المتولى قد اتخذها قبل سنوات من تعيينه ناظراً عليه، بإمضاءها وتنفيذها، أو بفسخها وإبطالها، أم أنّ مسؤوليته وحق إشرافه تنحصر فى الفترة ما بين صدور قرار تعيينه إلى تاريخ وفاة المتولى؟ ونظراً لعدم حصول أى إجراء بشأن عزل الأمين من حين صدور حكم براءة المتولى، فهل تنتهى مسؤولية وصلاحيّة الأمين المعين بصدور الحكم ببراءة المتولى من الإتهامات الموجهة إليه، أم أنّ ذلك موقوف على عزله من قِبَل المحكمة؟

ج: إذا كان ضمّ الأمين إلى المتولى الشرعى من أجل توجيه الإتهام إليه بشأن إدارة أمور الوقف، فليس له التدخل وإبداء الرأى، إلا فى الأمور التى قد عيّن للنظارة فيها، وتنتهى صلاحياته فى النظارة على أعمال المتولى المتهم بصدور الحكم ببراءته ورفع الاتهام عنه؛ كما أنه بعد وفاة المتولى السابق، وانتقال تولية الوقف من بعده إلى شخص آخر، لا يحقّ للأمين المشار إليه التدخل فى شؤون الوقف، وفى أعمال المتولى الجديد.

شروط العين الموقوفة

س2023: إذا قام أشخاص بجمع الأموال من المتبرعين لشراء دار بها وجعلها حسينية، فهل قيامهم بجمع التبرعات لذلك يكفي لأن يكون لهم الحق فى وقف الدار بعنوان الحسينية، أم لا بد عليهم من أخذ الوكالة فى ذلك من أصحاب التبرعات؟ وحيث إنه يشترط فى الواقف أن يكون مالكا، أو بحكم المالك، وهؤلاء ليسوا بمالكين، فهل جمعهم للتبرعات يجعلهم بحكم المالكين فيحق لهم الوقف؟

ج: إذا كانوا وكلاء من المتبرعين فى وقف الدار بعد شرائها بعنوان الحسينية، فيصحّ منهم إجراء صيغة الوقف وكالة عن المالكين.

س2024: هل الغابات والمراتع الطبيعية التى لم يكن للإنسان مدخلية فى إيجادها - وهى مما تعتبر من الأنفال كما ينص عليه الأصل (45) من دستور الجمهورية الإسلامية أيضا - قابلة للوقف؟

ج: يشترط فى صحة الوقف سبق الملكية الشرعية الخاصة للواقف، وحيث إن الغابات والمراتع الطبيعية، التى هى من الأنفال والأموال العامة، ليست ملكاً خاصاً لأحد، فلا يصحّ من أحد وقفها.

س2025: إشتري رجل حصة مشاعة من أرض زراعية، وسجلها رسمياً باسم ابنه، فهل يجوز له أن يجعل هذه الأرض التى اشتراها لابنه وقفاً أم لا؟

ج: مجرد تسجيل الملك باسم أحد ليس هو ميزان الملكية الشرعية لمن سجل الملك باسمه، فإن كان الأب بعد أن اشتري الأرض لابنه وسجلها باسمه، قد وهبها له، وتحقق قبض الهبة أيضاً على الوجه الصحيح، فلا يحق له حينئذٍ وقفها، لأنه ليس هو المالك لها؛ وأما إذا كان قد سجل السند فقط باسم ابنه، وبقيت الأرض على ملكه هو، فهى ملك له شرعاً، ويحق له وقفها.

س2026: إذا خصّ المسؤولون فى شركة النفط وفى إدارة شؤون الأراضى، بعض الأراضى التى هى تحت اختيارهم، لبناء المساجد والمدارس العلمية، وتمّ القبض والإقباض مضافاً لإنشاء صيغة الوقف، فهل تُعتبر مثل هذه الأراضى موقوفة، وتترتب عليها أحكام الوقف أم لا؟

ج: إن كانت هذه الأراضى من الأموال العامة للحكومة وقد عينت موارد خاصة لصرفها فيها، فهى غير قابلة للوقف؛ وأما لو كانت من الأراضى الموات، التى ليست ملكاً لأحد مما كانت تحت إشراف الحكومة أو شركة النفط أو إدارة شؤون الأراضى، فلا مانع من إحيائها بإجازة المسؤولين المختصين بعنوان مسجد أو مدرسة علمية ونحو ذلك.

س2027: هل يحق للبلدية أن تقوم بوقف بعض أملاكها للمصالح العامة أم لا؟

ج: هذا تابع لحدود صلاحيات البلدية القانونية، ولخصوصية الملك، فإن كان من الأملاك التى يجوز قانوناً للبلدية تخصيصها للمصالح العامة للبلد، من المستوصف أو المستشفى أو المسجد أو غير ذلك، فلا مانع منه؛ وأما ما كانت منها مخصصة للإستفادة منها فى الأمور المتعلقة بالبلدية، فليس لها وقفها.

شروط الموقوف عليه

س2028: بعدما بنى الأهالي مسجداً على قطعة أرض حصلوا عليها من إدارة الأراضي، وقع التشاح بينهم في كيفية وقفه عاماً أو خاصاً، فيرى بعضهم أنه يجب أن يسجل بعنوان وقف خاص، وبعضهم الآخر يعتقد بملاحظة مشاركة جميع الأهالي في بنائه بأنه يجب أن يكون بعنوان وقف عام، فما هو الحكم؟

ج: المسجد من الأوقاف العامة، ولا يقبل التخصيص بجماعة أو بطائفة أو قبيلة في الوقف للمسجدية؛ وأما في مقام التسمية، فلا مانع من إضافته إلى شخص أو أشخاص بمناسبة ما. ولكن لا ينبغي للمؤمنين المشاركين في بناء المسجد التشاح في ذلك.

س2029: قد وقف رئيس فرقة منحرفة أملاكه على الفرقة المذكورة، ونظراً إلى اشتراط صحة الوقف بمشروعية جهة الوقف، وإلى أن أهداف ومعتقدات وأعمال هذه الفرقة المنحرفة فاسدة وضلال وباطلة، فهل يصح هذا الوقف وتجاوز الاستفادة من هذه الأموال لصالح الفرقة المذكورة أم لا؟

ج: لو ثبت أن الجهة التي وقف الملك لأجلها هي جهة حرام، ومن مصاديق الإعانة على الإثم والعصيان، فمثل هذا الوقف باطل، ولا تصح الاستفادة من تلك الأموال في الجهة المحرمة شرعاً.

عبارات الوقف

س2030: هل للمشاركين في مجالس العزاء وأهل المنطقة الذين أسست لهم الحسينية حق التدخل في تفسير المراد من فقرات وثيقة وقفها؟

ج: لا بد في فهم المراد من قيود الوقف وشروطه، لو كان فيها إجمال أو إبهام، من المراجعة إلى الشواهد والقرائن الحالية والمقالية، أو إلى العرف، وليس لأحد تفسيرها برأيه من عند نفسه.

س2031: لو كان مكان وقفاً لتعليم ودراسة العلوم الدينية، فهل تجوز الاستفادة من هذا المكان للأشخاص العاديين والمسافرين مع وجود الطلاب المشتغلين بالتحصيل في نفس ذلك المكان؟

ج: إن كان المكان وقفاً لخصوص طلبة العلوم الدينية أو لخصوص تدريس ودراسة العلوم الدينية فيه، فلا يجوز للأخرين الاستفادة من ذلك المكان.

س2032: ورد في وثيقة الوقف العبارة التالية: "وقد اشترط في صيغة الوقف أن تنتخب هيئة عن عموم الأهالي بعنوان هيئة أمناء"، فهل تدل هذه العبارة على تعيين الناخبين؟ وعلى فرض عدم دلالة العبارة المذكورة على تعيين الناخبين، فلمن يرجع حق انتخاب هيئة الأمناء؟

ج: ظاهر العبارة المذكورة هو لزوم مشاركة عموم الأهالي في انتخاب هيئة الأمناء، وعلى كل حال إذا لم يعين الواقف في وقفه الناخب أو الناخبين لهيئة الأمناء، فإن كان للوقف متولٍ خاص فهو الذي يختار هيئة الأمناء، ومع تعدد المتولي الخاص واختلافهم، أو عدم تعيين المتولي من الواقف، فلا بد من الرجوع في ذلك إلى الحاكم الشرعي.

س2033: إذا كان وصف الأرشد الأصلح شرطاً في تولية الأكبر سناً من بين الموقوف عليهم، فهل يجب إثبات الرشد والصلاح، أو أنّ مجرد كونه الأكبر سناً تُعتبر أصلاً في الأصلحية والأرشدية؟

ج: لا بد في كل شرط من شروط تصدّي التولية من إحرازه.

س2034: وقف شخص أملاكه على مجالس العزاء لحضرة أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) في أيام محرّم وغيره، وولّى عليها من بعده أولاده إلى الابد، وجعل ثلث منافع الأملاك للمتولي، فلو وُجد في زمان للواقف أولاد ذكور وإناث من الطبقة الأولى والثانية والثالثة، فهل تكون تولية الوقف لجميعهم بالإشتراك، ويقسم حق التولية على جميعهم؟ وعلى فرض التقسيم على الجميع، فهل يكون بالتساوي بين الذكور والإناث أم بالتفاوت؟

ج: ما لم تكن هناك أي قرينة على إرادة الترتيب حسب طبقات الإرث وتقديم البطن السابق على اللاحق، فجميع الطبقات الموجودة في كل زمان يتولون الوقف بنحو الإشتراك والتساوي، ويقسم عليهم حق التولية بالتساوي، بلا فرق في ذلك بين الذكور والإناث.

س2035: إذا جعل الواقف تولية الوقف من بعده لمطلق العلماء والمجتهدين، فهل يحق لأحد من العلماء الذي ليس مجتهداً أن يقوم بشؤون التولية؟

ج: ما لم يحرز أن مراده من العلماء هو خصوص المجتهدين منهم، فلا مانع من تولية العالم الديني، وإن لم يكن حائزاً لرتبة الإجتهد.

أحكام الوقف

س2036: قام عدة أشخاص بهدم المكتبة الواقعة بين غرفة مدرسة المسجد الجامع ومطبخ الحسينية المتصل بالمسجد، من دون إجازة المتولى الخاص، وجعلوها جزءاً من المسجد، فهل يصحّ منهم مثل هذا العمل؟ وهل تجوز الصلاة فى ذلك المكان؟

ج: لو ثبت أن أرض المكتبة وقف لخصوص المكتبة، فليس لأحد تغييرها وتبديلها بالمسجد، ولا تجوز الصلاة فيها، وعلى من هدم بناء المكتبة إعادة البناء كحالتها الأولى؛ أما إذا لم يثبت وقفها لخصوص المكتبة، فلا مانع من الصلاة فيها.

س2037: هل يجوز وقف مكان بعنوان مسجد لمدة مؤقتة، كعشر سنوات مثلاً، ثم يعود بعد هذه المدة للواقف أو إلى ورثته؟

ج: إذا استأجروا الأرض لمدة طويلة كخمسين سنة أو أكثر وبنوا فيه مسجداً فحكمها فى هذه المدة حكم المسجد.

س2038: توجد أرض موقوفة بجانب مقبرة لا تسعُ لدفن موتى الأهالى فيها، وموقع الأرض الموقوفة يتناسب مع جعلها مقبرة، فهل يجوز تبديلها إلى مقبرة؟

ج: لا يجوز تبديل الأرض الموقوفة لجهة غير دفن الأموات فيها إلى مقبرة مجاناً؛ ولكن لو كان وقفها من وقف المنفعة، فلا مانع من استئجارها من متوليها الشرعى لدفن الموتى فيها، إذا رأى المتولى الشرعى فى ذلك مصلحة وغبطة الوقف.

س2039: وقعت بعض الأراضى الموقوفة ضمن مخطط توسعه وإحداث الشوارع والحدائق العامة وبناء المباني الحكومية، فصادرتها بعض المؤسسات والدوائر الحكومية من دون إذن وإجازة المتولى الشرعى، ومن دون دفع أجره الموقوفة، ولا دفع عوضها، فهل يجوز لهم ذلك؟ وهل يكون على من تصرف فى هذه الأراضى الموقوفة عوضها أو قيمتها؟ وهل تكون عليه أجره المثل عن تصرفاته من حين التصرف؟ وهل يجب استئذان حاكم الشرع فى دفع قيمة الموقوفة، أو فى دفع عين أخرى، عوضاً عنها من طرف المؤسسات والإدارات، أم أنه يجوز لإدارة الأوقاف أو متولى الوقف الإتفاق معهم على العوض أو القيمة، مع مراعاة الغبطة والمصلحة؟

ج: لا يجوز لأحد أن يتصرف فى الوقف بلا إذن وإجازة من المتولى الشرعى؛ كما أنه لا يجوز التصرف فيما كان من وقف المنفعة إلا بعد استئجاره من متولى الوقف؛ ولا يجوز بيع وتبديل الوقف القابل للإنتفاع منه فى الجهة التى وقف عليها، وإذا أتلفه شخص فهو ضامن له، وإذا تصرف فيه وانتفع به من دون استئجاره من متولى الشرعى، فهو ضامن لأجره المثل، ويجب عليه دفعها للمتولى الشرعى ليصرفها فى جهة الوقف، بلا فرق فى ذلك بين الأشخاص والمؤسسات والدوائر الحكومية. ويجوز لمتولى الوقف، بلا مراجعة إلى الحاكم، الإتفاق مع المتصرف أو المتلّف على الأجره أو على العوض، مع مراعاة غبطة الوقف.

س2040: هناك أرض موقوفة لها طريق يصلح لمرور المشاة فقط، والآن بسبب بناء دُور سكنية فى جوارها، لا بد من توسعته، فهل يجوز توسعته من طرفيه بالمناصفة بين الأرض الموقوفة والأماكن الشخصية؟ وعلى فرض عدم الجواز، فهل يجوز استئجار ذلك المقدار من الأرض من متولى الوقف من أجل توسعه الطريق أم لا؟

ج: لا يجوز تغيير الوقف إلى الممرّ والطريق إلا عند ضرورة ملزمة، أو حاجة نفس الموقوفة للإنتفاع منها إلى الطريق؛ ولكن لا مانع من إجارة الأرض الموقوفة وقف المنفعة لتوسعة طريق العبور، مع مراعاة مصلحة الوقف.

س2041: وُقِّتْ أرض قبل عشرين سنة على أهل بلد لدفن أمواتهم فيها، وقد جعل الواقف تولية الوقف لنفسه ومن بعده لأحد علماء المدينة، الذى ذكره فى وثيقة الوقف، وقد عيّن كيفية انتخاب المتولّى بعد موت هذا العالم، فهل يحق للمتولى الحالى تغيير الوقف، أو تغيير بعض شرائطه، أو إضافة بعض الشروط إليه؟ وإذا كان هذا التغيير يؤثر على الجهة التى وُقِّت الأرض لأجلها، كما لو جعل الأرض موقفاً للسيارات مثلاً، فهل يكون موضوع الوقف باقياً على حاله أم لا؟

ج: لا يجوز للواقف ولا للمتولى تغيير وتبديل الوقف، بعد فرض تحققه ونفوذه شرعاً بتحقيق القبض، ولا تغيير بعض شروطه، ولا إضافة شروط إليه؛ ولا تزول الوقفية بتغيير الوقف عن حالته السابقة.

س2042: وقف شخص دكانه لإنشاء صندوق القرض الحسن فيه تابع للمسجد، وقد مات وبقي المحل عدة سنوات مغلقاً، وهو الآن فى معرض الخراب والإنهدام، فهل تجوز الاستفادة منه فى أعمال أخرى؟

ج: إذا تم وقف الدكان لإنشاء صندوق القرض الحسن فيه، ولكن لم يكن هناك حاجة فعلية لإنشاء صندوق القرض فى ذلك المسجد، فلا مانع من الاستفادة منه لصناديق القرض الحسن الأخرى التابعة لبقية المساجد. وإن لم يمكن هذا أيضاً فتجوز الاستفادة منه فى وجوه البرّ.

س2043: وقف شخص قطعة أرض مع حصة من الماء لقراءة التعزية للإمام الحسين (عليه السلام) التى تقام فى مسجد الحى فى إحدى ليالى محرّم أو صفر و فى ليلة شهادة أمير المؤمنين (عليه السلام)، و قد أوصى مؤخراً أحد ورثة الواقف بجعل الأرض تحت تصرّف وزارة الصحة لإنشاء المستشفى فيها، فما هو حكم ذلك؟

ج: لا يجوز تغيير الوقف عن وقف المنفعة بوقف الإنتفاع، ولكن لا مانع من إجارتها لبناء المستشفى فيها لتصرف الأجرة فى جهة الوقف، شريطة أن تكون فى ذلك مصلحة الوقف.

س2044: هل يجوز بناء المصلى أو الحسينية على الأراضى الموقوفة؟

ج: الأرض الموقوفة غير قابلة للوقف مجدداً بعنوان المسجد أو الحسينية أو غير ذلك، ولا يجوز لأحد إعطاؤها مجاناً لبناء مصلّى أو شية من المرافق العامة التى يحتاجها الناس، ولكن لا مانع من إجارتها من قبّل المتولى الشرعى لبناء مصلّى أو مدرسة أو حسينية عليها، وتصرف أجرتها فى الجهات المعيّنة للوقف.

س2045: ما معنى الوقف العام والوقف الخاص؟ حيث يقول البعض إنه يجوز تغيير الوقف الخاص على خلاف ما قصده الواقف وتحويله إلى ملك خاص، فهل هذا صحيح؟

ج: العموم والخصوص فى الوقف إنما هما بملاحظة الموقوف عليه، فالوقف الخاص هو الوقف على شخص أو أشخاص، كالوقف على الأولاد أو الوقف على زيد وذريّته، والوقف العام هو الوقف على الجهات والمصالح العامة كالمساجد وأماكن الإستراحة والمدارس وما شاكل ذلك، أو الوقف على العناوين الكليّة كالفقراء والأيتام والمرضى وأبناء السبيل ونحو ذلك، ولا فرق بين هذه الأنواع الثلاثة من حيث أصل الوقف، وإن اختلفت من حيث الأحكام والآثار، فمثلاً فى الوقف على الجهات والمصالح العامة، وكذا فى الوقف على العناوين العامة، لا يشترط وجود المصداق فى الخارج للموقوف عليه حين إجراء صيغة الوقف، بينما يشترط ذلك فى الوقف الخاص، كما أنّ الوقف على الجهات والمصالح العامة، على نحو وقف الإنتفاع، كالمساجد

والمدارس والمقابر والقناطر ونحوها، لا يجوز بيعه بحال، وإن آل إلى ما آل حتى عند خرابه، بخلاف الوقف الخاص، وكذا الوقف على العناوين الكلية بنحو وقف المنفعة، فإنه يجوز بيعه وتبديله فى بعض الحالات الإستثنائية.

س2046: توجد نسخة قرآن مخطوطة ترجع إلى سنة 1263 (هـ.ش) موقوفة على المسجد، وهى فى معرض التلف حالياً، فهل يحتاج إلى إجازة شرعية من أجل تجليد وحفظ هذا الأثر القيم المقدس؟

ج: لا حاجة إلى إجازة خاصة من الحاكم الشرعى للمبادرة إلى تجليد وإصلاح جلد وأوراق القرآن المجيد وحفظه فى نفس ذلك المسجد.

س2047: هل عصبُ الوقف والتصرفُ فيه فى غير جهة الوقف يوجب ضمان أجره المثل؟ وهل يوجب إتلافه ضمانه بالمثل أو القيمة (كما فى صورة هدم مبنى الوقف أو جعل الأرض الموقوفة شارعاً مثلاً)؟

ج: فى الوقف الخاص، كالوقف على الأولاد، وكذا فى الوقف العام إذا كان من وقف المنفعة، يكون غصبه والتصرفُ فيه فى غير جهة الوقف، أو بلا إذن الموقوف عليهم فى الأول، وبلا إذن المتولى الشرعى فى الثانى، موجباً لضمان العين والمنفعة، فيجب عليه ردّ عوض المنافع المستوفاة وغير المستوفاة، وكذا ردّ العين لو كانت موجودة، وردّ عوضها لو تلفت تحت يده أو بفعله، ويصرف عوض المنافع فى جهة الوقف، وعوض العين الموقوفة فى بدل الوقف التالف، وفى الوقف العام على وجه الإنتفاع، كالمساجد والمدارس والخانات والجسور والمقابر ونحوها ممّا يكون وقفاً على الجهات العامة، أو على العناوين العامة من أجل انتفاع الموقوف عليهم منها، لو غصبها غاصب فاستوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها، كان عليه أجره المثل لتصرفاته فى مثل المدارس والخانات والحمامات، دون مثل المساجد والمقابر والمشاهد والقناطر؛ ولو أتلّف أعيان مثل هذه الموقوفات، كان عليه عوضها من المثل أو القيمة، ويصرف فى بدل الوقف التالف.

س2048: وقف شخص ملكه لإقامة مجالس عزاء سيد الشهداء (عليه السلام) فى القرية، ولكن متولى الوقف لا يتمكن حالياً من إقامة العزاء فى القرية التى ذكرت فى وثيقة الوقف، فهل يجوز له إقامة العزاء فى المدينة التى يقيم فيها؟

ج: إذا كان الوقف خاصاً لإقامة مجالس العزاء فى نفس القرية، فما دام يمكن العمل بالوقف فى نفس القرية، ولو بتوكيل شخص آخر فى ذلك، ليس له الإنتقال إلى مكان آخر، بل يجب عليه أن يستنيب شخصاً لإقامة المجالس فى القرية.

س2049: هل تجوز لجيران المسجد الإستفادة من كهرباء المسجد لتلحيم قطع حديد أبنيّتهم، على أن يدفعوا ثمن مصرف الكهرباء، بل أزيد منه، إلى مسؤولى إدارة أمور المسجد؟ وهل يجوز لمسؤولى المسجد أن يعطوا إجازة للإستفادة من كهرباء المسجد أم لا؟

ج: لا تجوز الإستفادة من كهرباء المسجد للأعمال الشخصية، ولا يجوز لمسؤولى المسجد إعطاء مثل هذه الإجازة.

س2050: هناك عين ماء موقوفة، وكانت طيلة سنين متمادية مورد استفادة عامة الناس، فهل يجوز شرعاً جرّ الأنابيب منها إلى أماكن متعددة، أو إلى المنازل الشخصية؟

ج: إذا لم يكن جرّ الأنابيب منها تغييراً للوقف، ولا انتفاعاً به فى غير جهته، ولا مانعاً من انتفاع الآخرين من الموقوف عليهم من مائها، فلا مانع من ذلك، وإلا فلا يجوز.

س2051: وُقِّتْ أرض على قراءة التعزية، وعلى طلاب العلوم الدينية، والأرض الموقوفة تقع بجانب الطريق الأصلي للقربة، ويريد الآن بعض أهل القربة شقّ طريق آخر فيها فى طرفها الآخر، فإذا فرضنا أنّ شقّ هذا الطريق يؤثّر فى ارتفاع قيمة الأرض فهل يجوز ذلك؟

ج: مجردّ زيادة قيمة الأرض الموقوفة، بسبب شقّ طريق فى قسم منها، ليس مجوّزاً شرعياً للتصرّف فيها أو جعلها طريقاً.

س2052: يوجد بقرب المسجد بيت قد وقفه صاحبه لسكن إمام جماعة المسجد، ولكنه حالياً لا يناسب لسكنه لكثرة عائلته وكثرة المراجعين ولبعض الجهات الأخرى، وله منزل يسكن فيه يحتاج إلى بعض الإصلاحات، مضافاً إلى ما عليه من الديون التى قد صرفها فى بنائه، فهل يجوز له أن يؤجّر البيت الموقوف، وبصرف أجرته فى أداء ديون المنزل الذى يسكن فيه أو فى إصلاحه؟

ج: إذا كان المنزل وقفاً على وجه الإنتفاع لسكن إمام جماعة المسجد، فليس له شرعاً إجارته، ولو بقصد الإستفادة من أجرته فى تسديد ديونه وإصلاح بيت سكنه، بل إذا كان المنزل لضيقه لا يفي بتمام حاجته، من سكن عائلته ونزول الضيوف واستقبال المراجعين، فله أن يستفيد منه فى بعض ساعات الليل أو النهار لاستقبال المراجعين مثلاً، أو يُعطى المنزل لإمام جماعة مسجد آخر ليسكن فيه.

س2053: كانت بناية الخان، التى كانت تؤجّر لاستراحة القوافل، وقفاً، وكانت توليتها تعود للإمام الراتب الفعلى لمسجد يقع مقابل ذلك المكان، وبسبب عدم عرض المسألة بشكل دقيق لدى المراجع العظام بالنحو المذكور، فقد هُدِمَ البناء وبُنيت مكانه حسينية، فهل منافع هذا المكان تبقى على حالتها السابقة قبل التغيير أم لا؟

ج: ليس لأحد تبديل مكان استراحة القوافل، الذى كان وقفاً بصورة وقف المنفعة إلى وقف الإنتفاع بجعله حسينية ؛ بل تجب إعادة بناية الخان إلى الحالة السابقة، لكى تؤجّر للقوافل والمسافرين، وتُصرف أموال إجارته فى نفس الجهة التى أرادها الواقف. ولكن لو رأى المتولى الشرعى أنّ مصلحة الوقف فى العاجل والآجل فى أن يؤجّر المكان لإقامة الشعائر الدينية، وتُصرف الأجرة فى جهة الوقف، جاز له ذلك.

س2054: الدكان الذى بُنى على أرض صحن المسجد، هل يجوز بيع سرقفليته أم لا؟

ج: يكون ذلك موكولاً إلى نظر المتولى الشرعى، مع مراعاة مصلحة وغبطة الوقف، على شرط أن يكون إنشاء الدكان فى الأرض التابعة لساحة المسجد على وجه مجاز شرعاً، وإلا فيجب أن يُهدم الدكان وتعاد الأرض إلى ساحة المسجد كحالتها الأولى.

س2055: أحياناً تضطر بعض المؤسسات الحكومية وغيرها إلى التصرّف فى الأراضى الموقوفة بسبب المسائل الفنية والتخطيط، من قبيل إنشاء السدود ومحطات الكهرباء وإنشاء حدائق عامة ونحو ذلك، فهل المنقذ المختص لهذه المشاريع ملزم شرعاً بدفع عوض أو أجرة الوقف؟

ج: فى الأوقاف الخاصة لا بد فيها من المراجعة إلى الموقوف عليهم لاستئجار الوقف أو شرائه منهم، وفى الأوقاف على العناوين العامة بنحو وقف المنفعة، مما وقفت لتصرف فوائدها على جهة الوقف، لابدّ للتصرّف فيها من استئجارها من المتولى الشرعى للوقف، ودفع مال الإجارة إليه ليصرفه فى جهة الوقف. وإذا كانت التصرّفات فى هذا النوع من الأوقاف فى حكم إتلاف العين، فهى موجبة للضمان، ويجب أن يدفع المتصرّف عوض عين الموقوفة إلى متولى الوقف، ليشتري به ملكاً آخر ويجعله وقفاً مكان الوقف الأول، لتُصرف عوائده فى جهة الوقف.

س2056: إستأجر شخص قبل سنين محلاً لم يكتمل بناؤه، ودفع إلى المؤجّر آنذاك ثمن السرقفلية، ثم أكمل بناءه بإجازة من

المالك من مال إجارة المبنى نفسه، وخلال مدة الإجارة يشتري من المالك نصف المبنى بسند رسمي، والآن يدعى أنّ المبنى المذكور وقف، ويدعى نائب التولية أنه يجب أن تدفع السرقفلية مجدداً، فما هو الحكم؟

ج: لو ثبت أنّ أرض البناء وقف، أو اعترف بذلك المستأجر، فلا اعتبار لشيء من الإمتيازات التي أخذها من مدعى الملكية بالنسبة لأرض البناء الموقوفة، بل يجب عقد اتفاق جديد مع المتولى الشرعى للوقف من أجل استدامة التصرف فى المبنى المذكور، وله استرجاع ماله ممن كان يدعى الملكية.

س2057: إذا كانت وقفية الأرض محرزة، ولكن جهة الوقف غير معلومة، فما هو تكليف الساكنين والمزارعين فى تلك الأرض؟

ج: لو كان للأرض الموقوفة متولٍ خاص، وجب على المتصرفين الرجوع إليه واستئجار الأرض منه، وإن لم يكن لها متولٍ خاص فولايتها للحاكم الشرعى، ويجب على المتصرفين مراجعته. وأما بالنسبة لمصرف عوائد الوقف المتردد بين المحتملات، فإن كانت المحتملات متصادقة وغير متباينة، كالسادة والفقراء والعلماء وأهل بلد كذا، يجب أن تصرف العوائد فى القدر المتيقن منها، ولو كانت الإحتمالات متباينة وغير متصادقة، فإن كانت محصورة فى أمور معيّنة، فيجب تعيين المصرف بالقرعة؛ وإن كان الإحتمال بين أمور غير محصورة، فإن كان بين عناوين أو أشخاص غير محصورة، كما لو علم أنه وقف على الذرية ولكن لم يعلم أنه ذرية أى شخص من الأشخاص غير المحصورين، كانت منافع الوقف فى مثل ذلك بحكم مجهول المالك، فيجب التصديق بها على الفقراء، وإن كان الإحتمال بين جهات غير محصورة، كما لو تردد بين الوقف لمسجد أو مشهد أو قنطرة أو إعانة لزوّار ونحو ذلك، فيجب صرف العوائد فى مثل ذلك فى وجوه البر، بشرط عدم الخروج عن المحتملات.

س2058: هناك أرض كانت منذ زمن طويل مقبرة لأموات الأهالى، ومدفون فيها أيضاً أحد أولاد الأئمة^{هـ}، وقد بتوا فيها قبل ثلاثين سنة مكاناً لغسل الأموات، ولكن لم يُعلم هل هذه الأرض وقف لدفن الأموات أم لمقام ابن الأئمة المدفون فيها؟ ولا ندرى هل كان بناء المغتسل فيها للأموات مشروعاً أم لا؟ وعليه، فهل يجوز لهم تغسيل أمواتهم فى هذا المغتسل أم لا؟

ج: يجوز لهم كما فى السابق تغسيل الميت فى ذلك المغتسل، وكذا دفن موتاهم فى تلك الأرض، التى هى من مرافق صحن المقام، إلا إذا علموا بمغايرة ذلك لجهة وقفها.

س2059: بعض الأراضى فى منطقتنا، التى يقوم الناس بزراعتها وتشجيرها، قد اشتهر فيما بين الأهالى أنها وقف لمقام أحد أولاد الأئمة^{هـ} الموجود فى المنطقة، والمتولى للوقف هم السادة القاطنون فيها، إلا أنه لا يوجد دليل على وقفيتها، ويقال إنه كان هناك سند على الوقفية لكنه احترق، وقد شهد الناس أيام النظام السابق على وقفيتها منعاً من تقسيم الأراضى، وبعضهم يقول إنه فى أحد أيام الملوك، وقد كان يحب السادة، وقفها عليهم من أجل إعفائهم من الضرائب، فما هو الحكم الآن؟

ج: لا يشترط فى ثبوت الوقفية وجود وثيقة خطية عليها، بل يكفى لإثبات الوقفية اعتراف ذى اليد المتصرف، أو ورثته بعد موته، بوقفية ذلك الملك، أو إحراز سابقة التعامل مع هذا الملك معاملة الوقف، أو شهادة رجلين عدلين على الوقفية، أو شهرة الوقفية بنحو تفيد العلم أو الإطمئنان، فمع وجود حجة من تلك الحجج على الوقفية يحكم بها، وإلا فيحكم بملك المتصرف لما هو تحت يده.

س2060: توجد وثيقة وقف لملك ترجع إلى خمسمائة سنة، فهل يحكم بوقفية هذا الملك الآن أم لا؟

ج: مجرد وثيقة الوقف ليست حجة شرعية على الوقفية، ما لم توجب الإطمئنان بصدق مضمونها؛ ولكن إذا كانت وقفية ذلك الملك شائعة بين الناس، خصوصاً المعمرين منهم، بحيث يفيد العلم أو الإطمئنان بالوقفية، أو أقرّ بذلك ذو اليد عليه، أو أحرز أنه كان يتعامل فيه سابقاً معاملة الوقف، فهو محكوم بالوقفية. وعلى أى حال، فمرور الزمان لا يوجب خروج الملك الموقوف عن

الوقفية.

س2061: ورثت ثلاث حصص من ماء نهر من والدي، والآن علمت أنّ هذه الحصص الثلاث التي اشتراها والدي كانت من مجموعة 100 حصة، كانت 15 حصة منها موقوفة، وليس معلوماً أنّ هذه الحصص الثلاث من أي قسم، هل هي من الوقف أو مما كان ملكاً للبائع، فما هو تكليفي؟ فهل يكون هذا الشراء باطلاً وتكون لي مطالبة البائع الأول الذي لا يزال حياً بالثمن؟

ج: إذا كان البائع مالكاً شرعاً حين البيع للمقدار الذي باعه من الماء المشترك، ولم يعلم أنه هل باع خصوصاً ما كان يملكه منه أو باع الحصة المشاعة بين الملك والوقف، فالبيع محكوم بالصحة، ويحكم بملك المشتري للمبيع و بانتقاله بالإرث إلى وارثه.

س2062: وقف أحد العلماء بعض أمواله من المزارع والبساتين وقفاً خاصاً، وكتب بذلك وثيقة صرح فيها بأنه قام بجميع شرائط الوقف، وقد أجرى صيغة الوقف الشرعية أيضاً، وقد وقع على وثيقة الوقف هذه عشرات الأشخاص من أهل العلم، فهل يحكم بذلك بوقفية هذه الأموال؟

ج: لو ثبت أنه مضافاً إلى إنشاء صيغة الوقف قد سلم العين الموقوفة للموقوف عليهم أو لمتولى الوقف الشرعي ونقلها إليهم، فالوقف المذكور محكوم بالصحة واللزوم.

س2063: أهديت أرض لإدارة الصحة، على أن يبني عليها مستشفى أو مركز صحي، ولكن المسؤولين في إدارة الصحة لم يبادروا لحدّ الآن إلى بناء المستشفى أو المركز الصحي فيها، فهل يجوز للواقف استرجاع الأرض؟ وهل يكفي مجرد تسليم الأرض إلى مسؤولي إدارة الصحة لتحقيق الوقفية، أم أنه يشترط أن ينشأ فيها البناء أيضاً؟

ج: لو كان تسليم المالك الأرض لمسؤولي إدارة الصحة، بعد أن أنشأ الوقف على الوجه الشرعي، بعنوان التسليم للمتولين الشرعيين للوقف، فلا يحقّ له الرجوع والإسترداد؛ وأما إذا لم يتحقق أحد الأمرين المذكورين، فيحق له استرجاع أرضه منهم.

س2064: توجد أرض وقفها مالكاها لبناء مسجد، وذلك بحضور عالم المنطقة وشاهدين عدلين، وبعد مدة إستولى عليها بعض الأشخاص وبنوا فيها منازل سكنية لهم، فما هي وظيفة هؤلاء الأشخاص والمتولى؟

ج: لو تحقق بعد إنشاء وقف الأرض قبض العين الموقوفة بإذن الواقف، ترتب عليها جميع أحكام الوقف، وكان بناء الآخرين منازل سكنية فيها لأنفسهم غصباً، ويجب عليهم إزالة البناء، وتخليتها للأرض، وتسليمها إلى المتولى الشرعي، وإلا فالأرض باقية على ملك المالك الشرعي، وتصرفات الآخرين فيها موقوفة على إجازة المالك.

س2065: إشتري شخص أرضاً قبل ثمانين عاماً، وأجرى ورثته بعد وفاته معاملات عديدة على هذه الأرض، وقد مات المشترون لهذه الأرض من ورثة المشتري الأول، فصارت بعد ذلك تحت تصرف ورثتهم، وقد سجلها الجيل الأخير بأسمائهم رسمياً منذ حوالي أربعين عاماً، ثم بنوا عليها منازل سكنية لأنفسهم بعد حصولهم على السند الرسمي للملكية، والآن يدعى أحد الأشخاص بأنّ هذه الأرض كانت وقفاً على أولاد المالك، ولم يكن يحق لهم بيعها، رغم أنه طوال هذه المدة (ثمانون عاماً) لم يدع أحد هذه الدعوى، ولا يوجد هناك كتاب على الوقفية، ولا شهادة بها من أحد، فما هو تكليف المالكين الفعليين؟

ج: ما لم يثبت مدعى الوقفية ومدعى عدم جواز البيع دعواه بطريق معتبر، يحكم بصحة المعاملات الجارية على الأرض، وبكونها ملكاً لذوى الأيدي المتصرفين لها فعلاً.

س2066: توجد أرض موقوفة لها ثلاث قنوات، وقد استأجرت البلدية من المتولى الشرعي للموقوفة اثنتين منها لشرب الأهالي،

بسبب الجفاف المستمر لسنوات، وأما القناة الثالثة التي كانت موقوفة على طلاب المنطقة وعلى أولاد الواقف، فقد غار ماؤها وجفت، فتركت الأراضي التي كانت تسقى بمائها باثرة، وتدعى الآن إدارة الأراضي أن هذه الأراضي موات، فهل هذه الأراضي ملحقة بالموات بسبب ترك زراعتها لسنوات أم لا؟

ج: الأرض الموقوفة لا تخرج عن الوقفية بترك زراعتها إلى سنوات عديدة.

س2067: هناك أراضٍ موقوفة على المقام الرضوي المقدس (عليه السلام) ، ويوجد أيضاً في حريم بعض هذه الأملاك مراتع أو غابات، إلا أن بعض الجهات المسؤولة أجرت حكم الأنفال على هذه المراتع والغابات، مستندة إلى المقررات القانونية المتعلقة بالمراتع والغابات، فهل المراتع والغابات الواقعة في حريم الأملاك الموقوفة، كسائر الأراضي الواقعة في حريمها، محكومة بأحكام الوقف ويجب العمل بالوقفية أم لا؟

ج: المراتع والغابات الواقعة في جوار الأراضي الموقوفة إذا كانت تعتبر من حريمها، فهي بحكم الموقوفة وتابعة لها، ولا يجري عليها حكم الأنفال والأملاك العامة؛ والمرجع في تشخيص الحريم ومقداره هو عرف المحل ونظر الخبراء في هذا الأمر.

س2068: وقفت عدة رقيات قبل أربعين سنة لإنشاء دار حضانة وحفظ الأيتام، وقد استمر العمل فيها بالوقف المذكور منذ ذلك الزمان إلى اليوم، وهناك متولٍ معيّن للوقف معترف به من قبيل إدارة الأوقاف، ولكن أخيراً أبرزت وثيقة عادية يدعى أنها مستنسخة عن الوثيقة القديمة تنص على أن هذه الأراضي كانت منذ ثلاثمئة سنة موقوفة، فنظراً إلى عدم وجود الوثيقة الأصلية للوقف الذي يدعى أنه الأسبق، وإلى كون النسخة الموجودة ناقصة، وإلى عدم تعيين المتولى فيها، مضافاً إلى عدم وجود سابقة عمل بالوقف السابق، وخصوصاً مع إنكار ذى اليد والمتصرفين لهذا الإدعاء، ومع عدم اشتهاار الوقفية السابقة المدعاة، فهل تكون مثل هذه الوثيقة مانعة عن العمل بالوقف الجديد في الجهة التي يكون عليها العمل حالياً في حضانة وحفظ وإسكان الأيتام؟

ج: مجرد وثيقة الوقف، سواء كانت أصلية أم كانت مستنسخة عنها، ليست حجة شرعية على الوقف، فما لم يثبت الوقف السابق بحجة معتبرة، يكون الوقف الجديد الذي يكون عليه العمل حالياً محكوماً بالصحة والنفوذ وجواز العمل.

س2069: وقف رجل أرضاً لبناء حسينية سيد الشهداء (عليه السلام) ، إلا أن هذه الأرض صارت طريقاً عاماً للقريبة، والآن بقي من كل أرض الحسينية ما يقارب مساحة 42 متراً مربعاً فقط، فما هو حكم هذه الأرض؟ وهل يجوز للواقف إرجاعها إلى ملكه؟

ج: لو كان ذلك بعد إنشاء الوقف على الوجه الشرعي وتسليم الموقوفة إلى المتولى عليها أو إلى جهة الوقف، فالمساحة الباقية من الموقوفة باقية على الوقف، ولا يجوز للواقف الرجوع فيها، وإلا فهي باقية على ملكه، ويكون أمرها إليه.

س2070: هل يجوز لبعض الورثة، ممن له نصيب في التركة، أن يسجلها كلها وقفاً؟ وهل تصح صيغة الوقف باسمه؟

ج: يصح منه الوقف في نصيبه فقط من التركة؛ وأما بالنسبة لحصص سائر الورثة فهو فضولى موقوف على إجازتهم.

س2071: وقف شخص أرضاً على أولاده الذكور، وبعد موته قامت دائرة تسجيل الأوقاف، من دون اطلاع على كيفية الوقف، بتسجيل الأرض المذكورة باسم الذكور والإناث، فهل يوجب ذلك مشاركة الإناث من الأولاد مع الذكور في الإنتفاع من هذه الأرض؟

ج: مجرد تشريك الإناث مع الذكور في تسجيل الأرض الموقوفة بأسمائهم لا يكفي لاستحقاق مشاركتهم في الإنتفاع من الموقوفة، فلو ثبت أنها وقف على خصوص الأولاد الذكور، فهي مختصة بهم فقط.

س2072: هناك ملك واقع في مسير نهر، وقد وُقِفَ قبل مئة عام وفقاً عاماً، وبناءً على قانون إبطال بيع الأراضي الموقوفة، فقد صدر سند رسمي بشأنه بعنوان الوقف، إلا أن هذا الملك يقع الآن موردًا لاستثمار الحكومة لاستخراج الأحجار المعدنية، فهل يعتبر الآن من الأنفال أم هو وقف؟

ج: لو ثبت أصل وقفه بوجه شرعي، فلا يجوز استملاكه الشخصي أو الحكومي، بل هو باقٍ على الوقف، ويترتب عليه جميع أحكام الوقف.

س2073: توجد في بناية المركز التعليمي غرفة يستفاد منها حالياً كمختبر تعليمي، وكانت أرضها جزءاً من المقبرة المجاورة، وقد تم فصلها عن المقبرة في السنوات الماضية، فما هو حكم المعلمين والطلبة الذين يقيمون الصلاة في هذا المختبر، علماً أن المقبرة المجاورة إلى الآن عامرة؟

ج: ما لم يثبت أن أرض المختبر وقف لدفن الأموات، فلا بأس في الصلاة وسائر التصرفات فيه؛ وأما لو ثبت بحجة معتبرة كونها وقفًا لخصوص دفن الأموات فيها، فتجب إعادتها إلى حالتها السابقة وتخليتها لدفن الأموات، وتكون المنشآت المستحدثة فيها محكومة بالغصب.

س2074: هناك محلان متجاوران، موقوفان، مستقلان، من حيث الواقف والمصرف، وكل منهما مفروز ومنفصل عن الآخر، فهل يحق لمستأجر المحلين أن يفتح من أحدهما باباً إلى المحل الآخر أو إلى ممره الخاص؟

ج: الإنتفاع من الوقف والتصرف فيه، ولو كان لمصلحة الوقف الآخر، يجب أن يكون وفق شرائط الوقف، وعن إجازة المتولي، وليس لمستأجر كل من الوقفين المتجاورين التصرف فيه، بفتح الباب من أحدهما إلى الآخر والإستطراق منه إليه، لمجرد أنه وقف أيضاً وهو مستأجر الوقف المجاور له.

س2075: نظراً إلى أن الكتب النفيسة الموجودة في بعض المراكز والبيوت، أصبحت في معرض التلف ويصعب حفظها فيها، لذلك اقترح بعض أن تجعل غرفة من المكتبة المركزية للمدينة تحت تصرف هذه المراكز لئتنقل هذه الكتب إليها، مع بقاء وقفيتها على ما كانت عليه في المكان الأول، فهل يجوز ذلك؟

ج: لو ثبت اشتراط الإنتفاع بتلك الكتب النفيسة الموقوفة بمكان خاص، فما دام يمكن ذلك مع حفظ الكتب بوجه عن الضياع والتلف، لم يجز نقلها من مكانها الخاص إلى محل آخر، وإلا فلا مانع من إخراجها من مكانها إلى المكان الذي يطمأن بحفظها فيه.

س2076: هناك أرض لم تكن صالحة لغير الرعي (مرتع)، وقد وقَّعها صاحبها على الأماكن المقدسة، وقد آجر متولى الوقف قسماً من هذه الأرض من بعض الأشخاص، فقام المستأجرون تدريجاً بإنشاء مساكن وموارد للمعيشة في أجزاء منها، التي لم تكن قابلة للرعي، وكذلك حولوا الأجزاء المناسبة للزراعة إلى أرض زراعية وبساتين، فأولاً: نظراً إلى كون المرتع الطبيعي من الأنفال والأموال العامة، هل كان وقفه صحيحاً، ويحكم عليه بالوقف حالياً؟ وثانياً: نظراً إلى أنه حصل في المرتع تغيير وإصلاح بفعل المستأجرين، فأصبح مرغوباً أكثر مما كان عليه قبل ذلك، فما هو مقدار الأجرة التي يجب عليهم دفعها؟ وثالثاً: نظراً إلى أن الأراضي الزراعية والبساتين قد تم إحيائها وإيجادها من قبل المستأجرين أنفسهم، فكيف يُستأجر هذا النوع من الأراضي؟ وهل يجب أن تدفع أجرتها كأجرة المرتع أم كأجرة المزرعة والبستان؟

ج: بعد ثبوت أصل الوقف، فما لم يثبت أن أراضي المرتع كانت حين الوقف من الأنفال ولم تكن ملكاً شرعياً للواقف، يكون وقفها محكوماً بالصحة شرعاً، ولا تخرج عن الوقفية بإقدام مستأجريها على تبديلها إلى مزارع وبساتين ومنازل سكنية، بل يجب عليهم — فيما إذا كانت تصرفاتهم في الأرض الموقوفة بعد استئجارها من المتولى الشرعي — أن يدفعوا إليه أجرتها، على ما تم

تعيينها في عقد الإجارة، ليصرفها في جهة الوقف ؛ ولو كان تصرفهم فيها من دون سبق الإجارة من المتولى الشرعى، فعليهم ضمان أجره المثل بالقيمة العادلة لمدة التصرف ؛ ولكن لو ثبت أنّ تلك الأراضى كانت حين الوقف من أراضى الموات بالأصالة والأنفال، ولم تكن ملكاً شرعياً للواقف، فوقفها باطل شرعاً ؛ وما أحياء منها المتصرفون فيها وفقاً للقوانين والمقررات وحوّلها إلى مزرعة أو بستان أو منزل سكنى وغيره لأنفسهم، فهى لهم شرعاً ؛ وأما الأجزاء الباقية منها على حالتها السابقة، التى لا تزال مواتاً إلى الآن، فهى جزء من الثروات الطبيعية والأنفال، ويكون أمرها إلى الدولة الإسلامية.

س2077: وقفت امرأة كانت تملك السدس فقط من الملك المشاع بينها وبين سائر المزارعين تمام الملك، فصار ذلك سبباً لمشكلات كثيرة للأهالى، بسبب تدخل إدارة الأوقاف (من قبيل منعها عن إصدار سند الملكية لمنازل الأهالى) ، فهل يكون هذا الوقف نافذاً فى تمام الملك المشاع أم فى حصتها فقط منه؟ وعلى فرض الصحة فى حصتها فقط، فهل يصح وقف الأرض المشاعة قبل التقسيم؟ وإذا كان وقف الحصة المشاعة قبل فرزها صحيحاً، فما هو تكليف سائر الشركاء؟

ج: لا إشكال شرعاً فى وقف حصة الملك المشاع، ولو قبل فرزها، فيما إذا كانت قابلة للإنتفاع بها فى جهة الوقف، ولو بعد الفرز والتقسيم ؛ ولكن وقف مالك الحصة المشاعة من الملك لتمامه فضولى وباطل بالنسبة لحصص سائر الشركاء، وللشركاء حق المطالبة بالتقسيم لفرز أملاكهم عن الوقف.

س2078: هل يجوز العدول عن شروط الوقف؟ وإذا كان جائزاً فما هى حدوده؟ وهل يؤثر طول الزمان على العمل بشروط الوقف؟

ج: لا يجوز التخلف عن الشروط الصحيحة التى اشترطها الواقف فى عقد الوقف، إلا إذا كان العمل بها غير مقدور أو حرجياً، ولا تأثير لمرور الزمان فى ذلك.

س2079: توجد فى بعض الأراضى الموقوفة أنهار أو مجار للسيول، ويوجد فيها حصى وحجارة معدنية، فهل هذه الحصى والحجارة الموجودة فيها والواقعة فى الملك الموقوف تابعة للوقف أم لا؟

ج: الأنهار الكبار العامة، وكذا مجارى السيول العامة، التى تقع بجوار الأراضى الموقوفة، أو التى تمرّ منها، ليست جزءاً من الوقف، إلا ما كان منها يُعدّ عرفاً حربياً للموقوفة فيُعامل معه معاملة الوقف ؛ وأما الأنهار الصغار الموقوفة، فتجب المعاملة فى حصارها وأحجارها المعدنية وغيرها معاملة الوقف.

س2080: توجد مدرسة للعلوم الدينية قد خرجت عن الإنتفاع بها بسبب قديم بنائها، ولنفوذ الرطوبة فيها، وقد جُمعت عوائد رقباتها الموقوفة ووضعت فى البنك أمانة، والآن نريد إعادة بناء المدرسة بتلك العوائد، إلا أنه ستمضى مدة طويلة إلى أن نحصل على إجازة البناء ونتمكن من صرفها فى تجديد بناء المدرسة، فهل يجوز وضع الأموال التابعة للوقف خلال هذه المدة فى أحد البنوك بشكل حساب توفير، وأن يؤخذ عليها طبقاً للمعاملات البنكية المتعارفة نسبة من الربح لصالح الوقف أم لا؟

ج: الواجب شرعاً على المتولى الشرعى للوقف بشأن عوائده، إنما هو صرفها فى جهة الوقف، ولكن لو كان صرف العوائد فى جهة الوقف غير متيسر له إلا بعد مضيّ زمان، وكان حفظها إلى أن يتيسر له صرفها فى الوقف بإيداعها فى البنك، ولم يكن إيداعها فى حساب التوفير يوجب تأخيراً فى صرفها فى الوقف فى وقته، فلا محذور فى إيداعها والإستفادة من ربحها ضمن أحد العقود الشرعية لصالح الوقف.

س2081: هل تجوز إجارة الأرض الموقوفة - التى وقفها مسلم على المسلمين - من غير المسلم؟

ج: لو كان وقف الأرض وقف منفعة، فلا مانع من إجارتها من غير المسلم، فيما إذا كانت غبطة الوقف معها محفوظة.

س2082: دُفن أحد العلماء قبل عدة أشهر في الأرض الموقوفة، بإجازة واقفيها، والآن اعترض بعض الأشخاص على ذلك بدعوى أن الدفن في الأرض الموقوفة لم يكن جائزاً، فما هو الحكم؟ وعلى فرض عدم جوازه، فهل يرتفع الإشكال بدفع مبلغ كعوض عن الأرض الموقوفة التي تم الدفن فيها؟

ج: إذا لم يكن دفن الميت في الأرض الموقوفة منافياً لجهة الوقف، فلا إشكال فيه، وأما إذا كان دفنه منافياً لجهة الوقف، فلا يجوز. ولو دُفن شخص في مثل هذه الأرض الموقوفة، وجب - ما لم يتلاش - أن يُنبش ويُدفن في مكان آخر، إلا إذا كان نبش القبر حرجياً أو موجباً لإهانة وهتك المؤمن؛ وعلى أي حال، فالحكم لا يزول بدفع مال أو أرض كعوض عن الأرض الموقوفة.

س2083: لو كان ملك وقفاً على الأولاد الذكور نسلاً بعد نسل:

- فهل يزول الوقف بتنازل الموقوف عليهم عن حقوقهم لأي سبب كان؟

- وما هو تكليف الطبقات اللاحقة، فيما إذا تنازل الموقوف عليهم السابقون عن حقوقهم؟

- وما هو تكليف المتولى الشرعى للأموال الموقوفة عند ذلك بالنسبة لحقوق البتون اللاحقة؟

ج: لا تزول الوقفية بتنازل الموقوف عليهم عن حقوقهم، ولا يؤثر تنازل النسل السابق عن حقه من الموقوفة في حق النسل اللاحق، ولا ينحلّ بذلك الوقف، بل للنسل اللاحق عند وصول نوبة الإستفادة من الوقف إليه المطالبة بحقه بتمامه، حتى أنه إذا كان هناك في زمن النسل السابق مجوّز شرعى لبيع الوقف، فإنه بعد بيعه يجب أن يُشترى بثمنه ملك آخر بدل العين الموقوفة من أجل استفادة البتون اللاحقة منه؛ وعلى متولى الوقف إدارة وحفظ الوقف لجميع طبقات الموقوف عليهم.

س2084: في الوقف على الذرية، إذا لم تُعلم كيفية تقسيم منافع الوقف بين الموقوف عليهم، فهل يجب في مثله أن يكون التقسيم على أساس قانون الإرث أم بالتساوي؟

ج: في الوقف على الذرية، إذا لم يعلم أنه وقف على الرؤوس بالتساوي، أو على التفاوت بين الذكور والإناث، على وفق قانون الإرث، فيُحمل على الوقف على الرؤوس بالتساوي، وتقسم العوائد على الذكور والإناث في كل طبقة بالسوية.

س2085: لو تعدّرت صرف عوائد الوقف المتعلق بالحوزة العلمية في بلد بخصوصه لسنوات عديدة، من أجل عدم إمكان إيصالها إليه، وقد ادّخرت لحدّ الآن من عوائد الوقف أموال طائلة، فهل يجوز صرفها في الحوزات العلمية الموجودة في بلد آخر، أم أنه لا بد من حفظها إلى أن يمكن إرسالها إلى ذلك البلد؟

ج: واجب المتولى الشرعى، أو إدارة الأوقاف، هو جمع عوائد الوقف وصرفها في جهة الوقف، ولو تعدّرت مؤقتاً إيصالها إلى بلد يجب صرفها فيه، وجب حفظ العوائد والإنتظار إلى حين التمكن من إيصالها إلى بلد صرفها ما لم يؤدّ ذلك إلى تعطيل الوقف، ومع اليأس من التمكن من إيصال العوائد إلى الحوزة العلمية الخاصة، ولو في المستقبل القريب، فلا مانع من صرفها في الحوزات العلمية في بلد آخر.

الحبس

س2086: إذا حبس رجل أرضه لمدة معيّنة، على ما يصحّ الوقف عليه، على أمل أن يسترجعها بعد انقضاء مدة الحبس، فهل ترجع إليه الأرض بعد انقضاء أجل الحبس فيكون له الإنتفاع بها كسائر أملاكه؟

ج: إذا كانت الأرض ملكاً شرعياً للحابس وقد حبسها طبق الموازين الشرعية، فالحبس محكوم بالصحة، وتترتب عليه الآثار الشرعية للحبس، وبعد انقضاء مدة الحبس يعود الملك إلى الحابس، ويكون كسائر أملاكه فله منفعه ونماءاته.

س2087: الملك الذي حبسه المالك للأبد، على ما يصحّ الوقف عليه، أو ثلث الميتم الذي أوصى بحفظ عينه للأبد لكي تُصرف عوائده في الجهة التي عيّنها، إذا قسّمه الوراث فيما بينهم كالميراث، وسجلوه بأسمائهم في السند الرسمي، أو باعوه من غيرهم من دون مجوّز شرعي، فهل تنطبق عليه حرمة تملك وبيع الرقبات والمياه والأراضي الموقوفة أم لا؟

ج: الملك المحبوس للأبد، وكذا الثلث المحبوس للأبد، يكون بحكم الوقف في عدم جواز الإستملاك والبيع، ويكون تقسيمه فيما بين الورثة كالميراث، وكذا بيعه، باطلاً.

بيع الوقف وتبديله

س2088: وقف شخص قطعة من أراضيه لبناء حسينية عليها، وقد تم بناء الحسينية المذكورة فيها، إلا أن بعض الأهالي حوّلوا قسماً من الحسينية إلى المسجد، وهم الآن يصلون في الحسينية صلاة الجماعة بعنوان أنها مسجد، فهل يصحّ منهم تبديل الحسينية إلى المسجد؟ وهل تترتب على ما حوّلوه مسجداً أحكام المسجد؟

ج: ليس للواقف، ولا لغيره، تبديل الحسينية التي وُقت بعنوانها إلى المسجد، ولا تصير مسجداً، ولا تترتب عليها أحكامه وآثاره، إلا أنه لا إشكال في إقامة صلاة الجماعة فيها.

س2089: لو باع شخص قبل سنوات أرضه، التي انتقلت إليه بالإرث، بيعاً لازماً، ثم تبين بعد ذلك أن الأرض كانت وقفاً، فهل هذا البيع باطل؟ وإذا كان كذلك، فهل يجب عليه دفع قيمتها الحالية إلى المشتري أم عليه دفع الثمن الذي أخذه منه حين بيعها؟

ج: بعد ما تبين أن الأرض التي بيعت كانت في الواقع وقفاً، ولم يكن للبائع بيعها، فالبيع باطل، ويجب إعادتها إلى الوقف كما كانت، وعلى البائع ردّ الثمن الذي أخذه من المشتري مقابل بيع الأرض منه إليه (مع احتساب إنخفاض قيمة العملة).

س2090: وقف شخص منذ حوالي مئة سنة ملكه على أولاده الذكور، وقد ذكر في وثيقة الوقف أنه إذا صار أحد أولاده الذكور فقيراً فله الحق شرعاً في بيع سهمه من وارث آخر، وقد بادر بعض أولاده قبل سنوات إلى بيع نصيبه من بعض الموقوف عليهم، وأخيراً قيل: بما أن في البين كلمة الوقف، فلا تكون الشروط التي ذكرها الواقف صحيحة، ويكون البيع والشراء باطلاً؛ ونظراً إلى أن هذه الأرض وقف خاص وليست وقفاً عاماً، فهل يجوز هذا البيع والشراء طبقاً لما ذكره الواقف ضمن وثيقة الوقف؟

ج: لو ثبت أن الواقف قد اشترط، ضمن عقد الوقف، أنه إذا صار أحد الموقوف عليهم فقيراً أو محتاجاً فيجوز له بيع سهمه من أحد الموقوف عليهم، فلا بأس في بيع من قام منهم ببيع نصيبه من الوقف، لفقره وحاجته إليه، وبيعه حينئذٍ محكوم بالصحة.

س2091: أهديت أرضاً إلى وزارة التربية والتعليم لبناء مدرسة عليها، ولكن بعد التشاور والإطلاع على أن قيمة الأرض تفي لبناء عدة مدارس في بعض المحلات الأخرى من المدينة، راجعت الوزارة لبيع الأرض المذكورة تحت إشراف الوزارة وصرف ثمنها كله في بناء عدة مدارس في جنوب المدينة أو في المناطق المحرومة، فهل يجوز لي ذلك؟

ج: لو تم وقف الأرض لبناء مدرسة بإنشاء وقفها وتسليمها لوزارة التربية والتعليم، باعتبارها المسؤول والمتولى لهذا الأمر، فليس لك بعد ذلك الرجوع والتدخل والتصرف فيها؛ وأما إذا لم ينشأ الوقف، ولو باللغة الفارسية، أو ما تم تسليم الأرض لوزارة التربية والتعليم بعنوان قبض الوقف، فهي باقية على ملكك، ويكون أمرها إليك.

س2092: يوجد مقام لأحد أولاد الأئمة⁸، وعلى قبته المباركة 3 كلغ من الذهب بشكل ثلاث قبب متصلة بعضها ببعض، وقد سرق هذا الذهب إلى الآن مرتين، وتم كشفها وأعيد الذهب إلى مكانه، فنظراً إلى أن الذهب المذكور في معرض الخطر والسرقعة، هل يجوز بيعه وصرف ثمنه في إصلاح المقام وتوسعته؟

ج: مجرد خوف التلف وخطر سرقته ليس مجوّزاً لبيعه وتبديله، ولكن إذا احتل المتولى الشرعي احتمالاً معتدلاً به، من خلال القرائن والشواهد، أن ذلك الذهب قد ادّخر لصرفه في إصلاح وتأمين احتياجات المقام، أو كان للبقعة المباركة حاجة ضرورية للإصلاح والترميم، ولا يمكن تأمين ميزانية ذلك من طريق آخر، فلا مانع من بيع الذهب وصرف ثمنه في الإصلاح والترميم

الضرورى للبقعة المباركة، وينبغى لدائرة الأوقاف الإشراف على هذا الأمر.

س2093: وقف شخص مقداراً من المياه والأراضى الزراعية على أبنائه، ولكن بسبب كثرة الأولاد، وصعوبة الأعمال الزراعية، وقلة غلتها، لا يرغب أحد فى زراعة الأرض، ولذلك سوف تؤول إلى الخراب، وتخرج فى المستقبل القريب عن قابلية الإنتفاع بها، فهل يجوز من أجل ما ذكر بيع الأرض والماء المذكورين، وصرف ثمنهما فى وجوه البرّ؟

ج: لا يجوز بيع وتبديل الوقف، ما دام قابلاً للإنتفاع والإستفادة منه فى جهة الوقف، ولو بإجارته من بعض الموقوف عليهم، أو من شخص آخر، وصرف الأجرة فى جهة الوقف، أو بتغيير نوع الإستفادة منه. وإذا لم يكن قابلاً للإنتفاع به بوجه، جاز بيعه، ولكن يجب حينئذٍ شراء ملك آخر بثمنه لتصرف منافعه فى نفس جهة الوقف.

س2094: وقف منبر للمسجد، ولكنه عملياً غير قابل للإنتفاع منه بسبب ارتفاعه، فهل يجوز إبداله بمنبر آخر مناسب؟

ج: إذا لم يكن قابلاً للإنتفاع منه بشكله الخاص الفعلى فى هذا المسجد ولا فى المساجد الأخرى، فلا مانع من تغيير شكله.

س2095: هل يجوز بيع أراضى الوقف الخاص التى حصل الواقف عليها من تنفيذ قانون إصلاح الأراضى؟

ج: إذا كان الواقف مالكاً شرعاً حين الوقف لما وقفه، وتمّ منه وقفه على الوجه الشرعى، فلا يصحّ منه، ولا من غيره، بيعه وشراؤه، ولا تغييره وتبديله، وإن كان من الوقف الخاص، إلا فى الموارد الخاصة المستثناة التى يجوز فيها شرعاً بيعه وتبديله.

س2096: وقف والدى قطعة أرض فيها بعض أشجار النخيل للإطعام أيام عاشوراء وليالى القدر، والآن قد مضى من عمر الأشجار الموجودة ما يقارب مئة سنة فيها، وقد خرجت عن قابلية الإنتفاع بها، فمع الإلتفات إلى أنى الولد الأكبر لأبى ووكيله ووصيه، هل يجوز لى بيع هذه الأرض وإنشاء مدرسة أو حسينية بثمنها لتكون صدقة جارية عن روحه؟

ج: لو كانت الأرض وقفاً أيضاً، لم يجز بيعها وتبديلها لمجرد خروج الأشجار الموقوفة فيها عن قابلية الإنتفاع، بل يجب تبديل تلك الأشجار بغرس فسائل النخلة الجديدة فى الأرض لتصرف فوائدها فى جهة الوقف، إن أمكن ذلك، ولو بصرف ثمن الأشجار الخارجة عن قابلية الإنتفاع فى ذلك، وإلا فلا بد من الإنتفاع بالأرض الموقوفة بوجه آخر، ولو بإجارته لزراعة أو لبناء الدار فيها ونحو ذلك، وصرف الأجرة فى جهة الوقف. وبشكل عام، ما دام يمكن الإنتفاع من الأرض الموقوفة بنحو من الأبناء، لا يجوز بيعها وشراؤها وتبديلها، ولكن لا مانع من بيع النخل الموقوف إذا لم يكن يعطى ثمراً، ويصرف ثمنه فى غرس الأشجار الجديدة، إن أمكن، وإلا فيُصرف فى نفس جهة الوقف.

س2097: تبرّع شخص بمقدار من الحديد ولوازم التلحيم لبناء المسجد فى مكان، وقد زاد منها مقدار عن حاجة البناء بعد انتهاء العمل، ونظراً إلى أنّ مبنى المسجد عليه ديون من أجل مصاريف آخر، فهل يجوز بيع الزائد وصرف ثمنه فى أداء ديون المسجد وفى سائر احتياجاته؟

ج: إن كانت آلات ولوازم البناء مما قد جعلها المتبرّع بها لبناء المسجد وأخرجها عن ملكه لذلك، فما كانت منها صالحة للإستفادة منها، ولو فى مساجد آخر، لا يجوز بيعها، بل تعطى لإصلاح المساجد الأخرى؛ وأما لو كانت مما قد أجاز فقط المتبرّع بها بأن يستفاد منها فى المسجد، فما زاد منها يكون له، ويكون أمره إليه.

س2098: وقف شخص مكتبته على أولاده الذكور، إلا أنه لم يوفق أحد من أولاده وأحفاده فى تحصيل العلوم الدينية، ولذلك لم ينتفعوا من هذه المكتبة، وقد أتلقت "الأرضة" قسماً منها، وقسم آخر منها فى معرض التلف أيضاً، فهل يجوز لهم بيعها أم لا؟

ج: إن وَقَفَ المكتبة على أولاده مشروطاً ومعلّقاً على اشتغالهم بدراسة العلوم الدينية ودخولهم فى سلك علماء الدين، فهذا الوقف باطل من أصله لمكان التعليق فيه، وإن وَقَفَهَا عليهم ليستفيدوا منها، ولكن ليس من بينهم فعلاً من فيه القابلية للإستفادة منها، ولم يكن هناك أمل بتحقق القابلية فى المستقبل، فهذا الوقف صحيح، ويجوز لهم جعلها فى معرض الإستفادة لأشخاص آخرين لهم القابلية للإستفادة منها. وكذا إذا كانت موقوفة من أجل استفادة الأشخاص الصالحين منها، وكانت التولية لأولاده، فيجب عليهم جعلها فى معرض الإستفادة للأشخاص الصالحين. وعلى أى حال، ليس لهم بيعها وعلى متولى الوقف الشرعى أن يحول دون تضرر أو تلف العين الموقوفة بالنحو المناسب.

س2099: هناك أرض زراعية موقوفة، كان سطحها أعلى من الأراضى المحيطة بها، ولذلك لم يمكن إيصال الماء إليها، ومنذ مدة تمت تسوية الأرض وبقى التراب الزائد مجتمعاً فى وسط الأرض ومانعاً من زراعتها، فهل يجوز بيع هذا التراب وصرف ثمنه على مقام أحد أولاد الأئمة^{هـ} القريب من الأرض المذكورة؟

ج: إذا كان التراب الزائد مانعاً من الإستفادة من الأرض الموقوفة، فلا مانع من نقله منها وبيعه وصرف ثمنه فى جهة الوقف.

س2100: توجد بعض المحلات التجارية المبنية على أرض موقوفة قد أُجرت من دون أن تباع سرقفليتها من المستأجرين، فهل يجوز لمستأجريها بيع السرقفلية من الغير وأخذ ثمنها؟ وعلى فرض جواز ذلك، فهل يكون ثمن السرقفلية للمستأجر أم يعتبر من عوائد الوقف ولا بد من صرفه فى جهته؟

ج: إن أجاز متولى الوقف، مع مراعاة مصلحة الوقف بيع السرقفلية، فالمال المأخوذ مقابل ذلك يعتبر جزءاً من عوائد الوقف، ويجب أن يُصرف فى جهة الوقف، وأما إذا لم يُجرِ المعاملة، فالبيع يقع باطلاً، ولا بد على البائع من ردّ المبلغ المأخوذ إلى الدافع؛ وعلى كل حال، فالمستأجر الذى لم يكن له حق السرقفلية ومع ذلك باعه من المستأجر اللاحق، لا حقّ له فى ذلك المال.

أحكام المقابر

س2101: ما هو حكم استملاك مقبرة المسلمين العامة، وإنشاء مبانٍ شخصية فيها؟ وما هو حكم تسجيلها بأسماء الأشخاص بعنوان الملك؟ وهل المقبرة العامة للمسلمين تعتبر وقفاً؟ وهل تكون التصرفات الشخصية فيها غصباً؟ وهل على المتصرفين فيها أجره المثل لتصرفاتهم؟ وعلى فرض ضمان أجره المثل، ففي أى مورد يجب أن تُصرف الأموال؟ وما هو حكم الأبنية التي بُنيت عليها؟

ج: مجرد أخذ سند الملكية لمقبرة المسلمين العامة ليس حجة شرعية على الملك، ولا غصباً لها؛ كما أن مجرد دفن الأموات في المقبرة العامة ليس حجة شرعية على كونها وقفاً، فإن كانت مما تُعدّ عرفاً من مرافق البلد لاستفادة الأهالي منها لدفن الأموات وغيره، أو كانت هناك حجة شرعية على الوقف لدفن أموات المسلمين فيها، لكانت التصرفات الفعلية الشخصية فيها غصباً وحراماً، فعليهم رفع اليد عن أرض المقبرة، وقلع البناء والمستحدثات عنها، وإعادتها إلى حالتها السابقة؛ وأما ضمان أجره مثل التصرفات فغير ثابت.

س2102: هناك مقبرة يصل عمر قبورها تقريباً إلى 35 سنة، وقد حوّلتها البلدية إلى حديقة عامة، وكانت قد بُنت على قسم منها أيام النظام السابق بعض المباني، فهل للجهة المختصة أن تبني على هذه الأرض مجدداً ما تحتاجه من المباني؟

ج: إن كانت أرض المقبرة موقوفة لدفن أموات المسلمين فيها، أو كان إحداث البناء فيها موجباً لنش أو هتك قبور العلماء والصلحاء والمؤمنين، أو كانت الأرض من المرافق العامة للبلد لاستفادة الأهالي منها، فلا يجوز بناء التأسيسات ولا التصرفات الخاصة فيها، ولا تغييرها وتبديلها، وإلا فلا مانع من ذلك في نفسه.

س2103: وُقِّعت أرض لدفن الأموات، وفي وسطها ضريح أحد أبناء الأئمة^{هـ}، وقد تم مؤخراً دفن أجساد من الشهداء الأعداء في هذه المقبرة، ونظراً إلى عدم وجود أرض مناسبة للألعاب الرياضية للشباب، فهل يجوز لهم اللعب داخل المقبرة، مع مراعاة آدابها الإسلامية؟

ج: لا يجوز تبديل المقبرة إلى ملعب رياضي، ولا يجوز التصرف في الأرض الموقوفة في غير جهة الوقف، وكذا لا يجوز هتك حرمة قبور المسلمين والشهداء الأعداء.

س2104: هل يجوز لزوّار مرقد أحد أبناء الأئمة^{هـ} إيقاف وسائل نقلهم داخل مقبرة قديمة قد مضت عليها حوالى مئة سنة، علماً بأنها كانت مقبرة لدفن أموات أهالي القرية وغيرهم في السابق، ولكنهم الآن اتخذوا مكاناً آخر لدفن الموتى؟

ج: ما لم يُعدّ ذلك هتكاً لقبور المسلمين في نظر العرف، ولا مزاحمة لزوّار المرقد، فلا بأس به.

س2105: يقوم بعض الأشخاص في المقابر العامة بمنع دفن الأموات إلى جوار بعض القبور، فهل هناك مانع شرعي يحول دون دفن الأموات فيها؟ وهل يحق لهم المنع؟

ج: إن كانت المقبرة وقفاً أو مباحة لكل أحد لدفن الأموات فيها، فلا يحق لأحد أن يقتطع حريماً حول قبر ميته من أرض المقبرة العامة ويمنع المؤمنين من دفن أمواتهم فيها.

س2106: توجد في جوار مقبرة امتلأت بالقبور أرض قد صادرتها المحكمة القضائية من أحد الإقطاعيين، فصارت فعلاً لشخص، فهل يجوز الاستفادة من تلك الأرض لدفن الأموات بعد الإستجابة من صاحبها الفعلى؟

ج: إذا كان صاحبها الفعلى ممّن يُحكّم بكونه مالكا لها شرعاً، فلا مانع من التصرف فيها برضاه وإذنه.

س2107: وقف رجل أرضاً لدفن الأموات، وجعلها مقبرة عامة للمسلمين، فهل يجوز لهيئة الأمناء أخذ ثمن الأرض ممن يدفنون أمواتهم فيها؟

ج: لا يحق لهم المطالبة بشيء مقابل دفن الأموات في المقبرة العامة الموقوفة، لكن لو كانوا يقدمون للمقبرة أو لأصحاب الأموات لدفن موتاهم الخدمات الأخرى، فلا مانع من أخذهم مبلغاً كأجرة في قبالتها.

س2108: أردنا إنشاء مركز للمخبرات في إحدى القرى، وقد طلبنا من أهالي البلدة أن يضعوا تحت تصرفنا مساحة من الأرض لبناء المركز، ونظراً لعدم وجود أرض لهذا الغرض وسط البلدة، فهل يجوز إنشاء هذا المركز في القسم المهجور من المقبرة القديمة؟

ج: لا يجوز ذلك، فيما إذا كانت المقبرة العامة للمسلمين وقفاً لدفن الأموات فيها، أو كان بناء المركز فيها يوجب نبش قبر أو هتكاً لحرمة قبور المسلمين، وإلا فلا مانع منه.

س2109: تقرّر أن توضع في جوار مقبرة الشهداء الموجودة في البلدة أحجار تذكارية لشهداء القرية المدفونين في أماكن أخرى، كي تكون في المستقبل مزاراً لهم، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج: لا مانع من بناء صور قبور رمزية باسم شهدائنا الأعمى، ولكن لا تجوز مزاحمة الآخرين في دفن أمواتهم في ذلك المكان، فيما إذا كان وقفاً لدفن الأموات.

س2110: أردنا إنشاء مركز صحى في مساحة من أرض بائرة بجوار إحدى المقابر، ولكن بعض الأهالي يدعون أنّ هذا المكان جزء من المقبرة، وقد أشكل على المسؤولين تشخيص أنّ الأرض المذكورة مقبرة أم لا، وقد شهد بعض المعمّرين من أهل المحلة بعدم وجود قبور في المساحة المقرّرة للبناء، إلا أنّ كلا من الطرفين يشهدون بوجود القبور على جوانب المساحة المقرّرة لبناء المركز الصحى، فما هو تكليفنا؟

ج: ما لم يحرز كون الأرض وقفاً لدفن أموات المسلمين، ولم تكن من المرافق العامة لاستفادة الأهالي منها في المناسبات، ولم يستلزم إنشاء المركز الصحى عليها نبش قبر ولا هتك حرمة قبور المؤمنين، فلا مانع من ذلك، وإلا فلا يجوز.

س2111: هل يجوز إيجار جزء من مقبرة لم يدفن فيه ميّت، مع كون المقبرة واسعة، ولا تُعرف كيفية وقفها بالتحديد، وذلك للإستفادة منه في مصلحة عامة، كبناء مسجد أو مركز صحى لأبناء المنطقة، على أن يُستفاد من مبالغ الإيجار لمصلحة المقبرة ذاتها، والجدير ذكره أنّ هذه المنطقة تفتقر إلى مثل هذه الخدمات، بسبب عدم وجود أرض شاغرة لبناء مراكز الخدمات عليها؟

ج: إذا كانت الأرض وقفاً على وجه الإنتفاع لخصوص دفن الأموات فيها، فلا تجوز إيجارها، ولا الإستفادة منها لبناء مسجد أو مركز صحى أو غيرها عليها ؛ وأما إذا لم يعلم، ولو من القرائن كونها موقوفة لدفن الأموات، ولم تكن من المرافق العامة للبلد لاستفادة الأهالي منها لدفن الأموات وغيره، وكانت خالية عن وجود القبور فيها، ولم يعرف لها مالك خاص، فلا مانع من الإنتفاع بها في مصلحة من المصالح العامة لأبناء المنطقة.

س2112: تنوى مؤسسة المياه والطاقة الكهربائية القيام ببناء عدد من السدود المائية والمولدات الكهربائية، ومن جملتها بناء سد فى مسير نهر "الكارون" لإنشاء مولد كهربائى، وقد تم إجراء التأسيسات الأولية للمشروع، ولا زالت الأنفاق قيد الحفر، إلا أنه يوجد فى مركز منطقة المشروع مقبرة قديمة، فيها قبور قديمة نسبياً وقبور حديثة أيضاً، والقيام بالمشروع متوقف على هدم هذه القبور، فما هو الحكم؟

ج: لا مانع من هدم القبور المدرسة، والتي تحوّلت جثثها إلى تراب، ولكن لا يجوز هدم ونبش القبور غير المدرسة، ولا كشف الجثث التي لم تتحوّل بعد إلى تراب؛ إلا أنه لو كانت فى إنشاء مشاريع الطاقة فى ذلك المكان ضرورة إقتصادية واجتماعية مما لا يمكن الإستغناء عنها، وكان الإنتقال من ذلك المكان إلى مكان آخر والإنحراف عن المقبرة، أمراً صعباً وشاقاً، وكان فيه الحرج، فلا مانع من إنشاء السدّ فى نفس المكان، ولكن يجب حينئذٍ نقل القبور التي لم تتحوّل إلى تراب إلى مكان آخر، مع التحرّز عن تحقق النباش، ولو بأن يزال التراب الموجود عن جوانب القبر ثم ينقل القبر، من دون أن يتحقق النباش، إلى مكان آخر؛ ولو ظهرت جثة خلال العمل، وجب نقلها ودفنها فى مكان آخر.

س2113: هناك أرضٌ بجوار إحدى المقابر، ولا يوجد أى أثر لقبر فيها، ومن المحتمل أنها كانت مقبرة قديماً، فهل يجوز التصرف فى هذه الأرض والبناء عليها للأعمال الإجتماعية؟

ج: لو أحرز أن الأرض كانت جزءاً من المقبرة العامة الموقوفة لدفن الأموات، أو محسوبة عرفاً حريماً لها، فحكمها حكم المقبرة، ولا يجوز التصرف فيها.

س2114: هل يجوز للإنسان أن يشتري قبراً أثناء حياته بقصد التملك أم لا؟

ج: إذا كان موضع القبر ملكاً شرعياً للغير، فلا بأس فى شرائه، وأما إذا كانت جزءاً من الأرض التي تكون وقفاً لدفن أموات المؤمنين، فلا يصحّ شراؤها ولا حجزها لنفسه، بعدما كان يستلزم قهراً منع الآخرين من التصرف فيها لدفن الأموات.

س2115: لو توقّف إنشاء الرصيف فى أحد الشوارع من تحويل عددٍ من قبور المؤمنين، الذين دُفِنوا قبل عشرين عاماً فى مقبرة مجاورة للشارع العام، إلى مكان للعبور، فهل يجوز مثل هذا العمل؟

ج: لا مانع من جعل القبور ممرّاً للمشاة، إذا لم تكن المقبرة المذكورة وقفاً ولم يكن جعلها ممرّاً مستلزماً لنباش قبور المسلمين ولا هتكها.

س2116: توجد مقبرة مهجورة فى وسط المدينة، ووقفيتها غير معلومة، فهل يجوز بناء مسجد عليها؟

ج: إذا لم تكن أرض المقبرة المذكورة وقفاً ولا ملكاً خاصاً لأحد، ولا من المرافق العامة لاستفادة الأهالى منها فى المناسبات، ولم يستلزم بناء المسجد عليها هتكاً أو نبشاً لقبور المسلمين فلا مانع منه.

س2117: هناك قطعة أرض كانت منذ مئة عام تقريباً مقبرة عامة، وقبل عدة سنوات أقيمت عملية الحفر فيها، فشوهت بعض القبور فيها؛ وبعد إجراء عملية الحفر ورفع الأتربة، قُتحت بعض القبور، وقد لوحظت العظام بداخلها، فهل يجوز للبلدية أن تبيع هذه الأرض؟

ج: لو كانت المقبرة المذكورة وقفاً، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها. وعلى أى حال، إذا كانت عمليات الحفر توجب نبش القبور، فذلك محرّم أيضاً.

س2118: إقتطع جزء من مقبرة قديمة نسبياً من قِبَل وزارة التربية والتعليم لبناء مدرسة فيها، من دون الحصول على موافقة الأهالي، وقد أنشأت المدرسة، ويقيم الطلاب الصلاة فيها، فما هو الحكم؟

ج: ما لم تقم حجة معتبرة على كون أرض المدرسة وقفاً لدفن الأموات فيها، ولم تكن من المرافق العامة للبلد لدفن الأموات وغيره، ولا ملكاً خاصاً لأحد، فلا بأس في الإستفادة من المدرسة، ولا في إقامة الصلاة فيها.